

جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تألِيف

الإمام بِجَدِ الدِّين أَبِي السَّعَادَاتِ الْمَبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ

٦٠٦ - ٥٤٤
رَمَضَانُ الدِّيَنِ

بعض نوادرات المؤلف المنشورة في المطبوعات، منها: [الموطأ، البخاري، سلم، ابووارد، الترمذى، النافع، روى بها، روى بها، وزال صوابها، وشرع فيها، ووضع سائبها، قال با夙، وأنفع تطهراً له لم يصنف شئ له قط]

مُقْرَنْ نَصْوَصَهُ ، وَفَرَغَ أَهْمَارِيهُ ، وَعَلَى عَلِيهِ
عبد الفتاح الازناوي و واط

الْجَمِيعُ الْمُتَابِعُ

نشر وتوزيع

مَكَتبَةُ الْجَامِعِ الْأَصْوَلِ

بِشِيرِ عَبْدِ اللهِ الْمَلاَحِ

مَطَبَعَةُ الْمَلاَحِ

عَبْدِ اللهِ الْمَلاَحِ

مَكَتبَةُ الْجَامِعِ الْأَصْوَلِ

حنين ناظم المخلواني

حقوق الطبع محفوظة للمحقق والناشر
١٣٩٠ - ١٩٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ عُونَنِكَ

ـ حَرْفُ الْخَاءِ ، وَفِي خَمْسَةِ كُتُبٍ
ـ كِتَابُ الْخُلُقِ ، كِتَابُ الْخُوفِ ، كِتَابُ خَلْقِ الْعَالَمِ ، كِتَابُ الْخِلَافَةِ
ـ وَالْإِمَارَةِ ، كِتَابُ الْخُلُجِ .

الكتاب الأول

في الخلق

١٩٧٣ — (ط - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كان آخر
ما أوصاني به رسول الله ﷺ - حين وَضَعْتُ رِجلِي في الغَرْزِ - أَنْ قَالَ :
يَا مُعاذُ ، أَخْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ » .^(١)

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بأن يظهر منه مجالسه أو الوارد عليه البشر والحمل والاشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير . و«الناس» وإن كان لفظه عاماً ، لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم ، فأما أهل الكفر ، والاصرار على الكبائر ، والتباكي على الظلم ، فلا يُؤمر بتحسين الخلق لهم ، بل يؤمر بالإغاظة عليهم ، قاله الباقي .

آخر جه الموطاً^(١).

[سرعة الغرب] :

(الغرز) : رِكَابُ كُورَ الْجَلْمِ إِذَا كَانَ مِنْ جَلْدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ
أَوْ خَشْبٍ فَهُوَ رِكَابٌ .

١٩٧٣ - (ط - مالك بن أنس رحمة الله) بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَعِثْتُ لِأَتُقْمِمُ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ ، أَخْرَجْتُهُ المَوْطَأً^(٢) . »

(١) في حسن الخلق ، باب ماجاه في حسن الخلق ، بغير إسناد ، وهو أحد الأحاديث التي وردت في الموطاً بغير سند ، وذكر العلامة أنها ليست موصولة في كتاب ، قال الزرقاني في شرح الموطاً : كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ، قال : ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ ، وهو مع هذا منقطع جداً ، ولا يوجد مسندآ من حديث معاذ ولا غيره بهذااللفظ ، لكن ورد معناه ، قاله ابن عبد البر . وقال الزرقاني أيضاً : ومن شواهد هذا الحديث مارواه أحمد والترمذني وغيرهما بيسناد حسن عن معاذ قال : قلت : يارسول الله علني ما ينفعني ؟ قال : أتق الله حينما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن ، وأخرج الترمذني عن أنس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فقال : يا معاذ : « أتق الله ، وخالف الناس بخلق حسن » قال : وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ أن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ، فكان لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا ، فأجابه ، فكان آخر كلامه ، فلا خلف . أقول : فالحديث حسن بطرقه وشواهده التي تشهد له بالمعنى .

(٢) في حسن الخلق ، باب ماجاه في حسن الخلق ، وإنسانه منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، قال الزرقاني : زواه أحد وقاسم بن أصبغ والحاكم والحرافطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً « إِنَّ اللَّهَ بِعِنْدِهِ بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ »

١٩٧٤ — (د - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « سَعَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكِبِّلَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ : دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْفَاعِلِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ ^(١) .

١٩٧٥ — (ن - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَطْفَلُهُمْ بِأَهْلِهِ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) .

١٩٧٦ — (ن - د - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ اُمُّ الْمُؤْمِنِ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ : « خُلُقًا » ^(٣) .

١٩٧٧ — (ن - د - أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكِبِّلَ اللَّهِ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٌ أَفْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ » .

(١) رقم ٤٧٩٨ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦١٥ في الإياعان ، باب ماجاه في استكمال الإياع من حديث أبي قلابة عن عائشة ، وهو مرسلا ، لأن أبي قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من عائشة ، ولكن للحديث شواهد بعنوان يرتقي بها إلى درجة الحسن ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة ساعياً من عائشة ، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن زيد - رضيع لعائشة - عن عائشة غير هذا الحديث ، وقال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .

(٣) رقم ١١٦٢ في الرضاع ، باب ماجاه في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم ٤٦٨٢ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإياع وتفصائه ، وإسناده حسن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ شَيْءٍ بُوْضُعُ فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَلْعَبُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » .

آخر جهه الترمذى ، وأخرج أبو داود منه قوله : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(البُذِيءُ) : فَعِيلٌ مِنَ الْبَذَاءَةِ ، وَهُوَ الْفُحْشُ فِي النُّطْقِ .

١٩٧٨ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الظَّنَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيَّهُونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا « الظَّنَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ » ، فَمَا الْمُتَفَيَّهُونَ ؟ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) .

(١) الترمذى رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في البر والصلة ، باب ماجاه في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٩٩ في الأدب ، باب حسن الخلق ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك ، وقد ذكر الرواية الثانية المنذرى في « الترغيب والترهيب » ٢٥٦/٣ من رواية البزار بأسناد جيد .

(٢) رقم ٢٠١٩ في البر والصلة ، باب ماجاه في معالي الأخلاق ، في سنته مبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدلس ويسوى ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن أبي ثعلبة الحشني كما في « الترغيب والترهيب » للمنذرى ٢٦١/٣ وذلك قال الترمذى عن حديث جابر : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة .

[شرح الغريب]

(الثَّرَاثَارُونَ) : الذين يُكثِرونَ في الكلام تَكْلِفًا وخرجاً عن حد الواجب .

(المُتَفَيِّهُونَ) : الذين يتَوَسَّعونَ في الكلام ، ويُفْتَحُونَ به أَفواهِهم ، مَا خُوذٌ من الفَهْقِ ، وهو الامتلاء .

(المُتَشَدِّقُونَ) : هم الذين يتَكَلَّمُونَ بِمُلْءِ أَفواهِهِمْ تَقَاصِحًا ، وتعظيمًا لِنُطْقِهِمْ .

١٩٧٩ - (سم - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : أَقْتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَسَأَةِ^(١)، كَانَ أَحْدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ^(٢) قال : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ^(٣) ، وَالْإِثْمُ : مَا حَالَكَ فِي

(١) في الأصل : ما يَمْنَعُنِي مِنَ الْمَسَأَةِ إِلَى الْهِجْرَةِ ، والتَّصْحِيحُ مِنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قوله : مَا يَمْنَعُنِي إِلَى الْمَسَأَةِ ... الخ . قال الفاضلي وغيره : معناه : أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالْمَدِينَةِ كَلَّا زَائِرًا مِنْ غَيْرِ نَقلَةِ إِلَيْهَا مِنْ وَطْنِهِ لَا سُبُطَانَاهَا ، وَمَا مَنَعَهُ مِنَ الْهِجْرَةِ - وَهِيَ الْاِنْتِقَالُ مِنَ الْوَطْنِ وَاسْتِيْطَانِ الْمَدِينَةِ - إِلَى الرُّغْبَةِ فِي سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ ، فَإِنَّهُ كَانَ سَبِيعَ بِذَلِكَ لِلْطَّارِئِينَ ، دُونَ الْمَهَاجِرِينَ ، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَفْرُّوْنَ بِسُؤَالِ الْغَرِيَّابِ الْطَّارِئِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ يَحْتَلُونَ فِي السُّؤَالِ ، وَيَعْذَرُونَ ، وَيَسْتَفِيدُ الْمَهَاجِرُونَ الْجَوابَ ، كَمَا قَالَ أَنْسٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِعْيَانِ « وَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَسْأِلَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ فِي سُؤَالِهِ » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال العلامة : الْبِرُّ يَكُونُ بِعُفْيِ الصَّلَةِ وَبِعُفْيِ الْلَّطْفِ وَالْمَبْرَةِ وَحَسْنِ الصَّبْحةِ وَالْعَشْرَةِ ، وَبِعُفْيِ الطَّاعَةِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ بِجَمَاعِ حُسْنِ الْخُلُقِ .

صَدْرِكَ^(١) وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

[شرح الغريب]

(حَاكَ في صدرِي) يقال : حاكَ هذا الأمر في صدرِي : إذا دارَ في

خاطركَ ، أو فَكَرْتَ فِيهِ .

١٩٨٠ - (خَمْسَةٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحْشَا وَلَا مُتَفَحْشَا ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ : أَحْسُنُكُمْ أَخْلَاقًا ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣).

[شرح الغريب]

(فَاحْشَا) الفاحشُ : ذُو الْفُحْشَى فِي كَلَامِهِ .

(مُتَفَحْشَا) وَالْمُتَفَحْشُ الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُ .

(١) قال التنوسي في شرح مسلم : قوله : « حاك في صدرك » أي : تحرك فيه وتردد ، ولم ينشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنباً .

(٢) مسلم رقم ٥٣٥ في البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، والترمذني رقم ٢٣٩٠ في الزهد ، باب ماجام في البر والإثم .

(٣) البخاري ٣٧٨/١٠ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وباب حسن الخلق والسماع ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ومسلم رقم ٢٣٢١ في الفضائل ، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ، والترمذني رقم ١٩٧٦ في البر ، باب ماجام في الفحش والتفحش ، وأخرجه أيضاً أجد في المسند ١٦١/٢ و ١٨٩ و ١٩٣ و ٢١٨ .

الكتاب الثاني

في الحنف

١٩٨١ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : من خاف أذاج ، ومن أذاج بلغ المنزل ، إلا إن سلعة الله غالبة ، إلا إن سلعة الله الجنة » . أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرح الفرب] :

(أذاج) الإدلاج - مخففاً - السير من أول الليل ، والإدلاج - مثقلًا - السير من آخره ، والمراد بالإدلاج هاهنا : التَّشْمِيرُ في أُولِ الأَمْرِ ، فإنَّ مَنْ سَارَ مِنْ أُولِ اللَّيْلِ كَانَ جَدِيرًا بِبُلوغِ الْمَنْزِلِ .

١٩٨٢ — (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَحْدُكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْتَمِعُانِ فِي

(١) رقم ٤٥٢ في صفة القيامة ، باب من خاف أذاج ، وفي سنه أبو فروة يزيد بن سنان التميمي الراهاوي ، وهو ضعيف ، وبكير بن فيروز لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حسن غريب لأنعرفه إلا من حديث أبي النضر .

في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو منه، وآمنه بما يخاف، أخرجه الترمذى ^(١).

١٩٨٣ - (ع م دت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجحاً قطًّا ضاحكاً حتى ترى منه لهواه ^(٢) إنما كان يتبسّم » .

زاد في روایة : « فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْرًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْرَ فَرِحُوا ، وَرَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَ غَيْرًا عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، وَمَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ ، فَقَالُوا (هَذَا عَارِضٌ لِمُطْرِنَا) [الأحقاف : ٢٤] . »

وفي روایة: قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرُّى عَنْهُ ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا أَذْرِي؟ لَعْلَهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ : (فَإِنَّمَا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْ دِيَتْهُمْ) فَقَالُوا : (هَذَا عَارِضٌ لِمُطْرِنَا) . »

(١) رقم ٩٨٣ في الجنائز ، باب رقم ١١ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٦١ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، وإسناده حسن .

(٢) جمع « لها » وهي اللحمة في أقصى سقف الحلق .

وفي أخرى : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى يوم الريح - أو الغيم - عُرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرّيه ، وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ؟ فقال : إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمّتي ، ويقول إذا رأى المطر : رحمة » .

وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألكَ خيرَها ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلتَ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلتَ بِهِ ، وإذا تخيلت السماء تغير لونه ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سري عنـه ، فعرفت ذلك عائشة ، فسألته ؟ فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : (فلما رأواه عارضاً مستقبلاً أو دينهم قالوا : هذا عارضاً منطرنا) ، هذه روایات البخاري ومسلم وأخرج الترمذی الروایة الثانية والرابعة .

وأخرج أبو داود الروایة الأولى .

وله في أخرى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسًا فِي أَفْقَ السَّمَاوَاتِ الْأَعْلَى أَعْلَمَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ،

فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَبِيًّا هَنِيَّا ،^(١)

[شرح الغريب]

(عَارِض) الْعَارِضُ : السَّحَابُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي السَّمَاءِ .

(مَخِيلَة) الْمَخِيلَةُ : السَّحَابَةُ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّ فِيهَا مَطَرًا ، وَتَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ : إِذَا تَغَيَّمَتْ .

(سُرِّيَ عَنْهُ) سُرِّيَ عَنْهُ هَذَا الْأَمْرُ : إِذَا كُشِّفَ وَأُزْيِلَ عَنْهُ .

(عَصَفَتْ) الرِّيحُ : إِذَا هَبَّتْ هُبُوًا شَدِيدًا .

(نَاسِيَّا) النَّاسِيَّا من السَّحَابِ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُمِلْ اجْتِمَاعَهُ وَاصْطَحَابَهُ ، فَهُوَ فِي أُولَأَمْرِهِ .

(صَبِيًّا) الصَّبِيُّ : السَّحَابُ الَّذِي يُهْرَاقُ مَاؤُهُ .

١٩٨٤ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنهم) قال : « كَانَ الرِّيحُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٤٤ / ٨ في تفسير سورة الأحقاف ، باب قوله تعالى : (فَلَمَّا رأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّهُمْ ، قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُنْطَوْنَا) وَفِي الْأَدْبُ ، بَاب التَّبَسمِ وَالصَّحْكِ ، وَمُسْلِمٌ رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، بَاب التَّعُودَةِ عَنْ رُؤْيَا الرِّيحِ ، وَأَبُو دَاوُدْ رقم ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩ في الْأَدْبُ ، بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رقم ٣٢٥٤ في التَّفْسِيرِ بَابِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ .

(٢) ٤٣٢ في الاستسقاء ، بَابِ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَفِي الْحَدِيثِ : الْأَسْتَعْدَادُ بِالْمَرْأَةِ لِلَّهِ ، وَالْتَّجَاهُ إِلَيْهِ عِنْدِ اختِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَحَدُوثُ مَا يَخَافُ بِسَبِّهِ .

١٩٨٥ - (ت) - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ، أَطَّلَ السَّهَاءَ ، وَحُقَّهَا أَنْ تَبْطَلَ ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرَبَعَ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضْعُ جَبَّاهُ اللَّهُ سَاجِدًا ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبِكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَدَّذْتُمْ بِالنَّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُوْنَ إِلَى اللَّهِ ، لَوَدِدتُّ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ ».

وفي رواية : أنَّ أَبَا ذَرٍ قال : « لَوَدِدتُّ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ »
ويُروى عن أبي ذَرٍ موقوفاً . أخرجه الترمذى (١) .

أَسْرَعَ الْغَرِيبَ :
(أَطَّلَ) الأَطِيطُ : صوتُ الْأَقْتَابِ ، وَأَطِيطُ الْإِبَلِ : أَصْوَاتُهَا
وَحَنِينُهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ كَثْرَةَ مَا فِي السَّهَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَدْ أُنْقَلَّهَا حَتَّى أَطَّلَتْ ،
وَهَذَا مَثَلٌ وَإِيذَانٌ بِكَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَطِيطٌ .
(الصُّعْدَاتِ) جمع صعيد ، وهو التراب ، والمراد : الطُّرُقُ ، مثل طريق وطرق وطرق .

(١) رقم ٢٣١٣ في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٩٠ في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، وأحمد في المسند ١٧٣/٥ وإسناده حسن ، وقد حسن الترمذى أيضاً .

(تَجَادُونَ) الجُوازُ : الصِّيَاحُ والضَّجَّةُ ، يعني : تَسْتَغْيِشُونَ

(تُعَضَّدُ) عَضَدَتِ الشَّجَرَةَ وَنحوهُ : إِذَا قَطَعْتَهُ .

١٩٨٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) : قال : قال رسول

الله ﷺ : « لو تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كثِيرًا » .

آخر جه البخاري والترمذى ^(١)

١٩٨٧ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا يَعْنِدَ اللَّهُ مِنِ الْعَقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا يَعْنِدَ اللَّهُ مِنِ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ » . آخر جه ^(٢)

(١) آخر جه البخاري ١١ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً ، وفي الأبان والتذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذى رقم (٢١٤) في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله . آخر جه ، وفي المطبوع : آخر جه رزين ، والحديث آخر جه مسلم رقم ٢٧٥٥ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى ، والترمذى رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء ، وأحمد في المسند / ٢ ٣٣٤ و ٣٩٧ و ٤٨٢ .

الكتاب الثالث

في خلق العالم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بدء الخلق

١٩٨٨ — (خ - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَقَلْتُ نَاقِي بَالْبَابِ ، فَأَقَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : أَقْبِلُوا الْبُشْرِي يَا بَنِي تَمِيمٍ ، قَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَنْعَطْنَا ، مَرْتَنِينِ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَقْبِلُوا الْبُشْرِي يَا أَهْلِ الْيَمَنِ ، إِذَا لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ ، قَالُوا : قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالُوا : جِئْنَا لِتَنْتَفَقَهُ فِي الدِّينِ ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أُولَى هَذَا الْأَمْرِ : مَا كَانَ ؟ قَالَ : كَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ ، ثُمَّ أَقَى رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عُمَرَانَ ، أَدْرِكَ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ ، فَانْطَلَقَ أَنْطَلَقَهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْدَدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمَنْ

وفي رواية «لَوْدِذْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا»، أخرجه البخاري.

وأخرج الترمذى منه إلى قوله : «قَبِيلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

١٩٨٩ - (ت- أبو زَيْنَ الْعَفْلِي رضي الله عنه) قال : قلت :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ
هَوَاهُ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاهُ ، وَخَلْقَ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ .

أخرجه الترمذى ، وقال : قال أَحْمَد^(٢) : قال : يَزِيد^(٣) : «الْعَمَاءُ :
أَيْ لِيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»^(٤) .

[سَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(في عَمَاءِ) الْعَمَاءُ فِي الْلُّغَةِ : السَّجَابُ الرَّقِيقُ ، وَقِيلَ : الْكَثِيفُ ،
وَقِيلَ الْضَّبَابُ ، وَلَا بُدَّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ حَذْفٍ ، تَقْدِيرُهُ : أَيْنَ كَانَ

(١) البخاري ٦٦/٨ في المغازى ، باب وفد تميم ، وباب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وفي بدءه
الخلق ، باب ماجاه في قول الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدهُ) وفي التوحيد ، باب وكان
عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، والترمذى رقم ٣٩٤٦ في المناقب ، باب في ثقيف
وبني حنفية ، وأخرجه أيضاً أَحْمَدُ في المسند ٤/٤٢٦ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ .

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْوَى الْأَصْمَ .

(٣) هو يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَحَدُ مَشَايخِ شِيُوخِ التَّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ .

(٤) رقم ٣١٠٨ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢ في
المقدمة ، باب فِيهَا أَنْكَرَتِ الْجَمِيْمَةُ ، وأَحْمَدُ في المسند ٤/١١ و ١٢ و في سنته وكيع بن عدس ،
أو حدس - لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقٍ رجالة ثقات ، ومع ذلك فقد حسن
الترمذى وغيره .

عرش رُبنا ، فحذف كقوله تعالى : (هَل ينظرون إِلَّا أَن يأتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ
مِّنَ الْغَمَّ وَالْمَلَائِكَةُ) [البقرة : ٢١] أي : أمر الله ، ويدل على هذا المذوق
قوله تعالى : (وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ) ^(١) [هود : ٧] وُحَكِيَ عن بعضهم « في
عَمَّى » مقصود ، وهو كل أمر لا تدركه الفِطْنَ .

قال الأَزْهَري : قال أبو عبيد : إنما تأوَّلنا هـذا الحديث على كلام
العرب المعقول عنهم ، وإلا فلا ندرى كيف كان ذلك العماء ، قال الأَزْهَري :
فنحن نُؤْمِنُ به ولا نُكَيِّفُه بصفة .

١٩٩٠ - (خ - طارق بن سَهَاب) قال : سمعت عمرَ بن الخطاب

يقول : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَاماً ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ ، حَتَّى
دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ^(٢) ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفَظَهُ ،
وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ » ، أخرجه البخاري ^(٣) .

(١) هذا على مذهبه في تأويل الصفات ، ومذهب السلف الصالح : عدم هذا التقدير ، وأنها على
مراد الله ، لا يعلم حقيقتها إلا الله .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : حتى دخل أهل الجنـة ... هي غاية قوله : أخبرـنا ، أي : أخبرـنا
عن مبتدئـاـ الخلق شيئاً بعد شيء إلى أن انتـهى الإـخبار عن حال الاستقرار في الجنـة والنـار ،
ووضع الماضـي موضـع المضارـع مبالغـة للتحقـيق المستفاد من خـبر الصادـق ، وكـان السياق
يقتضـي أن يقول : حتى يدخل ، ودلـل ذلك على أنه أخـبرـ في مجلسـ الواحدـ يـجمعـ أحـوالـ
الـخلقـاتـ منـذـ اـبـدـأـتـ إـلـىـ أـنـ نـفـنـىـ ، إـلـىـ أـنـ تـبـعـثـ ، فـشـلـ ذلكـ الإـخـبارـ عنـ المـبـدـأـ وـالـمـاعـادـ
وـالـمـاعـادـ ، وـفـيـ تـيسـيرـ لـإـرـادـ ذـلـكـ كـاهـ فيـ مجلـسـ واحدـ منـ خـوارـقـ العـادـةـ أـمـرـ عـظـيمـ .

(٣) ٦/٢٠٧ في بدءـ الخـلقـ ، بـابـ مـاجـامـ فيـ قولـهـ تـعـالـىـ : (وـهـوـ الـذـيـ يـبـدـأـ الـخـلقـ ثـمـ يـعـيـدـهـ) .

١٩٩١ — (أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله عَزَّ وَجَلَّ يقول : «أوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ» ، أخرجه ...^(١).

١٩٩٢ — (عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَزَّ وَجَلَّ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ : أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، وَأَدْبَرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ لَهُ : مَا خَلَقْتُ خَلَقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلَا أَرَكَبْ إِلَّا فِي أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ» ، أخرجه ...^(٢).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رزين ، وقد أخرجه أحد في المسند ٣١٧/٥ من حديث عبادة بن الصامت ، والترمذني رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ٧ وأبوداود رقم ٧٠٠ ، في السنة باب في القدر ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه .
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو كذلك في المطبوع ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأما حديث «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق ثبت ، وقد أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ١٢٦/٢ وجده أول ، ونسبه للحكيم الترمذني عن الحسن قال : حدثني عدة من الصحابة ، وللحكم عن الأوزاعي مضلاً ، والطبراني عن أبي أمامة ، وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» : قال ابن تيمية وتبعه غيره : إنه كذب موضوع ، وقال السيوطي : وقد وجدت له أصلاً صالحاً ، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المستند» عن الحسن يرفعه ... ثم قال : وهذا مرسل جيد الأسناد ، وهو موصول في «معجم الطبراني» في الأوسط من حديث أبي أمامة وأبي هريرة بائن ضعيفين ، أقول : وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العقل وفضله» من حديث حفص بن عمر قاضي حلب ، عن الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن أبي عثمان الندي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإنسانه ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عقبة عن سكريب مولى ابن عباس مرسلًا ، وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الأحياء .

١٩٩٣ - (د- جابر بن عبد الله رضي الله عندها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ : أَنَّ مَا بَيْنَ
شَخْصَتِي أَذْنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ : مَسِيرَةُ سَبْعِمَاةِ عَامٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١).

الفصل الثاني

في خلق السماء والأرض وما فيها من النجوم والآثار العلوية

١٩٩٤ - (ر- العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قَالَ : « كُنْتُ
جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ ، إِذْ مَرَأَتْ سَحَابَةً ،
فَنَظَرُوا إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، هَذِهِ
السَّحَابَةُ ، قَالَ : وَالْمُزْنُ ، قَالُوا : وَالْمُزْنُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالْعَنَانُ ،
قَالُوا : وَالْعَنَانُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهُ ، مَانِدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّ بَعْدَ مَا يَبْنُهَا ، إِنَّمَا قَالَ

(١) رقم ٤٧٢٧ في السنة ، باب في الجemicة ، وإسناده حسن ، وقد صحيحة المناوي في « التيسير »
ونسبه السيوطي في « الجامع الصغير » للضياء المقدسي ، قال المناوي في « فيض القيدين » :
الضياء في « الختارة » عن جابر ، ورواه عنه الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي : رجاله
رجال الصحيح ، ورواه الطبراني فيه أيضاً بعنوانه عن أنس ، وفي سنته عبد الله بن المنذر ،
وهو ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بعنوانه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

واحدةٌ، وإنما اثنتان ، وإنما ثلاثةٌ وسبعينَ سنةً ، وبُعد السَّماءِ التي فوقَها كذلك، وكذلك ، حتى عَدَّهُنَّ سبعَ سَمَوَاتٍ كذلك ، ثمَ فوق السَّماءِ السابعة بَحْرٌ بَيْنَ أَعلاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاوَإِلِي سَمَاءٍ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةً أَوْعَالٍ ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبَيْهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاوَإِلِي سَمَاءٍ ، ثُمَ فوق ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّماءِ إِلَى السَّماءِ ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذَلِكَ ، .

آخر جه الترمذى وأبو داود^(١) .

[شرح الفرب [

(العنان والمزن) السحاب ، الواحدة : عنانة و مزننة .

١٩٩٥ — (فتادة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنها) قالا : « بينما رسول الله ﷺ جاًلسٌ مع أصحابه يوماً ، إذ مر سحاب ، فقال : أتدرون ما هذا ؟ هذا العنان ، هذه روايا^(٢) الأرض يسوقها الله إلى قوم لا يعبدونه ، ثم قال : أتدرون ما هذه السماء ؟ موج مكفوف ، وسقف محفوظ ، وفوق ذلك سماء أخرى ، حتى عد سبع سموات ، وهو يقول : أتدرون

(١) الترمذى رقم ٣٣١٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحاقة ، وأبو داود رقم ٤٧٢٣ في السنة ، باب في الجهمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٩٣ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند رقم (١٧٧١) وفي سنته عبد الله بن عميرة ، قال الذھبی في « الميزان » : فيه جهالة ، أقول : عبد الله بن عميرة لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في الاصل : زوايا ، بالزاي المعجمة ، في هذه اللفظة كلام وردت ، وهو تصحيف .

ما يذنها؟ ثم يقول ، خمسةٌ عام ، ثم قال : أَتَذْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ فَوْقَ
ذَلِكَ الْعَرْشُ .

وفي حديث ابن مسعود : « وَفَوْقَ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَفَوْقَ الْمَاءِ الْعَرْشُ ،
وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ » ، ثم قال : أَتَذْرُونَ
مَا هَذِهِ الْأَرْضَ؟ قَالَ : تَحْتَمَا أُخْرَى ، بِذَنْبِهَا خَمْسَةٌ عَامٌ ، حَتَّى عَدَ سَبْعَ
أَرْضِينَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وعن عبد الله قال : « خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَوْاًتٍ ، غَلَظٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مَسِيرَةُ خَمْسَةٍ [عَامٌ] ... وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقدَّمَ ، أَخْرَجَهُ^(١) .
[شَرْعُ النَّبِيِّ :

(روایاً الأرض) الروایا [من الإبل] : الْحَوَافِلُ لِلْمَاءِ ، وَاحِدَتِهَا :
رَأْوِيَّةٌ ، وَالْعَامَةُ تَجْعَلُهَا الْمَزَادَةَ نَفْسَهَا .

١٩٩٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ، إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَذْرُونَ مَا هَذِهِ؟
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذِهِ الْعَنَانُ ، هَذِهِ روایاً الْأَرْضُ ، يَسُوقُهَا

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وهو كذلك في المطبوع ، وهو بمعنى الذي بعده ، وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على الجهمية » صفحة (٢٦ ، ٢٧) طبع المكتب الإسلامي مختصرًا عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، ورواه ابن جرير الطبراني عن قتادة مرسلاً .

الله إلى قوم لا يشکرونَه ولا يدعونَه ، ثم قال : هل تذرونَ ما فوقكم ؟
 قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنما الرَّقِيعُ : سقفٌ محفوظٌ ، وموجٌ
 مكفوفٌ ، ثم قال : هل تذرونَ ما بينكم وبينما ؟ قالوا : الله ورسوله
 أعلم ، قال : بينكم وبينها خمسةٌ عامٌ ، ثم قال : هل تذرونَ ما فوق ذلك ؟
 قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : [فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ] سَمَاءَيْنِ ، [بُعْدُ] ما بينهما
 خمسةٌ سَنَةٌ ، ثم قال كذلك ، حتى عدَ سبعَ سَمَاءَتِ ، ما بينَ كُلَّ سَمَاءَيْنِ
 ما بينَ السَّمَاءِ والأرضِ ، ثم قال : هل تذرونَ ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله
 ورسوله أعلم ، قال : إِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ ، وبينه وبين السماء بُعدُ ما بين
 السَّمَاءَيْنِ ، ثم قال : هل تذرونَ ما الذي تَحْتَمُ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ،
 قال : إِنَّهَا الْأَرْضُ ، ثم قال : هل تذرونَ ما تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله
 أعلم ، قال : إِن تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرِيًّا ، بينهما مسيرةٌ خمسةٌ سَنَةٌ ، حتى عدَ
 سبعَ أَرْضِينَ ، بين كُلَّ أَرْضَيْنِ مسيرةٌ خمسةٌ سَنَةٌ ، ثم قال : والذي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ ، لَوْ أَنْكُمْ دَلِيلُمْ بِجَهْلِكُمْ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ ، ثم
 قَرَأَ : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)
 [الحديد : ٣].

قال أبو عيسى : قراءةُ رسول الله ﷺ الآيةَ تَدْلُّ على أَنَّهُ أَرَادَ :
 لَهَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وقدرتهِ وسلطانه ، وعِلْمُ اللهِ وقدرتهُ وسلطانه في كُلِّ مكان ،

وهو على العرش ، كما وصف نفسه في كتابه ^(١) . أخرجه الترمذى ^(٢) .

[شرح الفرب]

(الرَّقِيعُ) : السماء ، وقيل : هو اسم سماء الدنيا .

١٩٩٧ - (د - ميمون بن مطعم رضي الله عنه) قال : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ

أَعْرَابِيًّا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَاهَدَتِ الْأَنْفُسُ ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ، وَنَهَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ ، فَانْسَنَقَ اللَّهُ لَنَا ، فَإِنَا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : وَيَحْكَ ، أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ ، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ ، شَانُ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَحْكَ ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ هَكَذَا ، وَقَالَ يَأْصِبُهُ - مثُلَ الْقُبْبَةِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَيَنْطِطُ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّأْكِبِ .

(١) قال المباركفوري في « تحفة الأحرذى » : وفي قول الترمذى إشعار إلى أنه لا بد لقوله « لهبط على الله » من هذا التأويل المذكور ، ولقوله : « على العرش » من تفويق علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله .

(٢) رقم ٣٢٩٤ في التفسير ، باب ومن سورة الحديد ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند / ٣٧٠ من حديث قتادة قال : حدث الحسن - يعني البصري - عن أبي هريرة . أقول : وقد صرخ كثير من أئمة الحديث بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ، كما في كتاب « المراسيل » لابن أبي حاتم طبع بغداد (صفحة ٢٩٤٢٨) وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، قال : ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة .

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ... الْحَدِيثُ»
آخرجه أبو داود^(١).

[شرح الغريب] :

(جَهَدَتْ) الْجَهَدُ - بفتح الجيم - : المشقة ، وبضمها : الطاقةُ .

(نَهَكَتْ) النَّهَكُ : المرض ، والمراد به هاهنا : التلف .

(أَطْيَطَ الرَّحْلِ) الأَطْيَطُ : قد ذكر في «كتاب الخوف» ، والرَّحْلُ :

كُورُ النَّاقَةِ ، قال الخطابي : وهذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية عن الله عز وجل وعن صفاته منفية ، فعقل أنه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ، ولا تحدide على هذه الهيئة ، وإنما هو كلام تقرير أريد به : تقرير عظمة الله تعالى في النفوس ، وإفهام السائلين من حيث يدور كه فهمه ، إذا كان أعرابياً جافياً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام ، وفي الكلام حذف وإضمار ، فمعنى قوله : «أَنْدَرِي مَا اللَّهُ؟» : ما عظمة الله وجلاله؟ ومعنى قوله : «إِنَّهُ لَيَسْطُطُ بِهِ لِيَعْجِزُ عَنْ عَظَمَتِهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا» : أنَّ أَطْيَطَ الرَّحْلِ بالراكب إنما يكون لقوَّة ما فوقه ، ولعجزه عن احتماله ،

(١) رقم ٧٢٦ في السنة ، باب في الجemicة ، ورواه أيضاً عثان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجemicة» صفحه (٢٤) طبع المكتب الإسلامي ، وإننا نهاد ضعيف لبيان جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم ، ولم يصح في أطيط العرش حديث .

فَقَرَأَ بِهَا التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ مَعْنَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَجْلَالِهِ فِي نَفْسِ السَّائِلِ ، وَأَنَّ
مَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَا يُجْعَلُ شَفِيعًا إِلَى مَنْ دُونَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١)

١٩٩٨ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « أَخْدَرْ سُورُ اللَّهِ
بِيَدِي ، فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ بَيْنَ يَمْسِكَتُهُ بِيَدِي ، فَقَالَ : خَلَقَ
الْأَحَدَ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوْهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ
الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ وَآخِرِ سَاعَةِ النَّهَارِ ، فِيهَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْلَّيلِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) هذا التأويل على خلاف مذهب السلف .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٢٧٨٩) في صفة القيمة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق وخلق آدم
عليه السلام ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ، ورواه أيضاً أئمَّةُ محدثي المسند / ٣٢٧ رقم (٨٣٢٣)
وكذلك رواه النسائي في التفسير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

قال الحافظ ابن كثير بعد ايراده : ٦٩/١ وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم ، وقد تكلم
فيه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن
أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب ، وإنما اشتبه على بعض الرواية فجعله مرفوعاً ، وقد حرر
ذلك البهقي ، وقال ابن كثير أيضاً : ٤٨٨/٣ وفيه استبعاد الأيام السبعة ، والله تعالى قد
قال : (في ستة أيام) ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه
من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً ، وقال أيضاً ٣٢٦/٧ : وهو من غرائب

[شرح الفريب] :

(المَكْرُوهُ) : ضِدُّ الْمُحِبُوبِ ، وَكَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هَا هَنَا : الشَّرُّ ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « وَخُلِقَ النُّورُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَالنُّورُ خَيْرٌ . »

١٩٩٩ - (حَمْنَ - أَبُو ذِرٍ الْفَقَارِي رضي الله عنه) قَالَ : « كَنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذِرٍ ، أَتَذَرِي أَيْنَ تَذَهَّبَ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ قَلَّتْ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : تَذَهَّبُ لِتَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوْشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حِيثُ جَثَّتِ ، فَتَطَلَّعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرِي لَهَا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) [يس : ٣٨]. »

الصحيح، وقد علل البخاري في «التاريخ» فقال : رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن كعب الأحبار ، وهو الأصح ، وقال المناوي في «فيض القدير» : وقال بعضهم : هذا الحديث في متنه غرابة شديدة ، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات ، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن ، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ، ثم خلقت السموات في يومين ، وقد سكت عن الحديث التنوبي في شرح مسلم ، ومن صصح الحديث ، الشوكاني في «فتح القدير» وقد تكلم عليه العلامة من جهة متنه ، ورأوا أنه معارض للقرآن ، ومن صصحه كالشوكاني وغيره ، رأوا أنه لا تعارض بينه وبين نص القرآن ، فإن القرآن ذكر أن الله تعالى خلق السموات والأرض جميعاً في ستة أيام ، وخلق الأرض وحدها في يومين ، والحديث إنما بين أن الله تعالى خلق ما في الأرض في سبعة أيام ، ويختتم عند بعض من صصحه أن تكون هذه الأيام السبعة غير الأيام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السموات والأرض ، وحيثئذ لا تكون معارضة ، وإنما الحديث فصل كيفية الخلق على الأرض وحدها ، والله تعالى أعلم .

وفي رواية : « ثم قرأ : « ذلك مستقر لها » في قراءة عبد الله » .
 وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : « تدرُّونَ مَنْ ذَاكُمْ ؟ ذَاكُمْ حِينَ
 لَا ينفعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّنْتُ مِنْ قَبْلٍ ، أَوْ كَسَبْتُ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » .
 وفي أخرى مختصرًا قال : « سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ : (والشَّمْسُ
 تَجْرِي لِمُسْتَقْرِيرِهَا) ؟ قَالَ : مُسْتَقْرِيرُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

هذه روایات البخاری و مسلم .

وفي رواية الترمذى مثل الأولى ^(١) .

٢٠٠٠ (د- ابو زر الفقارى رضى الله عنه) قال : « كُنْتُ رَدِيفَ
 رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ عَلَى حَمَارٍ ، وَالشَّمْسُ عَنْدُ غُرُوبِهَا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي
 أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنِ
 حَامِيَةٍ » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) البخارى ٤/٦٤ في تفسير سورة يس ، باب قوله تعالى: (والشمس تجري لمستقر لها) وفي بده المطلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وباب قول الله تعالى : (تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ) ، ومسلم رقم ١٥٩ في الایان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الایان ، والترمذى رقم ٤٢٢٥ في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقد أورده السيوطي في « الدر المنشور » ٥/٢٦٣ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وأبن أبي حاتم ، وأبي الشيخ في « العظمة » وأبن مردويه ، والبيهقي في « الانماء والصفات » وانظر التعليق على الحديث رقم (٧٨٠) جزء ٢ / صفحة ٣٣٢ من هذا الكتاب ، و « زاد المسير في علم التفسير » لابن الجوزي ٧ / ١٨ و ١٩ طبع المكتب الاسلامي ، حول هذا الحديث وكلام العلامة عليه .

(٢) رقم ٤٠٠٤ في الحروف والقراءات، وإسناده حسن ، وهو بعنوان حديث الصحيحين الذي قبله .

[شرح الفريب] :

(حَامِيَةٌ) حَارَّةٌ .

٢٠١ - (خ - ابو هريرة^(١) رضي الله عنه) قال : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ » .

[شرح الفريب]

(مُكَوَّرَانِ) التَّكْوِيرُ : لَفْعَالِيَّةٌ ، وَالْمَرَادُ : أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ تَجْمِعَانِ وَتُلْفَانِ كَمَا تُلْفُ اللَّفَاعَةُ .

٢٠٢ - (ت - عبد الله بن عباس^(٣) رضي الله عندهما) قال : « أَقْبَلَتْ يَهُودٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : مَلَكٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكِّلٌ بِالسَّحَابِ ، مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُهَا بِهَا حِيثُ شاءَ اللَّهُ ، قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ؟ قَالَ : زَجْرُهُ لِلسَّحَابِ حَتَّى تَنْتَهِي حِيثُ أَمْرَتْ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ : أَشْتَكَى عِرْقَ النَّاسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَامِهُ - يَعْنِي : الْعِرْقَ - إِلَّا لُحُومَ الْإِبْلِ وَالْأَيَّانَهَا ، فَلَذِكَ حَرَمَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ » .

(١) في الاصل: ت - ابن عباس، ولعل سبق نظر من الناسخ الى الحديث الذي بعده.

(٢) رقم ٢١٤ في بده الخلق . باب صفة الشمس والقمر .

(٣) في الاصل : خ - أبو هريرة .

(٤) رقم ٣١٦ في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند / ١ ، ٢٧٤ وفي سنته بكير بن شهاب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد قال الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

[سمع الفرب :]

(مخارِيق) جمع مخْرَاقٍ ، وهو في الأصل مِنْدِيلٌ يُفْتَلُ وَيُلْوَى ،
ويُجْعَلُ كالحبل يَتَضَارَبُ بِهِ الصُّبَيْانُ .

(عرقُ النَّسَاء) اللغة الفصحى : النَّسَاء ، بغير « عِرق » ، فلا يقال :
عِرقُ النَّسَاء .

٢٠٣ - (ع - م - ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أشتكىت النار إلى ربها ، فقالت : رب أكل بعضي بعضاً ، فاذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحمر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ^(١) .

٢٠٤ - (ع - فتارة رحمه الله) قال : [(ولقد زَيَّنَا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِصَارِيحَ)] [الملك : ٥] خلق هذه النجوم ثلاثة : جعلنا الله زينة للسماء ، ورجوا ما للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها غير هذا فقد أخطأ حظه ، وأضاع نصيله ، وتكلف مالا يغطيه ، وما لا علم له به ، وما عجز عن علم الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين .

(١) البخاري ٤٣٨ / ٦ في باب بدء الخلق ، باب صفة النار وأئمها خلوقته ، ومسلم رقم ٦٩٧ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهور في شدة الحر ، والترمذى رقم ٢٥٩٥ في صفة جهنم ، باب ما جاء أن النار نفسين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٩ ، في الزهد ، باب صفة النار ، وأحمد في المسند ٢٣٨ / ٢ و ٦٢ ، والموطأ ١٥ / ١ في وقت الصلاة ، باب النبي عن الصلاة بالهجرة من حدث عطاء بن يسار .

وعن الرَّبِيعِ مثْلُهِ، وزادَ : « وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهَ فِي نَجْمٍ حَيَاةً أَحَدًا وَلَا رِزْقًا، وَلَا مَوَاتًا، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَيَعْتَلُونَ بِالنَّجْمَوْمَ »^(١).
 أَخْرَجَهُ [الْبَخَارِيُّ] اسْتَشْهَادًا إِلَى قَوْلِهِ : « لَا عِلْمَ لِهِ بِهِ »^(٢).

الفصل الثالث

في خلقِ آدَمَ، وَمِنْ جَاءِ صِفَتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٢٠٠٥ - (خ - م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَطَوَّلَهُ : سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَسُلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ - نَفِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - فَاسْتَمْعْ مَا يُحْيِيُوكَ، فَإِنَّمَا تَحْيِيْكَ وَتَحْيِيْ ذُرْيَتِكَ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكَلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآتِ ».

وَفِي رَوَايَةِ : « خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »^(٣).

(١) في الاصل يياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وَلَمْ يَرْمِ لِهِ فِي أُولَئِكَ الْبَحْرَفِ (خ) وَمَا أُثْبِتَنَا فِي المُطَبَّعِ وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ مَعْلَقًا عَنْ قِنَاطِدَةَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابِ فِي النَّجْمَوْمَ ، إِلَى قَوْلِهِ : « لَا عِلْمَ لِهِ بِهِ »^(٤) .
 وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبيان عنه به بزيادة في آخره ، وانظر فتح الباري ٦/٦٢١
 وكلام الحافظ ابن حجر حوله .

(٢) الضمير في « صورته » يعود إلى آدم ، كما بينته الرواية الأخرى قبل هذه .

آخر جه البخاري و مسلم ^(١).

٢٠٠٦ - (م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لَمَّا صَوَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ ^(٢) تَرَكَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَكَهُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يُطِيفُ بِهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ لَاهِيَّا لَهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣). »

[شرح الغريب] :

(يُطِيفُ بِهِ) أَطَافَ بِالشَّيْءِ ، إِذَا دَارَ بِهِ وَأَحْاطَ بِجُوَانِيهِ .

(أَجْوَفَ لَاهِيَّا لَهُ) شَيْءٌ أَجْوَفٌ : خَالٍ ، وَإِذَا وَصَفَ الإِنْسَانَ
بِالْخَفَةِ وَالْطَّيْشِ قِيلَ : لَاهِيَّا لَهُ وَلَا يَتَاسِكُ .

٢٠٠٧ - (ت - أبو موسى ابو سمرى رضي الله عنه) قال : سمعت
رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبضَهَا
مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ ، وَالْأَيَّضُ
وَالْأَسْوَدُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ ، وَالْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ ». »

(١) البخاري ٢/١١ و ٣ في الاستئذان ، باب بده السلام ، وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذراته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفتديتهم مثل أفتدة الطير .

(٢) قال التوربشي : قيل : إن لفظ : « في الجنة » سبو من بعض الرواة .

(٣) رقم ٢٦١١ في البر ، باب خلق الإنسان خلقاً لاهيّا له ، وأخر جه أيضاً أحاد في المسند ١٥٢/٣

و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤ .

آخر جه الترمذى وأبو داود^(١).

٢٠٠٨ — (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطْسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَائِكَةِ مُنْهَمْ جَلُوسٍ - فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَاجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَحْيَيْتُكَ وَتَحْيَيْةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ ، وَيَدَاهُ مَقْبُوْضَتَانِ : اخْتَرْ أَيْمَانَمَا شَاءْتَ ، قَالَ : أَخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي ، وَكُلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرْيَتَهُ ، فَقَالَ : أَيْ رَبُّ رَبِّي ، مَا هُوَ لَاءُ ؟ قَالَ : هُوَ لَاءُ ذُرْيَتَكَ ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَاهُمْ - قَالَ : يَا رَبِّي ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا أَبْنُكَ دَاؤِدُ ، كَتَبْتُ لَهُ عُمُرًا أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : يَا رَبِّي زِدْ فِي عُمُرِهِ ، قَالَ : ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ ، قَالَ : أَيْ رَبِّي ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً ، قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا ، وَكَانَ آدَمُ يَعْدُ لِنَفْسِهِ ، فَأَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجَلْتَ ، قَدْ كَتَبْتَ لِي أَلْفَ سَنَةٍ ، قَالَ : بَلِي ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لَابْنِكَ

(١) الترمذى رقم ٢٩٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٤٦٩٣ في السنة
باب في القرآن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

داود ستين سنة ، فجَحَدَ ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّةُ ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّةُ . قال : فِنْ يَوْمِئِذٍ أَمِرَ بِالكتابِ وَالشَّهادَةِ ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

٢٠٠٩ - (م - عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : هُنَّ خَلْقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَنَّانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مَاءٍ وَصُفَّ لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) . [شرح الغريب]

(مارِج) المَارِجُ : لَبَّ النَّارِ الْمُخْتَلِطُ بِسُوادِهَا .

٢٠١٠ - (غ م ط - عبد الله عمر رضي الله عنهما) قال : « لَا وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِيسَى^(٣) : أَحْمَرُ » ، وَلَكِنْ قَالَ : يَبْلِغُنَا أَنَّا نَأْتِمُ أَطْوَافَ الْبَيْتِ^(٤) ، فَإِذَا رَجَلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ ، يُهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ ، يَنْطُفُ رَأْسَهُ

(١) رقم ٣٣٦٥ في التفسير ، باب من سورة العوذتين ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رقم ٢٩٩٦ في الزهد ، باب في أحاديث متفرقة .

(٣) قال الحافظ في الفتح : اللام في قوله : « لِعِيسَى » بمعنى « عن » وهي كفوله تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ) قال : وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكلونه أحمر إنما هو الدجال ، لا عيسى ، وقرب ذلك أن كلام منها يقال له : المسيح ، وهي صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، قال : وكان ابن عمر قد سمع بمعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر وام .

(٤) انظر مقالة الحافظ في الفتح ٣٥١/٦ - ٣٥٣ حول رؤية الأنبياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقطة ومناماً .

ماءٌ أو يُهْرَأِقُ رَأْسُهُ ماءً - فقلتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسْمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ ، أَنْعُورٌ عَيْنِهِ الْيَمْنِيُّ ، كَانَ عَيْنِهِ الْيَمْنِيُّ عِنْبَةً طَافِيَّةً ، قلتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : [هَذَا] الدَّجَالُ ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنٍ . . . قَالَ الزَّهْرِيُّ : رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلْكَ في الجَاهِلِيَّةِ^(١) ، لِيَسْ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلَ الزَّهْرِيِّ .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ : الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، [فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَسْ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ] أَنْعُورٌ عَيْنِ الْيَمْنِيُّ ، كَانَ عَيْنِهِ عِنْبَةً طَافِيَّةً ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَانِي الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ ، كَأَحْسَنَ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الْرُّجَالِ ، تَضَرِبُ لَمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجُلٌ الشَّغْرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً ، وَأَضْعَأِ يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلِينِ ، هُوَ بَيْنَهُمَا ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَرَأْيَتُ وَرَاءَهُ وَجْلًا جَعْدًا

(١) أَبِي ابْنِ قَطْنٍ : رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلْكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » : أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَنْدِبٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَائِدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْمَصْطَلِقِ ، وَأُمِّهُ هَالَةُ بْنَتُ خَوِيلَدٍ ، أَفَادَهُ الدَّمِيَاطِيُّ ، قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ أَضْعَأِنَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ بَيْنَ أَبْنَيِ الْجَنُونِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَضْرِبُنِي شَبَهِ؟ قَالَ : لَا ، أَنْتَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ ، حَكَاهُ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الَّذِي شَبَهَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَ ابْنِ حَمْزَةَ وَابْنِ الْمُؤْمِنِ ، لَا الدَّجَالُ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحَدُ وَغَيْرِهِ ، وَقَبِيَ دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَةَ ، أَبِي فِي زَمْنِ خُرُوجِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَفْيِ دُخُولِهِ فِي الزَّمْنِ الْمَاضِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قططاً، أَعورَ عَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابَ قَطْنٍ، وَاضْعَافَ
يَدِيهِ عَلَى مَنْكَبِي دُجْلَيْنِ، يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا:
هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

وفي رواية : قال : قال النبي ﷺ : « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم
عليهم السلام ، فاما عيسى : فأحر جعد ، عريض الصدر ، وأاما موسى : فآدم
جسيم سبط ، كأنه من رجال الرُّطْ »^(١) .

هكذا في كتاب البخاري ، وليس فيه ذكر إبراهيم .

وقد ذكره البرقاني في حكاية الحميدى ، فقيل له : في إبراهيم؟ قال : شبيه
صاحبكم . قال الحميدى : قال أبو مسعود [الدمشقي] : كذا في البخاري في سائر
النسخ ، عن مجاهد عن ابن عمر ، وإنما رواه الناس عن محمد بن كثير ، فقالوا :
مجاهد عن ابن عباس ، وعلى روايتم اعتمد أبو بكر البرقاني ، فآخر جه في
مسند ابن عباس . آخر جه البخاري ومسلم والموطأ^(٢) :

[سرعة الفرب] :

(آدم) رجل آدم : شديد السمرة .

(١) الرُّطْ : جيل من الهند والسودان ، معرب « جت » .

(٢) البخاري ٣٦٦ | ١٢ في التعبير ، باب الطواف بالكتبة في الليل ، وباب رؤيا الليل ، وفي الأنباء ،
باب قول الله تعالى : (واضرب لهم مثلًا أصحاب القرية) وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي
الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ١٦٩ في الآيات ، باب ذكر المسيح بن مریم والمسيح
الدجال ، والموطأ ٩٢٠/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاه في صفة عيسى
ابن مریم عليه السلام ، وأخر جه أيضًا أخذ في المسند ١٤٤ و ١٢٧ و ٨٣/٢ و ١٢٢ و ١٥٤ .

(يُهادى) تَهَادَى الرَّجُلُ فِي مَشِيْتِهِ : إِذَا تَمَاهَى ، وَرَأَيْتُ فَلَانَا يُهادى بَيْنَ رِجْلَيْنِ : إِذَا كَانَ يَمْشِي مُتَكَبِّنًا [عَلَيْهِمَا] مِنْ ضَعْفٍ وَتَمَاهِيلٍ .
(يُنْطِفُ) أَيْ : يَقْطَرُ .

(عِنْبَةٌ طَافِيَّةٌ) إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً الْقَدْ وَالسَّمْتُ عَنْ أَخْوَاتِهِ فِي العَنْقُودِ .

(بِلْتَهُ) اللَّمَّةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ .

(رِجْلُ الشَّعْرِ) شَعْرٌ رِجْلٌ ، أَيْ : مُسَرَّحٌ غَيْرُ شَعْرٍ .

(قَطْطَا) شَعْرٌ قَطْطُ : مُتَنَاهٍ يَجْمُعُونَهُ .

٢٠١١ - (عَصْمَتْ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِي لَقِيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فَنَعَمْتَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِنَّمَا رِجْلُ حَسِيبَتِهِ قَالَ : مُضْطَرِّبٌ - [رِجْلٌ] الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْهَةَ ، قَالَ : وَلَقِيْتُ عِيسَى ، فَنَعَمْتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : رَبْعَةُ أَحْمَرٍ ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي : الْحَمَامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَا أُشْبِهُ وَلَدَهُ بِهِ ، قَالَ : وَأَتَيْتُ بِيَانَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنَ ، وَالآخَرُ فِيهِ حَمْرَ، فَقَيْلَ لِي : خُذْ أَيْمَنَهَا شَثْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقَالَ : هُدِيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصْبَتَ الْفِطْرَةَ - أَمْ إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَّتْ أَمْتَكَ .

وفي رواية نحوه ، وفيه : « رأيتُ موسى ، وإذا دَرْجَلَ ضربَ »^(١)
 رَجُلًا ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، هذه رواية البخاري ومسلم والترمذى .
 وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجَرِ
 وَقُرَيْشٌ تَسَاءَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ ؟ فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتَهَا ،
 فَكَرِبْتُ كُرْبَةَ مَا كَرِبْتُ مِثْلَهَا قُطُّ ، قَالَ : فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي ، أَنْظُرْ إِلَيْهِ ،
 مَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا
 مُوسَى قَائِمٌ يُصْلِي ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ،
 وَإِذَا عِيسَى بْنُ مُرْيَمَ قَائِمٌ يُصْلِي ، أَفْرَبَ النَّاسَ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةَ بْنَ مُسْعُودَ الثَّقِيفِيَّ ،
 وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصْلِي ، أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ : صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -
 فَحَانَتِ الصلَاةُ فَأَمْتَمَّتُهُ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنِ الصلَاةِ قَالَ قَانِلُ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا
 مَالِكُ حَازِنُ النَّارِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ » .

رأيت الحميدى قد جعل هذه الرواية الآخرة في أفراد مسلم ، والتي قبلها

(١) قال التنووى فى شرح مسلم : هو باسكن الراء . قال القاضى عياض : هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته ، قال القاضى : لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات « مضطرب » وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح ، يعني رواية « ضرب » لقوله فى الرواية الأخرى « حسبته قال : « مضطرب » فقد صعفت هذه الرواية للشك ، ومخالفة الأخرى التي لاشك فيها ، وفي الرواية الأخرى « جسم سبط » وهذا يرجع الى الطويل ، ولا يتأنى جسم بمعنى : سين ، لأنه ضد « ضرب » وهذا إنما جاء في صفة الدجال ، هذا كلام القاضى ، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية « مضطرب » وأنها مخالفة لرواية « ضرب » لا يافق عليه ، فإنه لمخالفة بينها ، فقد قال أهل اللغة : الضرب : هو الرجل الخفيف اللحم ، كما قاله ابن السكين فى « الإصلاح » وصاحب « الجمل » والزبيدي والجوهرى ، وآخرون لا يحصون والله أعلم .

في المتفق، ومعناهما واحد، وإن كان في الآخرة زيادة ليست في الأولى، لكن عادته أن يجمع الروايات في موضع واحد، ولذلك قد أضفناها نحن إلى الرواية الأولى^(١).

[شرح الغريب] :

(مضطرب) رجل مضطرب الخلقـةـ ، يجوز أن يُريـدـ بهـ :ـ أنهـ غيرـ منـاسبـ الخـلـقةـ ،ـ وأنـ أـعـضـاءـ مـتـبـاـيـنـةـ ،ـ لـكـنـهـ قـالـ فيـ حـدـيـثـ آـخـرـ فيـ صـفـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ إـنـهـ ضـرـبـ مـنـ الرـجـالـ»ـ والـضـرـبـ :ـ الرـقـيقـ ،ـ فـيـجـوزـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ :ـ «ـ مـضـطـرـبـ ،ـ أـنـهـ مـفـتـعـلـ مـنـ الضـرـبـ ،ـ أـيـ :ـ أـنـهـ مـسـتـدـقـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(ديماـسـ) الـدـيـمـاسـ فـيـ الـلـغـةـ الـظـلـمـةـ ،ـ وـيـسـمـيـ الـكـنـ دـيـمـاسـاـ ،ـ وـالـسـرـبـ دـيـمـاسـاـ ،ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ مـفـسـرـاـ بـالـحـمـامـ ،ـ وـلـمـ أـرـهـ فـيـ الـلـغـةـ ،ـ وـقـالـ الجـوـهـرـيـ فـيـ كـتـابـ الصـحـاحـ فـيـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ :ـ إـنـهـ أـرـادـ بـهـ :ـ الـكـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـالـ الـهـرـوـيـ :ـ أـرـادـ بـهـ الـكـنـ أـوـ السـرـبـ .ـ

(الفـطـرـةـ) الـخـلـقـةـ ،ـ وـالـفـطـرـةـ :ـ الـإـسـلـامـ .ـ

(١) البخاري ٦/٣٠٧ في الانبياء، باب قول الله تعالى: (هل أتاك حديث موسى)، (وكلم الله موسى تكليبا)، وباب قول الله تعالى: (واذ كر في الكتاب مرجم)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بيده ليلاً)، وفي الاشارة في فاتحته، وباب شرب اللبن، ومسلم رقم ١٦٨ في الآيات، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والترمذني رقم ٣٨٢ في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ٢/٢٨٢.

(غَوَّتْ) الغِيُّ : الضلال ، وهو ضد الرشاد .

٢٠١٢ - (م - مهاب بن عبد الله رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَانُهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأْيَتُ بِهِ شَبَّهَا : عُزُّوْةَ بْنَ مُسَعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأْيَتُ بِهِ شَبَّهَا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأْيَتُ بِهِ شَبَّهَا : دِحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

٢٠١٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قَالَ مجاهدٌ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ : بَيْنَ عَيْنِيهِ كَافِرٌ ، أَوْ لَكْفَرٌ - قَالَ : لَمْ أَسْمِعْهُ قَالَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَمَّا إِبْرَاهِيمَ : فَانْظُرُوهُ إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى : فَجَعَدَ آدَمَ ، عَلَى جَمَلٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْخَدَرَ مِنَ الْوَادِيِّ .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِهِ فَقَالَ : مُوسَى آدَمُ طُوالٌ ، كَأُنُّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ ، وَقَالَ : عِيسَى جَعَدَ مَرْبُوعٌ ، وَذَكَرَ

(١) مسلم رقم ١٦٧ في الأئمان ، باب الأسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذني رقم ٣٦٥١ في المناقب ، باب شبه الانبياء ببعض الصحابة .

مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ ، وَذَكْرَ الدَّجَالَ ،

زادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحَمْرَةِ
وَالْبَيْاضِ ، سَبِيطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ
أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيمَانًا : (فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِقَاءِهِ) [السَّجْدَةُ : ٢٣] . »

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

[شَرْعُ الْغَرِيبِ] :

(خُلْبَة) الْخُلْبُ : الْلِّيفُ ، وَاحِدَتِهِ خُلْبَةٌ .

(طُوالُ) رَجُلٌ طُوالٌ : مِثْلُ طَوِيلٍ .

٢٠١٤ - (نـ - سَمِرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « سَامٌ : أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثٌ : أَبُو الرُّومِ ، وَحَامٌ : أَبُو الْحَبَشِ . »

أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ^(٢) .

(١) الْبَخَارِيُّ ٢٢٦ / ٦ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَفِي الْإِبْيَاءِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَهُلْ
أُتَّاكَ حَدِيثُ مُوسَى) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٦٥ فِي الْإِبْيَانِ ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(٢) رَقْمُ ٣٢٢٩ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (ص) ، وَرَقْمُ ٣٩٢٧ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابُ فَضْلِ الْعَرَبِ ،
وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٥/٩٠ وَ٩٥ منْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمِرَةٍ ، وَفِيهِ عَنْهُ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَفِي سَيِّعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمِرَةَ كَلَامٌ ، وَقَدْ حَسَنَهُ التَّرْمذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو
يَعْلَى وَابْنَ الْمَنْدَرِ وَالْطَّبَرَانيِّ وَالْحَاكمِ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » : قَالَ
الزِّينُ الْعَرَافِيُّ فِي « الْقَرْبُ فِي حَجَةِ الْعَرَبِ » هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ ، قَالَ الْدِيلِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَرَانَ بْنَ حَصِينٍ .

٢٠١٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَّا نَجَاراً ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(١) رقم ٢٣٧٩ في الفضائل ، باب من فضائل زكريا عليه السلام ، قال النووي في شرح مسلم : وفيه جواز الصنائع ، وأن التجارة لاتسقط المرومة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لذكرها عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْصَلَ مَا أُكِلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاءِدٌ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » ، قال : وفي زكريا خمس لغات : المد ، والقصر ، وزكري بالتشديد والتحفيف ، وزكر كعلم .

الكتاب الرابع

في الخلافة والإمارة ، وفيه باب

الباب الأول

في أحكامها ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في الأئمة من قريش

٢٠١٦ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «الناسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ، أخرجه مسلم^(١) .

٢٠١٧ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «الناسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ مُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ ، النَّاسُ مَعَادٌ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا

(١) رقم ١٨١٩ في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش .

فَقُهُوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، أَشَدُ النَّاسِ كُرَاهِيَّةً لِهَذَا الشَّأنَ حَتَّى يَقْعُ
فِيهِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٢٠١٨ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : قال : قـال
رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ». .
آخر جه البخاري ومسلم ^(٢) .

٢٠١٩ - (خ - محمد بن سهاب الزهري رحمه الله) قال : كان محمد
ابن جعير بن مطعم يحدّث : أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفدي من قريش
أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص يحدّث : « أنه سيكُون ملكُ من قحطان ،
فغضب معاوية ، فقام ، فأثني على الله بما هو أهلُه ، ثم قال : أمما بعد ، فإنه
بلغني : أنَّ رجلاً منكم يتحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا توثُّ
عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإذاكم والأمني التي تضلُّ أهلها ،
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ هذا الأمر في قريش ، لا يعادهم
أحد إلا كَبَهُ الله على وجهه ما أقاموا الدين » ، آخر جه البخاري ^(٣) .

(١) البخاري ٣٨٥/٦ في الأنبياء ، باب المناقب ، ومسلم رقم ١٨١٨ في الامارة ، باب الناس تبع
لقریش ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ٢٤٣/٢ و ٢٦١ و ٣٩٥ و ٤٣٣ ، وانظر فتح الباري
للحافظ ابن حجر ١٣/١٠٦ - ١٠٧ في الاحكام ، باب الامراء من قريش، وشرح مسلم للنووي
١١٩/٢ في الامارة، باب الناس تبع لقریش ، وانظر أيضاً الفتح ٣٨٨/٦ في تعريف قريش.

(٢) البخاري ٣٨٩/٦ في الأنبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الامراء من قريش .

(٣) ٣٨٩/٦ في الأنبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الامراء من قريش .

٢٠٢٠ — (ت - مبوب بن الزبير رحمه الله) قال : سمعتُ عبد الله ابن أبي الهذيل يقول : كان ناسٌ من ربيعة عند عمرو بن العاص ، فقال رجلٌ من بكر بن وائلٍ : لَتَنْهَيَنَ قُرَيْشًا ، أَوْ لِيَجْعَلَنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ فِي جُهُورِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} من العَرَبِ غَيْرِهِمْ ، فقال عمرو بن العاص : كَذَبْتَ ، سمعتُ رسولَ الله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يقول : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». ^{أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١)}

٢٠٢١ — (ت - سفينة^(٢) رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلُوكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ». قال سعيدُ بْنُ جهان : ثُمَّ قال : أَمْسِك^(٣) : خِلَافَةً أَبِي بَكْرٍ ، وَخِلَافَةً عمرًا ، وَخِلَافَةً عُثْيَانَ ، ثُمَّ قال : امْسِكْ خِلَافَةً عَلَيِّ ، فَوَجَدَنَا هَا تَلَاثَيْنِ سَنَةً ، قال سعيدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بْنِي أُمَّيَّةَ يَزَعمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ؟ قال : كَذَبُوا بَنُو الْزَّرْقاءَ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ ». هذه رواية الترمذى .

(١) رقم ٢٢٢٨ في الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ، وإسناده صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر ، وما جاء في المطبوع تعليقاً على هذا الحديث : رواه الترمذى وقال : حسن غريب ، لأنعرفه إلا من حديث سعيد بن جهان ، خطأ ، وأما هو عند الترمذى عقب الحديث الآتي .

(٢) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وسفينة : لقب ، واسمه مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : نجران ، وقيل غير ذلك .

(٣) أي : عدو أحسب .

وفي رواية أبي داود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ ». قال سعيد : قال لي سفيينة : أَمْسِكْ : أبو بكر ستين ، وعمر عشرة ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعلى ستة ، كذا قال سعيد : قلت لسفينة : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَزَعمُونَ أَنَّ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ ؟ قال : كَذَّبَتْ أَسْتَاهُ بْنَ الزَّرْقَاءَ ، يعني : بْنَيَّ مَرْوَانَ (١) .

٢٠٢٢ — (خ م ث د - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : سمعت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : « يَكُونُ بَعْدِي أَثْنَا عَشْرَ أَمِيرًا » ، فقال : كَلِمَةً لَمْ أُسْمَعْهَا ، فقال أبي : إِنَّهُ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

وفي رواية قال : لَا يَزَالُ أُمُرُّ النَّاسِ مَاضِيًّا مَا وَلَيْهُمْ أَثْنَا عَشْرَ رَجُلًا ، ثُمَّ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ عَلَيَّ ، فَسَأَلَتْ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فقال : قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم قال : انطلقت إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِي أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى أَنْفُسِ عَشْرِ خَلِيفَةٍ ، فقال

(١) الترمذى رقم ٢٢٢٧ في الفتنة ، باب ما جاء في الخلافة ، وأبو داود رقم ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧ في السنة ، باب في الخلفاء ، وأسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان ، وقال الترمذى : وفي الباب عن عمر وعلي قالا : لم يعمد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة شيئاً .

كلمة أَصْنِيَهَا النَّاسُ^(١) فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

وفي أخرى له قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْفَضِي حَتَّى يَمْضِي فِيهِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمُ بِكَلَامِ خَفِيَّ عَلَيَّ ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ^(٢) .

(١) نبی مسلم المطبوع : صنیها . قال النووی فی شرح مسلم : هو بفتح الصاد وتشدید الميم المفتوحة أبی : أصونی عنها فلم أسعها لکثرة الكلام ، ووقد فی بعض النسخ « صنیها الناس » أبی : أسكوني عن السؤال عنها .

(٢) قال النووی فی شرح مسلم : قال القاضی : قد توجه هنا سؤالان .
أحدهما : أنه قد جاء فی الحديث الآخر : « الخلافة بعدی ثلاثة عشر سنة ، ثم تكون ملکاً » وهذا مخالف لحديث الاثني عشر خليفة ، فإنه لم يكن فی ثلاثة عشر سنة الا الخلفاء الراشدون الأربع ، والأشهر التي بويع فیها الحسن بن علي ؟ . قال : والجواب عن هذا : أن المراد فی حديث « الخلافة ثلاثة عشر سنة » خلافة النبوة وقد جاء مفسراً فی بعض الروایات : « خلافة النبوة بعدی ثلاثة عشر سنة ، ثم تكون ملکاً » ولم يستشرط هذا فی الاثني عشر .

السؤال الثاني : أنه قد ولی أكثر من هذا العدد .

قال : وهذا اعتراض باطل ، لانه صلی الله علیه وسلم لم يقول : لا يلي الا اثنی عشر خليفة ، وإنما قال : « يلي » فقد ولی هذا العدد ، ولا يضر كونه وجد بعدم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ : كل وال ، ويحتمل أن يكون المراد : مستحقى الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من عالم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة ، قال : وقيل : إن معناه : أنهم يكونون فی عصر واحد ، يتبع كل واحد منهم طائفة ، قال القاضی : ولا يبعد أن يكون هذا ، وقد وجد إذا تتبع التواریخ ، فقد كان فی الاندلس وحدها منهم فی عصر واحد . بعد أربعيناثنين سنة - ثلاثة ، کاظم يدعیها ويلقب بها ، وكان جینند فی مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة ، الخليفة العباسي ببغداد ، سوی من کان يدعی ذلك فی ذلك الوقت فی أقطار الارض ، قال : ويعضد هذا التأویل : قوله فی كتاب مسلم بعد هذا : « سیكون خلفاء فیکثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببیعة الأول فالاول » قال: ويحتمل أن المراد : من يعز الإسلام فی زمانه ، ويجتمع المسلون علیه ، كما جاء فی سنن أبی داود : « کاظم تجتمع علیه الأمة » وهذا قد وجد قبل =

وفي أخرى : « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » - ثم ذكر مثله .

وفي رواية الترمذى قال : قال النبي ﷺ : « يَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَثْنَا عَشْرَ أَمِيرًا ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلَتْهُ الْمَوْلَى الَّذِي يَلِينِي ، فَقَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وفي رواية أبي داود قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْنَا عَشْرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

وفي أخرى قال : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشْرَ خَلِيفَةً » ، قال : فَكَبَرَ النَّاسُ وَضَجُوا ، ثُمَّ قَالَ كَلِمةً خَفِيفَةً ... وَذُكِرَ الْحَدِيثُ . وفي أخرى بهذا الحديث : وزاد ، فَمَمَّا رَأَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، فقالوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » .^(١)

=اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمان يزيد بن الوليد ، وخرج اليهم بنو العباس ، ويحمل أوجهاً آخر ، والله أعلم برأ نبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ١٨١ / ١٣ في الأحكام ، باب في الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢١ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، والترمذى رقم ٢٢٤ في الفتن ، باب ما جاء في المخلفاء ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ٨٧ / ٥ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٧ و ١٠٨ .

الفصل الثاني

فِيمَنْ تَصْحُّ إِمَامَتُهُ وَإِمَارَتُهُ

٢٠٢٣ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بُوِعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُما » . أخرجه مسلم ^(١) .

٢٠٢٤ - (م - عرفجة بن شريح ^(٢) رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَثْأَكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشْقُّ عَصَمَكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » . أخرجه مسلم ^(٣) .

٢٠٢٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ^(٤) ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي ، وَسِيَكُونُ بَعْدِي خَلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » ، قالوا : فَمَا

(١) رقم ١٨٥٣ في الامارة باب إذا بويغ خليفتين .

(٢) هو عرفجة بن شريح الاشعجي الكندي ، له صحبة .

(٣) رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٤) قال الحافظ في الفتح : أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة ، وفيه اشارة إلى أنه لا بد للرعيمة من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف الظالم من المظلوم .

تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : أَوْ فُوا بِيَبْيَعَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ،
فَإِنَّ اللَّهَ سَآتِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٢٠٢٦ - (ر - انس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اسْتَخَلَفَ أَبْنَاءَ أُمَّةٍ مَكْتُومَ عَلَى الْمَدِينَةِ مِرْتَيْنَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٢٠٢٧ - (خ - س - أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلْمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ الْجَلْلَ ، بَعْدَمَا كَدِتُ أَنْ أُحْقَى بِأَصْحَابِ
الْجَلْلَ فَأَقَاتَلَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكُوا
عَلَيْهِمْ بَنْتَ كِسْرَى ، قَالَ : لَئِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْنَا أَمْرَهُمْ أَمْرَأَةً .
هَذِهِ رَوْايةُ الْبَخَارِيِّ .

وَفِي رَوْايةِ التَّرمِذِيِّ قَالَ : « عَصَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخَلَفُوا ؟ قَالُوا : أَبْنَتَهُ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْنَا أَمْرَهُمْ أَمْرَأَةً ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يَعْنِي :
الْبَصَرَةَ - ذَكَرَتْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ » .

(١) البخاري ٣٦٠/٦ في الانبياء باب ذكر بنى اسرائيل ، ومسلم رقم ١٨٤٢ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالاول .

(٢) رقم ٢٩٣١ في الخراج والإمارة ، باب في الضرير يولي ، وإسناده حسن ، وفيه دليل على أن إمامته الضرير غير مكرورة .

وفي رواية النسائي مثل الترمذى إلى قوله : « ولَوْا أَمْرُهُمْ امرأةً »^(١)

الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٨ — (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحَسِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . وفي رواية مثلك إلا قوله : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ » .

وفي أخرى : « وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ » .

(١) البخاري ٤٥ / ١٣ و ٦٤ ، في الفتنة ، باب الفتنة التي توج كموج البحر ، وفي المغازى ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، والترمذى رقم ٢٢٦٣ في الفتنة ، باب لن يفلح قوم ولو أمرم امرأة ، والنمسائى ٨ / ٢٢٧ في القضاة ، باب النبي عن استعمال النساء في الحكم ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ٥ / ٣٨ و ٤٣ و ٤٧ و ٥١

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري قال : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَتِهِ ، الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوْلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ » .

وأخرج الترمذى وأبو داود الرواية الأخيرة التي للبخاري ^(١) .

٢٠٣٩— (ت) - أبو صريم الأذرى رحمه الله (قال: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلانِ؟ - هِيَ كَلْمَةُ تَقْوِهَا الْعَرَبُ - فَقَلَتْ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ

(١) البخاري ١٠٠ / ١٣ في الأحكام ، في فاتحته ، باب في الجمعة ، باب في القرى والمدن ، وفي الاستقرار ، باب العبد راع في مال سيده ، وفي العتق ، باب كراهة التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) ، وفي النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذى رقم ١٧٠٥ في الجهاد ، باب ماجاه في الإمام . وأبو داود رقم ٢٩٢٨ في الإمارة ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعاية . قال الخطاطي : اشتراكوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية ، أي : في الوصف بالراعي ، ومعانיהם مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم : حياطة الشريعة باقامة الحدود ، والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله : سياساته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة : تدبير أمر البيت والأولاد والخدم ، والتوصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم : حفظه ماحتت بيده ، والقيام بما يجب عليه من خدمة .

شِئْنَا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجِتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِّهِمْ احْتَجَبَ
اللهُ دُونَ حَاجِتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَجَعَلَ مُعاوِيَةً رَجُلًا عَلَى
حَوَافِيجِ النَّاسِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمذِيِّ : عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ الْجَهْنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ
وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجِتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ ،
فَجَعَلَ مُعاوِيَةً رَجُلًا عَلَى حَوَافِيجِ النَّاسِ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : عَنْ أَبِي مَرِيمٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذِكْرُ نَحْوِهِ^(۱) :

[شرح الفريب]

(ما أَنْعَمْنَا بِكَ) يَرِيدُ : مَا أَعْمَلْتَ إِلَيْنَا ، وَمَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
أَحْسَبَهُ مَا خَوْذَا مِنْ قَوْلِهِمْ : « وَنُعْمَّةُ عَيْنٍ ، أَيْ : قُرْةُ عَيْنٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ
لَمَنْ يُعْتَدُ بِزِيَارَتِهِ ، وَيُفْرَخُ بِلِقَانِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : مَا الَّذِي أَطْلَعْتَ عَلَيْنَا ،
أَوْ حَيَّانَا بِلِقَائِكَ ؟ وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « أَنْعَمْ صَبَاحًا » فِي التَّحْيَةِ

(۱) الترمذى رقم ۱۳۲۲ و ۱۳۳۳ فى الأحكام ، باب ماجاه فى إمام الرعية ، وأبو داود رقم ۲۹۴۸ فى الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، ورواه أيضًا أحمد فى المسند ۲۳۸/۵ بمعنىه من حديث معاذ بن جبل ، ولفظه : « من ولى من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعفة وال الحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة ». .

(خَلَّتْهُمْ) الْخَلَّةُ - بفتح الخاء - : الحاجة .

٢٠٣٠ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكُنَّا بِدَيْهِ يَمِينًا - الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا ، ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِي ^(٣) . »

٢٠٣١ - (م م - الحسن البصري رحمه الله) قال : عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ ذِيادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ^(٤) الْمُزْنِيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَوْ عِلِّمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَبِّهُ ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَبِّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

(١) المقطون : م العادلون ، وقد فسره في آخر الحديث ، والإقطاع بكسر القاف : العدل ، يقال ، أقسط إقطاعاً فهو مقطسط : إذا عدل ، قال الله تعالى : (وأقسطوا إن الله يحب المقطتون) ويقال : قسط يقطسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقطسط بفتح القاف فهو قاطسط وم قاططون : إذا جاروا ، قال الله تعالى : (وأما القاططون فكانوا بجهنم حطباً) . (٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه أن هذا الفضل إنما هو عن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزم من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك ، والله أعلم .

(٣) أخر جمسم رقم ١٨٢٧ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والنمسائي ٢٢١/٨ في آداب القضاة ، باب فضل الحكم العادل ، وأخر جهه أيضاً أحاديث في المسند ١٦٠/٢ .

(٤) في الأصل : عاد عبد الله بن زياد بن مقلوب بن يسار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال ، وكان عبد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية ، وهو عبد الله بن زياد ، وهو زياد بن أبيه الذي يقال له : زياد بن أبي سفيان .

وفي رواية : « فَلَمْ يَحْطُمَا بِنَصِيحةٍ ، [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ رَأْئِهَةَ الْجَنَّةِ » .

هذه رواية البخاري و مسلم .

وفي أخرى لمسلم : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ ، إِلَّا مَا يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .^(١)

٢٠٣٢ - (م - الحسن البصري رحمه الله) أَنَّ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرُو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : « أَيُّ بُنْيَةً ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ شَرَ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةَ ، فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : أَجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَهُلْ كَانَ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ » .^(٢)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(الحطمة) بوزن المهزأة : الضلّومُ الشديد الوطأة .

٢٣٣ - (م - عُدَيْ بْنُ حِمْرَةَ الْكَنْدِيِّ^(٤) رضي الله عنه) قال : سمعتُ

(١) البخاري ١١٢/١٣ في الأحكام ، باب من استدعى رعيته فليتصح ، و مسلم رقم ١٤٢ في الأیان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٥ و ٢٧ .

(٢) رقم ١٨٣٠ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٦٤ .

(٣) هو أبو زرار ، وفدي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه شيئاً يسيراً .

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخْيَطًا فَوْقَهُ،
كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قال : فقام رجلٌ من الأنصار أسودٌ ، كأنّي
أُنْظَرُ إِلَيْهِ ، فقال : يا رسول الله أَفْبَلْتَ عَنِّي عَمَلَكَ ، قال : وَمَا لَكَ ؟ قال :
سَعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، [قال] : وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ : مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَىٰ
عَمَلٍ فَيَلْجُجُ فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرٌ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَيْ » .
آخر جه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مِخْيَطًا) المِخْيَطُ - بـ كسر الميم و سكون الخاء - : الإبرة .

(غُلُولًا) الغُلُولُ : السرقةُ من الغنيمة والباقي .

٢٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ بَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ،
وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ بَجْلِسًا : إِمامٌ جَائِزٌ ، .
آخر جه الترمذى ^(٢) .

(١) رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأخر جه أبو داود رقم ٣٥٨١ في
القضية ، باب في هدايا العمال ، وأخر جه أيضاً أحاديث في المسند ١٩٢/٤ .

(٢) رقم ١٣٢٩ في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل ، ورواوه أيضاً أحاديث في المسند ٢٢/٣
وفي سنته عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : حديث حسن
غريب ، ولعله حسنة لأن له شاهداً ، فقد قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

الفصل الرابع

في كراهة الإمارة ، ومنع من سألاها

٢٣٥ - (د - المقدام^(١) بن معد يكرب رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَبَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

٢٣٦ - (م - أَبُو زَرَهُ الْفَقَارِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَغْفِلُنِي ؟ قَالَ : فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَزِيْرٌ وَنَدَاءَمٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمَرْنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتَمِّمُ .

(١) في المطبوع : المقداد ، وهو تصحيف .

(٢) رقم ٤٩٣ في الحراج والamarah ، باب في العرافة ، وأخرجها أيضاً أبُدُونَدُ في المسند ٤/٣٣ .
بلغظ : « أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا جَابِيًّا وَلَا عَرِيفًا » وإسناده ضعيف .

آخر جه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية^(١) .

٢٠٣٧ — (د - غالبقطبه رحمه الله) عن رجل من الأنصار عن

أبيه عن جده : « أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهِلٍ مِّنَ الْمَنَاهِلِ ، فَلَمَّا بَلَغُوهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، فَأَسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبْلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْتَ النَّبِيُّ ، فَقُلْ [لَهُ] : إِنَّ أَبِي يُقْرِنُكَ السَّلَامَ ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، فَأَسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبْلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُو أَحْقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا ، أَوْ نَعَمْ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرَ ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهِ ، فَأَتَاهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِنُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، فَأَسْلَمُوا وَحَسْنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُو أَحْقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمُهُمْ فَلَيُسْلِمُهُمْ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوِّتُلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ : إِنَّ

(١) آخر جه مسلم رقم ١٨٢٦ في الامارة، باب كراهة الامارة بغير خضورة، وأبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٢٥٥/٦ في الوصايا ، باب النبي عن الولاية على مال اليتيم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٧٣ .

أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، فإنه يسألك أن تجعل لي العِرَاة بعده ، فقال : إن العِرَاة حَقٌّ ، ولا بد للناس من عِرَاة ، ولكن العُرَفَاء في النَّار ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفريب]

(منهل) المنهل : الماء الذي يرده الناس .

٢٠٣٨ - (خ م ن د س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَة ، فَإِنَّكَ إِنْ أَوْتَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَنْعَطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكُفْرُ عَنْ يَمِينِكَ . أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

وأخرج أبو داود والنمسائي [منه] إلى قوله : « أَعْنَتْ عَلَيْهَا » ^(٢) .

(١) رقم ٢٩٣٤ في الخراج والإماراة ، وفي إسناده جهالة .

(٢) البخاري ١١٠ / ١٣ في الأحكام ، باب من لم يسأل الإماراة أعاده الله عليهما ، وباب من سأله الإماراة وكل إليها ، وفي الأبيات والنذور في فاتحته ، وباب الكفاراة قبل الحثيث وبعده ، ومسلم رقم ١٦٥٢ في الإماراة ، باب النبي عن طلب الإماراة ، وأبو داود رقم ٢٩٢٩ في الخراج والإماراة ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، والترمذى رقم ١٥٢٩ في النذور ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنمسائي رقم ٢٢٥ / ٨ في آداب القضاة ، باب النبي عن مسألة الإماراة ، وأخرجه أيضاً أحد المستند ٦٢ / ٥ و ٦٣ .

قال الحافظ في الفتاح : ومعنى الحديث أن من طلب الإماراة فأعطيها تركت إعانته عليها من =

٢٠٣٩ - (خـسـ - أـبـو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـلـهـ كـلـهـ طـمـيـنـاـ .
قـالـ : إـنـكـ سـتـحـرـ صـونـ عـلـىـ الـإـمـارـةـ ، وـسـتـكـوـنـ نـدـأـمـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،
فـنـعـمـتـ المـرـضـعـةـ ، وـبـثـسـتـ الـفـاطـمـةـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـنـهـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ (١) .

[شـرـعـ الـغـربـ] :

(مـرـضـعـةـ) ضـرـبـ المـرـضـعـةـ مـثـلـاـ لـلـإـمـارـةـ ، وـمـاـ تـوـصـلـهـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ

= أـجلـ حـرـصـهـ ، وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ طـلـبـ ماـيـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ مـكـرـوـهـ ، فـيـدـخـلـ فـيـ الـإـمـارـةـ الـقـضـاءـ
وـالـحـسـبـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـأـنـ مـنـ حـرـصـ عـلـىـ ذـلـكـ لـايـعـانـ . قـالـ الـحـافـظـ : وـيـعـارـضـهـ فـيـ الـظـاهـرـ
مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ : «ـ مـنـ طـلـبـ قـضـاءـ الـسـلـمـيـنـ حـتـىـ يـنـالـهـ ثـمـ غـلـبـ عـدـهـ
جـوـرـهـ فـلـهـ الـجـنـةـ ، وـمـنـ غـلـبـ جـوـرـهـ عـدـهـ فـلـهـ النـارـ » . قـالـ : وـاجـمـعـ يـيـنـهـ أـنـ لـايـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ
لـايـعـانـ بـسـبـبـ طـلـبـهـ أـنـ لـايـحـصـلـ مـنـهـ عـدـلـ إـذـاـ وـلـيـ ، أـوـ يـحـمـلـ الـطـلـبـ هـنـاـ عـلـىـ الـقـصـدـ ، وـهـنـاكـ
عـلـىـ التـوـلـيـةـ ، قـالـ : وـقـدـ قـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ : «ـ إـنـاـ لـانـوـلـيـ مـنـ حـرـصـ » . وـهـوـ عـنـدـنـاـ
فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ بـعـدـهـ . وـلـذـلـكـ عـبـرـ فـيـ مـقـابـلـهـ بـالـاعـانـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ اللـهـ عـوـنـ عـلـىـ عـمـلـهـ
لـاـيـكـونـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ لـذـلـكـ الـعـلـمـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـابـ سـؤـالـهـ ، وـمـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ كـلـ وـلـاـيـةـ لـاتـخـلـوـ
مـنـ الـمـشـقـةـ ، فـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ اللـهـ إـعـانـةـ تـورـطـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـ وـخـسـرـ دـنـيـاهـ وـعـقـابـهـ ، فـنـ كـانـ
ذـاـ عـقـلـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـلـطـلـبـ أـحـسـلـاـ ، بـلـ إـذـاـ كـانـ كـافـيـاـ وـأـعـطـيـاـ مـنـ غـيرـ مـسـأـلـةـ ، فـقـدـ وـعـدـهـ الـصـادـقـ
بـالـاعـانـةـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـ ذـلـكـ مـنـ الـفـضـلـ .

(١) الـبـخـارـيـ ١١١ | ١٣ فيـ الـأـحـكـامـ ، بـابـ ماـيـكـرـهـ مـنـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـإـمـارـةـ ، وـالـنـسـائـيـ ٨ / ٢٢٥
وـ٢٢٦ فيـ آدـابـ الـقـضـاءـ ، بـابـ الـجـيـ عنـ مـسـأـلـةـ الـإـمـارـةـ ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ أـمـدـ فيـ الـمـسـنـدـ .

من المنافع ، وضرب الفاطمة مثلاً للعوت الذي يهدم عليه لذاته ، ويقطع
ذلك المنافع .

٢٠٤٠ - (خ م دس - أبو موسى الدُّسْرِي رضي الله عنه) قال :
دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَمِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَأَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُ
ذَلِكَ ، فَقَالَ ، إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ
عَلَيْهِ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وقد جاء أطول من هذا بزيادة فيه أوجبت ذكره في موضع آخر
من الكتاب .

وفي رواية أبي داود قال : « انطلقت مع رجلين إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا لستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل
قول صاحبه ، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ ، فَاعْتَذِرْ أَبُو
موسى إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال : لم أعلم بما جاءكم له ، فلم يستعن بهما على شيء
حتى مات » .

وفي رواية النسائي قال : « أتاني ناسٌ من الأشعريين ، فقالوا : اذهب
معنا إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فإنْ لَنَا حاجةً ، فَذَهَبْتُ مَعْهُمْ ، فقالوا :
يا رسول الله ، استعن بنا في عملك ، قال أبو موسى : فَاعذرْتُ مِمَّا قَالُوا ،

وأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي لَا أُدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ، فَصَدَّقَنِي وَعَذَّرَنِي ، وَقَالَ : إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا ،^(١)

وللنسانني في رواية أخرى أطول من هذه ، وستجيء مع روایات البخاري ومسلم في موضعها^(٢) .

الفصل الخامس

في وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤١ - (خ) - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبَبَةً^(٣) ، مَا أَفَاقَ فِي كُمْ كِتَابَ اللَّهِ » .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : « اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَلَوْ

(١) في الأصل : من سألناه ، وما أتيتناه من النسائي المطبوع .

(٢) البخاري ١١٢ / في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، وفي الاجارة ، باب في الاجارة ، وفي استتابة المتقدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة وأبو داود رقم ٢٩٣٠ في الخراج والإماراة ، باب ما جاء في طلب الإمارة ، والنسائي ٢٢٤ / ٨ في آداب القضاة ، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قيل : شبه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل : لسوءه ، وقيل : لقصر شعر رأسه وتقلقه .

لْبَشِّيَّ ، كَانُ رَأْسُهُ زَيْبَيْةً ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

[شرح الفريب] :

(زَيْبَيْةً) جَعَلَ الزَّيْبَيْةَ مَثَلًا في سواد الرأسِ الأسودِ وَجُمُودَةَ شعره

٢٠٤٢ - (م ن س - ام الحصين ام حميسة^(٢) رضي الله عنها) قالت: حَجَجَتْ مَعَ دِسْوَلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بَلَالٌ وَأَسَامَةُ : أَحَدُهُمَا يَقُولُ بِهِ زَانِحَتِهُ ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوَبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُظْلِلُهُ مِنَ الشَّمْسِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا كَثِيرًا لَمْ أَفْهَمْهُ ، ثُمَّ سَمِعَتْهُ يَقُولُ : إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدِّعًا - حَسِنْتُهَا قَالَتْ : أَسْوَدُ - يَقُولُونَ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا [لَهُ] وَأَطِيعُوا^(٣) .

وَفِي رَوَايَةٍ : نَحْوُهُ فِي الْإِمَارَةِ فَقَطْ ، وَقَالَ : « عَبْدًا لَبَشِّيَا مُجَدِّعًا » ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ، أَوْ بَعْرَفَاتٍ » .

هَذِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ .

(١) ١٠٨ / ١٣ في الأحكام ، باب السمع والطاعة للآباء ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة ، باب إماماً العبد والملوك ، وباب إماماً المفتون والمبتدع .

(٢) في الأصل : الاختصية : وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) قال الحافظ في النتح : وفي الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية الترمذى قال : « سمعتُ رسولَ اللهِ مُصطفىً يخطبُ في حجّةِ الوداع ، وعليه بُرْدٌ قد التفَعَ به من تحتِ إبطِه ، قال : فَأَنَا أُنْظَرُ إلَى عَضْلَةِ عَصْدِهِ تَرْتَجُ ، سمعته يقول : يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ، فَانسِعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيمَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ » .

وفي رواية النسائي نحو من رواية الترمذى ، إلا أنه لم يذكر البرد والتَّلْفَعَ به^(١) .

[سرح الغريب]

(نجَدَعْ) المُجَدَّعُ : المقطوع الأطراف ، وأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ في الأنفِ والأذنِ .

(التَّلْفَعَ بِهِ) التَّلْفَعُ بالثُّوب ، إذا تَغَطَّى به ، وَلَفَعَ رَأْسَهُ بَثْوِيهُ : إذا غطاه به .

٢٠٤٣ - (خ مس - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ مُصطفىً : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

(١) مسلم رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والترمذى ، رقم ١٧٠٦ في الجهاد ، باب ما جاء في طاعة الامام ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة ، باب الحرص على طاعة الإمام .

وفي رواية مثلك ، وفيه : « وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، وينتفى به ، فإن أمر يتفوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره ، كان عليه منه وزرا ». .

آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وفي أخرى للبخاري مثلك ، وفي أوله : « نحن الآخرون السابقون »

... ثم ذكره . (١)

[شرح الفريب] :

(جنة) الجنة : ما ينتفى به الأذى ، ويُستدفع به الشر .

٤٤٢ - (من - وائل بن مهر رضي الله عنه) قال : سأله سَالَةُ ابْنِ يَزِيدِ الْمُعْنَفِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، وَيَنْعِنُونَا حَقَّنَا ، فَمَا أَمْرَنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّالِثَةِ - فَجَدَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : أَسْعِوا وَأطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوكُمْ .

هذه رواية مسلم .

(١) البخاري ٩٩/١٣ في الأحكام ، باب قوله تعالى : (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ) ، وفي الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتفى به ، ومسلم رقم ١٨٣٥ في الإمارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والنمسائي ١٥٤/٧ في البيعة ، باب الترغيب في طاعة الإمام .

واختصره الترمذى قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسألة - فقال:
 أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حفنا ويسألونا حفتهم؟ فقال رسول الله ﷺ : اسْمَعُو وَأَطِيعُو، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَلُوا، وَعَلَيْكُم مَا حَمَلْتُمْ^(١).
 ٢٠٤٥ - (خ م [ت] - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : قال :
 رسول الله ﷺ : إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا ، قالوا :
 يا رسول الله ، كيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْا ؟ قال : تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي
 عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [والترمذى]^(٢).

[شرح الغريب] :

(أَثْرَةً) الأَثْرَةُ : اسْمٌ ، من آثَرَ بِهِ يُؤْثِرُ إِشَارًا : إِذَا سَمِحَ بِهِ لِغَيْرِهِ
 وَفَضْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْمَرَادُ : إِنْكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي قَوْمًا يُفَضِّلُونَ أَنفُسَهُمْ
 عَلَيْكُمْ فِي الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ .

٢٠٤٦ - (خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ
 رسول الله ﷺ قال : عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبٌ أَوْ كَرِهٌ ،

(١) مسلم رقم ١٨٤٦ في الامارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، والترمذى رقم ٢٢٠٠ في الفتنة ، باب ماجاه ستكون فتن كقطع الليل .

(٢) البخارى ١٣ / ٤ في الفتنة ، باب قوله عليه السلام : «ستكون بعدي أمور تنكرونها» ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم ١٨٤٣ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، والترمذى رقم ٢١٩١ في الفتنة ، باب ماجاه في الأثرة .

إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِعُصْبَيَّةٍ ، فَإِنْ أُمِرَّ بِعُصْبَيَّةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ .
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأُ^(١) .

٢٠٤٧ - (مس - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُشْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثْرَةٌ عَلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(مَنْشَطِكَ) المَنْشَطُ : مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ ، أَيْ : فِي حَالَةِ نَشَاطِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَمَكْرَهِكَ » ، أَيْ فِي حَالَةِ كِرَاهِتِكَ ، وَالْمُرَادُ : فِي حَالَتِي الرُّضِيِّ وَالسُّخْطِ ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

٢٠٤٨ - (م - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خِيَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَعَلَيْكُمْ^(٣) ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تَبغُضُونَهُمْ

(١) البخاري ١٠٩/١٣ في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، وفي الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام ، ومسلم رقم ١٨٣٩ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والترمذني رقم ١٧٠٧ في الجهاد ، باب ماجاه لطاعة مخلوق في معصية الخالق ، وأبو داود رقم ٢٦٢٦ في الجهاد ، باب في الطاعة ، والنمسائي ١٦٠/٧ في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية .

(٢) مسلم رقم ١٨٣٦ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والنمسائي ١٤٠/٧ في البيعة ، باب البيعة على الأثر .

(٣) أَيْ يَدْعُونَ لَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ .

وَيَغْضُوْ نَكْمٌ ، وَتَلْعَنُهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ ، قَالٌ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ [عِنْدَ ذَلِكَ ؟] قَالٌ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ ، لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ ، أَلَا مِنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلِيَكُرِهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

أَشْرَحُ الْفَرِيبِ :

(نُنَابِذُهُمْ) الْمَنَابِذَةُ : الْمُدَافَعَةُ وَالْمُخَاصِمَةُ وَالْمَقَاوَلَةُ .

٢٠٤٩ - (نـ - عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشَرَارِهِمْ ؟ خَيَارُهُمْ : الَّذِينَ تُخْبِثُونَهُمْ وَتُخْبِثُونَكُمْ ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشَرَارُ أَمْرَائِكُمْ : الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

٢٠٥٠ - (مـ دـ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ

الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ بَاعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلَيُطِيعَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ . قُلْتُ : أَنْتَ

(١) رقم ١٨٥٥ في الامارة ، باب خيار الأمة وشراهم .

(٢) رقم ٢٢٦٥ في الفتنة ، باب خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم ، وفي سنه محمد بن أبي حميد ابراهيم الانصاري الزرقاني ، أبو ابراهيم المدي ، لقبه حاد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، ومحمد يضعف من قبل حفظه .

سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذنائي ، ووعاه قلبي ، قلت : هذا ابن عمك معاویة يأمرنا أن نفعل ونفعل ؟ قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله .

هذه رواية أبي داود ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله ، وهو مذكور في « كتاب الفتنة » من « حرف الفاء » ^(١) .

[شرع الغرب]

(صفة يده) : كنایة عن البيعة والعقد ، وذلك : أن العادة في التابع والبيعة : أن يطرح المشتري بيده في يد البائع ، وكذلك عند البيعة ، ويصدق أحد هما بيده على الآخر ، هذا هو الأصل .
 (ثمرة قلبه) : كنایة عن الإخلاص فيما عاهده عليه والتزم له .

٢٠٥١ - (مثـ - أـمـ سـمـعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـالـلـهـ قـالـ : إـنـهـ يـسـتـغـمـلـ عـلـيـكـمـ أـمـرـاءـ ، فـتـعـرـفـونـ وـتـنـكـرـونـ ، فـنـكـرـهـ فـقـدـ بـرـىـءـ ، وـمـنـ أـنـكـرـ فـقـدـ سـلـمـ ، وـلـكـنـ مـنـ رـضـيـ وـتـابـعـ ، قـالـوـاـ : أـفـلـأـ نـقـاتـلـهـ ؟ قـالـ : لـآـ ، مـاـ صـلـوـاـ .

(١) مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتنة واللاحـمـ ، بـابـ ذـكـرـ الفتـنـ وـدـلـائـلـهاـ ، والنـسـائـيـ ١٥٣/٧ في البيعة ، بـابـ عـلـىـ مـنـ بـاـيـعـ الـإـمـامـ وأـعـطـاهـ صـفـقـةـ قـلـبـهـ ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ اـبـنـ مـاجـهـ رقم ٣٩٥٦ في الفتـنـ ، بـابـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الفتـنـ .

أي : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، كَذَا عَنْدَ مُسْلِمٍ .
وَفِي حَدِيثِ أَيْيَى دَاؤِدَ : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْةٌ تَعْرُفُونَ مِنْهُمْ
وَتُنْكِرُونَ ... الْحَدِيثُ » . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا^(١) .

٢٠٥٢ - (عَنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلَيُصِرِّ » ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ
السُّلْطَانِ شَبَرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

وَفِي رَوَايَةٍ : « فَلَيُصِرِّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبَرًا فَمَاتَ^(٢)
فِي تَمَثِيلِهِ جَاهِلِيَّةً » ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) .

[شرع الفربب]

(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فِي تَمَثِيلِهِ جَاهِلِيَّةً) مَعْنَاهُ : كُلُّ جَمَاعَةٍ عَقدَتْ عَهْدًا
يُوافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفَارِقُهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ، فَإِنَّ
خَالِفَهُمْ فِيهِ اسْتَحْقَقَ الْوَعْدُ .

(١) مسلم رقم ١٨٥٤ في الامارة، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذني رقم ٢٢٦٦ في الفتنة ، باب رقم ٧٨ ، وأبو داود رقم ٤٧٦٠ في السنة ، باب في قتل المخوارج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦٢٩٥ و٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١ .

(٢) في الأصل : مات .

(٣) رواه البخاري ١٣ / ٥ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً
تنكرونها ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للأمام مالم تكن معصية ، ومسلم رقم (١٨٤٩)
في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم
الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١ / ٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ .

وَمَعْنَى قُولِهِ : « فَيَتَّهُ جَاهِلِيَّةً » ، أَيْ : عَلَى مَامَاتِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ .

٢٠٥٣ - (مس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَيْدَةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتُلَ فَقْتَلَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّقِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَشَّ (١) مِنْ مُؤْمِنَةِ هَا ، وَلَا يَفِي بِعَهْدِ ذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ . » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

[شرح الفرب] :

(عُمَيْدَةُ) الْعُمَيْدَةُ : الْجَهَالَةُ وَالضَّلَالَةُ ، وَهِيَ فُعْلَيَّةٌ مِنَ الْعَمَى .

٢٠٥٤ - (خ - مس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) وَلَا

(١) قال التوسي في شرح مسلم : وفي بعض النسخ « يتحاشى » بالياء ، ومعناه : لا يكرث بها يقوله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٤٨) في الإمارة ، باب وجوب ملزمه جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ، والنمسائي ١٣٢/٧ في تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت رأية عمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصرآ رقم (٣٩٤٨) في الفتنة ، باب العصبية .

(٣) قال التوسي في شرح مسلم : معنى لا يكلمهم الله تكلم من رضي عنه باظهار الرضى ، بل بكلام يدل على السخط ، وقيل : المراد : أنه يعرض عنهم ، وقيل : لا يكلمهم كلاماً يرسم =

يُزَكِّيهِمْ^(١) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَقَاتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ .

هذا لفظ الترمذى ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخارى
ومسلم عن أبي هريرة ، وهو مذكور في فصل آفات النفس من «كتاب
اللواحق» ، وهو في آخر الكتاب^(٢) .

٤٥٥ — (د - بشر بن عاصم) عن عقبة بن مالك رضي الله عنه من رهطه قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سِيفًا ، فَلَمَارَ رَجُعَ قَالَ : لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَصِلْ لِأَمْرِي : أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَصِلْ لِأَمْرِي ؟ » .
آخر جه أبو داود^(٣) .

= وقيل : لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية .

(١) أي : لا يظهرهم من الذنب .

(٢) البخارى ١٧٤ / ١٣ في الأحكام ، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، وفي الشرب ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وباب من رأى أن صاحب الحوض والغربة أحق بآمنة ، وفي الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان ، باب بيان غلط تحرير إسبال الازار والمن بالعطية ، والترمذى رقم ١٥٩٥ في السير ، باب ما جاء في نكث البيعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٠٧ في التجارات ، باب ما جاء في كراهة الأيمان .

(٣) رقم ٢٦٢٧ في الجهاد ، باب في الطاعة ، وإسناده حسن ، قال المنذري : ذكر أبو عمر النمرى وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

[شرح الغريب :

(فَسَلَّحْتُ) سَلَّحْتُ فُلَانًا سِيفًا ، أَيْ : جَعَلْتُه لَهِ سِلَاحًا .

٢٠٥٦ — (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَوْرَانَ يُبَايِعُهُ وَيَقُولُ : « أَقِرْتُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا اسْتَطَعْتُ » .

وَفِي رَوَايَةِ كَتَبَ : « إِنِّي أَقِرْتُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَفْرَوْا بِهِنْ دُلُكَ ». هَذِهِ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ .

وَفِي رَوَايَةِ ا وَظَاهِرًا : كَتَبَ إِلَيْهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَبِأَنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَقِرْتُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيهَا اسْتَطَعْتُ » (١) .

٢٠٥٧ — (ت - زَيْدَ بْنَ كَسْبَيْبِ الْمَدْوَبِ رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : « كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رَقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ : انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِ نَاسِيَّلْبَسِ ثِيَابَ الْفُسَاقِ وَيَعِظُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اسْكُتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ » .

(١) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام ، باب كيف يباع الناس ، والموطأ ٩٨٣/٢ في البيعة . باب ما جاء في البيعة .

وروي : « سلطان الله في الأرض ، أخرجه الترمذى »^(١) .

الفصل السادس

في أعون الأئمة والأمراء

٢٠٥٨ — (دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، وإن نسي ذكره، وإن ذكر أعاده، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، وإن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعننه ». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي : قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ولی منكم عملاً، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، وإن نسي ذكره، وإن ذكر أعاده »^(٢).

٢٠٥٩ — (حس - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم) أنَّ

(١) رقم ٢٢٢٥ في الفتن ، باب رقم ٤٧ ، وفي سنته كسب العدوبي لم يوثقه غير ابن حبان ، وسعد بن أوس العدوبي ، أو عبيد البصري ، وهو صدوق له أغالب ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٣٢ في الخراج والإمارة ، باب في اتخاذ الوزير ، والنسائي ١٥٩/٧ في البيعة باب وزير الامام ، وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطاَّنٌ : بطاَّنة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطاَّنة تأمره بالشَّر وتحضه عليه ، والمغضوم من عصم الله » ، أخرجه البخاري ^(١).

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وحده ، وهذا لفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من وال إلا وله بطاَّن : بطاَّنة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطاَّنة لا تأله خبَّالاً ، فَنَوْقِي شَرَّها فقد وُقِيَ ، وهو من التي تغلب عليه منها » ^(٢).

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد أيضاً مثل حديث البخاري .

[شرح الغريب] :

(بطاَّن) بطاَّنة الرجل : صاحب سره ، وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله .

(لا تأله خبَّالاً) أي : لا تُقْصِرُ في إفساد أمره ، و « الخبَّال » والخَبَّل : الفساد ، يكون ذلك في الأفعال والأقوال والأجسام .

٢٠٦١ — (خ - أبو ابوبكر بن نصاري رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ

(١) ١٣/٦٤ في الأحكام ، باب بطاَّنة الإمام وأهل مشورته من حديث أبي سعيد ، والنسائي في البيعة ، باب بطاَّنة الإمام . ٧/٨٥٨

(٢) ٧/٨٥٨ في البيعة ، باب بطاَّنة الإمام ، وفي سنته معمر بن يعمر الليبي أبو عامر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأي رجاله ثقات ، وهو عبْعَى حديث البخاري فهو حسن به .

رسول الله ﷺ يقول : « ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ » ، وَذَكَرَ مُثْلَ رِوَايَةِ النَّسَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ : « فَقَدْ وُقِيَّ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

٢٠٦١ - (ث س - كعب بن عمارة رضي الله عنه) قال : « خَرَجَ [إلينا] رسول الله ﷺ ، وَنَحْنُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ - أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالآخَرُ مِنَ الْعَجْمِ - فَقَالَ : اسْمَعُوا ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلِيُسْمِعُوهُمْ مِنِي ، وَلَسْتُ مَنْهُ ، وَلَيُسْمِعُوهُمْ بِأَرْدِ عَلَيِّ [الْحَوْضَ] ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، فَهُوَ مِنِي ، وَأَنَا مِنْهُ ، وَارْدَ عَلَيِّ الْحَوْضَ » .
وَرَوَى : « وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ » فِي الثَّانِي .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « أَعِيدُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي ، فَنَعْشِي أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلِيُسْمِعُوهُمْ مِنِي ، وَلَسْتُ مَنْهُ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيِّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ غَشَّى أَبْوَابَهُمْ ، أَوْ لَمْ يَغْشَ ، فَلَمْ يُصَدِّقُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِي ، وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيِّ الْحَوْضَ ، يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ ، الصَّلَاةُ

(١) ١٥٨/٧ في الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، وأخر جهأ أيضاً النسائي ١٥٨/٧ في البيعة، باب بطانة الإمام .

بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،
يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، لَا يَرْبُو لَحْمُ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .

آخر جه الترمذى .

وأخرج النساني الأولى ، وقال فيها : « وَنَحْنُ تِسْعَةُ » ، ولم يذكر « من العرب والعجم » ، وعَيْنَهُم في رواية آخرى مثلها ^(١) .

[سرحد الغريب] :

(يَرْبُو) رَبَا الشَّيْءَ يُرْبُو : إِذَا زَادَ وَغَماً .

(١) الترمذى رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، والنسائي ١٦٠/٧ في البيعة بباب الوعيد ملن أغان أميراً على الظلم ، وباب من لم يعن أميراً على الظلم ، من حديث عبد الله بن موسى عن غالب بن نجيحقطان عن أبوبن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة، وغالب بن نجيحقطان، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لأنعرفه إلا من حديث عبد الله بن موسى ، قال : وسألت محمدأ (يعنى : البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرنه إلا من حديث عبد الله بن موسى ، واستغربه جداً ، وقال محمد : (يعنى : البخاري) حدثنا ابن ثوير عن عبد الله بن موسى عن غالب بهذا ... وأورده المتنرى في « الترغيب والترهيب » ١٥/٣ قطعة منه ونسبة لابن حبان في صحيحه ، وقد ورد الحديث باسناد آخر مختصرأ ، رواه الترمذى في الفتنة من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة ، وقال : صحيح غريب ، ورواه أحمد من طريق سفيان ، ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وله شاهد بعنوان عند أحمد ٣٢١/٣ من حديث جابر باسناد حسن و (٣٩٩/٣) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٤٢٢ وصححه ووافقه النهوى ، فحدث حابر هذا شاهد قوي لرواية أبوبن عائذ من حديث كعب بن عجرة ، فالحديث أقبل أحواله أن يكون حسناً .

(سُحت) السُّحْتُ : الحرام الخبيث من المَكْسَبِ والمطاعم والمشرب ،

٢٠٦٢ - (د- عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : «السُّجْلُ

كَايِبٌ ، كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١) .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٢٠٦٣ - (ع- م- نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم) قال : «لَمَّا

خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ جَمَعَ ابْنَ عُمَرَ حَشَمَهُ^(٢) وَوَلَدَهُ ، وَقَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا
قَدْ بَأَيْعَنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ
يُبَيَّعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لِهِ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا
مِنْكُمْ خَلَعَهُ ، وَلَا بَأَيْعَ في هَذَا الْأَمْرِ ، إِلَّا كَانَ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، أَخْرَجَهُ

البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رقم ٢٩٣٥ في الخراج والamarah، باب في اتخاذ الكاتب ، وفي سنته يزيد بن كعب العوذى ، وهو مجھول .

(٢) أي : خدمه ومن يغضبه له .

(٣) البخاري ٦٠/٦١ و ٦٢ في الفتنه ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي

[شرح الغريب] :

(الفيصل) الأمر القاطع بين الشيئين قطعاً تاماً .

٢٠٦٤ - (م) نافع رحمة الله قال : « لما خلعوا يزيد ، واجتمعوا على ابن مطیع ، أتاهم ابن عمر ، فقال عبد الله بن مطیع : اطرحو الأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال له عبد الله بن عمر : إني لم آتاك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خلع بدأ من طاعة ، لقي الله يوم القيمة ولا حجّة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة : مات ميتة جاهلية » .
آخر جه مسلم ^(١) .

٢٠٦٥ - (خ) أبو وائل عبد الله بن بحير الصنعاني ^(٢) رحمة الله قال : قال عبد الله بن مسعود : لقد أتاني اليوم رجل ، فسألني عن أمر ؟ ما درتُ ما أردُ عليه ، قال : أرأيتَ رجلاً خرج مُؤدياً شيطاناً ، يخرج مع أمراً ثنا في المغازى ، فيعزّم عليه في أشياء لا يحصيها ^(٣) ؟ فقلت له : والله ما أدرى ما أقول لك ، إلا كنا مع رسول الله ﷺ ، فعسى أن لا يعزّم علينا في أمر إلا مرأة ، حتى يفعّله ^(٤) ، وإنْ أحدكم لن يزال بخیر ما أتقى الله ، وإذا شکَ .

= الجهاد، باب إثم الفادر للبر والفارجر، وفي الأدب، بباب ما يدعى الناس بأباهم، وفي الحيل، بباب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة، ومسلم رقم ١٧٣٥ في الجهاد، بباب تحريم القدر، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ٤٨/٩٦ .

(١) رقم ١٨٥١ في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة .

(٢) « بحير » بفتح الباء المثلثة وكسر الحاء المثلثة ، ثم راء مهملة ، أبو وائل القاسم الصنعاني .

(٣) أي لا يطبقها ، كقوله تعالى : (علم أن لن تخصوه) .

(٤) قوله : حق يفعله ، غایة لقوله : لا يعزّم ، أو للعزّم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرأة .

في نفسه شيء^(١) سأله عنه رجلاً فشفاه منه، فأوشك أن لا تجده^(٢) ، والذي لا إله غيره ما ذكر ما غير من الدنيا إلا كالثقب شرب صفوه، وبقي كدره، أخرجه البخاري^(٣).

[شرح الفرب] :

(مؤدياً) يقال : رجل مؤدي - بالهمزة - : إذا كان كامل الأداة ، ذات قوّة على ما يستعان به عليه^(٤) والأداة : الآلة ، وقد رواه بعضهم « مؤذناً ، بالنون ، من حسن القيام على الأمر ».

(الغابر) : الذاهب والباقي ، فهو من الأضداد^(٥).

(الثَّغَبُ) الموضع المطمئن في أعلى الجبل ، يستنقع فيه الماء كالغدير.

٢٠٦٦ - (خ - جرير بن عبد الله البعملي رضي الله عنه) قال : « كنت

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : شك في نفسه شيء ، من المقووب ، إذ التقدير : وإذا شك في شيء ، أو ضمن « شك » معنى « لصق » ، والمراد بالشيء : ما يتزهد في جوازه و عدمه .

(٢) أي : من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حق يسأل من عنده علم فيدل على ماقيله ، والحاصل أن الرجل سأله ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير ، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى .

(٣) ٨٤/٦ و ٨٥ في الجماد ، باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون .

(٤) قال الحافظ في الفتح : ولا يجوز حذف الهمزة منه لثلا يصير من أودى : إذا هلك .

(٥) « « « وهو هنا محتمل للأمرتين ، قال ابن الجوزي : هو بالمعنى هنا أشبه ، كقوله : ما ذكر .

باليمَن ، فلقيتْ رجلين من أهْل اليمَن ^(١) ذا كَلَاعِ وَذَا عَمْرُو ، فجعلتْ
 أَحَدُهُمْ عن رسول الله ﷺ ، فقال ذُو عَمْرُو : لَئِنْ كَانَ الَّذِي يُذَكَّرُ مِنْ
 أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجْلِهِ مُنْذُ ثَلَاثَ ، فَأَفْبَاتْ ، وَأَقْبَلَ مَعِي ، حَتَّى
 إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الظَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُهُمْ ؟ فَقَالُوا :
 قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَسْتَخْلَفَ أُبُو بَكْرَ ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ ، فَقَالَا :
 أَخْبَرْ صَاحِبَكَ أَنَا قَدْ جَتَنَا ، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَرَجَعَ إِلَى اليمَنِ ،
 فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ ، قَالَ : أَفَلَا جَنَّتَ بِهِمْ ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي
 ذُو عَمْرُو : يَا جَرِيرُ ، إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةً ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا ، إِنْكُمْ
 مَغْشَرُ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرُ تَائِرَتْمَ آخَرَ ، فَإِذَا
 كَانَتْ بِالسِيفِ كَانُوا مُلُوكًا ، يَغْضِبُونَ غَضَبَ الْمَلُوكِ ، وَيَرْضُونَ رَضْنَ الْمَلُوكِ ،
 أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي ^(٢) .

(١) قال الحافظ في الفتح قوله : فلقيت رجلين من أهل اليمَن : وفي رواية الإماماعلي : قال جرير : « كنَتْ بِاليمَن فَأَفْبَلتْ وَمَعِي ذُو الْكَلَاعِ وَذُو عَمْرُو » وهذه الرواية أَيْنَ ، وَذَلِكَ أَنْ جَرِيرًا قَضَى حاجته من اليمَن ، وَأَقْبَلَ رَاجِعًا يَرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَصَاحَبَهُ مِنْ مُلُوكِ اليمَن ذُو الْكَلَاعِ وَذُو عَمْرُو ، فَأَمَا ذُو الْكَلَاعِ فَهُوَ بَقِيلُ الْكَافِ وَتَحْفِيفُ الْلَامِ . وَاسْمُهُ « أَسْبَيْفُعْ » بِسْكُونِ السِينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسْكُونِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبَعْدُهَا عِنْ مُهْمَلَةٍ ، وَكَانَ مِنْ حَيْرٍ ، وَكَانَ عَزِيزًا عَلَى التَّوْجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا بَلَغُهَا وَفَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ إِلَى اليمَنِ ثُمَّ هَاجَرَ فِي زَمْنِ عُمْرٍ .

(٢) ٦١ وَ ٦٠ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ ذَهَابِ جَرِيرِ إِلَى اليمَنِ .

٢٠٦٧ - (خ) - فَيْسَىٰ بْنُ أَبِي هَازِمٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِّنْ أَنْجَسٍ ، يَقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَأَهَا لَا تَكَلَّمُ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ »^(١) فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصْنِمَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَبَلَّهَا هَذَا لَا يَحِلُّ^(٢) ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتُ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا أَمْرُوٌّ مِّنْ الْمَهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : مَنْ أَيّْيُّ الْمَهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قَرِيشٍ ، قَالَتْ : مَنْ أَيّْيُّ قَرِيشٍ ؟ قَالَ : إِنَّكِ لَسَوْلُ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَا بَقَاءُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بِقَاءُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامْتُ لَكُمْ أَعْتَقُكُمْ ، قَالَتْ : وَمَا الْأُمَّةُ ؟ قَالَ : أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ وَأَشْرَافُ يَأْمُرُوْنَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَّ ، قَالَ : فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ .

آخر جه البخاري^(٣).

[شرح الغريب]

(مُصْنِمَة) المُصْنِمَةُ : الصَّامِتُ ، يَقَالُ : صَمَّتْ وَأَصْمَمَتْ : إِذَا سَكَتََ .

٢٠٦٨ - (م) - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَهَادَةَ^(٤) الْمَهَاجِرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَلَّتْ : رَجُلٌ مِّنْ

(١) في البخاري المطبوع : فقال : مالها لاتكلم ؟

(٢) انظر الفتح ١١٣/٧ في الكلام على قوله : فان هذا لا يحل .

(٣) ١١٢/٧ و ١١٣ في فضائل أصحاب النبي ، باب أيام الجاهلية .

(٤) « شهادة » يفتح الشين و ضمها .

أهل مصر، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقلت : ما نقمنا [منه] شيئاً، إن كان ليموت للرجل مِنَّا البعيرُ فَيُعْطِيهِ البعيرُ، والعبدُ فَيُعْطِيهِ العبدَ، ويحتاجُ إلى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فقالت : أما إنَّه لَا يَمْنَعُنِي الذي فعلَ في محمد [بن أبي بكر] أخِي أَنْ أُخْبِرَكَ^(١) ما سمعتُ من رسولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، سمعتهُ يقولُ في بيتي هذا : اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْقَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَأَقَ بِهِمْ، فَارْفَقْ بِهِ^(٢).
آخر جهه مسلم^(٣).

[شرح الغريب] :

(نَقَمْنَا) نَقَمْتُ عَلَى فلان كذا : إِذَا أَنْكَرَ تَهْ مِنْهُ .

٢٠٢٥ — (د - أبو فراس [السيع بن زياد رحمه الله) قال : خطبنا عمرُ بْنُ الخطاب رضي الله عنه ، فقال في خطبته : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّا إِلَيْهِ يُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا يُلْيَّ خُذُولًا أَمْوَالَكُمْ » ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلَيَرْفَعَهُ إِلَيَّ ، أَقْصَهُ مِنْهُ ، فقال عمرو بن العاص : لو أَنَّ رَجُلًا أَدْبَرَ بَعْضَ رَعَيَّتِهِ ، أَتَقْصُهُ

(١) قال التوسي في شرح مسلم : قوله : « أَمَّا إِنَّه لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ » فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يكتفى منه بسبب عداوة ونحوها .

(٢) قال التوسي : هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة عن الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد ظهرت الأحاديث بهذا المعنى .

(٣) رقم ١٨٢٨ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

منه ؟ قال : إِيَّاَيُّ الَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، إِلَّا أَقْصُهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْصَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

[شرح الفرب]

(أَبْشَارُكُمْ) : جمع بَشَرَةٍ ، وهي ظاهر جلد الإنسان .

(أَقْصُهُ) : آخْذُهُ مِنْهُ الْقَصَاصُ بِمَا فَعَلَ بِهِ .

٢٠٧٠ — (د - مُبِيرُ بْنُ ثَقِيرٍ وَكَثِيرُ بْنُ صَرَّةٍ وَعَمَرُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالْمَقْرَابِ)

ابْنُ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةِ^(٢) [وَأَبِي أَمَامَةَ] رضي الله عنهم) قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَبْتَغَى الْأَمِيرُ الرِّبْيَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

[شرح الفرب]

(الرِّبْيَةُ) : التُّهْمَةُ ، والمراد : أَنَّ الْأَمِيرَ إِذَا أَتَهُمْ رَعِيَّتَهُ ، وَخَامَرُوهُمْ

بِسُوءِ الظَّنِّ فِيهِمْ ، أَدَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا ظَنَّ فِيهِمْ فَفَسَدُوا .

٢٠٧١ — (عَبْدُ رَحْمَةِ اللَّهِ) أَنَّ عُثَمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه

(١) رقم ٤٥٣٧ في الديات ، باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه ، وفي سنته أبو فراس التهدي الريبع بن زياد ، وهو مجھول ، قال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف .

(٢) في مسنـد أـحمد : عن المقدـاد بن الأـسود .

(٣) رقم ٤٨٨٩ في الأدب ، باب التهـي عن التجسس ، وأخرجهـ أيضاً أـحمد في المسـند ٤/٦ ، وهو حـديث حـسن .

كان يقول : « ما يَزَعُ النَّاسَ السُّلْطَانُ أَكْثُرٌ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ » ، أخرجه ..^(١)

[شرح الفربب] :

(يَزَعُ) وَزَعَ يَزَعُ : إِذَا كَفَ وَرَدَعَ .

الباب الثاني

في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتبرهم

٢٠٧٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أَنَّ عَلَيَّاً خَرَجَ
من عندِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوقَى فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا
حَسَنَ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ مُحَمَّدًا بَارِثًا ،
فَأَخْذَ بِيدهِ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثَ عَبْدِ
الْعَصَمَ ، وَإِنِّي لَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُوتَقِيَّ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا ، إِنِّي لَا عُرِفُ
وُجْهَةَ بْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَأَذْهَبْتُ بَنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَسَأَلَهُ : فَيْمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَمْنَاهُ
فَأَوْصَى بَنَاهُ ، فَقَالَ عَلَيِّ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعْنَاهَا
لَا يُعْطِيَنَا هَا النَّاسُ بَعْدَهُ : وَإِنِّي وَاللَّهِ ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخر جدر زين ، وإسناده منقطع ،
وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه .

آخر جه البخاري ^(١).

٢٠٧٣ - (خ س - مبیر بن مطعم رضي الله عنه) قال : « إنَّ امرأةً أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَكَلَمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمْرَهَا بِأَنْ تَرْجِعَ ، قَالَتْ : فَبِإِنْ لَمْ تَجِدْكَ ؟ - كَانَتْ تَقُولُ : الْمَوْتَ - قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِنِي فَاتَّيْ أَبَا بَكْرٍ » ، آخر جه البخاري ومسلم والترمذى ^(٢).

٢٠٧٤ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَاتَ ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْنَةِ ^(٣) [قال اسماعيل] ^(٤) - تعني بالعالية - فقامَ عَمْرُ بَقْعَةَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَقَالَ عُمَرُ : [وَاللَّهُ] مَا كَانَ يَقْعُدُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ ^(٥) ، وَلَيَعْثِنَهُ اللَّهُ فَلَيُقْطِعْنَ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلِهِمْ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ

(١) ٤٩ في الاستئذان ، باب المعاقة وقول : الرجل كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وانظر فتح الباري ٤٩/١١ - ٥٢.

(٢) البخاري ١٣/١٨٠ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخدنا خليلا ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٢٣٨٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ، والترمذى رقم ٣٦٧٧ في الماقب ، باب من فضل أبي بكر ، قال الحافظ في «فتح» : وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتول الخلافة بعد تنجيزها .

(٣) هو منازل بني الحارث من المزاج بالعواى بينه وبين المسجد النبوى ميل .

(٤) هو شيخ المصنف ، وهو ابن أبي أويس .

(٥) يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ .

طبَتْ حَيَا وَمَيِّتاً ، وَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ ، لَا يُذِيقُنَّكَ اللَّهُ الْمُوَتَّنِ أَبْدَاً^(١) ،
 ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَئِهَا الْحَافِلُ ، عَلَى رِسْلِكَ^(٢) فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 جَلَسَ عُمَرُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
 مُحَمَّداً فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَقَالَ :
 (إِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ) [الزمر : ٣٠] وَقَالَ : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
 رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ؟
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا ، وَسَيَعْزِزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ)
 [آل عمران : ١٤٤] قَالَ : فَنَشَحَ النَّاسُ [يَكُونُ] ، قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ
 الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقَالُوا : مِنْ أَمِيرٍ ، وَمِنْكُمْ
 أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَراحِ ،
 فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ بِذَلِكَ
 إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا أَعْجَبَنِي ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَلْعَنَهُ أَبُو بَكْرٌ ؟ ثُمَّ تَكَلَّمَ

(١) قال الحافظ في الفتح : وعنه أوجوبة ، فقيل : هو على حقيقته ، وأشار بذلك إلى الرد على من
 زعم أنه سيحييا فيقطع أيدي رجال ، لأنَّه لو صاح ذلك للزم أن يموت موته أخرى ، فأخبر أنه
 أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين ، كما جمعها على غيره ، كالذين خرجوا من ديارهم وم
 ألواف ، وكالذى مُر على قرية ، وهذا أوضح الأوجوبة وأسلها .

(٢) أى : على هيئتك ، ولا تستعجل ، قال الحافظ في الفتح : وأمّا وقوع الخلف من عمر على
 ما ذكره ، فبناء على ظنه الذي أداء إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أى بكر على عمر
 فن دوفه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم .

أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس^(١) ، فقال في كلامه : نحن الأماء ، وأنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر : لا والله ، لانفعل ، مئا أمير ، ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكن الأماء وأنتم الوزراء - زاد رزين : لن يعرف هذا الأمر إلا الحمي من قريش - هم أو سط العرب دارا ، وأعزهم أحسابا^(٢) - فباعوا عمر ، أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر : بل نبغيك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا ، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده فباعه ، وباعه الناس ، فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة ، فقال عمر : قتله الله ، ^(٣).

[قالت عائشة^(٤) : شخص بصر النبي ﷺ ، ثم قال : في الرفيق

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : « ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس » بحسب « أبلغ » على الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أي : تكلم رجل هذه صفتة ، وقال السوبي : النصب أوجه ، ليكون تأكيداً لمدحه وصرف الهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره ، قال الحافظ : وفي رواية ابن عباس قال : قال عمر : والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بيته وأفضل حق سكت .

(٢) في البخاري المطبوع : وأعرفهم أحساباً .

(٣) البخاري ٢٢/٧ و ٢٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخدنا خليلاً ، وفي الجنائز ، بباب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي المغازى ، بباب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٤) هذا حديث آخر علمه البخاري فقال : وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عبد الرحمن بن القاسم : أخبرني أبي القاسم أن عائشة قالت ... الخ .

الأعلى - ثلثاً - ... وَقَصَّ الْحَدِيثُ [١] قَالَتْ : فَاكَانَ مِنْ خُطْبَتِهَا مِنْ
 «خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا ، لَقَدْ خَوْفَ عَمَرُ النَّاسَ ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَتَقَ» [٢] فَرَدَهُم
 اللَّهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرَ النَّاسَ فِي اللَّهِ ، وَعَرَفُوهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ
 وَخَرَجُوا بِهِ يَتَلَوُنَ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ...)
 إِلَى (الشَاكِرِينَ) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [٣] .

وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : «الْمَوَاتِينَ أَبْدَأَ ، وَقَالَ : أَمَّا الْمَوْتَةُ
 الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا ،

وَلَهُ فِي أُخْرَى : «إِنَّ أَبَا بَكْرِ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مَيِّتٌ ، وَلَمْ يَزِدْ» [٤] .

(١) مَا يَبْيَنُ الْمُعْقِفَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الْبَخَارِيِّ الْمُطَبَّوِعِ .

(٢) فِي الْبَخَارِيِّ الْمُطَبَّوِعِ : وَإِنَّ فِيهِمْ لِنَفَاقًا ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : أَيْ : إِنْ فِي بَعْضِهِمْ مُنَافِقِينَ،
 وَمِنَ الَّذِينَ عَرَضُوهُمْ عَمَرُ فِي قَوْلِهِ الْمُتَقْدِمْ ، قَالَ : وَوَقْعُ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ فِي «الْجَمِيعِ بَيْنِ
 الصَّحِيحَيْنِ» «وَإِنَّ فِيهِمْ لَتَقَ» فَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ ، وَإِنَّهُ ظَنَّ أَنْ قَوْلَهُ : «وَإِنَّ فِيهِمْ
 لِنَفَاقًا» تَصْحِيفٌ ، فَصِيرَتْهُ «لَتَقَ» كَأَنَّهُ اسْتَعْظَمَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذَكُورِيْنِ نَفَاقٌ ، وَقَالَ
 عِيَاضُ : لَا أَدْرِي هُوَ إِصْلَاحٌ مِنْهُ أَوْ رِوَايَةٌ ، وَعَلَى الْأُولَى فَلَا اسْتَعْظَامُ ، فَقَدْ ظَرَرَ فِي أَهْلِ
 الرِّدَّةِ ذَلِكَ ، وَلَا سِيَّا عَنْ الْحَادِثِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَذْهَلَ عُقُولَ الْأَكَابِرِ ، فَكَيْفَ بِضَعْفَاهُ الْإِبَانَ ،
 فَالصَّوَابُ مَا فِي النَّسْخَ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ
 فِيهِمْ لِنَفَاقًا .

(٣) مَعْلَقاً ٢٦/٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَمْ يُورِدْهَا الْبَخَارِيُّ إِلَّا مَعْلَقاً ، وَلَمْ يَسْقِهَا بِنَاهِمَا ، وَقَدْ
 وَصَلَّاهَا الطَّبرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيْنِ .

(٤) النَّسَانِيُّ ١١/٤ فِي الْجَنَائزَ ، بَابُ تَقْبِيلِ الْمَيْتِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

والذى قرأته في كتاب البخاري من طريق أى الوقت « وأغربهم
أحساباً ». وفي كتاب الحميدى « وأعزهم أحساباً »^(١).

[شرح الغريب] :

(فَنَسَجَ) النَّشِيجُ : تَرَدُّدُ صوت البَاكِي في صدره من غير اتحاب .
(سَقِيفَة) السَّقِيفَةُ : الصَّفَةُ في الْبَيْتِ ، وَبَنُو سَاعِدَةَ : بطن من
الأنصار .

٢٠٧٥ - (خ - أَبْرَارُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِهَا : « أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالشَّجَرِ
حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ،
فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَسْجِي بَرْدَهُ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَكَبَ
عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ : يَا يَاهُ أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ
عَلَيْكَ مَا مَوْتَنِي ، أَمَّا الْمَوْتُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ ، فَقَدْ مَتَّهَا ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ :
فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَجْلِسْ
فَأَبِي ، فَقَالَ : أَجْلِسْ ، فَأَبِي ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ ،
وَتَرَكَوْا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَد

(١) كما في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف .

ـَمَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ' ، قَالَ اللَّهُ : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) قَدْ حَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) - إِلَى - (الشَّاكِرِينَ) قَالَ : وَاللَّهُ ، لَكُلُّ أَنَّاسٍ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٌ ، فَتَلَقَّا هُمْ مِنْهُ النَّاسُ ، فَهَا أَسْمَعُ بُشْرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتَنَاهَا ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) . وَرَأَيْتَ الْحَمِيدِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» ، وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي «مَسْنَدِ عَائِشَةَ» ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَأَ أَطْوَلُ ، وَلَعِلَّهُ لَمْ يَفْرُقْهُمَا إِلَّا لِكُونِ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي مَسْنَدِ أَحَدِهِمَا ، وَجَعَلَهُ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَاقْتَدَيْنَا بِهِ ، وَأَفْرَدَنَا عَنِ الْأُولَأَ .

٢٠٧٦ - (غـ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كُنْتُ أَقْرِيءُ رِجَالًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (٢) ، فَبَيْنَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِنَيِّ ، وَهُوَ عَنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ، إِذْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ فَقَالَ : لَوْرَأَيْتَ رِجَلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ

(١) في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الجنائز ، بباب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخدلاً خليلاً

(٢) قال الحافظ في الفتح : وكان ابن عباس ذكيًا ، سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لا شغافهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً ، وكان من اتفق له ذلك يستدر كه بعد الوفاة وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجابة الأبناء ، فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ .

المؤمنين في فلات يقول : لو قد ماتَ عُمَرٌ لَقَدْ بَأْيَتُ فِلَانًا ،
 فوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْنَهُ أَيْ بَكْرٍ إِلَّا فَلَتَةً [فَتَمَتْ] ، فَغَضِبَ عُمَرٌ ، ثُمَّ قَالَ :
 إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ ، فَمُحَذِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ
 يُغَضِّبُوهُمْ أَمْرِهِمْ ^(١) ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنْ : قَلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ ،
 فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوَاغَاهُمْ ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىْ قُرْبَكَ
 حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، فَإِنَّا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ ، فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أَوْلَاثُكَ عِنْدَ
 كُلِّ مُطِيرٍ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا ، وَأَنْ لَا يَصْبُرُوهَا عَلَىْ مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهَلْ حَتَّىْ تَقْدَمَ
 الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنْنَةِ ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ ،
 فَتَقُولُ مَا قَلْتَ مَتَمَكِّنًا ، فَيَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ ، وَيَصْبُرُوهَا عَلَىْ مَوَاضِعِهَا ،
 قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَنَّ بِذَلِكَ أَوْلَ مَقَامٍ أَفَوْمُهُ
 بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ

(١) في البخاري المطبوع : أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرِهِمْ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : كَذَا فِي رِوَايَةِ الْجَمِيعِ
 بَغْنِيْنَ مَعْجِمَةً ، وَصَادَ مَهْمَلَةً ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : يَغْصِبُوهُمْ بِزِيادةِ مِثْنَةِ بَعْدِ الْغِنَىِ الْمَعْجِمَةِ ،
 وَحَكَىْ ابْنُ التِّينَ أَنَّهُ رَوِيَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَضِمْنَةً أَوْلَهُ ، مِنْ أَعْضَبِهِ ، أَيْ : صَارَ لَانَاصِرَ لَهُ ،
 وَالْمَعْضُوبُ : الْمُضَعِّفُ ، وَهُوَ مَنْ عَضَبَتِ الشَّاهِ : إِذَا انْكَسَرَ أَحَدُ قَرْنَيْهَا أَوْ قَرْنَاهَا الدَّاخِلُ ،
 وَهُوَ الْمَشَاشُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ عَنِ الْأَمْرِ فَيَضُعُّونَ لِضَعْفِهِمْ ، وَالْأَوْلَ أَوْلَى ، وَالْمَرَادُ : أَنَّهُمْ
 يَشْبُونُ عَلَىِ الْأَمْرِ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا مَشَاوِرَةً ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ بَعْدَ عَلِيٍّ وَفَقَدْ مَا حَذَرَهُ عُمَرٌ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) في البخاري المطبوع : يَطِيرُهَا عَنْكَ كُلَّ مُطِيرٍ .

يوم الجمعة عجلنا بالرّواح حين زاغت الشمس - زاد رزين : فخررت
 في صكّة عمّي - حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالساً إلى رُكنِ المنبر،
 فجلسَتْ حذوه^(١) ، تمس ركبتيه كبيته ، فلم أنسَبْ أَنْ خرجَ عمرُ بن
 الخطاب ، فلما رأيته مُقبلاً ، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل : ليقولَ
 العشية على المنبر مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكرَ عليَّ ، وقال :
 ما عسى أن يقولَ ما لم يقلْ قبله؟ فجلسَ عمرُ على المنبر ، فلما سكتَ
 المؤذن^(٢) قام . فأنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : فإني قائلٌ لكم
 مقالة قد قدرَ لي أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يديِّي أجي^(٣) فمن عقلها
 ووعاها فليُحدّث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشيَ أن لا يعقلها
 فلا أحل لآحدٍ أن يكذبَ عليَّ : إنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ
 بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَا هَا
 وَعَقْلَنَا هَا ، وَوَعَيْنَا هَا ، وَرَاجِمٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَرَجَنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ
 طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قائلٌ : وَاللَّهِ مَا يَحْدُثُ آيَةً الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

(١) في البخاري المطبوع : حوله .

(٢) في البخاري المطبوع : المؤذنون .

(٣) قال الحافظ في الفتح : أُي بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر
 وفوقعت كما قال .

فَيَضْلُوا بِتِرْكِ فِرِيزَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ^(١) فَالرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ ذَنَّ إِذَا
 أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الاعْتَرَافُ ،
 ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَانِكُمْ ، فَإِنَّهُ
 كُفُّرٌ بِكُمْ : أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَانِكُمْ - أَوْ إِنَّ كُفُّرًا بِكُمْ^(٢) أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَانِكُمْ -
 أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قَالَ : لَا تُطْرُوْنِي^(٣) كَمَا أَطْرَى يَعْسَى بْنُ مُرْسِمٍ ،
 وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٤) ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ
 لَوْ ماتَ عُمَرٌ بَأْيَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَغْرِي أَمْرُؤٌ أَنْ يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي
 بَكْرٍ فَلَتَةً وَمَمْتَ . أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ،
 وَلَيْسَ فِيمَكُمْ مَنْ تُقْطِعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مُشَلُّ أَبِي بَكْرٍ ، [مِنْ بَايِعَ رَجُلًا عَنْ غَيرِ
 مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرِي أَنْ يَقْتَلَا] ، وَإِنَّهُ قَدْ
 كَانَ مِنْ خَبْرَنَا - حِينَ تُوْفِيَ نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} - أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا وَاجْتَمَعُوا

(١) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ماخشيد عمر أيضاً ، فأنكر .
 الرجم طائفة من الخوارج ، أو معظمهم ، وبعض المعترزة .

(٢) في بعض النسخ : إِنْ كُفَّرَانِكُمْ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري ، أفراد الحميدى في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به ، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء
 عن الحميدى بسنده .

(٤) قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا ، أنه خشي عليهم
 الغلو ، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة ، فيقوم في
 ذلك ، مع أن المذكور لا يستحق فيعطي بما ليس فيه فيدخل في النهي .

(٥) في البخاري المطبوع : حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم .

بأسريهم في سقifice بني ساعدة ، وخالف عنة على والزبير ومن معها ،
 واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : [يا أبا بكر] ، انطلق
 بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدُهم ، فلما دنونا منهم لقينا
 منهم رجلان صالحان ، فذكرنا ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين ت يريدون يا معاشر
 المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم ،
 لا تقربوهم ^(١) ، اقضوا أمركم ، قلت : والله لنا تبئهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم
 في سقifice بني ساعدة ، فإذا رجل مُزمل بين ظهرانيهم ، قلت : من هذا ؟
 قالوا : هذا سعد بن عبدة ، قلت : ماله ؟ قالوا : يُوعك ، فلما جلسنا قليلا
 تشهد خطيبهم ، فأنهى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فحن أنصار الله
 وكتبية الإسلام ، وأنتم معاشر المهاجرين رهط مِنَا ، وقد دفت دافة من
 قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ،
 فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن
 أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت
 أن أتكلّم قال أبو بكر : على رسيلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلّم أبو
 بكر ، فكان هو أحلّ مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري

(١) في البخاري المطبوع : لا عليكم أن لا تقربوهم .

إلا قال في بَدِيهِتِهِ مِثْلًا ، أو أَفْضَلَ مِنْهَا ، حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : مَا ذَكَرْتُمْ
 فِيمِكُمْ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا هَذَا الْحَيْثُ
 مِنْ قُرْيَشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نِسْبًا وَذَارًا ، وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدُ هَذِينِ
 الرَّجُلَيْنِ ، فَبِمَا يَعْوَا أَيْمَانُهُ شَتَّتُمْ ؟ فَأَخْذَ يَدِي وَبِدِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ ،
 وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهْ إِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، كَانَ وَاللهُ أَنْ أَقْدَمَ فَتُضَرَّبَ
 عَنْقُهِ - لَا يُقْرَبُ بُنْيَ ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأْمَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو
 بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ ، فَقَالَ
 قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّمُ ، وَعُذْنِيَّهَا الْمُرَاجِبُ ، إِنَّا أَمِيرُ ،
 وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، يَا عَشْرَ قُرْيَشٍ ، فَكَثُرَ الْلَّغْطُ ، وَارْتَفَعَ الْأَصْوَاتُ ،
 حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْخِلَافَ ، فَقَلَتْ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَبَسَطَ يَدَهُ ،
 فَبِمَا يَعْتَهُ وَبِمَا يَعْتَهُ الْمَهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بِمَا يَعْتَهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَّوَنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ،
 فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فَقَلَتْ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ،
 قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَاللهِ ، مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَنَا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى مِنْ مُبَايِعَةِ
 أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ : أَنْ يُبَايِعُوا رِجَالًا
 مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، فَإِمَّا تَابَعُنَاهُمْ^(١) عَلَى مَا لَنْ رَضِيَ ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونُ

(١) في البخاري المطبوع : فَإِمَّا بَاعْتَنَامْ .

فَسَادٌ ، فَنَبَا يَعْوِيزَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشْوَرَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ ، وَلَا الَّذِي
بَايَعَهُ ، تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُختَصِّرٍ حَدِيثَ الرِّجْمِ ، وَلِقَلْةِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ لَمْ يُثْبِتْ
لَهُ عَلَامَةً .

وَقَدْ ذُكِرَ [مِنْهُ] الْبَخَارِيُّ مُفْرِداً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « لَا تُطْرُوْنِي كَمَا
أَطْرَاتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ » ^(۱) .

(۱) ۱۲۸ / ۱۲۹ و ۱۳۰ و ۱۳۱ و ۱۳۲ و ۱۳۳ و ۱۳۴ و ۱۳۵ فِي الْمُخَارِبَيْنِ ، بَابِ
الاعْتَرَافِ بِالزَّنَنَ ، وَبَابِ رِجْمِ الْجَلَبِيِّ مِنَ الزَّنَنِ إِذَا أُحْصِنَتْ ، وَفِي الاعْتَصَامِ ، بَابِ مَا ذُكِرَ الْبَيْنِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْضَ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِي الظَّالِمِ ، بَابِ مَاجَاهَ فِي السَّقَائِفِ ، وَفِي
فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابِ مَقْدَمَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
الْمَدِينَةِ ، وَفِي الْمَغَازِيِّ ، بَابِ شَهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدَرَّا ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَمْدَدَ فِي الْمَسْنَدِ ۱/۵۵ و ۵۶ ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُختَصِّرًا رَقْمَ ۱۶۹۱ فِي الْمَحْدُودِ ، بَابِ رِجْمِ الْثَّيْبِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ مَا مُلْحَصُهُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَخْذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ
صَغَرَتْ سِنُّ الْمَأْخُوذِ عَنْهُ عَنِ الْآخْذِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ قَدْرُهُ عَنْ قَدْرِهِ ، وَفِيهِ التَّنبِيَّهُ عَلَى أَنَّ
الْعِلْمَ لَا يَوْدِعُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَلَا يَجِدُهُ بِإِلَّا مِنْ يَعْلَمُهُ ، وَلَا يَجِدُهُ الْقَلِيلُ الْفَهِيمُ بِإِلَّا يَحْتَمِلُهُ ،
وَفِيهِ جُوازُ إِخْبَارِ السُّلْطَانِ بِكَلَامِ مَنْ يَخْتَى مِنْهُ وَقَوْعُ أَمْرِهِ إِفْسَادُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَعْدُ ذَلِكُ
مِنَ النَّتِيَّةِ المَذْمُوَّةِ ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَبْهِمَ صَوْنَاهُ لَهُ وَجْهًا لَهُ بَيْنَ مُصْلِحَتَيْنِ ، وَلَعِلَّ الْوَاقِعُ
فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَأَكْتَفَى عَمَرُ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعَاقِبْ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ ، وَلَا مِنْ
قَبْلِهِ عَنْهُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَظِيمَ يَحْتَمِلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَبَاحَةَ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَفِيهِ
أَنَّ الْحَلَافَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قَرْبَيْشِ ، وَأَدَلَّهُ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى مِنْ
وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْصَارِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَجَدَتْ حَامِلًا وَلَا زَوْجًا لَهَا وَلَا سِيدًا وَجَبَ
عَلَيْهَا الْحَدُّ ، إِلَّا أَنْ تَقِيمَ بَيْنَهُ عَلَى الْخَلُّ أَوِ الْإِسْكَرَاءِ ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِنْ حَفْظِهِ
وَفِيهِ اهْتِمَامٌ بِوَحْشَتِهِ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى دَمِ الْمُتَبَلِّغِ إِلَّا مِنْ كَانَ يُورَدُهُ بِلُفْظِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَفِيهِ اهْتِمَامٌ
الْمُسْلِمَةَ وَأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ بِالْقُرْآنِ وَالْمَنْعَ مِنِ الْزِيَادَةِ فِي الْمَصْحَفِ ، وَكَذَا مَعَ النَّفْسِ =

[شمع المربب]

(رَعَاعُ النَّاسِ) : عَامَتْهُمْ و سَفَلَتْهُمْ .

(غَوْغَاثُهُمْ) غَوْغَاءُ النَّاسِ : الَّذِين يُكْثِرُونَ الْجَلْبَةَ^(١) وَالضَّجَّةَ مِنْ غَيْرِ تَثْبِتِهِ .

(صَكَّةُ عُمَىٰ) : كَنَايَةٌ عَنْ شَدَّةِ الْحَرَّ وَوقْتِ الْهَاجِرَةِ ، يَقَالُ : جَاءَ صَكَّةُ عُمَىٰ ، أَيْ : فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ ، وَغَايَةِ الْقَيْظِ ، وَذَلِكَ أَنَّ إِنْسَانًا إِذَا خَرَجَ وَقْتَ الْهَاجِرَةِ لَا يَكَادُ يَلْأَمُ عَيْنَيْهِ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ ، أَرَادُوا : أَنْ يَصِيرَ أَعْمَى ، وَعُمَىٰ تَصْغِيرُ أَعْمَىٰ مُرَخَّمًا ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالَقِ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ ظَهِرَآ ، فَاسْتَأْصَلَهُمْ ، [فَنُسِّبَ الْوَقْتُ إِلَيْهِ] .

(لَمْ أَنْشَبْ) أَيْ : لَمْ أَلْبَثْ ، وَأَصْلَهُ مِنْ نَشَبَتْ فِي الشَّيْءِ : إِذَا عَلِقَتْ فِيهِ .

(تُطْرُونِي) الإِظْرَاءُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْإِسْرَافِ فِيهِ بِمَا لَيْسَ فِي الْمَدْوِحِ .

بِطْرِيقِ الْأُولَى، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ خَشِيَ مِنْ قَوْمٍ فَتَنَّةٌ ، وَأَنَّ لَا يَجْبِيُوهُ إِلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ ، أَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ وَيَنْتَظِرُهُمْ وَيَقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةَ ، وَفِيهِ أَنَّ الْكَبِيرَ الْقَدْرَ أَنْ يَتَوَاضَعَ وَيَفْضُلَ مِنْ هُوَ دُونُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَدْبَآ وَفَرَارًا مِنْ تَزَكِّيَّةِ نَفْسِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ لَا يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ ، وَفِيهِ جُوازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَخْشَى فِي بَقَائِهِ فَتَنَّةً ، وَفِيهِ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ خَشِيَ مِنْ قَوْمٍ الْوَقْوعَ فِي مَخْذُورِ أَنْ يَأْتِيهِمْ فَيَعْظِمُهُمْ وَيَحْذِرُهُمْ قَبْلَ الْإِيْقَاعِ بِهِمْ ، وَفِيهِ إِشَارةٌ ذِي الرَّأْيِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْمَصْلَحةِ الْعَامَةِ بِمَا يَنْفَعُ عَوْمَآ وَخَصْوَصَآ إِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ ، وَرَجُوعُهُ إِلَيْهِ عَنْ وَضْحَ الصَّوَابِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : يَكْثُرُونَ الْلَّغْطَ .

(تُقطع دُونَهُ الأعناق) أي : ليس فيكم سابقٌ إلى الحيرات تُقطعُ
أعناق مُسَايِّقه سبقاً إلى كل خيرٍ مثل أبي بكر^(١) ، كأنه تقطع الأعناق من
المشقة في تكليف السبق الذي لم ينالوه .

(فَلَتَهُ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا) الفلتة : الفجأة ، وذلك أنَّهم لم ينتظروا بيعة
أبي بكر رضي الله عنه عامة الصحابة ، وإنما ابتدأوا هاجراً عمر ، وَمَنْ تَابَعَهُ وَقَيلَ :
الفلتة : آخر ليلة من الأشهر الحرم ، فَيختلفون فيما : من الحال هي ، أم
من الحرم ؟ فَيُسَارِعُ الْمَوْتُورُ إِلَى دُرُكِ التَّأْرِ ، فِي كثُرِ الفساد ، وَتُسْفَكُ الدَّمَاء ،
فَشَبَّهَ أَيَامُ رَسُولِ اللَّهِ مَتَّلِقَةً بِالأشهرِ الحرم ، وَيَوْمَ مَوْتِهِ بالفلته في وقوع
الشَّرِّ : من ارتدادِ العرب ، وَتَخَلُّفِ الأنصار عن الطاعة ، وَمَنْعَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاة ،
وَالْجُرْيِ على عادة العرب في أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها ، ويحوز أن يُريد
بالفلته : الخلوة ، يعني : أن الإمامة يوم السقيفة مالت إلى توليها الأنفس ، ولذلك
كثُرَ فيها التَّشَابُّجُ ، فما قُلَّدَهَا أبو بكر إلا انتزاعاً من الأيدي واحتلاساً ،
ومثل هذه البيعة جديرة أن تكون مهيجة للفتن ، فعصمهم الله من ذلك
ووَقَى شَرَّهَا .

(١) قال المأذون في الفتح : وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر ، لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة ، من قيامه في أمر الله ، ولين جانب
 المسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه الشام ، من لا يوجد فيه مثل صفات
 لا يؤمن من مبaitته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر .

(ظَهَرَ أَنِيهِمْ) يقال : جَلَسْتُ بَيْنَ ظَهَرَأَنِي الْقَوْمُ - بفتح النون - أي :
بینهم ، وقد مر تفسير هذه اللفظة مستقصى في حرف الهمزة .

(مُزَكَّلٌ) المَذَمَلُ المَذَرُ المَغْطَى بثوب ونحوه .

(يُوَاعِكُ) الْوَعْكُ : الْحَمْى .

(كَتِيَّة) الكتية : الجيش .

(دَفَّتْ دَافَة) الدافة : الجماعة من أهل الباشية ، يقصدون المصر ،
أي : جاءت جماعة .

(يَخْتَرِلُونَا) أي : يقطعونا عن مرادنا ، وانخزلَ الرجلُ : ضعفَ .

(يَحْضُنُونَا) حَضَنَتْ الرجل عن الأمر حَضَنَا وَحِضَنَاتَهُ : إذا نَحَيْتَهُ
عنه ، وانفردَتْ به دونه .

(زَوَّرْتُ) أي : هِيَاتُ وَرَتَّبُ ، والمراد : رَتَّبْتُ في نفسي كلاماً
لَا ذَكْرَهُ .

(بعض الحد) الحدُّ وَالحدَّةُ : سواه ، من الغضب ، يقال : حَدٌّ يَحِدُّ حَدًا
وَحِدَّةً : إذا غَضِبَ .

(أَدَارِيَّ) المدارَةُ - بالهمز - المدافعةِ بين وسكون ، وبغير الهمز :
الخديعة والمكر ، وقيل : هما لغتان بمعنى .

(على رِسْلِكَ) يقال : افعِل ذلك على رسِلك - بكسر الراء - : على
هِينِتَكَ وَتُؤَدِّتَكَ وَتَأْنِيكَ .

(بَدِيهَة) الْبَدِيهَةُ: ضِدُّ التَّرَوِيِّ وَالتَّفَكُّرِ .

(تُسُولُ) سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ شَيْئاً : زَيَّنَتْهُ لَهُ وَحَسَنَتْهُ إِلَيْهِ .

(جُذِيلُ الْمُحَكَّمِ) الْجُذَيْلُ : تصغير الجذل ، وهو عود ينصب للإبل المجزي تحتك به فتستفني ، والمحكم : الذي كثُرَ بِهِ الاحتكاك حتى صار أَمْلَسَ .

(وَعْدَيْقَهَا الْمُرَجَّبُ) عَذِيقَهَا : تصغير العذق - بفتح العين - وهو النخلة ، والمرجب : المسند بالرجبة ، وهي خشبة ذات شعبتين ، وذلك إذا طالت الشجرة وكثُرَ حملها اتخذوا ذلك لها ، لضعفها عن كثرة حملها ، والمعنى : أني دُو رأى يستشفى به في الحوادث ، لاسيما في مثل هذه الحادثة ، وأني في ذلك كالعود الذي يشفى المجزي ، وكالنخلة الكثيرة الحمل : من توفر مواد الآراء عندي ، ثم إن أشار بالرأي الصائب عنده ، فقال : « مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » .

(اللَّغْطُ) : كثرة الأصوات واحتلافها .

(فَرَقْتُ) الفرقُ : الخوف والفزع .

(وَنَزَوْنَا) النَّزُوُّ : الوَثْبُ ، ومنه نَزَا التيس على أنثاه .

(فَلَا يَبَايِعُ هُؤُلَاءِ الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا) التَّغْرِيَةُ : مصدر غَرَرْتُه : إذا لقيته في الغرر ، وهي من التغريب ، كالتعلة من التعليل ، وفي الكلام مضاف مخدوف ، تقديره : خوف تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا ، أي : خوف إيقاعها

في القتل ، وانتصارُ الخوفِ على أنه مفعول له ، فحذفَ المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضاف إليه - الذي هو « تغرة » - مقامه، ويجوز أن يكون قوله : « أن يقتلا » بدلاً من « تغرة »، ويكون المضاف أيضاً مخدوفاً ، كالأول ، ومن أضاف « تغرة » إلى : « أن يقتلا » ، فعنـاه خوفَ تغـرـةـه قـتـلـهـا ، على طريقة قوله تعالى : (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) [سـبـاـ : ٣٣].

ومعنى الحديث: أن البيعة حصلـهاـ أن تقعـ صـادـرـةـ عنـ المشـورـةـ وـالـاتـفاـقـ، فإذا استبدل رجـلـانـ دونـ الجـمـاعـةـ بـيـاـيـعـةـ أحـدـهـماـ الـآـخـرـ : فـذـاكـ تـظـاـهـرـ منـهـاـ بشـقـ العـصـاـ ، وـأـطـراـحـ الجـمـاعـةـ ، فـيـاـنـ عـقـدـ لـأـحـدـ فـلـاـ يـكـونـ المـعـقـودـ لـهـ وـاحـدـاـ منـهـاـ ، وـلـيـكـوـنـاـ مـعـزـوـلـيـنـ مـنـ الطـافـةـ الـتـيـ تـنـفـقـ عـلـىـ تـميـزـ الإـمـامـ مـنـهـاـ ، لـأـنـ إـنـ عـقـدـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ . وـهـمـاـ قـدـ اـرـتـكـبـاـ تـلـكـ الـفـعـلـةـ الشـيـعـةـ الـتـيـ أـحـدـتـ الجـمـاعـةـ ، مـنـ التـهـاـوـنـ بـهـمـ وـالـسـتـغـنـاءـ عـنـ رـأـيـهـمـ - لـمـ يـؤـمـنـ مـنـ أـنـ يـقـتـلـاـ .

٢٠٧٧ - (خـ. أنسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) « أـنـهـ سـيـعـ خـطـبـةـ عمرـ ابنـ الخطـابـ الـآـخـرـةـ ، حـينـ جـلـسـ عـلـىـ مـنـبـرـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـذـكـرـ الغـدـرـ مـنـ يـوـمـ تـوـفـيـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـقـشـهـدـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ صـامـتـ لـاـيـكـلـمـ ، ثـمـ قـالـ عـمـرـ: أـمـاـ بـعـدـ ، فـإـنـيـ قـلـتـ لـكـمـ أـمـسـ مـقـالـةـ ، وـإـنـهـ لـمـ تـكـنـ كـاـقـلـتـ ، وـإـنـ وـالـهـ مـاـ وـجـدـتـ مـقـالـةـ الـتـيـ قـلـتـ لـكـمـ فـيـ كـتـابـ أـنـزـلـهـ اللهـ ، وـلـاـ فـيـ عـهـدـ عـهـدـهـ [إـلـيـهـ] رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـلـكـنـيـ أـرـجـوـ أـنـ يـعـيشـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، حـتـىـ يـدـبـرـناـ

— يُريدهُ : أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ — وَإِنْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْمَاتِهِ ، فَإِنَّ
اللهَ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ، بِهِ هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاعْتَصِمُوا
بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ، وَإِنْ أَبَا بَكْرًا صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوَّلَ النَّاسِ بِأَمْرِكُمْ ، فَقُومُوا إِلَيْهِ فَبَا يَعْوُهُ ، وَكَانَتْ
طَافِقَةً مِنْهُمْ قَدْ بَايَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَعْدَةَ ، وَكَانَتْ بِيَعْتَدُهُ الْعَامَةُ
عَنْ الدِّرْبِ ، ^(١).

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ الزَّهْرِيُّ : قَالَ لِي أَنْسُ بْنُ مَالِكَ : « إِنَّهُ رَأَى عَمَرَ
يُزْعِجُ أَبَا بَكْرًا عَلَى الدِّرْبِ إِذْ عَاجَأَ » ^(٢).

قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبَ : أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ :
« وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٌ — يَعْنِي : قَوْلَهُ : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) [آل عمران : ١٤٤] — عَقِرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ ،
حَتَّى خَرَّتُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَاتَ » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٧٩/١٣ وَ ١٨٠ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ ، وَفِي الْإِعْتَصَامِ
فِي فَاتِحَتِهِ .

(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُعْلَقَةُ لَمْ يُنْجِدْهَا فِي الْبَخَارِيِّ ، وَلَعْلَهَا مِنْ زِيَادَاتِ الْجَيْدِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:
فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ عَمَرِ الْإِسْعَاعِيلِيِّ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرًا إِلَى الدِّرْبِ إِذْ عَاجَأَ .

(٣) هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُعْلَقَةُ رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ ١١١/٨ فِي الْمَغَازِيِّ ، بَابُ مَرْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَوَفَافَهُ ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : (إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَئِنْهُ مَيْتُونَ) ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَأَثْرَ ابْنَ
الْمَسِيْبَ عَنْ عَمَرِ هَذَا أَهْمَلَهُ الْمَرْيَ في الْأَطْرَافِ ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ .

وذكر رزين في كتابه : قال أنس : « سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر ، فبأيده الناس عامّة »^(١) وخطب أبو بكر في اليوم الثالث ، فقال - بعد أن حمد الله وصلى على رسوله - : أما بعد ، أيها الناس ، إن الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم ، لكنني خفت الفتنة والاختلاف ، وقد رددت أمركم إليكم ، فولوا من شئتم ، فقالوا : لا ننقيلك .

(شاع العرب) :

(يدبرنا) دَرْنَتُ الرُّجُلَ أَدْبُرُهُ : إذا أَتَعْتَهُ ، وَكُنْتَ خَلْفَهُ في أَيِّ معنى كات .

(يُزِّجُهُ) أي ينهضه بسرعة .

(عَقِرْتُ) أي : دَهْشَتْ - بكسر القاف - وأصله في الرجل تُسلِّمه قوامه فلا يستطيع أن يقايلَ من الحرف والدهش .

٢٠٧٨ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إِنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَبَاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرَ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) هذه الرواية التي ذكرها المصنف من روایة رزین هنا ، هي في البخاري معلقة ١٨٠/١٣ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالأسباب المذكور ، وقد أخرجه الإمام علی مختصرًا من طريق عبد الرزاق عن عمر .

وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرَ، فَقَالَ [لَهُمَا] أَبُوكِرٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً ، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ الْأَنْوَارُ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْمَالِ^(١) ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ، لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ إِلَّا صَنَعَهُ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُذْيَغَ - قَالَ : فَأَمَا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ : فَدَفَعْتُهَا عَمْرًا إِلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلَيٌّ ، وَأَمَا خَيْرُ وَفَدَكَ : فَأَمْسَكَهُمَا عَمْرًا ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَّابِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَيَ الْأَمْرَ ، قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَيَّ الْيَوْمِ - قَالَ فِي رِوَايَةٍ : فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَفَنَهَا عَلَيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ .. قَالَتْ : فَكَانَ لَعْلَى وَجْهِهِ مِنَ النَّاسِ^(٢) حَيَاةُ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوفِيتْ [فَاطِمَةُ] اُنْصَرَفَتْ وَجْهُهُ النَّاسِ عَنْ عَلَيٌّ ، وَمَكَثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تُوفِيتْ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِلزَّهْرِيِّ : فَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى يَأْبِعَهُ عَلَيٌّ .. فَلَمَّا رَأَى عَلَيٌّ اِنْصَرَافَ وَجْهِ النَّاسِ عَنْهُ ضَرَعَ إِلَى مُصَالَحَةٍ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْتَنَا ، وَلَا تَأْتِنَا مَعَكَ

(١) فِي الأَصْلِ : فِيهِ هَذَا الْمَالُ .

(٢) فِي مُسْلِمٍ : «وَكَانَ لَعْلَى مِنَ النَّاسِ وَجْهَهُ» .

يَأْحُدُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيهِ عُمْرٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ شَدَّةِ عُمْرٍ ، فَقَالَ : لَا تَأْتِهِمْ وَهَذِهِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَا تَدْعُونَهُمْ وَهَذِهِ ، مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعُوا بِي ؟ فَانطَلَقَ
أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَقَدْ جَمَعَ بْنِ هَاشِمَ عِنْدَهُ ، فَقَامَ عَلَى فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنْكَارًا لِفَضْلِتِكَ ، وَلَا نَفَاسَةَ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكُنْ [كُنَّا]
نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَفًَّا ، فَاسْتَبَدَّدْتُمْ عَلَيْنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ
اللهِ وَحْقَهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى يُذَكِّرْ [هُ] حَتَّى بَكَى أَبَا بَكْرٍ ، وَصَمَتَ عَلَى ، فَتَشَهَّدَ
أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللهِ
لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِي مِنْ قَرَابَتِي ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَلَّوْتُ
فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بِيَنِي وَبِنَمْكَ عنِ الْخَيْرِ ، وَلَكُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ : لَا نُورَتُ ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً ، إِنَّمَا يَا كُلُّ آلٍ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ،
وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَلَا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ
مَوْعِدُكَ لِلْيَوْمِ الْعَشِيَّةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظَّهَرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذِرُ عَلَيْهَا
بَعْضُ مَا اعْتَدَ رِبَّهُ ، ثُمَّ قَامَ عَلَى ، فَعَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فَضْلَتِهِ
وَسَابِقَتِهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالُوا :
أَصْبَتَ وَأَحْسَنَتَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَأَجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

آخر جه بطوله مسلم^(١) وأخرج البخاري منه المسند فقط ، وهو :
« لا نورث ما تركتنا صدقة » .

وأخرج أبو داود طلبة فاطمة الميراث ، إلى قوله : « لا نورث ، ما تركتنا
صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال » .

وله في أخرى نحو من ذلك ، ولم يذكر حديث علي وأبي بكر
وموت فاطمة^(٢) .

وأخرج النسائي طرفاً من أ قوله : « أَنَّ فاطمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرِ
سَأْلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُصُوصَتِهِ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا نُورَثُ »^(٣) .

وسيجيء لفظ أبي داود والنسائي أيضاً في « كتاب الفرانض » من
حرف الفاء ، وحيث لم يخرج الحديث بطوله إلا مسلم لم نعلم عليه إلا

(١) رقم ١٧٥٩ في الجماد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لانورث ما تركتنا صدقة » ، ورواية
المصنف له بالمعنى ، مسندآً و沐لاً ، وفيه زيادات ولعلها من زيادات الحمدي ، والله أعلم .
وآخر جه البخاري مختصرآً ٦٣ / ٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث صحة
خلافة أبي بكر وانقاد الاجماع عليها .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ في الخراج والامارة ، باب صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) النسائي ١٣٣ / ٧ في قسم الغيء .

عَلَامَتَهُ وَحْدَهُ هَاهُنَا ، وَأَشَرْنَا إِلَى مَا أَخْرَجَ غَيْرُهُ مِنْهُ لِيُعْرَفَ .

[شَرَحُ الْفَرِيبِ]

(أَزِيغُ) زَاغَ عَنِ الْحَقِّ : إِذَا مَالَ عَنْهُ وَعْدَلَ .

(وَجَدَتْ) وَجَدَتْ تَجْبِيدُ ، أَيْ : غَضِيبُ ، وَالْمَوْجِدَةُ : الغَضْبُ .

(وَجْهُ مِنَ النَّاسِ) [يَقَالُ] : لَفْلَانٌ وَجْهٌ مِنَ النَّاسِ ، أَيْ :

حُزْمَةٌ وَمِنْزِلَةٌ .

(نَفَاسَةً) الْمُنَافَسَةُ : الْحِرْصُ عَلَى الْغَلْبَةِ وَالْاِنْفِرَادِ بِالْمَحْرُوصِ عَلَيْهِ
نَقِسَتْ عَلَيْهِ أَنْفِسُ نَفَاسَةٍ .

(فَاسْتَبَدَدُتُمْ) الْاِسْتَبْدَادُ بِالْأَمْرِ : الْاِنْفِرَادُ بِهِ دُونَ غَيْرِكُ .

(شَجَرَ) شَجَرَ [الْأَمْرُ] بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَيْ : اخْتَلَفُوا ، وَاشْتَجَرُوا ؛
تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ) [النَّسَاءُ : ٦٥]
أَيْ فِيهَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ .

(مَا أَلَوْتُ) أَلَا يَأْلُو : إِذَا قَصَرَ ، وَفَلَانُ لَا يَأْلُوكُ نُصْحًا ، أَيْ :
لَا يُقْصُرُ .

٢٠٧٩ - (خَمْسَةُ عَائِشَةُ) - (خَمْسَةُ عَائِشَةُ)
وَأَرَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ مَبِينٌ : ذَاكَ لَوْكَانَ وَأَنَا حَسِيْنٌ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ ،

وأدْعُوكَ ، فَقَالَتْ عَاشَةُ : وَأَنْكِلَاهُ وَاللهِ إِنِّي لَأَظْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، لَوْ
كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتَ أَخِرَّ يَوْمِكَ مُعَرْسًا بِعِضٍ أَزْوَاجَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ ، لَقَدْ هَمَنْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ،
فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ، ثُمَّ قَلَتْ : يَأَبِي اللهُ وَيَدْفَعُ
الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبِي الْمُؤْمِنُونَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَضَافَ إِلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ
عُرُوهَةَ عَنْ عَاشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : ادْعُ لِي
أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ ، حَتَّى أَكْتَبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّيَّ
وَيَقُولَ قَاتِلٌ : أَنَا أَوْلَى ، وَيَأْبِي اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ (١) .

[شَرْحُ الْمَرْبِبِ] :

(مُعَرْسًا) أَنْعَرَسَ الرَّجُلُ بِأَمْرِ أَتِهِ : إِذَا دَخَلَ هــا ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ :
وَلَا يَقُولُ : عَرَسٌ ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَهُ .

٢٠٨٠ - (عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : نَخَلَنِي أَبِي جَادَ عِشْرِينَ
وَسَقَاءً مِّنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ لَهــا : وَاللهِ يَأْبِنِي ، مَا مِنَ

(١) الْبَخَارِيُّ ١٧٧/١٣ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ الْاسْتِخْلَافِ ، وَفِي الْمَرْضِ ، بَابُ قَوْلِ الْمَرْبِبِ : إِنِّي وَجَعْ ،
أَوْ : وَارْأَسَاهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُختَصِّرًا رَقْمُ ٢٣٨٧ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ .

الناسِ أحدُ أَحَبِّ إِلَيَّ غَنِيَّ بَعْدِي مِنْكِ ، وَلَا أَعْزُ عَلَيَّ فَقَدْ بَعْدِي مِنْكِ ،
وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقَاءً ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّتِيهِ وَأَحْتَزَّتِيهِ كَانَ
لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْآنَ مَالُ وَارِثِي ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَالِكَ وَأَخْتَاكَ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَتْ يَا أَبَتِ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَنَّ الْأُخْرَى؟ قَالَ : ذُو بَطْنٍ
بَنْتٍ خَارِجَةٌ ، أَرَاهَا جَارِيَةً - وَرَوَى : أَرَيْتُهَا جَارِيَةً - ثُمَّ أَوْصَى أَنْ
تَغْسِلَهُ أُمَّرَأَتُهُ ، (١) .

زاد في رواية : ثُمَّ دَعَا عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا عُمَرُ ، إِنَّمَا نَفَقْتُ مَوَازِينُ مَنْ نَفَقْتُ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ
الْحَقُّ ، وَنِقْلَهُ عَلَيْهِمْ ، وَحُقُّ الْمِيزَانِ لَا يَوْضُعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ
ثَقِيلًا ، يَا عُمَرُ ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ
الْبَاطِلَ ، وَخَفَّتْهُ عَلَيْهِمْ ، وَحُقُّ الْمِيزَانِ لَا يَوْضُعُ فِيهِ سُوَى الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ
خَفِيفًا ، وَكَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ : وَلَيْنَتْ عَلَيْكُمْ عُمَرٌ وَلَمْ آلَ نَفْسِي وَلَا الْمُسْلِمِينَ
خَيْرًا ، ثُمَّ مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلًا ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا ، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ
أَنْ حَمَدَ اللَّهَ - أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي لَا أُعْلَمُكُمْ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا تَجْهَلُونَهُ ، أَنَا عُمَرُ ،
وَلَمْ أَحْرِصْ عَلَى أُمْرِكُمْ ، وَلَكِنَّ الْمَتَوَفِّي أَوْصَى بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ،
وَلَيْسَ أَجْعَلْ أَمَانَتِي إِلَى أَحَدٍ لِيَسَّرَ لَهَا بِأَهْلِ ، وَلَكِنَّ أَجْعَلْهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ٧٥٢/٢ فِي الْأَقْضِيَةِ ، بَابِ مَا لَا يَجْبُزُ مِنَ النَّحْلِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

رُغبَتُهُ فِي التَّوْقِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لِنَكَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْ سَوْاْهُمْ ، أَخْرَجَهُ^(١) .

[شَرْعُ الْفَرِبِّ] :

(نَحَلَّنِي) النَّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ .

(جَادَ عَشْرِينَ) الْجَادُ : نَخْلٌ يُجَدُّ مِنْهُ - أَيْ : يَقْطَعُ مِنْ ثَمَرَتِهِ - مَقْدَارُ مَعْلُومٍ ، وَالْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ : خَسْنَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَ بِالْعَرَاقِيِّ ، أَوْ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ ، عَلَى اختِلافِ الْمَذَهَبَيْنِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَهَبَ عَائِشَةَ فِي صِحَّتِهِ نَخْلًا يُجَدُّ مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي كُلِّ صِرَامٍ عِشْرُونَ وَسَقًا ، وَلَمْ يَكُنْ أَقْبَضَا مَا وَهِبَاهَا ، فَلَمَّا تَرَضَّ أَعْلَمَهَا أَنَّ وَرَثَتْهُ شُرْكَاؤُهَا فِيهِ .

٢٠٨١ - (د - ابُو قُرْعَةَ - مُؤْذِنُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « بَعْثَيْتُ عُمَرَ إِلَى الْأَسْقُفِ بِإِبْلِيَاءَ ، فُدَّعَوْتُهُ ، فَقَالَ لِهِ عُمَرَ : هَلْ تَحِدُّنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ تَحِدُّنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنَاتًا ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرْدَةَ وَقَالَ : قَرْنَ مَهْ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ ، أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَحِدُّ الَّذِي بَعْدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ ، قَالَ عَمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عَمَانَ - ثَلَاثَةً - قَالَ كَيْفَ تَحِدُّ الَّذِي بَعْدَهُ ؟ قَالَ : أَجِدُهُ

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ بِيَاضِ بَعْدِ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَلَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا الْلُّفْظِ .

صَدَا حَدِيداً، فَرَفَعَ عَمْرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ : يَا دَفَرَاهُ يَا دَفَرَاهُ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةُ صَالِحٍ، لَكُنْهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ
وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ، وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

[شرح الفريب] :

(قرن مهـ) الهماء في مهـ، هاء السكت، أيـ : قرف أيـ شيءـ،
وأرـادـ بالقرنـ : الحصنـ، وجـمعـهـ قـرونـ.

(صَدَا حَدِيدـ) الصَّدَاـ : ما يـعلـوـ الحـدـيدـ، وـهـوـ مـعـرـوفـ، وـالـمـرـادـ دـوـامـ
لبـسـ الدـرـوعـ لـاتـصالـ الـحـرـوبـ فـي زـمـانـهـ، وـالـمـعـنـيـ بـهـ : عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـيـرـوـىـ صـدـاعـ حـدـيدـ، بـالـعـيـنـ، وـيـكـوـنـ بـدـلاـ مـنـ الـهـمـزـةـ،
وـالـمـعـنـيـ وـاحـدـ، وـقـيـلـ صـدـاعـ، الـوـعـلـ الـذـيـ لـيـسـ بـالـغـلـيـظـ وـلـاـ بـالـدـقـيقـ،
وـإـنـماـ وـصـفـ بـذـلـكـ لـاجـتـمـاعـ الـقـوـةـ فـيـ وـالـحـيـفـةـ، وـقـدـ يـوـصـفـ بـهـ الرـجـلـ، شـبـهـهـ
فـيـ خـفـيـتـهـ فـيـ الـحـرـوبـ، وـنـهـضـتـهـ إـلـىـ صـعـابـ الـأـمـورـ، حـتـىـ يـفـضـيـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ :
بـالـوـعـلـ، لـتـوـقـلـهـ فـيـ رـؤـوسـ الـجـبـالـ، وـجـعـلـهـ مـنـ حـدـيدـ : مـبـالـغـةـ فـيـ وـصـفـهـ

(١) رقم ٦٥٦؛ في السنةـ، بـابـ فـيـ الـخـلـفـاءـ، وـفـيـ إـسـنـادـ سـعـيدـ إـبـاـسـ الـجـرـيرـيـ، وـهـوـ ثـقـةـ لـكـنـهـ
اخـتـلـطـ قـبـلـ موـتهـ بـثـلـاثـ سـنـينـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ عـنـدـ الـمـنـذـريـ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ روـاـيـةـ الـلـوـلـوـيـ
وـإـنـماـ هوـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ دـاـسـةـ، وـلـذـاـ ذـكـرـهـ الـخـطـابـيـ فـيـ «ـعـالـمـ الـسـنـ»ـ وـعـزـاءـ الـمـزـيـ
فـيـ الـأـطـرافـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ وـقـالـ، وـلـمـ يـذـكـرـهـ أـبـوـ القـاسـمـ الـدـمـشـقـيـ.

باليشدة واليأس ، والصبر على الشدائـد ، ومن رواه بالهمزة ، فعلى هذا التأويل :
 يكون قد أبـدـلـها من العين ، والمراد من المعـنـيـنـ : ما حـدـثـ في أـيـامـ عليـ بنـ
 أبي طالـبـ من الفـتـنـ ومحـارـبـةـ المـسـلـمـيـنـ ، وملـابـسـ الأمـورـ المشـكـلةـ ، والـخـطـوبـ
 المـعـضـلـةـ ، ولـذـلـكـ قـالـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فيـ آخـرـ الـحـدـيـثـ : « يـا دـفـرـاهـ ،
 وـالـدـفـرـ » : التـنـ ، تـضـجـرـاـ منـ ذـلـكـ وـانـسـفـحـاشـاـ لـهـ .

٢٠٨٢ - (خـمـسـ هـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ
 هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ جـوـرـيـةـ بـنـ قـدـامـةـ (١)ـ مـخـتـصـراـ ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ
 روـاـيـةـ مـعـدـانـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ بـطـوـلـهـ « أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ خـطـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ
 فـذـكـرـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ ، وـذـكـرـ أـبـاـ بـكـرـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـيـ رـأـيـتـ كـانـ دـيـكـاـ
 نـقـرـنـيـ ثـلـاثـ نـقـراتـ ، وـإـنـيـ لـأـرـأـهـ إـلاـ لـحـضـورـ أـجـلـيـ ، وـإـنـ أـفـوـاماـ
 يـأـمـرـونـنـيـ أـنـ أـسـتـخـلـفـ ، وـإـنـ اللـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـضـيـعـ دـيـنـهـ وـلـاـ خـلـافـتـهـ ، وـلـاـ
 الـذـيـ بـعـثـ بـهـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ ، فـإـنـ عـجـلـ بـيـ أـمـرـ فـالـخـلـافـةـ شـوـرـىـ بـيـنـ
 هـؤـلـاءـ السـتـةـ الـذـينـ تـوـقـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ ، وـهـوـ عـنـهـ رـاضـ (٢)ـ ، وـإـنـ قـدـ

(١) قال الحافظ في الفتح : جويرية بن قدامة ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه ، وقيل : إن جويرية هذا ، هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور ، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه ، فإن ثبت وإن فهو من كبار التابعين .

(٢) ومـ : عـثـانـ ، وـعـلـيـ ، وـطـلـحـةـ ، وـالـزـبـيرـ ، وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاسـ ، وـعـبـدـ الرـحـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ
 اللـهـ عـنـهـ ، وـلـمـ يـدـخـلـ عـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـعـهـ سـعـيدـ بـنـ يـزـيدـ لـأـنـهـ مـنـ أـقـارـبـهـ ، فـتـورـعـ عنـ
 إـخـالـهـ ، كـمـ تـورـعـ عنـ إـخـالـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا أَمْرٍ، أَنَا ضَرِبُتُهُ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهُمْ عَنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ وَمَا أَغْلَظَ [لِي] فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ : يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟^(١) وَإِنِّي إِنْ أَعْشَنْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةِ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهِدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَنْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعْثَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيُعَذِّلُوهُمْ، وَلِيَعْلَمُوْا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكَ أَهْبَأْتَ النَّاسَ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ^(٢) لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنَأَكَلُهَا فَلَيُمْتَهِنَهَا طَبْخًا^(٣).

(١) وهي قوله تعالى : (يستفتوهُنَّكَ ، قُلَّ اللَّهُ يَغْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...) إِلَى آخِرِهَا .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال العلامة : ويتحقق بالبصل والثوم والكراث ، كل ما له رائحة كريهة ، من المأكولات وغيرها ، وقال النووي : قال القاضي : ويتحقق به من أكل فجلاً وكان يتتجشاً ، قال : وقال ابن المرابط : ويتحقق به من به بخر في فيه ، أو به جرح له رائحة ، قال القاضي : وفاس العلامة على هذا مجتمع الصلاة غير المسجد ، كمحصل العيد والجنازات ونحوها من مجتمع العبادات ، وكذا مجتمع العلم ، والذكر ، والولام ، ونحوها ، ولا يتحقق بها الأسواق ونحوها .

(٣) رواه مسلم من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر رضي الله عنه ،

وفي حديث جوئرية^(١) «فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمِعَةُ أُخْرَى حَتَّى طُعِنَ عُمَرُ،

قال : فَأَذِنْ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مَكِّيَّةً ، وَأَذِنْ لِلأنصَارِ ، ثُمَّ

أَذِنْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَذِنْ لِأَهْلِ الشَّامِ ، ثُمَّ أَذِنْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ، فَكُنَّا آخَرَ

مِنْ دُخُلِ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ قَدْ عَصَبَ جُرَاحَهُ بِزُرْدٍ أَسْوَدَ ، وَالدَّمُ يُسَيلُ

عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : أَوْصَنَا وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ

قال التوسي في شرح مسلم : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالفة
قتادة في هذه الحديث ثلاثة حفاظ ، وهم : منصور بن المعتمر ، وحسين بن عبد الرحمن ، وعمر
ابن مرة ، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً ، لم يذكروا فيه معدان ، قال الدارقطني : وقتادة
وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا ، فإنه مدلس ، ولم يذكر فيه ساعده من سالم (يعني
ابن أبي الجعد) فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه .

قلت (القائل التوسي) : هذا الاستدراك مردود ، لأن قتادة وإن كان مدلساً ، فقد قدمنا
في مواضع من هذا الشرح أن مارواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه ، فهو محول على
أنه ثبت من طريق آخر ساعده ذلك المدلس هذا الحديث من عنعنوه عنه ، وأكثر هذا أو كثير
منه يذكر مسلم وغيره ساعده من طريق آخر متصل به ، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتاج
بعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ، ولاشك عندنا أن مسلماً
رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت ساعده لمن يحتاج به ، ومع هذا
كان فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر ، والتي يخاف من المدلس ،
أن يحذف الرواة ، وأما زيادة من لم يكن ، فهذا لا يفعله المدلس ، وإنما هذا فعل الكاذب
المجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة ، فيجبت قبولها ، والعجب من الدارقطني رحمة الله
تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ، ونبيه إلى مثل قتادة
الذي حمله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق .

(١) رواية جوئرية هذه التي أوردها المصنف هنا فيها زيادات على رواية البخاري ، وهي من
زيادات الحميدى .

الله ، فإنكم لن تضلوا ما أَبْغَتُمُوهُ ، قال: وأوصيكم بالهاجرين ، فإن الناس يكثرون وَيَقُولُونَ ، وأوصيكم بالأنصار ، فإنهم شعب الإسلام الذي جاء إلينه ، وأوصيكم بالأعراب ، فإنهم أصلكم وما دُرْكُم - وفي رواية : فإنهم إخوانكم وعدوكم - وأوصيكم بأهل الذمة ، فإنهم ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم ، قوماً عني .

قال الحميدى : وبعض هذا المعنى من الوصية في حديث مقتل عمر ، والشُورى من رواية عمرو بن ميمون ^(١) .

[شرح الفرب]

(شورى) : فعلٌ ، من المشورة في الرأي .

(الكلالة) في الميراث : أَنْ لَا يَرِثَ الْمَيْتَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَيَرِثُهُ أَقْارِبُهُ .

(آية الصيف) أَنزَلَ الله تعالى في الكلالة آيتين ، إحداهما : التي في أول سورة النساء ، وكان نزولها في الشتاء ، والثانية : التي في آخر سورة النساء

(١) البخاري ١٩٢/٦ في الجهاد ، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقوه ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، وفي تفسير سورة الحشر ، ومسلم رقم ٦٧٥ في المساجد . باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا .

وكان نزولها في الصيف ، فسميت آية الصيف .
 (فَيَهُمْ) الفيء : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار عن غير
 حرب وقتل .

٢٠٨٣ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « لَمَّا صَدَرَ عَمَرُ
 ابْنُ الْخَطَابَ مِنْ مِنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَمَ كَوَمَةً مِنْ بَطْحَاءَ ، ثُمَّ طَرَحَ
 عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ، ثُمَّ اسْتَلَقَ ، وَمَدَّ يَدِيهِ إِلَى السَّهَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِيرَتْ سِنِي
 وَضَعَفَتْ قُوَّتِي ، وَالشَّرَّاتْ رَعَيَتِي ، فَاقْبضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيْعٍ وَلَا مُفْرُطٍ ،
 ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَد
 سُنَّتْ لَكُمُ السُّنْنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكَتْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، لَيْلَهَا
 كَنَهَارِهَا ، وَصَفَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَضْلُّوا بِالنَّاسِ
 يَمِينًا وَشَمَالًا ، ثُمَّ قَالَ : إِيَاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّاجِمِ ، أَنْ يَقُولَ فَاعْلُمْ :
 لَا يَجِدُ حَدِيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَانَا ، وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ ابْنُ الْخَطَابَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا^(١)
 (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُو هُمَا أَلْبَتَهَا) فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَا هَا ، ^(٢).

(١) مراد عمر رضي الله عنه : المبالغة والتحت على العمل بالترجم ، لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها ، إذ لا يسع مثل عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تحويل كتبها مع نسخ لفظها .

(٢) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم رجم الصحابة بعده ولم ينكروا عليهم أحد .

قال ابن المسيب : فما انسليخ ذو الحاجة حتى قُتل عمر^(١) .

قال مالك : قوله : (الشيخ والشيخة) يعني : الثيب والثيبة^(٢) .

آخر جه الموطا .

٢٠٨٤— (ع مرت د - عبد الله بن محمد رضي الله عنهم) قال : دخلت على حفصة ونواتها ت淨ف ، فقالت : ألمست أن أباك غير مستخلف ؟ قلت : ما كان ليفعَل ، قالت : إنه فاعل ، قال : فحلفت أن أكلمه في ذلك ، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه ، فكنت كأنما أحمل يميني جبلاً حتى رجعت ، فدخلت عليه ، فسألني عن حال الناس ، وأنا أخربه ، قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة ، فلأنيت أن أقولها لك : زعموا أنك غير مستخلف ، وإنك لو كان [لك] راعي إبل ، أو راعي غنم ، ثم جاءتك وتركتها لرأيت أن قد ضيع ، فرعائية الناس أشد ؟ قال : فوافقه قوله ، فوضع رأسه ساعة ، ثم رفعه إلى ، فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإن إني لاستخلف ، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبو بكر قد استخلف ، قال : فوالله ، ما هو إلا أن ذكر رسول الله وأبا

(١) ٢٠٨٤ في الحدوه ، باب ماجاه في الرجم ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطا : رواية سعيد (يعني ابن المسيب) عن عمر تجري بمجرى المتصل لأنه رآه ، وقد صح بعض العلامة سماحة منه ، قاله أبو عمر ، يعني ابن عبد البر .

(٢) أبي المحسن والمحسنة وإن كانا شابين .

بَكْرٍ ، فَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي عِدْلٌ بِرِسُولِ اللَّهِ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .
 وَفِي رِوَايَةٍ بَعْنَاهُ فِي الْاسْتَخْلَافِ : وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِعِنْدِهِ عَمْرٌ قِيلَ لَهُ :
 لَوْ اسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ : أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمِتًّا ؟ إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ
 مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ تَرَكْتُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي :
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدَدْتُ : أَنَّ حَظِّيَ مِنْهَا الْكَفَافُ ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَ ،
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، فَقَالُوا : جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ :
 رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ التَّرمذِيُّ مِنْهُ فَصَلَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قِيلَ لِعُمَرَ بْنَ
 الْخَطَابِ : لَوْ اسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ أَبُو بَكْرًا ، وَإِنْ لَمْ
 اسْتَخْلَفْنَ لَمْ يَسْتَخْلُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَزِدْ .

وَقَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قَصْةٌ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ قَوْلُهُ : « وَإِنِّي إِنْ لَا اسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 لَمْ يَسْتَخْلِفْ » ، إِلَى آخرِ الْرِوَايَةِ الْأُولَى (١) .

(١) الْبَخَارِيُّ ١٧٧٧/١٣ و ١٧٨٠ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ الْاسْتَخْلَافِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٨٢٣ فِي الْإِمَارَةِ ،
 بَابُ الْاسْتَخْلَافِ وَتَرْكُهُ ، وَالتَّرمذِيُّ رَقْمُ ٢٢٢٦ فِي الْفَتْنَ ، بَابُ مَاجَاهَ فِي الْخَلَافَةِ ، وَأَبُو
 دَاوُدَ رَقْمُ ٢٩٣٩ فِي الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابُ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَمْدَدُ فِي
 الْمَسْنَدِ ٤٣/٤٧ و ٤٣ .

[شرح الغريب] :

(نَوْسَاتُهَا) النَّوْسَاتُ : ذَوَافِبُ الشِّعْرِ .

(تَنْطِفُ) : تَقْطُرُ مَاءً .

(رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ) الرَّاغِبُ : الطَّالِبُ ، وَالرَّاهِبُ : الْخَاقِفُ ، وَالْمَرَادُ : أَنْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ لِي هَذَا الْقَوْلُ، إِمَّا رَاغِبٌ فِيهَا عَنْدِي ، أَوْ رَاهِبٌ مِنِي ، وَقِيلَ : أَرَادَ : أَنِّي رَاغِبٌ فِيهَا عَنْدَ اللَّهِ ، وَرَاهِبٌ مِنْ عَقَابِهِ ، فَلَا تَعْوِيلٌ عَنْدِي عَلَى مَا قَلَّمْتُ لِي مِنَ الْوَاصِفِ وَالْإِطْرَاءِ .

٢٠٨٥ - (غ - عمرو بن ميمون ابو وادي رحمه الله) قال : «رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ لِي حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَعَمَّانَ بْنَ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَنَا قَدْ حَمَلْنَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟» قال : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لِهِ مُطِيقَةٌ ، وَمَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٌ ، فَقَالَ : انظروا أَنْ تَكُونَنَا حَمَلْنَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ!» فَقَالَا : لَا ، فَقَالَ [عمر] : لِئَنِّي اللَّهُ تَعَالَى لَأَدْعُنَ أَرَأِمَلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنُ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِي أَبْدَا ، قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةً حَتَّى أَصِيبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ عمرو بن ميمون : وَإِنِّي لَقَاتِلُ ، مَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنِهِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، غَدَاءَ أَصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَامَ بَيْنَهُما ، فَإِذَا رَأَى خَلَلًا قَالَ : اسْتُوْدَا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ خَلَلًا تَقْدَمَ فَكَبَرَ ، قَالَ : وَرُبُّمَا قَرَأَ سُورَةَ (يُوسُفَ) أَوْ

(النَّحْلِ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَا هُوَ إِلَّا أَنْ
 كَبَرَ ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ ، حِينَ طَعْنَهُ ، فَطَارَ
 الْعِلْجُ بِسَكِينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ ، لَا يُمْرِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْنَا وَلَا شَمَالًا إِلَّا طَعْنَهُ ،
 حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَلَمَّا مِنْهُمْ تَسْعَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : سَبْعَةً - فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرُّسَا ، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذُ
 نَحْرِ نَفْسِهِ ، وَتَنَوَّلَ عَمْرُ [يَدُ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَمَهُ^(١) ، فَأَمَّا مَنْ
 كَانَ يَلِي عَمْرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ
 مَا الْأَمْرُ؟ غَيْرَ أَنَّهُمْ [قَدْ] فَقَدُوا صَوْتَ عَمْرَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : سَبَحَانَ اللَّهِ !
 سَبَحَانَ اللَّهِ ! فَصَلَّى بَعْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا أَنْصَرُفُوا
 قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، انْظُرْ : مَنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ : فَجَاءَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ :
 غُلَامُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَلَّا صَنَعْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ
 كُنْتُ أَمْرَتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيَتَي^(٢) بِيَدِ رَجُلٍ
 مُسْلِمٍ ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبْوَكَ تُحْبِبَانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعِلْجُ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ
 الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شَتَّ فَعَلْتَ^(٣) - أَيْ : إِنْ

(١) أَيْ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْيَبِيِّ : مَنْ يَقِي بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ التَّوْنِ
 وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : قَالَ ابْنُ التَّبَّنِي : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ عَمْرَ لَا يَأْمُرُ بِقَتْلِهِ .

شئتَ قتَلْنَا - قال : [كَذَبْتَ] ^(١) ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلَوَا
 قَبْلَتَكُمْ ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ؟ فَأَحْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَانطَلَقْنَا مَعَهُ ، قَالَ : وَكَانَ
 النَّاسَ لَمْ تُصِيبُهُمْ مَصِيرَةً قَبْلَ يَوْمِشِرِ، قَالَ ، فَقَاتِلْ يَقُولُ : أَخَافُ
 عَلَيْهِ ، وَقَاتِلْ يَقُولُ : لَا بَأْسَ ، فَأَتَى بَنْبِيَّ ^(٢) فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ
 جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بَلَبَنِ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيْتٌ ،
 قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنَوْنَ عَلَيْهِ ^(٣) وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ :
 أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، وَقَدْمٍ فِي الْإِسْلَامِ : مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةً ،
 فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَفَافًا ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، فَلِمَ أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارَهُ
 يَمْسَ أَرْضَنَ ، فَقَالَ : رُدْوًا عَلَيَّ الْغَلَامَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ
 فَإِنَّهُ أَبْقَى ^(٤) لِثَوْبِكَ ، وَأَنْقَى لِرَبِّكَ ^(٥) ، يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْظِرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ ،

(١) قال الحافظ : هو على ما ألف من شدة عمر في الدين ، لأنَّه فهم من ابن عباس من قوله : إن
 شئتَ فعلنا ، أي قتلناه ، فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع خطأ ،
 وإنما قال له بعد أن صلوا ، لعله أنَّ المسلم لا يحل قتيلاً ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل
 من لم يسلم منهم .

(٢) المراد بالنبيذ : ترات نبذت في ماء ، أي نعمت فيه ، كانوا يصنعون ذلك ، لاستعداد الماء .

(٣) قال الحافظ في الفتح : في رواية الكشميري : فجعلوا يثنون عليه .

(٤) وفي بعض النسخ : أنقى وهي أصوب ، قال الحافظ في الفتح : بالنون ثم القاف للأكثر ،
 وبالموحدة بدل النون للكشميري .

(٥) قال الحافظ : وفي إنكاره على ابن عباس ، ما كان عليه من الصلابة في الدين ، وأنَّه لم يشغل
 ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف .

فَحَسِبُوهُ فوجدوه ستةً وثمانين ألفاً، أو نحوه^(١)، فقال : إن وَقَيْ به مالُ
 آلِ عمرٍ فَادِهِ من أموالهم ، وإلاَّ فَسُلْ في بني عَدِيٍّ بنِ كَعْب ، فَإِنْ لَمْ تَفَ
 أَمْوَالُهُمْ فَسُلْ في قُرَيْشٍ ، وَلَا تَعْذِّمُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَدَّعْنِي هَذَا الْمَالَ ،
 انْطَلَقَ إِلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمُرُ السَّلَامَ ، وَلَا تَقْلِ :
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمُرُ بْنُ
 الْخَطَابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ : فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ،
 فَوَجَدَهَا قَاعِدَةَ تَبَكِي ، فَقَالَ : يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمُرُ بْنُ الْخَطَابِ السَّلَامَ ، وَيَسْتَأْذِنُ
 أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَا وَرَثَنِي الْيَوْمَ
 عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَيْلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ ، فَقَالَ : ارْفَعُونِي ،
 وَأَسْنَدَهُ رُجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَذِنْتَ ،
 قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهْمَّ إِلَيْيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَأَحْمَلُونِي ، ثُمَّ
 سَلِّمْ ، وَقَلَ : يَسْتَأْذِنُ عُمُرُ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ رَدَّنِي فَرَدُونِي
 إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسْتَرِنَاهَا^(٢) ، فَلَمَّا
 رَأَيْنَاهَا قَنَا ، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ ، فَبَكَتْ عَنْهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ ،

(١) قال الحافظ : في حديث جابر : ثم قال : يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت
فددنتني أن لا تقسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفاً فتضعيها في بيت المسلمين ،
فسأله عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أتفقدتها في حجج حججتها ، وفي نواب كانت قنوبني ،

وعرف بهذا جهة دين عمر .

(٢) بعض النسخ : تسير معها .

فَوَجَتْ دَاخِلًا ، فَسَمِعَنَا بَكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ ، فَقَالُوا : أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
 اسْتَخْلَفْ ، قَالَ : مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَ لَاءُ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْطِ -
 الَّذِينَ تُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ ، فَسَمِيَ عَلَيْهَا ، وَعَنْهَا
 وَالْزُّبَرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ ، وَقَالَ : يَشْهُدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
 وَلِيُسَّ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهِنَّتِ التَّعْزِيَةُ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمَارَةُ سَعْدًا فَهُوَ
 ذَاكُ ، وَإِلَّا فَلَيُسْتَعِنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمْرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ،
 وَقَالَ : أَوْصَى الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِالْمَهَاجِرَةِ الْأَوَّلَيْنَ : أَنْ يُعْرَفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ
 وَيُحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتُهُمْ ، وَأَوْصَيَهُمْ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا : الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ : أَنْ يُقْبَلَ مِنْ نُخْسِنَهُمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسْيِنَهُمْ ، وَأَوْصَيَهُمْ بِأَهْلِ
 الْأَمْصَارِ خَيْرًا : فَإِنَّهُمْ رِدَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَجُبَاهَةُ الْمَالِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ
 لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَى مِنْهُمْ ، وَأَوْصَيَهُمْ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ
 أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَةُ الْإِسْلَامِ : أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أُمَوَّالِهِمْ ، وَيُرَدَّ
 عَلَى قُفَّارَهُمْ ، وَأَوْصَيَهُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
 وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ^(١) ، وَلَا يُكْلُفُوا إِلَّا طَاقَهُمْ ، قَالَ : فَلِمَا قُبِضَ
 خَرْجَنَا بِهِ ، فَانْطَلَقْنَا نَهْشِي ، فَسَلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : بِسْتَادْنَ عُمَرُ بْنَ
 الْخَطَابَ ، قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ ، فَادْخُلْ ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلِمَا

(١) أي : إن قصدتم عدم دفع عنهم مضرتهم .

فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجتَمَعَ هُؤُلَاءِ الرَّهَطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَجْعَلُوا
 أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزَّبِيرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ
 طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَثَمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَئِكُمَا يَرَأُونَ الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ
 وَالإِسْلَامُ لَيَنْظَرُنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ؟ فَأَسْكَنَ الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :
 أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُو عَنِ الْأَفْضَلِكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخْذَ يَدِ
 أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : [إِنْ] لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ
 مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أَمْرَتُ عَثَمَانَ
 لِتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ؟ ثُمَّ خَلَأَ بَالآخِرِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخْذَ الْمِيثَاقَ
 قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عَثَمَانَ فَبَايِعُهُ وَبَايِعَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايِعُوهُ ،

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(۱).

(۱) ۴۹ و ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابِ قَصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْاِتْفَاقِ عَلَى عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَفِي الْجَنَائِزِ ، بَابِ مَاجَاهِ فِي
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْ بَكْرٍ وَعُمَرٍ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابِ يَقْاتَلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَلَا
 يَسْتَرْقُونَ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَسْرَةِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : ۵۶/۵۷ ، ۵۷ : وَفِي قَصَّةِ عُمُرِ هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ ، شَفَقَتْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 وَنَصَحَّبَتْهُ لَهُمْ ، وَإِقَامَةِ السَّنَةِ فِيهِمْ ، وَشَدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَاهْتَمَمَهُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ
 بِأَمْرِ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَنِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ مُخْصُوصٌ بِهِ إِذَا كَانَ غَلُوًّا مُفْرَطًا أَوْ كَدْبُ ظَاهِرًا ،
 وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَشَهُ عُمُرُ الشَّابِ عَنْ مَدْحِهِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرِهِ بِتَشْمِيرِ إِزارِهِ وَالْوَصْبَةِ بِأَدَاءِ الدِّينِ =

[شرح الغريب] :

(العِلْج) : العَجَمِيُّ في ذلك الوقت .

(أَرَامِل) جمع أَرْمَلَة ، وهي التي مات زوجها ، والرجل إِذَا ماتت امرأته : أَرَمَلٌ ، وقيل : أَرَادَ بِالْأَرَامِلَ : المساكين من الرجل والنساء .

(بُرُّنُسَآ) البرنس : قَلْنَسُوَّة طولية كان يلبسها الزُّهاد في صدر الإسلام^(۱)

== والاعتناء بالدفن عند أهل الخير ، والمشورة في نصب الإمام ، وتقديم الأفضل ، وأن الامامة تعقد باليبيعة ، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق ، وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه ، لأن ذلك لوم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ، قال : ويدل على ذلك أيضاً قول أبي بكر : قد رضيت لكم أحد الرجلين : عمر وأبي عبيدة ، مع علمه بأنه أفضل منها ، وقد استشكل جعل عمر الخليفة في ستة ، ووكل ذلك إلى اجتهادهم ، ولم يصنع ماصنع أبو بكر في اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لا يرى جواز ولادة المفضول على الفاضل ، فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة إليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض وإن كان يرى جواز ولادة المفضول على الفاضل ، فلن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكناً ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب الثاني ، وهو أنه إذا تعارض عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه ، وصنيع أبي بكر حيث صرخ ، فذلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعين ، وإن شئت قل : تجمع الاستخلاف وترك تعين الخليفة ، وقد أشار بذلك إلى قوله : لا أقتلدها حياً وميتاً ، لأن الذي يقع من يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال ، لا بطريق التفصيل ، فعيئهم ومكثهم من المشاورة في ذلك ، والمناظرة فيه لتقع ولادته من يتول بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حيثئذ بلده التي هي دار الهجرة ، وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكناً مع غيرهم في بلد غيرها ، كان تبعاً لهم فيما يتلقون عليه .

(۱) ليس للزهاد لباس خاص في الإسلام .

(رَقِيقاً) الرقيق : اسم لجيمع العبيد والإماء .

(كَفَا فَا) يقال : خرجت من هذا الأمر كفافاً ، أي : لالي ولا علي .

(نَيْذ) : شراب من تمر أو زبيب مَنْبُوذ في ماء ، والمراد به : الحلال

المباح الذي لا يسكن .

(لَا تَعْدُوهُمْ) عَدَاهُ : إذا جاوزه إلى غيره .

(تَبَوَّءُوا) تَبَوَّأْتُ المَنْزَلَ : إذا اتخذته منزلة .

(رِدَة) الرِّدَةُ : العَوْنَانِ .

٢٠٨٦ — (عروة بن الزبير رضي الله عنها) «أنه لما سقط حاطط

حُجْرَةٌ قَبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ أَخْذَ فِي بَنَائِهِ^(١) ، فَبَدَّتْ لَهُمْ

(١) قال الحافظ في الفتح : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عمروة قال : أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون إلى القبر ، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حق لا يصلى إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأناه عمروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز ، وروى الأجري من طريق مالك بن المغول عن رجاء بن حبيبة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشتري حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقدع عمر في ناحية المسجد ثم أمر بهدمها ، فرأيته باكيًا أكثر من يومئذ ، ثم بناء كما أراد ، فلما أنسى بنى البيت على القبر ، وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة ، وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، وأراد أن يقوم فيسوها بنفسه ، فقللت له : أصلحت الله ، إنك إن قلت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أن يأمرني بذلك ، فقال : يامزاحم - يعني مولاه - : قم فأصلحها .

قَدْمَهُ ، فَفَزِعُوا ، وَظَنُوا أَنَّهَا قَدْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عَرْوَةً : [لَا] وَاللَّهُ ، مَا هِيَ قَدْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا هِيَ إِلَّا قَدْمٌ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ ...^(١).

٢٠٨٧ - (خ - السُّورَ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَ الرَّهْطَ الَّذِينَ

وَلَا هُمْ عُمَرٌ»^(٢) اجْتَمَعُوا ، فَتَشَاءُرُوا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنْافِسُكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكُنُوكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلَوَهُ أَمْرُهُمْ اتَّشَّالَ النَّاسُ^(٣) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالُوا إِلَيْهِ ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَبَعَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلَئِكَ الرَّهَطِ ، وَلَا يَطْأُ عَقْبَيْهِ ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاءُرُونَهُ وَيُبَنِّجُونَهُ تِلْكَ الْلَّيْلَى ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحَنَا مِنْهَا ، فَبَأْيَغْنَا عَثَانَ ، قَالَ الْمِسْوَدُ : طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بَعْدَ هَجْنَعٍ مِنَ الْلَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظَتْ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا؟ فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلتُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ بِكَبِيرٍ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، والحديث عند البخاري ٤٢٠٤ في الجنائز ، باب ماجاه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي عينهم ف يجعل الخليفة شوري بينهم ، أي ولام التشاور فيمن يعقد له الخليفة منهم .

(٣) لفظه في البخاري المطبوع : فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم قال الناس ، قال الحافظ في الفتح : في رواية سعيد بن عامر : فاتصال الناس ، وهي بنون ومثلثة ، أي : قصدوه كلام شيئاً بعد شيء ، وأصل الثالث : الصب ، بقال : ثلل كنانته ، أي : صب ما فيها من السهام .

نَوْمٌ [أَنْطَلِقْ] فَادْعُ لِي الزُّبَرَ وَسَعْدًا ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ ، فَشَاءَ رُهْمَا ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلَيَا ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيلَ^(١) ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ مِنْ عَنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَخْشى مِنْ عَلَيْهِ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عَثَانَ ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَقَ بَيْنَهَا الْمُؤْذَنُ لِلنَّصْبَ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصَّبَحَ ، اجْتَمَعَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ عَنْدَ الْمِنْبَرِ ، فَأُرْسَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ خَارِجاً مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأُرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ ، وَكَانُوا قَدْ وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، يَا عَلِيُّ ، فَبِأَنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَعْدِلُونَ بَعْثَانَ ، فَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا ، وَأَخْذَ بِيَدِ عَثَانَ وَقَالَ : أَبَا يَعْكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَبِمَا يَعْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، وَبِمَا يَعْهُ النَّاسُ وَالْمَهَاجِرُونَ ، وَالْأَنْصَارُ ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

[تَرْمِيمُ الْقَرْبَابِ] :

(هَجَّعْ) مَضَى هَجَّعْ مِنَ اللَّيلَ ، أَيْ : طَافَقَهُ مِنْهُ .

(ابْهَارَ) اللَّيلَ : إِذَا مَضَى نَصْفَهِ .

٢٠٨٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : «مَا حُوِصِرَ

(١) ابْهَارَ اللَّيلَ : انتَصَفَ ، وَبِهِرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ : وَسَطَهُ ، وَقِيلَ : مُعَظَّمُهُ ، وَالْبَهْرُ : الضَّوءُ .

(٢) ١٦٨ وَ ١٦٩ وَ ١٧٠ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسَ .

عثمانٌ ولَى أبا هريرةً على الصلاةِ ، وكان ابن عباس يصلي أحياناً ، ثمَّ بعثَ عثمانَ إليهم ، فقالَ : ما تُريدونَ مِنِّي ؟ قالوا : نُريدُكَ أنْ تخلَّعَ إلَيْهِمْ أمرَهُمْ ، قالَ : لَا أَخْلَعُ سرِّي بالاً سرِّ بلَّيْهِ اللهُ تَعَالَى ، قالوا : فهُمْ قاتِلُوكَ ، قالَ : لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَأَتَحَاوِيْبُونَ بَعْدِي أَبْدَاً ، وَلَا تُقْتَلُونَ بَعْدِي عَدُوًّا جَيْعاً أَبْدَاً ، وَلَتَخْتَلِفُنَّ^(١) عَلَى بَصِيرَةٍ ، يَا قَوْمَ ، لَا يَجُرُّ مَنْكُمْ شَقَاقِيْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَصْبَحَ صَاحِبَاهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ نَامَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْآنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ لِي : إِنَّكَ تُفْطِرُ عَنْ دِنَارِ اللَّيْلَةِ ، فَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَثْيَاهَا النَّاسُ ، أَقْبِلُوا عَلَيَّ بِاسْمَاعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَنْتُمْ قَدْ أَصْبَحْنَا فِي فِتْنَةٍ ، وَمَا عَلَيْنَا فِيهَا إِلَّا الاجْتِهَادُ ، [وقال]: إِنَّ اللهَ أَدْبَرَ الْأَمَمَةَ بِأَدَبِيْنِ : الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لَا هُوَ أَدَبَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ فِيهَا ، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَنِيكُمْ ، ثُمَّ نَزَّلَ ، وَعَمَدَ إِلَى مَا بَقَىَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَسَمَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَخْرَجَهُ ...^(٢) .

[شرح الفريب] :

(الصَّنْعُ بفتح الصاد والنون : الصانع المجيد المتقن ، والمرأة صناعٌ .

(١) في الأصل : ولتخلفن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

(بَصِيرَةٌ) البصيرة : المعرفة والفطنة .

(يَجْرِي مِنْكُمْ) لا يجري منكم ، أي : لا يحملنكم ولا يهدوكم .

(شَقَاقٌ) الشّقّاقُ : النّزاعُ والخلاف .

(هَوَادَةٌ) الهوادةُ : السُّكُونُ والمُوادِعَةُ والرُّضى بالحالة التي تُرجى معها السلامَ .

٢٠٨٩ - (خ - الحسن البصري رحمه الله) قال : «استقبلَ واللهِ الحسنُ ابنُ عليٍّ معاوية بكتابٍ أمثالِ الجبالِ ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية : إني لأرى كتابَ لا تُؤْتَى حتى تَقْتُلَ أقرانَها ، فقال [له] معاوية - وكان والله خيرُ الرجلين - : أَيْ عمرو، أرأيتَ إِنْ قَتَلَ هُولاءِ هُولاءِ، وَهُولاءِ هُولاءِ، مَنْ لِي بِأَمْرِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيَّعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عامر ، فقال : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعرِضا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ ، فَأَتَيَاهُ ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ ، وَتَكَلَّمَا ، وَقَالَا لَهُ ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمُ الحسنُ بن عليٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَدْ أَصْبَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا ، قَالَا : فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكُمْ^(١) كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكُمْ وِيسَارُكُمْ؟ قَالَ : فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَمَا أَلْهَمْهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَهُ ، قَالَ الحسنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أبا بَكْرَةَ^(٢) يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى

(١) في الأصل : يعرض عليه ، والتصحيح من البخاري .

(٢) جاء في آخر الحديث : وقال أبو عبد الله - يعني البخاري - : قال لي علي بن عبد الله - يعني -

المبَرِّ والحسنُ بْنُ عَلَيٍ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسَ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى ،
وَيَقُولُ : إِنَّ أَبِيهِ هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بَهِ بَيْنَ فِتْنَتِينِ عَظِيمَتَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

[شرح العرب] :

(بِكَتَابِ) الْكَتَابُ : جَمْعُ كِتَبٍ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ
مِنَ الْجَدِيدِ .

(أَفْرَأَنَا) الْأَقْرَافُ : جَمْعُ قَرْنٍ - بَكْسُ الرَّفَافِ - وَهُوَ الْمِثْلُ
وَالظِّيرُ فِي الْحَرْبِ .

(بِضَيْعَتِهِمْ) ضَيْعَةُ الرَّجُلِ : مَا يَكُونُ مَعَاشَهُ مِنْ صِنَاعَةٍ وَغَيْرِهَا
مِنْ غَلَةٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا .

(عَاثَتْ) الْعَيْثُ : الْفَسَادُ .

= ابن المديني ، وهو شيخه - : إِنَّا ثَبَتَ لِنَا سَاعَ الحَسْنِ - يعنى البصري - من أئمَّةِ بَكْرَةِ بَهْدا
الْحَدِيثِ ، قال الحافظ في الفتح : أَيُّ لَتَصْرِيْحَ فِيهِ بِالسَّاعَ ، قال : وقد أَخْرَجَ الْمَصْنُوفُ - يعنى
الْبَخَارِيُّ - هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ فِي كِتَابِ الْفَتْنَ ، لَمْ يَذْكُرْ
هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(١) ٢٢٥ فِي الصَّلَحِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ : إِنَّ أَبِيهِ هَذَا سَيِّدٌ
وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بَهِ بَيْنَ فِتْنَتِينِ عَظِيمَتَيْنِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفِي
فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ ، وَفِي الْفَتْنَ ، بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ : إِنَّ أَبِيهِ هَذَا سَيِّدٌ . وَانْظُرْ فِي شَرْحِ
الْحَدِيثِ ١٣/٥٢ - ٥٨ ، وَفِي آخِرِهِ الْفَوَادِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْحَدِيثِ .

الكتاب الخامس

من حرف الخاء : في الخلع

٢٠٩٠ - (ت - نو بـان رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَئِمَّا امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : أَئِمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقَهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ .
أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ^(١) .

[شرع الغريب] :

(لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) أَيْ : لَمْ تَشْمَ وَلَمْ تَجِدْ رِيحَهَا .

٢٠٩١ - (س - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُنَزَّعَاتُ ^(٢) وَالْمُخْتَلِعَاتُ : هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ .
قَالَ الْحَسْنُ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) الترمذى رقم ١١٨٦ ورقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ماجاه في المخلوعات ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وأبوداود رقم ٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، وسنه قوى .

(٢) «المنزعات» الالاتي ينزع عن نفسها بالهن من أحضان أزواجيها عن غير رضى منهم .

آخرجه النسائي ، وقال : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً^(١) .

٢٠٩٢ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « إن امرأة ثابت بن قيس بن شهاس أتت رسول الله ﷺ ، فقالت له : ما أتعجب على ثابت في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام - قال أبو عبد الله [البخاري] : تعني تبغضه - قال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال له رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة » .

وفي رواية عن عكرمة - مرسلاً - عن النبي ﷺ .

وفي رواية : « أَنَّ اسْمَهَا جَيْلَةً »^(٢) . آخرجه البخاري والنسائي^(٣) .

(١) ١٦٨ في الطلاق ، باب ماجاه في الخلع ، وأخرجه أيضاً أحاديث في المسند ٤١٤ / ٢ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال النسائي ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراasil ، وقال الحافظ في الفتح : عن هذا الحديث : وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثرين لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن : لم يسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد : لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكليف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك ، كقصته مع سورة في حديث العقيقة . أقول : قد صرّح النسائي بسماع الحسن عن سورة في حديث العقيقة ١٦٦ / ٧ وإنسانه صحيح ، وصححه الترمذى والتوكى وغيرهما ، وانظر جامع الأصول ٣٨٢ / ١ . ومراد الحافظ : لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي ، قال الحسن : لم أسعده من غير أبي هريرة ، وبقية الروايات عنه مرسلة ، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة ، والله أعلم .

(٢) انظر الفتح : ٣٤٩ / ٩ وما جاء من الروايات في اسمها .

(٣) البخاري ٣٥٢ / ٩ في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسلاني ١٦٩ / ٦ في الطلاق ، باب ماجاه في الخلع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٠٥٦ في الطلاق ، باب المختلة تأخذ =

[شرح الغرب] :

(الحقيقة) : البستان من التخييل إذا كان عليه حافظ .

٢٠٩٣ — (طرسى - حبيبة بنت سهل الانصارى رضى الله عنها) [أنها]

كانت تَخَتَّ ثابت بن قيس بن شهاب ، قالت : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت : لَا أَنَا وَلَا ثَابَتٌ . وفي رواية : لَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّبَحِ ، وَجَدَهَا عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، [فقال : من هذه ؟ قالت : أَنَا حَبِيبَةُ بَنْتُ سَهْلٍ يَارَسُولَ اللَّهِ] ، فقال لها : مَا شَأْنُكِ ؟ قالت : لَا أَنَا وَلَا ثَابَتٌ ، فَلَمَّا جَاءَهَا ثَابَتٌ . قال له رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : هذه حَبِيبَةُ ، فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ ، فقالت حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَهَمَّالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ثَابَتٌ] : خُذْ مِنْهَا ، فَأَخْذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ .

سماً أعطاها ، وقد رواه البخاري مرسلًا وموصلًا ، ووصله الاسماعيلي أيضًا ، قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد ، منها أن الأكابر إذا وصلوا ، وأرسل الأقل ، قدم الواصل ، ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائمًا ، ومنها : أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ، ووافقه من هو مثله اعتضد ، وقاومت الرواياتان رواية الضابط المتقن ، ومنها : أن أحداد صحيح متفاوتة المرتبة ، إلى صحيح وأصح . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشفاق إذا حصل من قبل المرأة فقط ، جاز الخلع والهدبة ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منها جيًعا ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها ، وانظر الفتح ٣٥٢ / ٩ .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي^(١).

وفي أخرى للنسائي : «أنَّ ثابتَ بنَ قيسَ بنَ شماسَ ضربَ امرأته فكسَرَ يَدَهَا - وهي جمِيلَةُ بنتِ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي^(٢) - فَاقَ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ : تَرُدُّ الَّذِي لَكَ عَلَيْكَ ، وَخَلُّ سَبِيلَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَرَبَصَ حِيْضَةً وَاحِدَةً ، وَتَلْحِقَ بِأَهْلِهَا»^(٣).

[شرح الغريب] :

(الغلَسُ) : ظُلْمَةٌ آخر الليل.

(ترَبَصُ') التَّرْبُصُ' : الانتظار بالشيء.

٢٠٩٤ — (د - عَائِزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عَنْ

(١) الموطأ ٦٤/٢ في الطلاق ، باب ماجاه في الخلع ، وأبو داود رقم ٢٢٢٧ في الطلاق ، باب في الخلع ، والنسائي ١٦٩/٦ في الطلاق ، باب ماجاه في الخلع ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في الفتح : وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدائنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت (القائل ابن حجر) : والذي يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسها ، فان سياق قصتها متقارب ، فامكنا رده الاختلاف فيه إلى الوفاق .

(٣) أخرجها النسائي ١٨٦/٦ في الطلاق ، باب عدة المحتلة ، زاد الحافظ في الفتح نسبة هذه الرواية للطبراني ، وهي رواية حسنة .

ثابت بن قيس بن شهاس، فضرّ بها فكسر نغضها^(١) فأَتَتْ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ بَعْدَ الصبحِ، فَأَشْكَنَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقْهَا، قَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي [قَدْ] أَصَدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا يَبْدِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْبَشَرَ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا، فَفَعَلَ».

آخر جهه أبو داود^(٢).

[شرح الفربب]

(نغضها) النغض : أعلى الكتف، وقيل : هو العظم العريض الذي يسمى اللوح .

٢٠٩٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنها) عن مولا[ٰ]
لصفية بنت أبي عبيده : أنها اختلفت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكِر ذلك عبد الله بن عمر . آخر جهه الموطا^(٣).

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة «بعضها» بالعين المهملة ، وفي رواية النسائي التي قبلها : فكسر يدها .

(٢) رقم ٢٢٨ في الطلاق ، باب في الخلع ، وإسناده حسن ، ويشهد له من جهة المغف الحديث المتقدم رقم (٢٠٩٤) .

(٣) ٥٦٥ في الطلاق ، باب ماجاه في الخلع ، وفي إسناده جهالة مولا[ً] صفية بنت أبي عبيده .

ترجمة الأبواب التي أو لها خاء ولم ترد في حرف الحاء
(الْخَيَارُ) في كتاب البيع من حرف الباء .
(الْخَمْسُ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .
(الْخَمْرُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء ، وفي كتاب الشراب من
حرف الشين .
(الْخَاتَمُ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
(الْخَضَابُ) في [كتاب] الزينة من حرف الزاي .
(الْخَلْوَقُ) في [كتاب] الزينة من حرف الزاي .
[(الْخَتَانُ) في [كتاب] الزينة من حرف الزاي] .
(الْخِيلُ)^(١) في كتاب السبق من حرف السين .
(الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
(الْخَوَارِجُ) في كتاب الفتن من حرف الفاء .

(١) في الأصل : الختان ، بدل : الخيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الدال ، وفيه ثلاثة كتب
كتاب الدعاء ، كتاب الديات ، كتاب الدين

الكتاب الأول

في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في آداب الدعاء وجوائزه ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الوقت والحالة

٢٠٩٧ - (خ م ط ن د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا »^(١) ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ

(١) لقد أُجْرِيَ بِجَهْوِيِّ السُّلْفِ النَّزْوَلُ عَلَى مَا وَرَدَ مُؤْمِنِينَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْأَجْمَالِ ، مِنْزَهِينَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنِ الْكِيفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَنَقْلُهُ الْعَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسَّفَلَانِ =

الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟^(١) من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنِي فأغفر له ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم : « إن الله عز وجل يمهد حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ، نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفِر ؟ هل من تائب ؟ هل من داعٍ ؟ حتى ينفجر الفجر » .

وفي أخرى : « إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيقول : [هل] من سائل فیعطى ؟ هل من داع فیستجاب له ؟ هل من مستغفِر فیغفر له ؟ حتى ينفجر الصبح » .

وفي أخرى له قال : ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا - كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني ... الحديث ، إلى آخره - : وقال : حتى يضي الفجر .

وفي أخرى له نحوه ، وفي آخريه : ثم يقول : من يُفرض غير عديم

= والحمد لله والأوزاعي والبيهقي وغيرهم ، وانظر الفتح ٢٥/٣ ، ٢٦ ، ٣٨٩/١٣ ، ٣٩٠ في التبجد ، باب الدعاء والصلوة من آخر الليل ، و ٢٥/٣ في التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن يدلوا كلام الله) .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فأستجيب له ، بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله : فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيصاغره له ...) الآية - يعني : فيصاغره ، برفع الفاء ونصبها - وليس السين في قوله تعالى : (فأستجيب) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيبي .

ولا ظُلْمٌ . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « شَمَ يَنْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،
وَيَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ » .

وأخرج الموطأ والترمذى وأبو داود الرواية الأولى ، وأخرج
الترمذى أيضاً الرواية الخامسة ^(١) .

[شرح الغريب] :

(يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا) التَّرْوِيلُ وَالصَّعُودُ وَالْمُرْكَةُ وَالسُّكُونُ

من صفات الأجسام ، والله تعالى يتقدس عن ذلك ، المراد به : نَزْوُلُ الرَّحْمَةِ
وَالْأَطْفَافِ الْإِلَهِيَّةِ ، وقربها من العباد ، وخصيصها لها بالثالث الآخر من الليل ،
لأن ذلك وقت التهجد وقيام الليل وغفلة الناس عن يتعرض لنفحات رحمة الله

(١) رواه البخاري ٣٨٩ / ١٣ و ٣٩٠ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدوا
كلام الله) وفي التهجد ، باب الدعاء والصلة من آخر الليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء نصف
الليل ، ومسلم رقم ٧٥٨ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ،
والموطأ ٢١٤ / ١ في القرآن ، باب ماجاه في الدعاء ، والترمذى رقم ٣٤٩٣ في الدعوات ،
باب رقم ٨٠ وأبو داود رقم ١٣١٥ في الصلاة ، باب أبي الليل أفضل . قال الحافظ : وفي
حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك
في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى :
(المستغفرين بالأسحار) وأن الدعاء في ذلك الوقت بحاجة ، ولا يتعذر على ذلك بتخلفه
عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء ، كالاحترار في
في المطعم والمشرب واللبس ، أو لاستبعاد الداعي ، أو بأن يكون الدعاء باش أو قطبيع رحم ،
أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريد الله .

تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصةً ، والرغبة إلى الله تعالى متوفّرة ، فهو مظنةُ القبول والإجابة^(١) .

(عديم) العديم : الذي لا شيء عنده ، فعيّل بمعنى فاعل .

(ظلم) الظلم : المبالغ في الظلم ، لأن فعلاً من أبنية المبالغة .

٢٠٩٧ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قيل : يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات^(٢) . أخرجه الترمذى .

(١) «التزول» صفة من صفات الله ، كصفة «الاستواء على العرش ، والمعيء» وغيرها مما ثبت في الكتاب والسنة ، ويجب على المسلم : أن يؤمن بها على حقيقتها على ما يليق بالله من غير تشبيه ولا تثيل ولا تعطيل .

(٢) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات ، باب رقم (٨٠) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي سنه انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة ، وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج . أقول : وللفقرة الأولى منه شاهد من حديث عمرو بن عبسة الآتي رقم (٢١٠١) بلفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون من يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن» رواه الترمذى وصححه ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن خزيمة في صحيحه ، وللفقرة الثانية شاهد عامة مشتملة على ترغيب عظيم ، وفيها أن الذاكرا يقوم مغفوراً له ، وفيها أنه يكون في ذمة الله عز وجل إلى الصلاة الأخرى ، وفيها أنها لو كانت خطاياه مثل زيد البحر لمتهن ، وغير ذلك من الترغيبات ، وكل ذلك يدل على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيه ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روی عن أبي ذر ، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى» ، ونحو هذا .

[شرح الغريب]

(جَوْفُ اللَّلِيلِ) جوف كل شيء : داخِلُهُ ووسطُهُ ، والمراد به : الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثواب الليل .
 (دُبُّ الصَّلَواتِ) دبر كل شيء : وراءه وعقبه ، والمراد به : الفراغ من الصلوات .

٢٠٩٨ — (ت - د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرِدُّ ».
 زاد في رواية قال : « فَإِذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ^(١) أخرجه الترمذى .
 وفي رواية أبي داود قال : « لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ »
 لم يزد ^(٢) .

٢٠٩٩ — (ط - سُرِّلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) لقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية .

(٢) رواه الترمذى رقم ٢١٢ في الصلاة ، باب رقم ٤٦ ورقم ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٣٨ وأبو داود رقم ٥٢١ في الصلاة ، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي سنته زيد العبي ، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري ، قاضي هرة ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً يحيى بن إيلان العجلي ، وهو صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير ، وقد رواه أحد في « المسند » ١٥٥/٣ و ٢٢٥ من طريق أخرى عن أنس بن مالك : « الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا » وإن سناه صحيح وصححه ابن حزم وابن حبان وغيرهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « ثُنَثَانٍ لَأَثْرَدَانِ - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ - عِنْدَ النُّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، »^(١)

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « وَتَحْتَ الْمَطَرِ » ، هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوْطَأِ قَالَ : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّدَ دَاعِ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَغْوَتُهُ : حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٣) .

[سَرْعَ الْغَرْبِ]

(النُّدَاءُ) الأذان بالصلوة .

(الْبَأْسُ) الخوف ، والمراد به : القتال .

٢١٠٠ - (ت). عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ ، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٤٠) في الجماد ، باب الدعاء عند اللقاء ، والدارمي ٢٧٢/١ . قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود والدارمي

(٢) هذه الزيادة في سندها رزيق بن سعيد المدنى وهو مجحول .

(٣) رواية الموطاً موقوفة على سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطاً ، ومثله لا يقال بالرأي ، وقد رواه أبوبن سويد و محمد بن مخلد و اسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً ... فذكره .

وفي رواية الترمذى : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ
الآخِرِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ ... الْحَدِيثُ » ^(١).

٢١٠١ — (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ ». أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).

٢١٠٢ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ إِنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَادِ وَالْكُرَبِ فَلَيُكْثِرِ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ ». أُخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(٣).

[شرح الفرب] :

(الشَّدَاد) جمع شديدة : وهي كل ما يمirs بالإنسان من مصائب الدنيا .

(الرَّخَاء) : السَّعَةُ فِي الْعِيشِ وَطَيْبِهِ ، وَهُوَ حِندُ الشَّدَّةِ .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٥٧٤ في الدعوات ، باب رقم ١٢٩ وصححه وهو كما قال ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنمسائي والحاكم وصححه .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٥ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنمسائي ٢٢٦/٢ في الصلاة ، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٣) رقم ٣٣٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٩ وفي سنته سعيد بن عطيه الليثي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأبي رجاله ثقات ، ولكن رواه الحاكم في المستدرك ٤٤/١ وليست فيه سعيد بن عطيه الليثي ، وصححه ، وأقره النهبي ، وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال : صحيح الإسناد .

٢١٠٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهنَّ : الصائم حين يُفطِرُ ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول رب : وعزتني لأنصرك ولو بعد حين . »

وفي رواية : « ثلاثة دعوات مستجابات ، لا شك في إجابتينَ : دعوة المظلوم ، ودعة المسافر ، ودعة الوالد على الولد » . أخرجه الترمذى ، وأخرج أبو داود الثانية ، وقال : « دعوة الوالد ، ودعة المسافر ودعة المظلوم » ^(١) .

[شرع الفرب]

(الغام) : السحاب ، واحده : عَمَامَةُ .

٢١٠٤ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أنَّ

(١) رواه الترمذى رقم ١٩٠٦ في البر والصلة ، باب رقم (٧) ، ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة الجنة ونعيمها ، ورقم (٣٥٩٢) في الدعوات ، وأبو داود رقم ١٥٣٦ في الصلاة ، باب الدعاء بظهور القib ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٨٦٢ في الدعاء ، بباب دعوة الوالد ودعة المظلوم ، وحسنه الترمذى في الدعوات ، وهو كما قال ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن رواية الترمذى : هذا حديث حسن ، أخرجه أَحْمَد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعاً في ثلاثة مواضع . أقول : ولبعض فرقاته شواهد بالمعنى .

النبي ﷺ قال : « ما من دعوة أسرع إجابةً ^(١) من دعوة غائب لغائب ». أخرجه الترمذى .

وفي رواية أبي داود : « إن أسرع الدعاء إجابة : دعوة غائب ^(٢) لغائب » .

٢١٠٥ - (خ م ث د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال : « أتقِ دعوة المظلوم ، فإنَّها ليسَ بينَنا وبينَ اللهِ حجابٌ » ، أخرجه الترمذى .

هذا طرفٌ من حديث طويل قد أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وهو بطوله مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين ، وقد أخرجه الترمذى بطوله ، وأخرج منه هذا الفصل ^(٣) .

(١) لفظه في الترمذى المطبوع : ما دعوة أسرع إجابة .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٩٨١ في البر والصلة ، باب رقم ٥ وأبو داود رقم ١٥٣٥ في الصلاة ، باب الدعاء بظاهر الغيب ، وفي سنته عبد الرحمن بن زياد بن أنتم الافريقي ، وهو ضعيف في حفظه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، والافريقي يضعف في الحديث ، وعند مسلم قريب من هذا المعنى من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بالفاظ : « دعوة المرء المسلم للأخ به بظاهر الغيب مستجابة ، عند أسمائه موكلاً ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بيشل ». (٣)

رواه البخارى رقم ٧٣٥ في المظالم ، باب الاتقاء والخذر من دعوة المظلوم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب لاتؤخذ كرام أموال الناس في الصدقة ، وباب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ماجاه في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والترمذى رقم ٢٠١٥ في البر والصلة ، باب رقم ٦٨٨ وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب في زكاة الساعة ، والنمسائي ٥٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

الفصل الثاني

في هيئة الداعي

٢١٠٦ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا تَسْتَرُوا الْجَدْرَ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللَّهَ بِبَطْوَنِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامسحُوا بِهَا وَجْهَكُمْ » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلثها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً^(١) .

وفي رواية قال : « إِنَّ الْمَسَأَةَ : أَنْ تَرْفَعَ يَدِيكَ حَذْوَانِكَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالاسْتِغْفَارَ : أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعِ رِبَّاطِهِ وَالْأَبْهَالِ » : أَنْ تَمْدِي يَدِيكَ جَمِيعًا .

(١) رقم ١٤٨٥ في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي إسناده بجاهيل ، ولكن لأكثر فقراته شوaled ، فقوله : « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » يشهد له حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود رقم (٢١٠٨) والفقرة الأخيرة « فإذا فرغتم فامسحوها بها وجوهكم » يشهد لها حديث عمر عند الترمذى في الرواية الآتية رقم (٢١١٠) وحديث السابق بن يزيد عند أبي داود الذي سيأتي برقم (٢١١٤) ولها شوaled أخرى بعنوانها ترقى بها إلى درجة الحسن ، وقد حسنتا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بجمع المطرقة ، ولأول الحديث : لاستروا الجدر ، شاهد بعنوانه عند مسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس والزيمة .

زاد في أخرى : « أَن تَمْدُّ يَدِيْكَ جَمِيعاً ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُبُورُهُما
مَمَّا يَلِي وَجَهَهُ » ، أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الفريب] :

(لَا تَسْتَرُوا الْجَنَدَ) إِنَّمَا نَهَى عَنْ سَرِّ الْجَنَدِ ، لَأَنَّهُ مِنْ زِيَّ الْمُتَكَبِّرِينَ
وَالْمُتَرَفِّهِينَ الْمُتَنَعِّمِينَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْبَابُ الْلَّهِوْ .

(الْإِبْهَالُ) : التَّضْرُّعُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ .

٢١٠٧ - (ح - أَنَسَ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيْاضَ إِبْطَينِهِ ، أخرجه البخاري^(٢) .

٢١٠٨ - (د - مَالِكُ بْنُ يَسَارَ السَّكُونِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسْلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ
بِظُبُورِهِا ، أخرجه أبو داود^(٣) .

٢١٠٩ - (د - أَنَسَ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٨٩) و (١٤٩١) ، وأخرج هذه الروايات من طرق أي داود ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين ، وهي في مجموع ٨٦ ورقة ١٨٤ الوجه الثاني من مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، وهو حديث حسن .

(٢) ٤٢٩/٢ في الاستسقاء ، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .

(٣) رقم ١٤٨٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي سنته أبو ظبيبة الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الفقرة الثانية من حديث ابن عباس المتقدم رقم (٢١٠٦) ، فهو بذلك حديث حسن .

الله عَزَّلَهُ يَدْعُو هكذا ، بِبَاطِنِ كَفْيَهِ وَظَاهِرِهِمَا^(١) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) .

٢١٠ - (ت) - عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ

الله عَزَّلَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْتَمِلُهُمَا حَتَّى يَمْسِحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) . وَفِي أُخْرَى لَهُ : لَمْ يَرْدَهُمَا .

٢١١ - (رس) - سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه) قَالَ : « مَرَّ

عَلَيَّ رَسُولُ الله عَزَّلَهُ وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِإِصْبَاعِي ، فَقَالَ : أَحَدْ أَحَدْ ،

(١) وهذا في الاستسقاء .

(٢) رقم ٤٨٧ في الصلاة ، باب في الدعاء ، وفي سنته عمر بن ذياب العبدلي ويقال : الغبرى ، وهو ضعيف ، والذي في صحيح مسلم رقم ٨٩٦) في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء ، وروى أبو داود رقم (١١٧١) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ، ومديده وجعل بطونها مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاده كالقطط ونحوه : أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجووا بهذا الحديث ، وقال الحافظ في الفتح : وقال غيره : الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتتفاوت بتقلب الحال ظهراً بطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

(٣) رقم (٣٨٣) في الدعوات ، باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وفي سنته حماد بن عيسى الجبني وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : وله شواهد ، منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن ، وقال الصنعاني في سبل السلام : وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، قيل : وكان المناسب أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرآ ، فكان الرحمة أصابتها ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، وأحقها بالتكريم .

وأشار بالسبابة . أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

[شرح الغريب] :

(أحد أحد) : أمر بالتوحيد ، أي : اجعله واحداً ، وتكراره للبالغة ، فإنه إذا أشار بأصبعين ، فكأنه يشير إلى اثنين .

٢١٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ رجلاً كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَدْ أَحَدٌ » . أخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : ومعنى هذا الحديث : إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة فلا يشير إلا بأصبع واحدة ^(٢) .

٢١٣ - (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « مَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا بِدِينِهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَعَقَدَ بِالإِبَهَامِ الْوَسْطَى » أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٩٩ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائى ٣٨/٣ في السهو ، باب التهوى عن الإشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٥٥٢ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، والنسائى ٣٨/٣ في السهو ، باب التهوى عن الإشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذى قبله ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١١٠٥ في الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر ، وفي سنته عبد الرحمن بن معاوية بن

٢١١٤ - (د - السائب بن يزبد رضي الله عنهم) عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(١) .

٢١١٥ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « وَآتَى عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُوكُ وأُشِيرُ بِإِصْبَاعِيْنِ ، إِصْبَاعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَهَانِي » .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٢) .

٢١١٦ - (ن - س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم)

قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدُ فِي رِوَايَةِ : « بِيَمِينِهِ » ، ^(٣) .

=الحويرث الأنصاري البزري أبوالحويرث المدنى، وهو صدوق سيء الحفظ، وباقى رجاله ثقات، ولكن يشهد له من جهة المعنى الذي قبله، وحديث عبد الله بن دينار عند الموطأ الذى بعده ابن عباس عند أبي داود الذى تقدم رقم (٢٠٧) فهو بمجموعه حسن كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » .

(١) رقم (١٤٩٢) في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي سنته عبد الله بن لبيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، وهو مجحول ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عمر عند الترمذى الذي تقدم رقم (٢١١١) والفقرة الثالثة من حديث ابن عباس عند أبي داود الذي تقدم رقم (٢٠٧) فهو بمجموعه حسن كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » .

(٢) ٢١٧ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإنستاده صحيح .

(٣) رواه الترمذى رقم ٣٤٨٢ في الدعوات ، باب ماجاء في عقد التسبيح باليد ، وأبو داود رقم ١٥٠٢ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ، والنمسائي ٧٩/٣ في السهو ، باب عقد التسبيح ، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، وعطاء بن السائب صدوق اخْتَلَطَ ، قال الترمذى : وروى شعبة والثورى هذا الحديث عن عطاء بن =

٢١١٧ (عروة بن الزبير رضي الله عنها) «أن رسول الله ﷺ
كان يُشيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُ كَفَاهُ» أخرجه . . .^(١)

٢١١٨ — (ت د - سليمان الفارسي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيرٌ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَاتَمَتْنَاهُمَا» أخرجه الترمذى وأبو داود ، إلا أن أبو داود لم يذكر «خاتمتين»^(٢) .

السائل بطوله ، وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر ، ولذلك حسن الترمذى ، قال المباركفورى في «تحفة الأحوذى» : وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأعمال ، وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذى ، بأن الأعمال مسؤلات مستنطقات يعني : أئن يشهدن بذلك ، فكان عقدهن من هذه الحيثية أولى من السباحة والمحضى . وقال الشوكانى في «فيل الاوطار» : والإرشاد إلى ما هو أفضل - يعني : عقد التسبيح بالأعمال لا ينافي الجواز ، يعني : جواز عقد التسبيح بالنوى والمحضى .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

أقول : والحديث رواه أبو داود رقم (٩٨٩) في الصلاة ، باب الاشارة في التشهد ، عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ، وفيه كلام يسيرة ، وقد صحح إسناده النبوى في «المجموع» ، والأحاديث الصحيحة كما في النسائي وابن حبان في صحيحه : يدعوه بها يحرركها . قال النبوى في المجموع ٤٥/٣ : وهل يحرركما عند الرفع بالاشارة ؟ فيه أوجه ، الصحيح الذى قطع به الجمهور أنه لا يحرركما ، ونقل تحريرهما عن بعض الشافعية ، كأبي حامد ، والبندينجى ، والقاضى أبي الطيب ، قال : وقال البهقى : يحتمل أن يكون المراد بالتحرير الاشارة بهما لانكير تحريرهما .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٥٥١ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، وأبو داود رقم ١٤٨٨ في =

٢١١٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أنَّ الله لا يستجيب دُعاء من قلبٍ غافلٍ لاه ، . أخرجه الترمذى (١) .

الفصل الثالث

في كيفية الدعاء

٢١٢٠ - (ت دس - فضان بن عيسى رضي الله عنه) قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجلَ هذا ، ثم دعاه فقال له - أو لغيره - : إذا صلى أحدكم فليبندأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد ما شاء ، .
وفي رواية قال : بينما رأى رسول الله ﷺ قاعد ، إذ دخل رجل فصل

الصلاه ، باب الدعاء ، وحسن الترمذى ، وهو كما قال : قال الحافظ ابن حجر في الفتح رقم ١٢١ / ١١ : وسنه جيد .

(١) رقم ٣٤٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وفي سنته صالح بن بشير بن وادع المري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شاهد بعناء من رواية أحد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص «القلوب أوعية ، وبعضاً أوعى من بعض ، فإذا سأله الناس فأسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .

فقال : اللهم أغفر لي وارتحني ، فقال رسول الله : عجلت إليها المصلي ، إذا صلّيت فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّى عَلَيَّ ، ثُمَّ ادْعُهُ ، قال : ثم صلّى رجُل آخر بعد ذلك ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : أَهْلُهُ
المصلي ، ادع اللهم تُحب ، أخرجه الترمذى ^(١) .

وفي رواية أبي داود : « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يُمْجَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجِلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَا هُوَ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُونَ بَعْدَ مَا شَاءُ ». .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « عَجِلْ هَذَا المصلي ، ثُمَّ عَلِمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَمِعَ رَجُلًا يَصْلِي ، فَمَجَدَ اللَّهُ وَحْمَدَهُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ادْعُ تُحب ، سَلْ تُعطِ ». ^(٢)

[شرع الغريب] :

(لم يُمْجَدْ) التمجيد : التعظيم ، وقيل : المجد : الشريف .

(١) رواية الترمذى الثانية في سندها رشدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن تابعه عنده في الرواية الأولى حيوة بن شريح بن صفوان فهو به حسن .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٤٧٣ و ٣٤٧٥ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وأبو داود رقم ١٤٨١ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٤/٤ في السهو ، باب التمجيد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢١٢١ - (ت) - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَصَّلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : « الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَصْعُدُ حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهِ ، فَلَا تَجْعَلُونِي كَغُمْرِ الرَاكِبِ ، صَلُوا عَلَيَّ ، أَوْلَ الدُّعَاءِ ، وَأَوْسَطَهُ ، وَآخِرَهُ ». هذه الرواية ذكرها رزين ^(١).

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مُوقُوفًا عَلَى عُمَرَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « حَتَّى تُصْلَى عَلَى

نَبِيِّكَ مَصَّلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٢).

(١) أورده بعنوان الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار من حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجعلوني كقدح الراكب ، فإن الراكب إذا علق معاليه أخذ قدحه فلأه من الماء ، فإذا كانت له حاجة في الموضوع توضأ ، وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب ، وإلا أهراق ما فيه ، واجعلوني في أول الدعاء ، وفي وسطه ، وفي آخر الدعاء » ، قال الحافظ بعد تخریجه من طريقين : حديث غريب ، أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، والبزار في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربندي ، وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث ، وقال البخاري في ترجمته : لم يثبت حدسيه ، وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجعلوني كقدح الراكب ، يجعلوني أول دعائكم ، وأوسطه ، وأخره » قال الحافظ : سنه معرض أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى (يعني بن عبيدة الربندي) تقوت رواية موسى ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذى موقوفاً على عمر رضي الله عنه رقم (٤٨٦) في الصلاة ، باب ماجاه فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث النضر بن شبل عن أبي قرة الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصلع منه شيء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم . وأبو قرة الأنصارى لا يعرف اسمه ولا حاله ، وليس له عند الترمذى =

[شرح الغريب] :

(**كَفْرُ الرَّاكِبِ**) الغُمْرُ : القدحُ الصغيرُ ، كالقَعْبٍ ، والمعنى : أنَّ الرَّاكِبَ يَحْمِلُ رَحْلَهُ وَأَزْوَادَهُ وَيَتَرَكُ قَعْبَهُ إِلَى آخِرِ تَرَحَّلِهِ ، ثُمَّ يَعْلَمُهُ إِمَّا عَلَى آخِرَةِ الرَّجْلِ أَوْ نَحْوِهَا ، كالعلادة ، فَلَيْسَ عَنْهُ بِمُهِمٍّ ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالغُمْرِ الَّذِي لَا يُقْدَمُ فِي الْمَهَامِ فَيَجْعَلُهُ تَبَاعًا ، وَالْمَرَادُ بِهِ : الحُثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا وَسْطًا وَآخِرًا ، وَالْإِهْتَامُ بِشَانِهَا .

٢١٢٢ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كُنْتُ أَصْلِي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّناءِ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنفسي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطِهُ ، سَلْ تُعْطِهُ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

= ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقف ، وهو من رواية النضر بن شبل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً ، أخرجه الوحداني ، ومن طريقه عبد القادر الراهاوي في الأربعين ، وفي سنته أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه ، فأخرج المرفوع البيهقي ، ولفظه قال : قال صلي الله عليه وسلم : « الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد » صلي الله عليه وسلم ، وهو حديث غريب ، في سنته ضعيفان ، وأخرجه الوحداني موقوفاً ، قاله الحافظ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط موقوفاً ، وأخرج الحافظ من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال : مامن دعوة لا يصلى على النبي صلي الله عليه وسلم قبلها الا كانت معلقة بين السماء والأرض .

(١) رقم (٥٩٣) في الجمعة ، باب ٦٤ وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢١٢٣ - (ت - أَبِي بْنِ كَمْبَرْضِي الْمَدْعُونِ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَاهُ ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) .

٢١٢٤ - (د - أَبُو مَصْبِحِ الْمَرَابِيِّ^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ

إِلَى أَبِي زَهِيرِ الشَّمَيْرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيُحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا

دَعَا الرَّجُلُ مِنَا بِدُعَاءٍ قَالَ : أَخْتِمْنَاهُ بِآمِينٍ ، فَإِنْ « آمِينٌ » مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، قَالَ أَبُو زَهِيرٍ : أَخْبِرُكُمْ كُمْ عَنْ ذَلِكَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَنَ فِي الْمَسَأَةِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَمِعُ

مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْجَبَ إِنْ خَتَمْتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَيِّ

شَيْءٍ يَخْتِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِآمِينٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ ،

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ : يَافْلَاتُ ، أَخْتَمْ

بِآمِينٍ وَأَمْسِرْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣) .

(١) رقم (٣٨٢) في المدعوات ، باب ماجاء أَنَّ الدَّاعِي يَبْدأُ بِنَفْسِهِ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : المقرى ، قال أبو داود : المقرى : قبيل من حبر ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر أبو سعيد المرزوقي أن هذه النسبة إلى مقرى : قرية بدمشق ، والأول أشهر .

(٣) رقم ٩٣٨ في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، وفي سنته صبيح بن عرز المقرئ الحفصي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقير جاله ثقات ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ليس إسناده بالغائم .

[سرعة الغريب] :

(الطابع) الخاتم ، يريد : أنه يختتم عليها وترفع : تدحر كا يفعل
الإنسان بما يعز عليه من ماله إذا خزنه .

(أوجب) الرّجل : إذا فعل فعلاً تجب له به الجنة أو النار .

٢١٢٥ - (حرم - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليغزِّم المسألة ، ولا يقول ^(١) : اللهم إِن شئتْ فاعطني ، فإنَّ الله لا يُمْسِكْرِه لَه ، أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) . »

[سرعة الغريب]

(فليغزِّم) عزمتُ على الأمر : إذا عقدتَ قلبكَ عليه ، وجددتَ في فعله ، والعزمُ : الجدد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه ، المعنى : لا تكُن في دعائك متراجعاً ، بل اجزم المسألة .

٢١٢٦ - (حرم طنطا - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليغزِّم المسألة ، فإنَّ الله لا يُمْسِكْرِه لَه ، أخرجه الجماعة إلا النسائي . »

(١) في الأصل : ولم يقل والتصحیح من صحيحة مسلم . ولفظه في البخاري : ولا يقولون .

(٢) رواه البخاري ١١٨ | في الدعوات ، باب ليغزِّم المسألة فإنه لا يُمْسِكْرِه لَه ، وفي التوحيد ، باب في المشيت واليرادة وما تشاوون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٢٦٧٨ في الذكر والدحاء ، باب العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت .

وفي رواية للبخاري قال : « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ، لَا مُكْنَرَةَ لَهُ » .

وفي رواية لمسلم : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا يَشَاءُ »^(١) ، لَا مُكْنَرَةَ لَهُ » .

وفي أخرى له : « إِذَا دَعَاهُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكَنْ لِيَعْزِمْ وَلِيُعَظِّمُ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ »^(٢) .

٢١٢٧ — (ر - ابن سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : « سمعني أَيُّ وأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَاثِهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لِي : يَا بْنِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيْتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ

(١) في الأصل : ما يشاء ، وما أثبناه في صحيح مسلم المطبوع .

(٢) رواه البخاري ١١٨/١١ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فانه لامكره له ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم ٢٦٧٩ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت ، والموطأ ٢١٣/١ في القرآن ، باب ماجاه في الدعاء ، والترمذى رقم ٣٤٩٢ في الدعوات ، باب رقم ٧٩ وأبو داود رقم ١٤٨٣ في الصلاة ، باب الدعاء .

أَعْذَتَ مِنَ النَّارِ أَعْذَتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ ، أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١) .

[ترجح التقريب] :

(وَبِهِجَتِهَا) الْبِهْجَةُ : الْحَسْنُ وَالنَّضَارَةُ .

(يَعْتَدُونَ) الْاعْتَدَاءُ : مُجاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْأَمْرِ ، وَالْمَرَادُ : الْخَرُوجُ فِي الدُّعَاءِ عَنِ الْوَضْعِ الشَّرِعيِّ وَالسُّنْنَةِ الْمَأْثُورَةِ .

٢١٢٨ - (د - ابن مفلق رضي الله عنه) سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَيْضَنَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيُّ بْنَيْ سَلِيلِ اللَّهِ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ . أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٢) .

٢١٢٩ - (خَمْسَةٌ - أَبُو مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رقم ١٤٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وابن سعد لم يسم ، فان كان عمر فلا يحتاج به . أقول : وقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق لكن مقتله الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فتهلكت سنته مئس وستين أو بعدها ، ووهم من ذكره في الصحابة ، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٩٦ في الطهارة ، باب الامراف في الماء ، وأخرجه أيضاً أبُد وابن ماجه ، وإسناده صحيح .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِرْبَعَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ ، وَلَا غَانِيَا ،
إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيرَاً ، وَهُوَ مَعَكُمْ ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ
مِّنْ عُنْقِ رَاحْلَتِهِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : وَأَنَا خَلْفُهُ أَقْوَلُ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كُنُوزِ
الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، هَذِهِ
رَوْاْيَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَهُمَا رَوْاْيَةٌ أُخْرَى تَبْجيِّهٌ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، فِي آخِرِ كِتَابِ الدُّعَاءِ .

وَفِي رَوْاْيَةِ التَّرمِذِيِّ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزَّةٍ ، فَلَمَّا
قَفَلْنَا أَشْرَفَنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَبَرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بَهَا أَصْوَاتِهِمْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصْمَ وَلَا غَافِرٌ ، هُوَ يَعْلَمُ كُنُوزَ
وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا
مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »^(١) .

وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي دَاوُدِ نَحْوِهِ مِنْ رَوْاْيَةِ التَّرمِذِيِّ ، وَمِنْ رَوْاْيَةِ الْبَخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ^(٢) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ : أَسْلَمْ عَبْدِي وَاسْتَسْلِمْ ، قَالَ الْحَافِظُ : أَخْرَجَهُ الْحَاكُمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنْدٍ قَوِيٍّ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ١١٥٩ فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَّا عَقبَةُ ، وَبَابُ قَوْلٍ : لَا حُولَ وَلَا

[ترجم الفرب] :

(إِذْبَعُوا) يقال : ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ ، أَيْ : ثَبَتَ وَاتَّظَرَ .

(رَاحِلَتِهِ) الراحلة : البعير القويُ على الأسفارِ والأحوالِ ، سواء في الذكر والأنشى .

٢١٣٠ - (نـ - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُو يقول : اللهم إني أَسأُلُكَ تَمَامَ النِّعَمَةِ ، فقال : أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعَمَةِ ؟ قال : دُعْوَةُ دُعْوَتِهِ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ ، قال : فَإِنَّ تَمَامَ النِّعَمَةِ : دُخُولَ الْجَنَّةِ ، وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ ، وَسَمِيعَ رجلاً يقول : يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فقال : قد أَسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلِّنْ ، وَسَمِيعَ النبي ﷺ رجلاً وهو يقول : اللهم إِنِّي أَسأُلُكَ الصَّبَرَ ، قال : سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ ، فَسَلَّهُ الْعَافِيَةَ ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) »

٢١٣١ - (دـ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ ، وَفِي الْجَهَادِ ، بَابٌ مَا يَكْرُهُ مِنْ رفع الصوتِ فِي التَّكْبِيرِ ، وَفِي المَفَازِيِّ ، بَابٌ غَزوَةٌ خَيْرٌ ، وَفِي الْقَدْرِ ، بَابٌ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَكَانَ اللَّهُ سَيِّعًا بَصِيرًا) ، وَمُسْلِمٌ رقم ٤٧٠ في الذكر والدعاء ، بَابٌ اسْتِحْبَابٌ خَفْضُ الصوتِ بِالذِّكْرِ ، وَالتَّرْمذِيُّ رقم ٣٤٥٧ وَ٣٣٧١ في الدُّعَوَاتِ ، بَابٌ رقم ٣ وَ٥٩ ، وَأَبُو دَاوُدَ رقم ١٥٢٦ وَ١٥٢٧ وَ١٥٢٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابٌ الْاسْتِغْفَارِ .

(١) رقم ٣٥٢٤ في الدُّعَوَاتِ ، بَابٌ رقم ٩٩ ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو الْوَرْدِ بْنُ ثَمَّةَ بْنُ حَزْنَ الْفَشِيرِيِّ الْبَصْرِيِّ ، لَمْ يُوثَّقْهُ غَيْرُ ابنِ حَبَّانَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ .

يَسْتَحِبُّ الْجُوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعَ مَا سِوَى ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .
[شَرِيعَةُ الْفَرِيبِ]

(الجوامع) : الأشياء التي تجمع الأشياء^(٢) ، جمع جامعة ، أي : خصلة
جامعه ، وألفاظ [جامعة] لمقاصد الحاجة ، أو جامعة للثناء على الله تعالى والسؤال .
٢١٣٢ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢١٣٣ - (خ - مطرن - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي ، فَلِمَ يَسْتَجِبُ لِي ، أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لِمَسْلِمِ قَالَ : لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ

(١) رقم ١٤٨٢ في الصلاة ، باب الدعاء ، وإسناده حسن ، وجود إسناده التوروي في الأذكار ،
وقال الحافظ السخاوي : هذا حديث حسن أخرجه أبُو حمَّاد و أبُو داود .

(٢) في المطبوع : تجمع الأغراض .

(٣) رقم ١٥٢٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده حسن .

قطيعة رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ . قَيْلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْاسْتَعْجَالُ ؟ قَالٌ : يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ^(١) فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبَ لِي ، فَيَسْتَخِسِرُ عِنْذُ ذَلِكَ ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُ اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا يَسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنَّمَا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا أَنْ يُدَخِّرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مَنْ ذُنُوبُهُ يَقْدِرُ مَا دَعَاهُ ، مَا لَمْ يَدْعُ يَأْتِيهِ أَوْ قَطْبِيعَةٌ رَحْمٌ ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالٌ : يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي فَلَا اسْتَجَابَ لِي ،

وَفِي أَخْرَى لَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوا إِنْبَطُهُ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسَأْلَةً ، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا مَا لَمْ يَعْجَلْنَ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ عَجَلَتْهُ ؟ قَالٌ : يَقُولُ : قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ فَلِمْ أُنْعَطَ شَيْئًا »^(٢) .

[شَرْعُ الْغَرْبَ] :

(قطيعة رَحْمٍ) القطيعة : الْهَجْرُ وَالصَّدُّ ، وَالرَّحْمُ : الْأَقْارِبُ وَالْأَهْلُونُ ، وَالْمَرَادُ : أَنْ لَا يَصِلَ أَهْلَهُ وَيَبْرُّهُمْ وَيَحْسِنَ إِلَيْهِمْ .

(١) في الأصل : فَدَعَوْتُ ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) رواه البخاري ١١٩ / ١١ في الدعوات ، باب يسْتَحْبَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، ومسلم رقم ٢٧٣٥ في الذكر والدعاء ، باب يسْتَحْبَابُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، والموطأ ٢١٣ / ١ في القرآن ، باب ماجاه في الدعاء ، والترمذني رقم ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ في الدعوات ، باب رقم ١٤٨٤ وأبو داود رقم ١٤٨٤ في الصلاة ، باب الدعاء .

(فَيَسْتَحِسِرُ) الاستِخْسَارُ : الاستِنْكَافُ عن السُّؤال ، وأصله من حَسَرَ الْطَّرْفُ : إذا كَلَّ وَضَعَفَ نَظَرُه ، يعني : أن الداعي إذا تأخرت إجابته تضجرَ وَمَلَّ ، فترك الدعاء واستنكفَ

٢١٣٤ — (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله عز وجل ساعة نَيْلٍ ، فيها عطاء ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

[شرع الفرب] :

(نَيْلُ) النَّيْلُ والنَّوَالُ : العَطَاءُ .

٢١٣٥ — (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لِيَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتَهُ كُلُّهَا ، حتَّى يسأَلَ شِسْنَعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ .

(١) رقم ١٥٣٢ في الصلاة ، ناب النبي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نَيْلٍ فيها عطاء فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٤١١) موارد الطمأن .

زاد في رواية عن ثابت البُناني مرسلاً « حتى يسألَه المُلْحَ ، وَحتَّى يسأَلَهُ شِسْنَعَهُ إِذَا انْقَطَعَ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

[شرح الفريب]

(شِسْنَعَ نَعْلَهُ) شِسْنَعُ النَّعْلَ : سَيْرٌ مِنْ سُيُورِهَا الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ .

٢١٣٦ - (ت - ابُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

٢١٣٧ - (ت - ابُو سَعْدَ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سُلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظارُ الْفَرَاجِ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٣) .

٢١٣٨ - (د - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : « صَلَّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ : صَلَّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى

(١) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات ، باب رقم ١٤٩ و حسنة الترمذى وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٣٧٠ في الدعوات ، باب رقم ٣ رأى رأى أحده في المسند ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة ، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه أبو زرعة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٥٦٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٦ وهو حديث حسن .

زوجك . أخرجه أبو داود ^(١) .

٢١٣٩ - (م - أبو الدرداء رضي الله عنه) **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول : « ما من عبد مسلم يدعوا لأخيه بظاهر الغيب إلا قال الملك : ولَكَ بِمَثْلِه ». هذه روایة مسلم .

وفي روایة أبي داود قال : « إِذَا دَعَا الرُّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ : آمِينٌ ، وَلَكَ بِمَثْلِهِ ». .

وفي أخرى لمسلم : قال صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ : « قَدِيمْتُ الشَّامَ ، قَاتَيْتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرَدَاءِ ، فَقَالَتْ : أَتَرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ فَقَلَّتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، إِنَّ رَأْسَهُ مَلَكُ مُوَكِّلٌ ، كُلُّهُ دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكِّلُ بِهِ : [آمِينٌ] وَلَكَ بِمَثْلِهِ . »

قال : فَخَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيَتْ أَبَا الدَّرَدَاءَ ، فَقَالَ لَيْ مِثْلَ ذَلِكَ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) رقم ١٥٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً سعيد ابن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٧) طبع المكتب الإسلامي ، وإسناده صحيح .

قال الحميدى : إنَّ خَلْفَ الْوَاسِطِيَّ جَعَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُسْنَدًا لِلنَّرَدَاءِ ،
وقال : قال البرقانى : هذه أُمُّ الدَّرَدَاءِ : هي الصُّغْرَى الَّتِي رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ ،
وَلَيْسَ لَهَا صُحْبَةٌ ، وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، وَأَمَّا
أُمُّ الدَّرَدَاءِ الْكَبْرَى ، فَلَهَا صُحْبَةٌ ، وَلَيْسَ لَهَا فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ حَدِيثٌ .
قال الحميدى : وقد أخرج مسلم مُتَصَلًّا بهذه الرواية التي ذكرناها إملاءً^(١)
عن أُمِّ الدَّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، لِيَدُلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَيْضًا عَنْهَا
عَنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

٣٤٠ - (ت) - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ اتَّصَرَ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) .

(١) وفي نسخة : أَوْلَى .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٧٣٢ وَ ٢٧٣٣ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهِيرِ
الْغَيْبِ ، وَأَبْيُو دَاوَدَ رَقْمُ ١٥٣٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهِيرِ الْغَيْبِ .

(٣) رَقْمُ (٣٥٤٧) فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابُ رَقْمِ (١١٥) وَفِي سُنْدِهِ أَبْيُو حَزَّةَ مِيمُونَ الْأَعْوَرِ ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ، وَلَدُكَّ قَالَ التَّرمِذِيُّ ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، قَالَ
الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ : وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي الْعَلَلِ : سُئِلَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا
رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَصِ (يُعْنِي سَلَامَ بْنَ سَلَيْمَ) لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَزَّةَ ، وَضَعُفَ أَبْيُو حَزَّةَ
جَدًا ، وَأُورَدَهُ الْعَجَلُونِيُّ فِي كِشْفِ الْخَفَاءِ وَزَادَ نَسْبَتُهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى وَقَالَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الباب الثاني

في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان

القسم الأول

في الأدعية المؤقتة والمضافة إلى أسبابها ، وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسني

٢٤١ - (ت د - ببردة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَعَى رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ بِأَنِّي أَشَهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْحَدُّ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَّ بِهِ أَعْطَى». هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبي داود : «بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَّ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَّ

بِهِ أَجَابَ»^(١).

(١) رواه الترمذى رقم ٤٧١ في الدعوات، باب رقم ٦٥ وأبو داود رقم ٩٣ في الصلاة، =

وذكر رذين رواية قال: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ عِشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقُولُ: هَذَا مُرَأَة؟ [قال]: بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيٌّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحْدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُؤًا آخَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخْ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

[شرح الفريب]

(منِيب) أَنَابَ الرَّجُلُ: إِذَا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَائِبًا.

٢٤٢ - (رس - محبن بن الأوزاعي^(٢) التقيي رضي الله عنه) قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرُجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ

باب الدعاء ، وإن ساده صحيح ، وحسن الترمذى ، وقال المذنرى في الترغيب والترهيب ٢٧٤ / ٢ في الطبعة المتنزرة : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقىسي : وإن ساده لامعنه فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أوجوه وإنساداً منه ، والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم .

(١) وأورده رذين هذه من حديث بريدة رضي الله عنه الخطيب التبريزى فى «مشكاة المصايب» رقم (٢٢٩٣) طبع المكتب الاسلامي .

(٢) فى الأصل : محبن بن الأوزاعى ، وهو تصحيف ، والتصحيح : من السنن ومسند أَحْمَد وكتب الرجال .

يَتَشَهَّدُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ : أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ،
قَالَ : فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِي (١) .

٢٤٣ - (نَرَسٌ - أَنْسٌ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّهُ كَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لَهُ سَأَلَةً ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْمَنَانُ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيْ يَا قَيُومُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَصْحَابِهِ : أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَالَّذِي
نَفْسِي بِيدهُ ، لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ
بِهِ أَعْطَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمذِيُّ ، قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَرَجُلٌ قَدْ
صَلَّى ، وَهُوَ يَدْعُو ، وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، الْمَنَانُ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ، فَقَالَ

(١) روأه أبو داود رقم ٩٨٥ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، والنمسائي ٥٢/٣ في السهو ،
باب الدعاء بعد الذكر ، وروأه أيضاً أحاديث في المسند ٤/٣٨ وإسناده حسن .

النبي ﷺ أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟ دعا الله باسمه الأعظم ... الحديث .^(١)

[شرح الفريب] :

(المَنَانُ) فَعَالٌ مِنَ الْمِنَةِ ، وَهُوَ الْمَبَالِغُ فِيهَا .

(بَدِيعُ) الْبَدِيعُ : الْمُبْدِعُ ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُخْتَرِعُ لَا عَنْ مِثَالٍ سَابِقٍ .

(قَيْوُمُ) الْقَيْوُمُ : الْقَائِمُ الدَّائِمُ ، وَوَزْنُهُ فَيَنْعُولُ مِنَ الْقِيَامِ ، وَهُوَ مِنْ

أَبْنِيَةِ الْمَبَالِغَةِ .

٢٤٤ - (ت) - أَسْمَاءُ بْنَتُ بَرِيدَةَ^(٢) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ » فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لِأَهْلِهِ

إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [البَقْرَةُ ١٦٣] وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (آمْ .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيْوُمُ) [آلِ عِمْرَانَ : ٢ ، ٣] .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ^(٣) .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٥٣٨ في الدعوات ، باب الدعاء ، باب رقم ١٠٩ ، وأبو داود رقم ١٤٩٥ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنمسائي ٥٢٣ في السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، وإنسانه صحيح ، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٤ / ٢ الطبعة المنبرية من روایة أحاد بلطفه ، ورواه أبا عبد الله بن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٢) في الأصل : أسماء بنت بريدة ، والتصحيح من أبي داود والترمذى وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٩٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذى رقم ٣٤٧٢ في الدعوات ، باب رقم ٦٥ وفي سنته عبد الله بن أبي زياد القداح المكي أبو الحصين ، وهو ليس بالقوى ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً شهراً بن حوشب ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، ولكن للحديث شواهد بعنه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، ولذلك حسن الترمذى .

٢١٤٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تِسْعَةُ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَاللَّهُ وَنَرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ » . وفي رواية : « مَنْ أَحْصَاهَا » .

وفي أخرى : « لِلَّهِ تِسْعَةُ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ وَنَرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ » ، قال البخاري : « أَحْصَاهَا حَفِظَهَا » ، وفي رواية مسلم نحوه ، وليس فيه ذكر الْوِتْرِ . هذه رواية البخاري ومسلم ^(١) .

وفي رواية الترمذى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ هُوَ : الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَمَّدُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَارُ ، الْمُشْكِرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِيُّ ، الْمُصَوَّرُ ، الْغَفَارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَابُ ، الرَّزَاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعَزُّ ، الْمُذَلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، الْلَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِظُ ، الْمُقْيَتُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ،

(١) رواه البخاري ١٨٠ / ١١ - ١٩٢ في الدعوات ، باب اللهم عز وجل مائة اسم غير واحد ، ومسلم رقم (٢٦٧٧) في الذكر والدعا ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصها .

الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ،
 الْمُحْصِي ، الْمُبْدِي ، الْمُعِيدُ ، الْمُخْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيْوُمُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ،
 الْوَاحِدُ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقْدَمُ ، الْمُؤْخَرُ ، الْأُولُ ،
 الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالُ ، الْبَرُ ، التَّوَابُ ، الْمُسْتَقْمُ ،
 الْعَفُوُ ، الرَّوْفُ ، مَالِكُ الْمُلْكُ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ،
 الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الْضَّارُ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ،
 الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ . هذه رواية الترمذى بتفضيل الأسماء ، ولم
 يفصلها غيره ، وقال : حَدَّثَنَا بَهْ غَيْرُ وَاحْدِي عَنْ صَفْوَانَ بْنَ صَالِحٍ ، وَلَا نَعْرُفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنَ صَالِحٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : قَالَ : وَقَدْ
 رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا نَعْلَمُ فِي
 كَثِيرٍ شَيْءًا مِنَ الرَّوَايَاتِ ذِكْرَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) .

(١) وقال الترمذى : وقد روی آدم بن أبي إیاس هذا الحديث باسناد غير هذا عن أبي هريرة عن
 النبي صلی الله عليه وسلم ، وذکر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، أقول: رواه الترمذى
 رقم (٣٥٠٢) من حديث صفوان بن صالح قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شعيب بن
 أبي حزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب ، ورواه ابن حبان
 في صحبيجه رقم (٢٣٨٢) موارد الطمأن من طريق صفوان به ، وأخرجه ابن ماجه رقم
 (٣٨٦١) في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، من طريق أخرى عن موسى بن عقبة عن
 الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بعنوان ما تقدم بزيادة ونقصان ، قال البوصيري في الرواية :
 لم يخرج أحد من الأئمة ستة عدد أسماء الله الحسنة من هذا الوجه ولا غيره ، غير ابن ماجه =

وفي رواية ذكرها رزين : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى :
 (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِنَهُ سَيْجَرَ وَنَّ
 مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)] الأَعْرَافُ : ١٨٠ [فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِسْعَةَ
 وَتِسْعِينَ اسْمًا ...] الحَدِيثُ .

[شرح الفرب] :

(من أحصاها؟) الإحصاء : العَدُّ والْحِفْظُ ، والمراد : مَنْ حَفِظَـاـ

ـ والترمذني مع تقديم وتأخير ، وطريق الترمذني أصح شيء في الباب ، وفي إسناد طريق ابن
 ماجه ضعف لضعف عبد الملك بن محمد الصناعي ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : وهذا
 الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج ، وفيها اختلاف شديد في سرد الأسماء ، وزيادة ونقص ،
 ووقع سرد الأسماء في رواية ثلاثة أخر جها الحكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من
 طريق عبد العزيز بن الحسين (يعني ابن الترجمان) عن أبي يوب عن محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة ، قال الحكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق
 التي أخرجه الترمذني بلفظه سواء : آخر جاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء
 فيه ، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيه ، ولم يذكره
 غيره مسلم ، نعم أكثرها في القرآن ، ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ، ومنها
 ماليس في القرآن لابنته ولا بورود فعله كالقديم والجميل ونحوها . اه . وقال ابن كثير في
 التفسير : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما
 ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصناعي عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير
 واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن كما روى جعفر بن محمد
 وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي ، والله أعلم

أقول : ومع ذلك كله فقد ذكر الحديث ابن حبان في صحيحه ، وحسنه النووي في أذكاره .

على قلبه ، وقيل : المراد : من استخرجها من كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله عليه السلام ، لأنَّ النبيَّ لم يعذَّها لهم ، ولهذا لم ترد مسرودةً معدودةً من هذه الكتب الستة إلا في كتاب الترمذى ، وقيل : المراد : من أخطرَ بِيَاهِ عند ذكر معناها ، وتفكرَ في مدلولها : مُعتبراً ، مُتذمِّراً ، ذاكراً ، راغباً ، راهباً ، مُعظماً لمسماها ، مُقدِّساً لذاتِ اللهِ تعالى ، وبالجملة : في كلِّ اسم يخطرَ بِيَاهِ الوصفُ الدالُّ عليه .

(القُدُّوسُ) : الظاهر من العيوب المنسنة عنها ، وهو مضموم الأول ، وقد روی بفتحه ، وليس بالكثير ، ولم يجيء مضموم الأول من هذا البناء إلا قُدوس وسبوح وذرؤح ، وقال سيبويه : ليس في الكلام فرعٌ بالضم .
 (السَّلَامُ) : ذو السَّلَامُ ، أي : الذي سلمَ من كُلِّ عيْبٍ وبرىءٍ من كُلِّ آفةٍ .

(المُؤْمِنُ) : الذي يصدق عبادَه [وَعْدَه] ، فهو من الإيمان : التصديق ، أو يؤمنهم في القيامة من عذابه ، فهو من الأمان ، ضدُّ الخوف .

(المُسَيْمِنُ) الشَّهِيدُ ، وقيل : الأمين ، فأصله مُؤْمِنٌ ، فقلبَت الهمزة هاء ، وقيل : الرَّقِيبُ والخافِظُ .

(العَزِيزُ) : الغَالِبُ الْقَاهِرُ ، والعِزَّةُ : الغَلَبةُ .

(الْجَبَارُ) : هو الذي أَجْبَرَ الْخَلْقَ وَقَهَرَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوهُمْ إِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ .
وَقِيلَ : هُوَ الْعَالِيُّ فَوْقَ خَلْقِهِ .

(الْمُتَكَبِّرُ) : الْمُتَعَالِيُّ عَنْ صَفَاتِ الْخَلْقِ ، وَقِيلَ : الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَى عُتَةِ
خَلْقِهِ إِذَا نَازَعَهُ عَظَمَةً فَيَقْصِمُهُمْ ، وَالثَّاءُ فِي « الْمُتَكَبِّرُ » تَاءُ الْمُتَفَرِّدُ
وَالْمُتَخَصِّصُ ، لَتَاءُ الْمُتَعَاطِي الْمُتَكَلِّفُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُتَكَبِّرَ مِنَ الْكَبَرِيَّاتِ
الَّذِي هُوَ عَظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا مِنَ الْكِبِيرِ الَّذِي هُوَ مَذْمُومٌ .

(الْبَارِيُّ) : هُوَ الَّذِي أَخْلَقَ الْخَلْقَ لَا عِنْ مِثَالٍ ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْفَظْلَةَ مِنَ
الْإِخْتِصَاصِ بِالْحَيْوَانِ مَا لَيْسَ لَهَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ ، وَقَلَمًا سُتَّعْمَلُ فِي غَيْرِ
الْحَيْوَانِ ، فَيُقَالُ : بَرَأَ اللَّهُ النَّسَمَةَ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ .

(الْمُصَوِّرُ) : هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ خَلْقَهُ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفةٍ ، وَمِنْهُ التَّصْوِيرُ :
الْخَطِيطُ وَالشَّكِيلُ .

(الْغَفَارُ) : هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً ، وَأَصْلُ
الْغَفْرَ : السُّتُّرُ وَالتَّغْطِيَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ سَائِرًا لَهَا بِتَرْكِ
الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا .

(الْفَتَاحُ) : هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، يُقَالُ : فَتَحَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ :
إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَالُ لِلْحَاكِمِ : الْفَاتِحُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَبْوَابَ
الرُّزْقِ وَالرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ ، وَالْمُنْغَلِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْزَاقِهِ .

(**البِاسْطُ**) : الذي يَبْسُطُ الرُّزْق لعباده وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ بِحُودِه وَرَحْمَتِه
و(**القَابِضُ**) : الذي يُمْسِكُهُ عَنْهُم بِلُطفِهِ ، فَهُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ الْعَطَاءِ
وَالْمُنْعِ .

(**الخَافِضُ**) الذي يَخْفِضُ الْجَبَارِينَ وَالْفَرَاعَنَةَ ، أَيْ : يَضْعِفُهُمْ وَيُبَيِّنُهُمْ .
و(**الرَّافِعُ**) : هو الَّذِي يَرْفَعُ أُولَيَاهُ وَيُعِزِّزُهُمْ ، فَهُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ
الْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ .

(**الْحَكَمُ**) الْحَاكِمُ ، وَحْقِيقَتِهِ : الَّذِي سُلِّمَ لَهُ الْحُكْمُ وَرَدَ إِلَيْهِ .

(**الْعَدْلُ**) : هو الَّذِي لَا يَمِيلُ بِهِ الْهُوَى فَيُجُورُ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ مِنَ
الْمَصَادِرِ الَّتِي يُسَمِّي بِهَا ، كَرْجَلٌ ضَيْفٌ وَذَوْرٌ .

(**اللطِيفُ**) : الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَيْكَ أَرْبَكَ فِي رِفْقٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي
لَطَّفَ عَنْ أَنْ يُدْرِكَ بِالْكَيْفِيَّةِ .

(**الْخَبِيرُ**) : الْعَالَمُ الْعَارِفُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ .

(**الغَفُورُ**) : مِنْ أَبْنَيَّةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الغَفْرَانِ .

(**الشَّكُورُ**) : الَّذِي يُجَازِي عِبَادَهُ وَيُثِيبُهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الصَّالِحةَ ،
فَشَكَرَ اللَّهُ لِعِبَادَهِ إِنَّمَا هُوَ مَغْفِرَتُهُ لَهُمْ وَقِبَلَتُهُمْ لِعِبَادَتِهِمْ .

(**الكَبِيرُ**) : هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْجَلَالِ وَكِبْرِ الشَّأْنِ .

(**المُقِيتُ**) : هُوَ الْمُقْتَدِرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُعْطِي أَقْوَاتَ الْحَلَاقَةِ .

(الْحَسِيبُ) : الكافي ، هو فَعِيلٌ بمعنى : مُفْعِل ، كَأَلِيمٍ بمعنى : مُؤْلم ، وَقِيلٌ : هو المَحَاسِب .

(الرَّقِيبُ) هو الحافظ الذي لا يَغِيبُ عنه شيء .

(المُجِيبُ) : الذي يقبل دعاء عباده ويستجيب لهم .

(الوَاسِعُ) : هو الذي وَسَعَ إِنْتَهَى كُلَّ فَقْرٍ ، وَ[وَسَعَتْ] رَحْمَتُهُ كُلَّ شيء .

(الْوَدُودُ): فَعُولٌ بمعنى : مَفْعُولٌ من الْوُدُّ ، فَالله تَعَالَى مَوْدُودٌ ، أَيْ : مَحْبُوبٌ في قُلُوبِ أَوْلِيائِهِ ، أَوْ هُوَ فَعُولٌ بمعنى : فَاعِلٌ ، أَيْ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْدُ عبادَه الصالحين ، بمعنى : يَرْضى عَنْهُمْ .

(الْمَجِيدُ): هو الْوَاسِعُ الْكَرَمُ ، وَقِيلٌ : هو الشَّرِيفُ .

(البَايِعُ): هو الذي يَبْعِثُ الْخَلْقَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(الشَّهِيدُ): هو الذي لا يَغِيبُ عنْهُ شيء ، يَقَالُ : شَاهِدٌ وَشَهِيدٌ ، كَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ ، أَيْ أَنَّهُ حَاضِرٌ يَشَاهِدُ الأَشْيَاءَ وَيَرَاهَا .

(الْحَقُّ): هو الْمَتَحَقِّقُ كَوْنُهُ وَوُجُودُهُ .

(الْوَكِيلُ): هو الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنَّهُ الَّذِي يَسْتَقْلُ بِأَمْرِ الْمَوْكُولِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ([وَقَالُوا] حَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ) [آل عمران: ١٧٣] .

(**القوىُ**) : القادر ، وقيل : التَّامُ الْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ ، الذي لا يعجزه شيءٌ .

(**المتينُ**) : هو الشديدُ القويُّ الذي لا تلحظهُ في أفعاله مشقةً .

(**الأوليُّ**) : الناير ، وقيل : المُتَوَلِّ للأمور القائمُ بها كولي اليتم .

(**الحميدُ**) : المُحْمُودُ الذي استحقَ الحمد بفعله ، وهو فعالٌ بمعنى مفعول .

(**المُحصيُّ**) : هو الذي أحصى كلَّ شيءٍ بعلمه ، فـلا يفوته شيءٌ من الأشياء ، دقَّ أو جلَّ .

(**المُبديُّ**) : الذي أنشأَ الأشياءَ واحتَرَعَها ابتداءً .

و(**المعيدُ**) : هو الذي يُعيدُ الخلقَ بعد الحياة إلى الممات ، وبعد الممات إلى الحياة .

(**الواحدُ**) : هو الغني الذي لا يفتقر ، وهو من الجدة : الغنى .

(**الواحدُ**) : هو الفرد الذي لم يزل وحده ، ولم يكن معه آخر ، وقيل : هو منقطعُ القرين والشريك .

(**الأحدُ**) : الفرد ، والفرق بينه وبين الواحد : أن «أحداً» بني لبني ما يذَكَّرُ معه من العدد ، فهو يقع على المذكر والمُؤنث ، يقال : ما جاءني

أحد ، أي : ذكر ولا أثني ، وأمـا « الواحد » فإنه وضع مفتتح العدد ،
تقول : جاء في واحد من الناس ، ولا تقول فيه : جاء في أحد من الناس ،
والواحد : بني على انقطاع النظير والمثل ، والأحد : بني على الانفراد
والوحدة عن الأصحاب ، فالواحد منفرد بالذات ، والأحد منفرد بالمعنى .
(الصَّمَدُ) : هو السيد الذي يَصْمِدُ إِلَيْهِ الْخَاقُونَ حَوْالَتْهُمْ ، أي :
يَقْصِدُهُنَّ .

(المُفْتَدِرُ) مُفْتَدِرٌ من القدرة ، وهو أبلغ من قادر .
(المَقْدُمُ) : الذي يُقدمُ الأشياءَ فيضعها في مواضعها .
(المُؤْخَرُ) الذي يُؤْخِرُها إلى أماكنها ، فلن استحقَ التقديمَ قدَمهُ ،
ومن استحق التأخيرَ آخرَهُ .

(الأولُ) : هو السَّابِقُ للأشياءِ كُلُّها ، « والآخر » : الباقي بعد
الأشياءِ كُلُّها .

(الظَّاهِرُ) : هو الذي ظهر فوق كل شيءٍ وعلاهُ .
(البَاطِنُ) : هو المحتسب عن أبصار الخلق .
(الوالي) : مالكُ الأشياءِ ، المتصرفُ فيها .
(المُتَعَالِي) : هو المتنزهُ عن صفات المخلوقين ، تعالى أن يوصفَ
بهَا وَجْلًا .

(البُرُّ) : هو العَطوف على عباده بِرْه و لُطفِه .

(المُتَقْبِلُ) : هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء ، مفتعل ، من نقم ينقم :
إذا بلغت به الكراهة حَدَّ السُّخْط .

(العَفْوُ) : فعول من العفو ، بناء مبالغة ، وهو الصَّفوح عن الذُّنوب .

(الرَّؤْوفُ) هو الرَّحيمُ العاطفُ بِرَأْفَهِ عَلَى عباده ، والفرق بين الرأفة والرحمة : أن الرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة ، والرأفة لا تكاد تكون في الكراهة .

(ذُو الْجَلَالِ) الجَلَالُ : مصدر الجَلَلِ ، تقول : جَلِيلٌ بَيْنَ الْجَلَالَةِ
وَالْجَلَالِ .

(الْمُقْسِطُ) : العَادِلُ في حكمه ، أَقْسَطُ الرَّجُلُ : إذا عَدَلَ ، فهو
مُقْسِطٌ ، وَقَسْطٌ : إذا جَارَ ، فهو قَاسِطٌ .

(الْجَامِعُ) : هو الذي يَجْمِعُ الْخَلَاتِقَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ .

(الْمَانِعُ) : هو النَّاصِرُ الذي يَمْنَعُ أُولِيَّاهُ أَنْ يَؤْذَيْهِمْ أَحَدٌ .

(الثُورُ) : هو الذي يُبَصِّرُ بِنُورِهِ ذُو الْعَيَاةِ ، وَيَرْشُدُ بِهُدَاهُ
ذُو الْغَوَايَا .

(الْبَدِيعُ) : قد تقدَّم ذِكره .

(الْوَارِثُ) : هو الباقي بعد فناء الْخَلَاتِقَ .

(الرَّشِيدُ) : هو الذي أَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى مَصَاحِلِهِمْ ، فَعِيلٌ بِعْنَى مُفْعِلٍ .

(الصَّبُورُ) : هو الذي لا يُعَاجِلُ الْعُصَاهَ بِالانتقامِ مِنْهُمْ ، بل يُؤْخِرُ ذلك إلى أَجْلٍ مُسْمَى ، فَعْنَى الصَّبُورُ فِي صَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْ معْنَى الْحَلِيمِ ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : أَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعَقُوبَةَ فِي صَفَةِ الصَّبُورِ ، كَمَا يَأْمُنُونَ مِنْهَا فِي صَفَةِ الْحَلِيمِ .

الفصل الثاني

في أذْعِيَةِ الصَّلَاةِ نُجُلًا وَمُفَضَّلًا الاستفصال

٢٤٦ - (خ م د س - أَبْرَهْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا يَارَأْتَ وَأَمَّيْ ، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْفِرَاءِ ، مَا تَقُولُ ؟ » قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ نَفَّيْ مِنْ خَطَايَايِّ ، كَايْنَقَ الثَّوْبُ الْأَبَيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » هَذِهِ رَوْاْيَةُ البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَايْدَ

يَدِنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .. . وَالبَاقِي مُثُلُهُ ،^(١)

٢١٤٧ - (مَنْ سَ - عَبْرَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٢) : اللَّهُ أَكْبَرُ كَيْرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسَبَحَنَ اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنِ الْقَافِلُ كَلْمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ، فُتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّهَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ : لَقَدْ رَأَيْتُ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشْرَ مَلَكًا ،^(٣) .

٢١٤٨ - (مَنْ سَ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ

(١) رواه البخاري ١٩٠ / ٢ و ١٩١ في حففة الصلاة ، باب الدعاء بعد التكبير ، ومسلم رقم ٩٨٥ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم ٧٨١ في الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، والنمسائي ١٢٨ / ٢ و ١٢٩ في الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، خلافاً للحنفية ، ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وإسراره وإعلامه حتى حفظ الله بهم الدين .

(٢) في الأصل : في القوم ، والتصحيح من مسلم والترمذى وأبي داود .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٠١ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، والترمذى رقم ٣٥٨٦ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، والنمسائي ١٢٥ / ٢ في الافتتاح ، باب القول الذي يفتح به الصلاة .

رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، إِذْ^(١) جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارِكًا [فِيهِ] ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ تَهْرِيفٍ قَالَ : أَئْكُنْ أَنْتُمْ الْمُسْتَكْلِمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأً ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ الله قُلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَئْهُمْ يَرَفَعُهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : « وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَيَمِشِّ نَحْوَهُ

مَا كَانَ يَمْشِي فَلَيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلَيَقْضِ مَا سَبَقَهُ »^(٢) .

[شرح الفريب] :

(حَفَزَهُ) النَّفَسُ : أي : تَتَابَعُ بِشَدَّةٍ ، كَأَنَّهُ يَحْفِزُ صَاحِبَهُ ، أي :

يَدْفَعُهُ .

(فَأَرَمَ) أَرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا أَطْرَقَ سَاكِنًا .

٢١٤٩ - (د - هِبَّيرُ بْنُ مَطْعَمٍ رضيَ اللهُ عنْهُ) : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً ، قَالَ عُمَرُ [بْنُ مُرَّةً] : لَا أَدْرِي أَيْ صَلَاةٍ هِيَ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

(١) في الأصل : إذا ، والتصحيح من النسائي ، لأن الحديث لغظه لغظ النسائي .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٠٠ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبُو دَاوُد رقم ٧٦٣ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنَّسَائِيُّ ١٣٢/٢ و ١٣٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير .

لَهُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثًا، وَسَبْحَانَ اللَّهِ بِكُنْكَرَةٍ وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ : مِنْ نَفْخِهِ ، وَنَفْشِهِ وَهَمْزِهِ ، قَالَ : نَفْخَهُ : الشِّعْرُ ، وَنَفْخَهُ :
الْكِبِيرُ ، وَهَمْزَهُ : الْمَوْتَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١) .

[سرعة الفرب] :

(نَفْخِهِ) قد جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء ، فقال : نَفْخَهُ :
الْكِبِيرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَنْتَفِخُ وَيَتَعَاظِمُ وَيَجْمَعُ نَفْسَهُ وَنَفْسَهُ ، فَيَحْتَاجُ
إِلَى أَنْ يَنْفُخَ .

(وَنَفْشِهِ) وقال : نَفْشَهُ : الشِّعْرُ ، لِأَنَّ الشِّعْرَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَمِ وَيَلْفِظُ
بِهِ الْلِّسَانُ ، وَيَنْفُشُهُ كَمَا يَنْفُثُ الرِّيقُ .

(وَهَمْزِهِ) وقال : وَهَمْزَهُ : الْمَوْتَهُ ، وَالْمَوْتَهُ : الْجَنُونُ ، لِأَنَّ الْجَنُونَ
يَنْخُسُهُ الشَّيْطَانُ ، وَالْهَمْزُ وَالنَّخْسُ أَخْوَانٌ .

٢١٥ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ

(١) رقم ٧٦٤ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سنته عاصم بن عمير العنزي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد معناه يرتقي بها الى درجة الصحة ، منها لأوله عند مسلم من حديث ابن عمر رقم (٦٠١) في المساجد وصلاة المسافرين ، باب ما يقال بين تكبيرات الاحرام والقرامة ، والآخر شاهد عند أبي داود رقم (٧٧٥) في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك الله ، والترمذني رقم (٢٤٢) في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وغيرها .

عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا استفتحَ الصلوةَ كَبِيرًا ، ثمَّ قالَ : إِنَّ صَلَاةِي وَنُسُكِي وَخَيْرِي وَمَهْمَاتِي
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ
 اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَفِي
 سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَقِنُ سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ ، أَخْرُجْهُ النَّسَانِي^(١) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(وَنُسُكِي) النُّسُكُ : الْعِبَادَةِ .

٢١٥١ - (س) - مُحَمَّدُ بْنُ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كَانَ إِذَا قَامَ يُصْلِي تَطْوِعاً قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي
 فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 مِثْلَ جَابِرَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ . أَخْرُجْهُ النَّسَانِي^(٢) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(حَنِيفاً) الحَنِيفُ : الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ ، الْمَائِنُ عَنِ الْأَدِيَانِ كُلُّهَا
 إِلَى الإِسْلَامِ .

(١) ١٢٩/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، والدارقطني صحفة (١١١) وإنساده صحيح ، وله شواهد بعنه ، منها حديث علي عند أبي داود وغيره .

(٢) ١٣١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، وإنساده صحيح .

٢١٥٢ - (نـ دـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـكـهـ أـمـاـنـةـ إـذـ أـفـتـحـ الصـلـاـةـ قـالـ : سـبـحـاـنـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ ، وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ ، وـتـعـالـىـ جـدـكـ ، وـلـاـ إـلـهـ غـيرـكـ ، أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ » .

[شـرـحـ الفـرـبـ] :

(تـبـارـكـتـ) تـبـارـكـ اللـهـ : أـيـ : ثـبـتـ الـخـيـرـ عـنـهـ وـأـقـامـ . وـقـيلـ : تـبـارـكـتـ ، أـيـ : تـعـالـيـتـ وـتـعـاظـمـ .
(تـعـالـىـ جـدـكـ) أـجـدـكـ : الـحـظـ وـالـسـعـادـةـ ، وـهـوـ فـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ : عـظـمـتـهـ وـجـلـالـهـ ، أـيـ : صـارـ جـدـكـ عـالـيـاـ .

٢١٥٣ - (مـ نـ دـ سـ - أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـةـ بـنـ عـوـفـ رـحـمـهـ اللـهـ) قـالـ : « سـأـلـتـ عـاـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ . بـأـيـ شـيـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـكـهـ يـفـتـحـ صـلـاـتـهـ إـذـ قـامـ مـنـ الـلـيـلـ » ؟ قـالـ : كـانـ إـذـ قـامـ مـنـ الـلـيـلـ أـفـتـحـ صـلـاـتـهـ قـالـ : اللـهـمـ رـبـ جـبـرـيـلـ وـمـيـكـانـيـلـ وـإـسـرـافـيـلـ ، فـاطـرـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ ، أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ فـيـهـ كـانـواـ فـيـهـ

(١) رواه الترمذى رقم ٢٤٣ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٦ في الصلاة ، باب من رأى الاستفتح بسبحانك الله وبحمدك، وله شاهد بمعناه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عند الترمذى رقم (٢٤٢) وأبو داود رقم (٧٧٥) وغيرهما ، فلحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار بعد تحريره الحديث من طرق : حديث جسن ، آخر جهه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والبيهقي . أقول : وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

يَخْتِلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ^(١).

الركوع والسجود

٢١٥٤ - (مَرْسٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم) قال : «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّتْرَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ : أَئِهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ»، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكُمْ أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَا الرَّكُوعُ : فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمَنُّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وفي رواية : «كَشَفَ السُّتْرَ، وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ - ثَلَاثَ مَرَأَتٍ - إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ ... شَمْ ذَكْرِ مَثْلِهِ».

آخر جهه مسلم وأبو داود والنمساني^(٢).

(١) هذا الحديث زيادة من المطبوع ، وليس في الأصل ، وهو من أدعية الاستفتاح . وقد رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذني رقم ٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنمساني ٢١٢/٣ و ٢١٣ في صلاة الليل ، باب يأي شيء يستفتح صلاة الليل .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٩ في الصلاة ، باب التهلي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود =

[شرح الفرب] :

(فَقَمْنُ) قَنْ : مثلٌ جديرٌ وَخَلِيقٌ .

٢١٥٥ — (م د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ مَسِيحُهُ أَنْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ وَمُسْلِمٌ . »

وَالنَّسَانِيُّ أَيْضًا : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ مَسِيحُهُ أَنْ أَقْرَأُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْفَصْلُ فِي جَمْلَةِ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الزَّيْنَةِ ، مِنْ حَرْفِ الزَّايِ . »

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ مَسِيحُهُ أَنْ أَقْرَأُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً . » وَفِي أُخْرَى : « نَهَانِي حِبِّي أَنْ أَقْرَأُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً . »

وَفِي أُخْرَى : « نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ - وَلَمْ يَذْكُرْ السُّجُودَ . » وَفِي أُخْرَى عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ - قَالَ :

« نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ » .^(١)

رقم ٨٧٦ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسياني رقم ١٨٩ في الافتتاح ، باب تعظيم الرب في الركوع .

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبوداود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسياني رقم ١٨٨ في الافتتاح ، باب النبي عن القراءة في الركوع .

٢١٥٦ — (سم د- أبو هريرة رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَهُ وَجَلَهُ ، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتِهِ» ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدٍ^(١).

[شرح الفريب]

(دِقَهُ وَجَلَهُ) : الدِّيقَقُ مِنَ الْأَمْرِ : الصَّغِيرُ مِنْهَا ، وَالْجَلِيلُ : الْعَظِيمُ
الكبير منها.

٢١٥٧ — (حـ مـ دـ سـ - عـ آثـ رـ ضـيـ اللـهـ عـ نـعـهاـ) قـالـتـ : «كـانـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـلـمـ يـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ فـيـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ : سـبـحـاـنـكـ اللـهـ
رـبـنـاـ وـبـحـمـدـكـ ، اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ ، يـتـأـوـلـ الـقـرـآنـ» ، أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ المـوـطـاـ
وـالـتـرـمـذـيـ^(٢).

[شرح الفريب]

(يـتـأـوـلـ الـقـرـآنـ) مـعـنـيـ قـوـلـهـ : «يـتـأـوـلـ الـقـرـآنـ» ، أـنـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـلـمـ :

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٣، في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم ٨٧٨
الصلاحة، باب في الدعاء في الركوع والسجود.

(٢) رواه البخاري ٢٤٧/٢ في صفة الصلاة، باب التسبيح والدعاء في السجود، وباب الدعاء في
الركوع، وباب التسبيح والدعاء في السجود، وفي المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وفي تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح)، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة،
باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم ٨٧٧ في الصلاة، باب في الدعاء في
الركوع والسجود، والنمساني ٢١٩/٢ في الافتتاح، باب الدعاء في السجود.

«سبحان ربي وبحمده» ، من قوله تعالى : (فَسُبْحَانَ رَبِّكَ).

٢١٥٨ — (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسول الله ﷺ يقول في رُكوعه وسجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح» . أخرجه مسلم وأبو داود والنمساني^(١) .

[شرع الغريب] :

(سُبُّوحٌ) : فعلٌ من التسبيح ، مضموم الأول ، وقد فتح ، وليس بالكثير ، والقُدُّوسُ : قد تقدم ذكره .

(ربُّ الملائكة والروح) : قيل : هو اسم ملَكٍ من الملائكة عظيم الشأن والخلق ، وقيل : هو اسم جبريل ، وقيل : هو روح الخلق التي بها حياتهم وبقاوهم .

٢١٥٩ — (م ط ت دس^(٢) - عائشة رضي الله عنها) قالت : «فَقَدْتُ رسول الله ﷺ من الفراش ، فَالْتَّمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمِيهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِعِمَالِ فَاتِكَ^(٣) مِنْ عَقْوَبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٧ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، والنمساني ٢٢٤/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجدة .

(٢) في الأصل : م د س .

وفي رواية [قالت] : « افتقدتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّنَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِبٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ : سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَقَلَتْ : يَا أَنْتَ وَأَمِي ، إِنِّي لَنِي شَأْنٌ ، وَإِنَّكَ لَنِي آخَرَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَانِي .

وَأَخْرَجَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى الْمُوْطَأً وَالتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّاسِيِّ : قَالَتْ : « فَقَدَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ، فَجَعَلَتْ أَنْتَمِسَهُ ، فَظَنَنَتْ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ » .^(١)

٢٦٠ - (س - مَا بْرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوْكِيدُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَعْيِ وَبَصَرِي وَلَحْمي وَدَمِي وَعِظَامِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَانِي .^(٢)

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٦ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، والموطأ ٢١٤/١ في القرآن ، باب ماجاه في الدعاء ، وأبُو داود رقم ٨٧٩ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذمي رقم ٣٤٩١ في الدعوات ، باب رقم ٧٨ والنَّسَانِي ٢٢٥/٢ و٢٢٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) ١٩٢/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طوبيل رواه مسلم في « صحيحه » من حديث علي رضي الله عنه رقم ٧٧١) بلفظ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَعْيِ وَبَصَرِي وَلَحْمي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعَظَمِي وَعَصَبِي » وسيأتي برقم (٢١٨١) .

٢١٦١ - (س - مابر بن عبد الله رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كان يقول في سجوده : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،
 وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ،
 تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ». أَخْرَجَهُ النَّسَانِي ^(١) .

[شرح الفريب] :

(أَسْلَمْتُ) أَسْلَمَ الرَّجُلُ ، إِذَا أَنْقَادَ وَأَذْعَنَ وَأَطَاعَ .

٢١٦٢ - (س - محمد بن صالح رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كان إذا قام بصلوة طوعاً يقول إذا ركع : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ،
 وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي
 وَدِيمِي وَخُنْقِي وَعَصَبَيِّ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». أَخْرَجَهُ النَّسَانِي ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(خَشَعَ) الخشوع : [الْخُضُوعُ وَ] الذُّلُّ .

(١) ٢٢٦/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً جزء من الحديث الطويل عند مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) ١٩٣ و ١٩٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح .

٢٦٣ - (س - محمد بن مسلم رضي الله عنه) قال : « كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل يصلي تطوعاً قال إذا سجد : اللهم لك سجدت ، وبك

مُكَبَّلًا إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصْلِي تَطْوِعاً قال إذا سجد : اللهم لك سجدت ، آمنت ، ولك أسلمت ، اللهم أنت ربِّي ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره ، وشقَّ شفاعة وبصرة ، تبارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِي » ^(١) .

٢٦٤ - (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « لما نَزَّلتْ

(فَسْبِحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٩٦ ، ٧٤] قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجعلوها في رُكوعكم ، ولما نَزَّلتْ (سبع اسم رَبِّكَ الأعلى) [الأعلى : ١] قال : اجعلوها في سُجُودِكم » ^(٢) .

زاد في رواية قال : « وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رَكِعَ قال : سبحان

رَبِّي العظيم وبمحمه - ثلاثة - وإذا سَجَدَ قال : سبحان رَبِّي الأعلى وبمحمه ثلاثة » .

آخر جهه أبو داود ، وقال : هذه الزيادة نَخَافُ أن لا تكون محفوظة ^(٣) .

(١) ٢٢٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٨٦٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٨٧) في الصلاة ، باب التسبيح في الرکوع والسجود ، والدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة ، باب ما يقول في الرکوع ، وهو حديث حسن .

(٣) أبو داود رقم (٨٧٠) في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، وفي هذه الزيادة رجل بجهول ، لكن للحديث شواهد بعنانه عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ، وحذيفة ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري يرتفع بها إلى درجة الحسن .

[شرح الغريب] :

(سُبْحَانَ رَبِّيْ وَبِحَمْدِهِ) سبحان: مصدر سبحة يسبح تسبحًا وسبحانًا، أي، نَزَّهَ وَبَرَأَ، و معناه: براءة الله و تنزيهه، وهو منصوب أبدًا، والباء في « وبِحَمْدِهِ » متعلقة بمحذوف، تقديره: وبِحَمْدِهِ سبحة، وقيل: الواو زائدة، تقديره: سبحان ربِّيْ بِحَمْدِهِ، أي: سبحة بِحَمْدِهِ.

٢١٦٥ - (ت - عَبْرُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَكِعْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَلَا يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى ثَلَاثَةً ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذى : « إذا قال أحدكم في رکوعه: سبحان ربِّيَ الْعَظِيمِ ثلاثاً، فقد تَمَّ رُکُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا قال في سجوده : سبحان ربِّيِ الْأَعْلَى ثَلَاثَةً ، فقد تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ »^(١).

(١) رواه أبو داود رقم ٨٨٦ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والترمذى رقم ٢٦١ في الصلاة ، باب ماجاه في التسبيح في الركوع والسجود ، وقال انترماذى : حديث ابن مسعود ليس إسناده يتصل ، عون بن عبد الله بن عقبة لم يلق ابن مسعود ، قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ، أقول : وفي سنته أيضًا اسحاق بن يزيد المذلى ، وهو مجھول كما قال الحافظ في التقریب . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقض الرجل في الركوع والسجود من ثلاثة تسبيحات . أقول : وقد ورد في ذلك أحاديث ، الظاهر أنها =

٢١٦٦ — (س - مُبِينَةُ بْنُ الْجَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ .

هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ . وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُهَا ، إِلَّا قَوْلُهُ : « وَسَأَلَ ، فَلَمَيْسِبَتْ عِنْدَهُ » ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : قَالَ : « صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ ، فَقَالَ فِي رَكْوَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ ، مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ : رَبِّ أَغْفِرْ لِي ، مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، فَإِنَّمَا صَلَّى [إِلَّا] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاءِ » . وَفِي أُخْرَى مِثْلِ رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ إِلَى قَوْلِهِ : « الْأَعْلَى » .

وَفِي أُخْرَى : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ حِينَ كَبَرَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ - [ثَلَاثَةٌ] - ذُو الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ » وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

— تَصْلِحُ بِجَمْعِهِ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ الْبَزَارِ وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ ، وَحَدِيثُ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنِ الْبَزَارِ وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ ، وَحَدِيثُ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ .

من الركوع قال : ربِّي لَكَ الْحَمْدُ^(١) وَفِي سجوده : سبحانَ ربِّيَ الْأَعْلَى ، وَبَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ : ربُّ اغْفِرْ لِي ، ربُّ اغْفِرْ لِي ، [وَكَانَ قِيَامُهُ وَرَكْوَعُهُ] وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسَجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ قَرِيبٌ مِّنَ السُّوَاءِ^(٢)

٢٦٧ - (س - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « قُتِّلتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَكِعَ مَكْثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَيَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ : سَبَّحَنَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَامِ وَالْعَظَمَةِ ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

[سَرِحُ الْفَرِبِّ]

(الْجَبَرُوتُ) يَقَالُ فِيهِ : جَبَرُوْةُ وَجَبَرِيَّةُ وَجَبَرُوتُ ، أَيْ : كِبِيرٌ .

(الْمَلَكُوتُ) : مِنَ الْمُلْكِ ، كَالْهُبُوتُ مِنَ الرَّهْبَةِ ، وَالْجَبَرُوتُ

مِنَ الْجَبَرِ .

(١) الذي في النسائي المطبوع : لربِّي الحمد ، لربِّي الحمد .

- (٢) رواه الترمذى رقم ٢٦٢ في الصلاة ، باب ماجاه فى التسبیح فى الرکوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧١ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل فى رکوعه وسجوده ، والنمسائى ٢٢٦/٣ فى قيام الليل ، باب تسوية القيام والرکوع ، وفي الافتتاح ، باب ما يقول فى قيامه ذلك ، وباب الذكر فى الرکوع ، وإسناده عند الترمذى وأى داود صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروايتنَا النسائي الأولى والثالثة فيها ضعف ، ولكن بشهد لها حديث عوف الذى بعده ، ورواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بنحو رواية الترمذى وأى داود ، والثانية عند النسائي .
- (٣) ١٩١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الرکوع ، وإسناده صحيح ، ويشهد لرواياتي النسائي الأولى والثالثة في الحديث الذى قبله .

(الْكِبَرِيَاءُ) : الْعَظَمَةُ وَالْجَلَالُ ، وَلَا يُوَصِّفُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
دُونَ غَيْرِهِ .

٢٦٨ - (م ن د - ابْنُ أَبِي أَوفَى رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ ظَهِيرَةً مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ،
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلَءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلَءَ الْأَرْضِ ، وَمِلَءَ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ وَبَعْدُ » .

زاد في رواية : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ
طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا ، كَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .
آخر جه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلى قوله : « مِنْ شَيْءٍ وَبَعْدُ » .

وفي رواية الترمذى قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَرْدٌ
قَلِيلٌ بِالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ ... الْحَدِيثُ » ، ولم يذكر أول حديث مسلم (١) .

٢٦٩ - (م د س - أَبْرَرُ سَعِيدِ الْخُزَامِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،

(١) رواه مسلم رقم ٤٧٦ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم ٨٤٦ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذى رقم ٣٥٤١ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم .

مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ^(١)
 الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحْقَى مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَا نَفَعَ لِمَا
 أُعْطِيْتَ ، وَلَا مُعْطِيْ لِمَا أَمْنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدْ - . أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاوِدَ وَالنَّسَائِيَّ^(٢) .

[شرح الغريب]

(لا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدْ) الْجَدُّ : الْبَخْتُ ، وَقِيلَ : الْغِنَى ، أَيْ :
 لَا يَنْفَعُ الْمَحْبُوبُ^(٣) الْمَسْعُودُ ، أَوْ الْغِنَى حَظْهُ وَغِنَاهُ اللَّذَانِ هَمَا مِنْكَ ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ
 الْعَمَلُ وَالطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ .

٢١٧٠ - (ت - عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ،
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، [وَمِلْءَ مَا يَنْهَا]
 وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٤)

(١) قال التنوري في شرح مسلم : « أهل » بالنصب على النداء ، هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم
 رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء ، والختار النصب .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم
 ٨٤٧ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسيائي ١٩٨/٢ و ١٩٩ في
 الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه ذلك . (٣) في المطبوع : المبحوث .

(٤) رقم ٢٦٦ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال الترمذى :
 حدیث حسن صحيح ، ورواه مسلم من حدیث عبد الله بن أبي أوفی رقم (٤٧٦) في الصلاة ،
 باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع . وقال الترمذى : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن
 عباس ، وابن أبي أوفی ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد .

٢١٧١ - (س) - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد » آخر جه النسائي ^(١) .

٢١٧٢ - (م س) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
« كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجدي ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » آخر جه مسلم ، وأخرجه النسائي إلى قوله : « من شيء بعد » ^(٢) .

٢١٧٣ - (خ ط ت د س) - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نصلِّي ورَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه ، وَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنِ الْمُسْكَلُمُ أَنِفَّا ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ^(٣) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى ؟ ». هذه روایة البخاري والموطأ .

وفي روایة الترمذی قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ ، فَعَطَسْتُ

(١) ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٨٤ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنمساني ١٩٨/٢ في الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه ذلك .

(٣) في الأصل : يبتدوونها ، والتصحیح من البخاري والموطأ .

فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحب ربنا ويرضى، فلما صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَ فَقَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةُ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةُ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: كَيْفَ قَلْتَ؟ قَالَ: قَلْتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحب ربنا ويرضى، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعَةً وَنَلَاثُونَ مَلَكًا أَيْمَنَ يَصْعَدُ بِهَا؟، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَانِي [نَفْسٌ] الرَّوَايَتَيْنِ مَعًا^(١).

شمع الغرب

(آنفا) فَعَلْتُ كَذَا آنفاً : أَيِ الْآن .

(بُضْعَةً) الْبِضْعُ : ما بين ثلاثة من العدد إلى التسعة ، والهاء فيها
لتأثير اللفظة .

(١) رواه البخاري /٢٤٧ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، والموطاً /١٢١ في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذني رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب ماجاه في الرجل يعطس في الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٠ و٧٧٣ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنمسائي /٢٩٦ في الافتتاح ، باب ما يقول المأمور ، قال الحافظ في الفتح : /٢٤٨ : واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاوة لا يتبعين عليه تشمبث العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر .

٢١٧٤ - (ت - ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « إنَّ
الَّذِي كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي
وَارْزُقْنِي » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَوَى عَلَى .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ^(١) : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاعْفُنِي وَارْزُقْنِي »^(٢) .

٢١٧٥ - (أَبُو ذَرٍ الْفَقَارِيِّ رضي الله عنه) قال : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَلْتُ : مَا نَقُولُ فِي سُجُودِنَا ؟ قَالَ : مَا اصْطَفَيَ اللَّهُ مِلَائِكَتَهُ :
سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَخْرَجَهُ ...^(٣) .

بعد الشهاد

٢١٧٦ - (خ - م - ر - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْذِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمِاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

(١) كذا في الأصل ، والذى عند أبي داود : كان يقول بين السجدين ، وهو الصواب ، ولعل الذي عند المصنف سبق نظر إلى الذي قبله عند أبي داود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين ، والترمذى رقم ٢٨٤ في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه النهبي ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين من حديث حذيفة بن لفظ « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وسنده حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ .

هذا لفظ مسلم ، ووافقه البخاري على الاستعادة ، ولم يذكر التشهد .
 وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ
 مِّنَ التَّشْهِيدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ... وَذَكْرِهِ » .
 وزاد النسائي : « ثُمَّ لِيَذْنُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَهُ » (١) .

[شرح الغريب] :

(المسيح الدجال) سمي الدجال مسيحاً، لأن عينه الواحدة ممسوحة،
 وال المسيح : الذي أحد شقي وجهه ممسوح، لا عين له ولا حاجب ، فهو فعيل
 بمعنى مفعول ، بخلاف المسيح عيسى عليه السلام ، فإن فعيل بمعنى فاعل ،
 سُتي به ، لأنـه كان يمسح المريض فيـنـا بـإـذـنـ الله تعالى ، وهو الدجال ،
 الكذاب .

٢٦٧٧ - (دـ. عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، بَعْدَ التَّشْهِيدِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ الْأَعْوَرِ ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمِحَا وَالْمَمَاتِ » . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز ، باب التعود من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٨٨ في المساجد ،
 باب ما يستعاد منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٨٣ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ،
 والنمساني ٨٤/٥ في السهو ، باب نوع آخر من التعود في الصلاة .

(٢) رقم ٩٨٤ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، وفي سنه محمد بن عبد الله بن طاوس لم يوثقه
 غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

٢١٧٨ - (د - أبو صالح رحمه الله) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :
 أَشَهِدُ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَّا إِنِّي
 لَا أَحْسِنُ ذُنْدَنَتَكَ وَذُنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَوْلَ ذَلِكَ ذُنْدَنِ
 أَنَا وَمُعَاذٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

[شرح الفربب] :

(ذُنْدَنَتَكَ) الدُّنْدَنَةُ : هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِنْسَانُ بِكَلَامٍ تُسْمَعُ نَعْمَتُهُ وَلَا
 يَفْهَمُ لَخْفَاهُ .

٢١٧٩ - (س - هَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدِ التَّشْهِيدِ : أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ
 الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِي^(٢) .

٢١٨٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : أَلْفُ اللَّهِمَّ عَلَى الْخَيْرِ

(١) رقم ٧٩٢ و ٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند ٤٧٤ / ٣ و ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٩١٠ في إقامة الصلاة ، باب ما يقال في التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجله ثقات .

(٢) رقم ٥٨٣ في المسنو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد، وإسناده صحيح .

فُلُوْبَنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْتَنَا ، وَأَهْدِنَا سُبْلَ السَّلَامِ ، وَنَجْنَانَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ ، وَجَنْبَنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفَتَنَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي
أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَذْوَاجِنَا [وَذُرِّيَّاتِنَا] ، وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ
الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ^(١) [مُشْتَيْنَ بِهَا] قَابِلِيهَا ، وَأَتْمَاهَا عَلَيْنَا ،
أَخْرَجَهُ^(٢) .

في الصلاة مطلقاً ومشتركاً

٢١٨١ - (م ن دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمْاتِي لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ
أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْرَفْتُ
بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَيْعاً، لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا، لَا يَصْرِفْ عَنِّي
سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ بِيْدَيْكَ، وَالشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ،

(١) في الأصل : شاكرين لنعمتك ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . ولم يرمز له في أوله بشيء ، وفي المطبوع : أخرجه
أبو داود ، ورمز له في أوله بحرف (د) وهو الصواب ، وهو عند أبي داود رقم (٩٦٩) في
الصلاحة ، باب التشديد ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدركة / ٤٥٢ بسندين ، وصححه ، ووافقه
الذهبى ، وهو كما قالا .

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكَعَ
قال : اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي
وَبَصَرِي وَخَيْرِي وَعَظَمِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
مِلَّ السَّمَاوَاتِ ، [وَمِلَّ] الْأَرْضِ ، وَمِلَّ مَا بَيْنَهُما ، وَمِلَّ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،
سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَمْتُ ، وَمَا أَشْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمْ بِهِ مِنِي ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . هذه رواية
مسلم والترمذى .

وَللترمذى في رواية أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى
قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ
يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ
كَذَلِكَ ، فَكَبَرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : وَجْهُتُ
وَجْهِي ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ » .

وله في أخرى مثل الأولى ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهَا « الْحَيْثُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ »

والشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، وَجَعَلَ بَدَلَ هَذَا كُلُّهُ ، أَمْنَتْ بِكَ ،
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .. وَذَكْرُ الْحَدِيثِ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ مُثْلِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنَّ أُولَئِكَ : « كَانَ رَسُولُ
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبِيرًا ، ثُمَّ قَالَ ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ » . وَلِيْسَ
عِنْدَهُ : « الشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ ، وَلَا لَفْظَةً » : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ » . وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : « صَوْرَةً » : « فَأَحْسَنْ صُورَةً » ، وَعِنْدَهُ
بَعْدَ « الْخَالِقِينَ » : « وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ... » ، الْحَدِيثُ
وَلَهُ فِي أُخْرَى نَحْوِ رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ الَّتِي أُولَئِكَ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ لِفَظٍ وَنَفْصُ ، مَعَ اتْفَاقِ الْمَعْنَى .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى قَوْلِهِ : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ » .

وَأَخْرَجَ مِنْهُ أَيْضًا مُفْرَدًا دُعَاءَ الرَّكْوَعِ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ مُفْرَدًا أَيْضًا دُعَاءَ
السُّجُودِ ، وَزَادَ فِيهِ « فَأَحْسَنْ صُورَةً » .^(۱)

(۱) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (۷۷۱) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ
رَقْمَ ۳۴۱۷ وَ۳۴۱۸ وَ۳۴۱۹ فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابُ دُعَاءِ فِي أُولَى الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاؤِدَ رَقْمَ
۷۶۰ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالنَّسَائِيُّ ۲ / ۱۳۰ فِي الْإِفْتَاحِ ، بَابُ
نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنِ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ .

[شرح الغريب] :

(لَبِينَكَ وَسَعْدَيْكَ) : تَعْظِيمٌ لِإجابة الدَّاعِي ، وَقَدْ سُبِقَ شرحاً فِيهَا فِي سُبْقَ مِنَ الْكِتَابِ ^(١) .

(وَالشَّرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ : إِلْرَادَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدْبِ فِي الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَدْحُوهٌ بِأَنْ تُضَافِ مَحَاسِنُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيَّهَا ، وَلَيْسَ الْمَفْصُودُ نَفِيَ شَيْءٌ عَنْ قَدْرِهِ وَإِثْبَاتِهِ لَهَا ، فَإِنَّ مَحَاسِنَ الْأُمُورِ تُضَافِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيَّهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٥] ، فَيَقُولُ : يَا رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يَقُولُ : يَا رَبَّ الْكَلَابِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَسُئِلَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَعْنَاهُ : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، كَفُولُهُمْ : أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، أَيْ : مَعَدُودُ مِنْ جُمِلَتِكَ وَمُنْتَهٰ إِلَيْكَ .

٢١٨٢ - (دَسٌ - معاذُ بْنُ حَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا مَعَاذُ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ : أَوْصِيَكَ يَا مَعَاذُ ، لَا تَدْعُنَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعْيُّ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادِكَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِي .
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَانِي : قَالَ مَعَاذُ ^(٢) : « وَأَنَا أُحِبُّكَ » ^(٣) .

(١) انظر الجزء ٩١ / ٣١ الحديث رقم ١٣٧١ (٢) في الأصل: قال: يامعاذ، والتصحيح من النسائي .
(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٢٢ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٥٣ / ٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإنساده صحيح.

٢١٨٣ - (س) - شداد بن أوس رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعِزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادِتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ ، . أَخْرَجَهُ النَّسَانِي ^(١) .

٢١٨٤ - (س) - عطاء بن السائب رحمه الله عن أبيه قال : صَلَّى بِنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً ، فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ حَفَّتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي ، غَيْرُ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِخَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الرَّضْيِ وَالْعَصْبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْفَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنِيِّ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدِ ، وَأَسْأَلُكَ قُرْةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوَقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ،

(١) ٤/٣ هـ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ١٢٥/٤ ، والترمذمي رقم ٣٤٠٤ وفي إسناده ضعف ، وسيأتي رقم ٢٢٤٥ ..

اللهم زَيْنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، واجعْلُنَا هُدَاءً مَهْدِيْنَ .

وفي رواية عن قيس بن عباد^(١) قال : صَلَّى عَمَارُ بْنُ يَاسِرِ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا ، فَكَانُوكُمْ أَنْكَرُوهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أَتِمْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِيهِ : اللَّهُمَّ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ كَلْمَةُ : الْإِخْلَاصِ ، بَدَلَ : الْحَقُّ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

٢١٨٥ - (خ م د س - حَاتَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَفِتْنَةِ الْمَهَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَاتِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ [فَكَذَّبَ] ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

وفي رواية قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيْدُ » في صلاته من فِتْنَةِ الدَّجَالِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) في الأصل : قيس بن عبادة ، والتصحيح من النسائي ، وكتب الرجال .

(٢) ٤/٥٥ و ٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده جيد .

(٣) رواه البخاري ٢٦٣/٢ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقرار ، باب من استعاذه من الدين ، وفي الفتنة ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٨٩ في المساجد ، باب ما يستعاذه منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٦/٥ في السهو ، باب نوع آخر من التعود في الصلاة .

٢١٨٦ - (ع م ث س - أبو بكر الصدقي رضي الله عنه) قال :
 قلت : يا رسول الله ، علمني دعاء أدعوه في صلاتي ، قال : قل : اللهم
 إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة
 من عندك ، وارحني ، إنك أنت الغفور الرحيم .

وقد جعله بعض الروايات من مسندي عبد الله بن عمرو بن العاص ، لأنه
 قال فيه : عن عبد الله ، أن أبو بكر قال لرسول الله ﷺ ... ، أخرجه
 البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى .

وهذا الحديث هو أول حديث في كتاب « الجمجمة بين الصحيحين »
 للحميدى ^(١) .

٢١٨٧ - (ع م - عائشة رضي الله عنها) قالت : ما صلى رسول
 الله ﷺ صلاة ، بعد إذ أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا قال :
 سبّحناك اللهم وبحمدك ، [اللهم] أغفر لي ، . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٦٥ / ٢ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات ، باب الدعاء
 في الصلاة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ومسلم رقم ٢٧٠٥
 في الذكر والدعاء ، باب استجواب خفض الصوت والذكر ، والترمذى رقم ٣٥٢١ في الدعوات ،
 باب دعاء يقال في الصلاة ، والنمسانى ٥٣ / ٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء .

(٢) رواه البخاري ٥٦٤ / ٨ في تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة الصلاة ،
 باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازى ، باب منزل النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

٢١٨٨ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ
كانَ يَجْهُرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلَامَاتِ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بعد السلام والفراغ من الصلوات

٢١٨٩ - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : سمعتُ
رسولَ اللهِ مَكِيلَ اللَّهِ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِّنْ
عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي ، وَتَجْمِعُ بِهَا أَمْرِي ، وَتَلْمِزُ بِهَا شَعْنَيْ ، وَتَرْدُ بِهَا غَانِيَ ،
وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي ، وَتُزْكِي بِهَا عَمَلي ، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي ، وَتَرْدُ بِهَا أَلْفَتِي ،
وَتَعَصِّنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ^(١) ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَّيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ ،
وَرَحْمَةً أَنْالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ ، وَعِيشَ السُّعَادِ ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلُ بِكَ حَاجَتِي ، وَإِنْ قَصَرَ رَأِيِّي ، وَصَعْفَ عَمَلي ، وَانْفَقَرْتُ
إِلَى رَحْمَتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ يَا قاضِي الْأَمْوَالِ ، وَيَا شَافِي الصُّدُورِ ، كَمَا تُحِبُّ بَيْنَ
الْبُحُورِ : أَنْ تُحِبِّنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ وَمَا قَصَرَ عَنْهُ رَأِيِّي ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسَائِيِّي ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي مِنْ
خَيْرٍ وَعَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ خَيْرًا تَعْظِيهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ ،
فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ ، اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ

(١) في الأصل : وَتَعَصِّنِي بِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا أَثَبَتَنِاهُ مِنْ التَّرْمِذِيِّ المُطَبَّعِ .

الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعْدِ وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخَلْوَدِ،
 مَعَ الْمَقْرَبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكْعَ السَّجُودِ، الْمُوْفَينَ بِالْعَهْدِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ
 وَدَوْدٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا
 مُضَلِّينَ، سَلَامًا لِأَوْلَائِنَكَ، وَحَرَبًا لِأَعْدَائِنَكَ، نُحْبِبُ بِهِبْكَ مَنْ أَحْبَبْكَ^(١)،
 وَنَعَادِي بَعْدَ اوْتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، اللَّهُمَّ
 هَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلِانُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي،
 وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شَمَائِلِي،
 وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمَاعِي، وَنُورًا فِي بَصْرِي،
 وَنُورًا فِي شَغْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لَحْيِي، وَنُورًا فِي دِمِي،
 وَنُورًا فِي خُنْقِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا،
 وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّلَ بِالْعَزْ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ
 الْمَحْدُ وَتَكْرَمٌ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ
 وَالنِّعْمَ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ^(٢) وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٣)،
 أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) في الأصل : نحب بحبك الناس ، وما أثبناه من الترمذى المطبوع .

(٢) في الأصل : سبحان ذي الجود . وما أثبناه من الترمذى المطبوع .

(٣) رقم (٣٤١٥) في الدعوات ، باب رقم ٣٠ وإنسانه ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنكره مثل هذا من حديث ابن ليلى إلا من هذا الوجه ، وقد روی شعبة وسفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم يذكره بطولة .

[شرح الغريب] :

(تُلْمِ بِهَا شَعْرِي) اللَّمْ : الْجَمْعُ . وَالشَّعْرُ : التَّفْرِقُ وَالْمَرَادُ : تَجْمَعُ بِهَا مِنْ أَمْرِي مَا تَفْرَقُ .

(تُرْكِيٌّ) التَّرْكِيَّةُ : التَّطْهِيرُ .

(تُلْهِيٌّ) الإِلْهَامُ : أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ فِي النَّفْسِ أَمْرًا يَبْعَثُ [الْعَبْدُ] عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ .

(نُزُلُ الشَّهَدَاءِ) الشَّهَدَاءُ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنُزُلُهُمْ : مَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَجْرٍ وَالثَّوَابُ ، وَالنُّزُلُ : قِرَى الضَّيْفِ .

(تُبَحِّرُ بَيْنَ الْبُحُورِ) أَيْ : تَفْصِلُ بَيْنَهَا ، وَتَمْنَعُ أَحَدَهَا مِنِ الْخُتْلَاطِ بِالآخِرِ .

(الشُّبُورُ) : الْمَلَاکُ .

(الْحَبْلُ الشَّدِيدُ) الْحَبْلُ : السَّبَبُ ، أَوِ الْقُرْآنُ ، أَوِ الدِّينُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران: ١٢] وَوَصَفَهُ بِالشَّدَّةِ لِأَنَّهَا مِنْ صَفَاتِ الْجَبَالِ . وَالشَّدَّةُ فِي الدِّينِ : الشَّبَابُ وَالْإِسْقَامَةُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَحْدُثُونَ يَرَوُونَهُ بِالْبَاءِ ، وَالصَّوَابُ بِالْيَاءِ ، مِنَ الْقُوَّةِ .

(سلاماً) السُّلْمُ : المُسَالِمُ الْمُصَالِحُ .

(حرنباً) الْحَرْبُ : المُعَادِيُّ الْمُخَاصِمُ ، تَسْمِيَةً بِالْمُصْدَرِ .

(الْجُهْدُ) بضم الجيم : الطَّاقَةُ وَالْقُدْرَةُ ، وَبِفَتْحِهَا : الْمَشْقَةُ .

(اجعل في قلبي نوراً) هذه الكلمة وما بعدها في الحديث، أراد بالنور فيهن : صِيَاهُ الْحَقِّ وَبِيَانِهِ ، كأنه يقول : اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْ هَذِهِ الْأَعْصَاءِ مِنِي فِي الْحَقِّ ، وَاجْعَلْ تَصْرِيفِ وَتَقْلِيلِ فِي هَذِهِ الْجَهَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ .

(تَعَطَّفَ بِالْعِزِّ وَقَالَ بِهِ) تعطّف : مَا خُوذَ مِنِ الْعِطَافِ ، وَهُوَ الرُّدَاءُ ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ ، وَمَعْنَاهُ : الْاِخْتِصَاصُ بِالْعِزِّ وَالْاِتِّصَافِ بِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَقَالَ بِهِ » أَيْ : حَكَمَ بِهِ فَلَا يُرَدُّ حَكْمُهُ ، يَقَالُ مِنْهُ : قَالَ الرَّجُلُ وَاقْتَالَ إِذَا حَكَمَ فَضَى حَكْمُهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَلْكُ قِنَاداً .

٢١٩ - (مسند - ثوبان رضي الله عنه) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم يستغفر الله ثلاثة، ويقول : اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك ياذا الجلال والإكرام، قيل للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. هذه روایة مسلم والترمذی والنسانی ، إلا أن النسانی قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أنصرف من صلاته ... وذكر الحديث .

وفي رواية أبي داود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ... وَذَكْرُ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ، هَكَذَا قَالَ أَبُو دَاؤِدُ ، وَهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ : ^(١) » .

٢١٩١ - (رس - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

٢١٩٢ - (خ - م - دس - د - داؤد - سُورِيُّ الْمُبَرَّةُ بْنُ شَعْبَةَ) قَالَ : أَمْلَى عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنُ شَعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَمَا يَنْعَى لِمَا أُعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا أَنْفَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ » . زاد في رواية : « وَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقوَقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِي الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

(١) رواه مسلم رقم ٥٩١ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ، والترمذني رقم ٣٠٠ في الصلاة ، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥١٣ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنمسائي ٦٨/٣ في السهو ، باب الاستغفار بعد التسليم .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥١٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنمسائي ٦٩/٣ في السهو ، باب الذكر بعد الاستغفار ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قال ورآد : ثم وفدتُّ بعدُ على معاوية ، فسمعته يأمر الناس بذلك ، أخر جه البخاري .

ولم يخرج مسلم إلا ذكر ما يقال في دبر الصلوات ، وأخرج في موضع آخر زيادة التي ذكرها البخاري ، وأخرجه أبو داود مثل البخاري ، وأخرجه النسائي بترك الزيادة ، وقال في آخر إحدى رواياته : كم مرّة يقول ذلك ؟ ، وله في أخرى إلى قوله : على كل شيء قدير - ثم زاد : ثلث مرات ، ^(١) .

[شرع الغرب] :

(قيل وقال) أراد : النهي عن قول مala يصح ، وما لا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وقيل : معناه : أنه نهى عن القول والقيل الذي هو مصدر قال قوله ولا وقولاً وقولاً ، فجعل [القتال] مصدرأ .

(عقوبة الأئمّات) معروف ، وهو منع ما يجب إتيانه من صلة الرحم ، وخاص الأئمّات زيادة تأكيد وتعظيم ، وإن كان عقوبة الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً ، فلعل عقوبة الأئمّات منتهية في القبح .

(١) رواه البخاري ٢٧٥ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق ، باب ما يكره من قبل وقال ، وفي القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف مالا يعنيه ، ومسلم رقم ٥٩٣ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٥ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنمساني ٣٧٠ في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

(وَأَدُّ الْبَنَاتِ) هو أَنْ يَدْفِنَ الْإِنْسَانَ بَنَتَهُ حَيَّةً ، كَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(مَنْعِ) الْمَنْعُ مَنْعُ مَا عَلَيْهِ . (وَهَاتِ) : طَلْبٌ مَا لَيْسَ لَهُ .
(إِضَاعَةِ الْمَالِ) تَضَيِّعُهُ وَإِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ بِرٍّ ، وَإِخْرَاجُهُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةِ.
(كَثْرَةِ السُّؤَالِ) الْإِلْخَاجُ فِيهَا لَا حَاجَةُ لَهُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا تَدْعُوا الْمُضْرُورَةَ
إِلَيْهِ فَلَهُ حُكْمُ إِبَاحةِ الْمُضْطَرِّ .

٢١٩٣ - (م دس - عَرْوَةُ بْنُ الْزِيَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) « كَانَ يَقُولُ »
فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلِمُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفُضْلُ ، وَلَهُ الشَّاءْمَةُ ،
الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ . »

وَفِي رَوَايَةِ أَبْوَ الزَّيْرِ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزِيَّارَ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا
الْمُنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ،
أَوْ [قَالَ] : الصَّلَوَاتِ ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ .. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيُّ . وَأَخْرَجَ أَبْوَ
دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ^(١) . »

(١) روأه مسلم رقم ٥٩٤ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٦
في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنمساني ٧٠ / ٣ في المسجد ، باب عده التهليل والذكر
بعد التسليم .

٢١٩٤ - (مَنْ سَ - كعب بن عمارة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ - أُو فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » ، أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ (١) .

[شرح الفريب] :

(مُعَقَّبَاتٌ) : سَمِّيَ التَّسْبِيحاَتِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا دُبُرَ الصَّلَاةِ مُعَقَّبَاتٌ ، لَأَنَّهَا تُعُودُ مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ عَقَبَ . وَقِيلَ : أَرَادَ : تَسْبِيحاَتٌ تُخَلِّفُ بِأَعْقَابِ النَّاسِ . وَالْمُعَقَّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا خَلَفَ بَعْقَبَ مَا قَبْلَهُ .

٢١٩٥ - (سَ - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قَالَ : « أَمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَيُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ ، فَأَرِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، قِيلَ : أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمِدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَسْعًا وَعَشْرِينَ ، وَاجْعَلُوهَا التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ :

(١) رواه مسلم رقم ٩٦ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذني رقم ٣٤٠٩ في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنمساني ٧٥/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

فاجعلوها كذلك ، . أخرجه النساني ^(١) .

٢١٩٦ - (س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

عَنِ الْبَشَّارِ : « مَنْ سَبَحَ فِي دُبْرٍ صَلَاةً مِائَةَ تَسْبِيحةً ، وَهَلَّ مِائَةَ تَهْلِيلَةً ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ، أخرجه النسائي ^(٢) .

٢١٩٧ - (حم ط - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ فَقْرَاءَ

الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبَشَّارِ ، فَقَالُوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَّاجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصْلُوْنَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ لَا تَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتَقُونَ لَا نَعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَشَّارِ : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِهُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تُسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَخْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فَقْرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْبَشَّارِ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْرَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلَنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَشَّارِ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ ، قَالَ سُمَيُّ :

فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : وَهُنْتَ إِنَّمَا قَالَ لِكَ : « تُسْبِحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَتَخْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ،

(١) ٧٦/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٩/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده ضعيف .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقَلَّتْ لَهُ [ذَلِكُّ]، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

هذا لفظ مسلم ، وليس عند البخاري قول أبي صالح : « فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ ، وَمَا قَالُوا ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وعنه بعد قوله : « تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَاخْتَلَفَنَا يَبْيَنَنَا ، فقال بعضاً : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فقال : تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونُ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

وفي رواية البخاري مثل أوله من قول فقراء المهاجرين ، وقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقال فيه : « تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا .

وفي رواية مسلم نحوه .

وفي أخرى يقول سَيِّدُنَا وَآله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا سَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ

وَفِي أُخْرَى مُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ

صلوة ثلاثة وثلاثين ، وَحَمْدُ اللهِ ثلثاً وثلاثين ، وَكَبْرٌ اللهِ ثلثاً وثلاثين ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَاةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

وفي رواية الموطا قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَحَ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ ثلثاً وثلاثين ، وَكَبْرٌ ثلثاً وثلاثين ، وَحَمْدٌ ثلثاً وثلاثين ، وَخَتْمٌ الْمَاةِ بِـ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وفي رواية أبي داود : قال أبو ذر رضي الله عنه : قال أبو ذر رضي الله عنه : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ولهُم فضل أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مالٌ تتصدق به ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبو ذر ، إلا أعلمك كلماتٍ تُدرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ ، ولا يَلْحقُكَ مَنْ خَلَفَكَ ، إلا من أَخْذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تُكَبِّرُ اللهَ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ ثلثاً وثلاثين ، وَتَحْمَدُهُ ثلثاً وثلاثين ، وَتُسَبِّحُهُ ثلثاً وثلاثين ، وَتَخْتِمُهُ بِـ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .^(١)

(١) رواه البخاري ٢٧٠ / ٢ و ٢٧١ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٩٥ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والموطا ٢٠٩ / ١ في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم ١٥٠٤ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصا .

[سُرُحُ الْفَرِبْ] :

(الدُّثُورُ) : جمع الدَّثَرَ ، وهو المَالُ الْكَثِيرُ .

(وَهَمْتُ) وَهَمْ - بـ كسر الهاء - يَوْهَمْ - بفتحها - : إذا غلط . وَهَمْ - بفتح الهاء - : إذا ذهب وَهَمْهُ إِلَيْهِ .

٢١٩٨ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « جاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصْلُونَ كَانُصِلِي ، وَيَصُومُونَ كَانْصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ » ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سَبَحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّمَا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَا يَسِيقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

وَقَالَ التَّرمذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « حَصَّلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُحْمِدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا ،

(١) رواه الترمذى رقم (٤١٠) في الصلاة ، باب ماجاه فى التسبيح فى أدبار الصلاة ، والنمسائى ٧٨/٣ فى السهو ، باب نوع آخر من التسبيح ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، وقال الترمذى : وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي ذر ، وقال الترمذى أيضاً : وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة .

وَيَحْمِدُهُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا،^(١)

٢١٩٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

[مَنْ قَالَ] فِي دُبُرٍ كُلُّ صَلَاةٍ : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ، وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ فِي خَمْسٍ صَلواتٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمَا تَهُنَّ بِاللُّسْانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسِينَ تَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أُوْيَ إِلَى فِرَاشِهِ سَبَعَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَحَمْدٌ ثَلَاثَةً ثَلَاثِينَ، وَكَبَرٌ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مائَةٌ بِاللُّسْانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ .

أَخْرَجَهُ ...^(٢).

(١) رواية الحديث عند المصنف مختصرة لرواية الترمذى له ، فقد رواه الترمذى رقم (٤١٠) بلفظ : « خصلتان لا يحصلها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمده عشرًا ، ويكبده عشرًا ، ويسبح الله عند منامه ثلاثة وثلاثين ، ويحمده ثلاثة وثلاثين ، ويكبده أربعاً وثلاثين » ورواه أيضاً الترمذى رقم (٣٤٠٧) في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « خصلتان لا يحصلها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهو سير ، ومن يعمل بها قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمده عشرًا ، ويكبده عشرًا ... الخ » بأطول من الرواية الأولى ، من حديث اصحاب عبد الله بن علي ، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الترمذى : وقد روى شعبة والثورى عن عطاء بن السائب هذا الحديث ، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً ، وقال الترمذى : وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس أقول : ورواه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه بنحوه أحمد في المستدرق (٦٩١٠) من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ، وإنسانه صحيح ، لأن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

٢٢٠٠ — (زاد رحمه الله) قال : قال رجل من الأنصار : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في دُبُرِ الصلاةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، مَا تَهَمَّ، أَخْرَجَهُ ...^(١).

٢٢٠١ — (د- زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : سمعتُ نبيَ اللهِ ﷺ - وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يقول : في دُبُرِ كلِّ صلاةِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلُّهُمْ إِخْرَوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي خَلْصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اشْعَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ثُورْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - وفي رواية : رب السموات والأرض - اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٢٢٠٢ — (د- علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلمَ من الصلاةِ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ.

(٢) رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وفي سنته داود بن راشد الطفاوي ، وهو ابن الحديث ، قال المنذري : وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . أَقْوَلُ : وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيْمانَ عَنْ دَاؤِدَ الطَّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمَ الْبَجْلِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ،
وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

[شرح الغريب] :
(أَسْرَفْتُ) الإِنْسَافُ : مجاوزة الحد في الأمور.

٢٢٠٣ -- (د - الفضل بن حمزة الصمراني رحمه الله) أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكْمِ
أوْ ضَبَاعَةَ بْنِي الزُّبَيْرِ - حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدِيهِمَا - قَالَتْ : أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سَبِيلًا ، فَذَهَبَتْ أُنَا وَأَخْتِي فَاطِمَةُ بْنُتُ رَسُولِ اللَّهِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ،
وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنِّ السَّيِّئَاتِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَبَقَكُنْ
يَتَامَى بَدْرٌ ، وَلَكُنْ سَادُّ لَكُنْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنْ مِنْ ذَلِكَ :
تُكَبِّرُنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
تَسْبِيحةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢).

(١) رقم ١٥٠٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وهو جزء من حديث طويل رواه الترمذى في الدعوات رقم (٣٤١٧) ، باب الدعاء في أول الصلاة ، وفي آخره : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٩٨٧ في الحراج والamarah ، بباب بيان مواضع قسم الخمس وسم ذي القربي ، وإنساده حسن .

٢٢٠٤ — (رس - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : «أُمرني

رسول الله ﷺ أن أقرّ بالمعوذات دبر كل صلاة». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٢٢٠٥ — (ص - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : «كنا إذا

صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك - أو تجمع عبادك ». أخرجه مسلم^(٢).

٢٢٠٦ — (ص - مطران أبي سروان رحمه الله) عن أبيه «أن

كعب بن ماتع^(٣) حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى : إنا نجد في التوراة : أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح لي[لي] ديني الذي

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٢٣ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٦٨/٣ في السبو ، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة ..

(٢) رقم ٧٠٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب بين الامام ، وسيأتي في أدعيه النوم من حديث حذيفة والبراء ، عند الترمذى رقم (٢٢٥١) .

(٣) هو كعب الأحبار ، وروى البخاري من حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة - وذكر كعب الأحبار - فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب .

جَعَلْتَهُ لِي عِصْنَمَةً أَمْرِي، وَأَصْلَحَ [لِي] دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ،
 لَا مَا نَعْمَلُ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَلَا مُعْطِيَّا مَا نَعْمَلْنَا، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْهُ
 وَحَدْنِي كَعْبٌ : أَنْ صَهِيبًا حَدَّثَهُ أَنْ : « مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُ هُنَّ »^(١) عِنْ
 اِنْصَارِهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَابِيُّ^(٢) .

٢٢٠٧ - (ت س - مسلم بن أبي بكر) رَحْمَةُ اللهِ قَالَ : كَانَ أَبِي
 يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعِذَابِ الْقَبْرِ ،
 فَكَنْتُ أَقُولُ هُنَّ ، فَقَالَ : أَيُّ بُنَيَّ ، عَمَّنْ أَخْذَتْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَنْكَ ، قَالَ :
 إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ هُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ . وَفِي أَخْرِي قَالَ :

(١) في الأصل : يقول بين ، وما أثبناه من النسائي المطبوع .

(٢) في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة ، وإنساده حسن .

(٣) في الأصل : مسلم ابن أبي بلدة ، والتصحيح من الترمذى والنمسائى وكتب الرجال .

«فَالَّذِي مَنْ يَأْتِيْ بِهِ يَا بُنْيَةً»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَمْ يُذْكُرْ التَّرْمِذِيُّ فِي
دُبُرِ الصَّلَاةِ،^(١)

٢٢٠٨ — (ت - أَبُو ذِرٍ الْقَعْدَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٌ لِرَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَكُلُّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتِدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، عَشْرَ مَرَاتٍ: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَعَمَّا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ درجاتٍ، وَكَانَ يُوْمُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْتَعِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرُكَ بِاللَّهِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٢٠٩ — (أَمْ سَعْنَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا».

(١) رواه الترمذى ٣٤٩٨ في الدعوات، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه، والنمسائي ٧٣ و٧٤ في السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة، ورواه أيضاً أحد في المسند ٤٤ وحسنه الترمذى، وهو كما قال.

(٢) رقم ٣٤٧٠ في الدعوات، باب رقم ٦٤ وفي سنته شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الارسال والأوهام، كما قال الحافظ في التقرير، وللحديث شواهد في جميع فرقاته، دون ثني الرجلين فهو بها حسن، وقد حسن الحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار بعد ذكر طرقه، ولذلك قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان بنحوه رقم ٢٣٤١) مقيداً بدبـر الصلاة، وليس فيه ثنيـ الرجلـينـ،ـ منـ حـديثـ أـبيـ أـيـوبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

ورِزْقًا طَيِّبًا ، أَخْرَجَهُ ...^(١)

٢٣١٠—(ر) - الحارث بن مسلم بن الحارث^(٢) رحمه الله عن أبيه أن رسول الله عليه السلام أسرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا أَنْصَرْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ» - زاد في روایة، قبل أن تُكَلِّمَ أَحَدًا - فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، قَالَ الحارث: أَسْرَهَا [إلينا] رسولُ الله عليه السلام، وَنَحْنُ نَخْصُّ بَهَا إِخْرَاجَنَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع: أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، والحديث في مسنن أَحْمَد ٢٩٤ / ٦ وسنن ابن ماجه رقم (٩٢٥) في إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، باسناد فيه نظر من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى أم سلمة عن أم سلمة ، قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة فانه لم يسمع ، ولم أَرْ أَحَدًا من صنف في المبهات ذكره، ولا أدرى ما حاله. أقول: وزاد نسبته الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٢٤٩٨) إلى البهقي في الدعوات الكبير ، وله شاهد عند الطبراني في الصغير ، فالحديث به حسن ، وقد حسنة الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار .

(٢) وفي الرواية الثانية عند أبي داود: مسلم بن الحارث، وعند ابن حبان رقم (٢٣٤٦) موارد: مسلم بن الحارث ، قال ابن عبد البر: وعند أبي داود: عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، وهو الصواب ، وسئل أبو زرعة الرازبي: مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم ، فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه ، وقال أبو حاتم: الحارث بن مسلم تابعي . اه . قال بعض العلماء: وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب السنتة سوى هذا الحديث .

(٣) رقم ٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ في الأدب ، باب ما يقال إذا أصبح ، ورواه أيضاً النساءي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٤٦) موارد ، وهو حديث حسن ، وقد حسنة الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار .

٢٢١١ - (نـ - عمارة بن شبيب السبئي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك والهُمَدُ ، يُحيي وَيُمِيتُ ، وهو على كل شيء قادر » - عشر مرات - على أثر المغـرب : بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح ، وكتب له بها عشر حسـنات موجـبات ، وتحـما عنه عشر سـيـئـات موـبـقات ، وكانت له بعد عشر رـقـبات موـمنـات » أخرجه الترمذـي ^(١) .

[شرح الفربـب]

(مسـلـحة) المسـلـحة : القوم يـحفـظـونـ الثـغـورـ ، سـمـوا مـسـلـحةـ لـأـنـهـمـ يـكـونـونـ ذـوـيـ أـسـلـحةـ يـرـدـونـ بـهـاـ العـدـوـ .
 (موـبـقاتـ) الموـبـقاتـ : الـمـهـلـكـاتـ ، وـبـقـيـقـ ، وـبـقـيـقـ يـوـبـقـ : إذا هـلـكـ .

عند التهجد

٢٢١٢ - (خـ مـ طـ نـ دـ سـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

(١) رقم ٣٥٢٨ في الدعـوات ، بـاب رقم ١٠١ من حـدـيـثـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الجـلاحـ أـيـ كـثـيرـ ، عـنـ أـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـبـلـيـ ، عـنـ عـمـارـةـ بـنـ شـبـيبـ السـبـئـيـ ، وـعـمـارـةـ بـنـ شـبـيبـ ، لـمـ تـثـبـتـ صـحـبـتـهـ . وـقـالـ ابنـ حـبـانـ : مـنـ زـعـمـ أـنـ لـهـ صـحـبـةـ فـقـدـ وـمـ ، وـقـدـ قـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ لـأـنـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ لـيـثـ بـنـ سـعـدـ ، وـلـأـنـعـرـفـ لـعـمـارـةـ بـنـ شـبـيبـ سـمـاعـاـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ [الْحَقُّ] ، وَالنَّارُ حَقُّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقُّ ، وَالسَّاعَةُ حَقُّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَّتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَفِي رِوَايَتِهِ : « وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ الْحَمْدُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ : « وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ » .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ : « وَمَنْ فِيهِنَّ » ، وَلَا « وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ » ، وَقَوْلُكَ حَقُّ ، وَلَا « أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ » ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَالباقِي مِثْلَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ مِثْلِ التَّرمِذِيِّ ، وَأَبْدَلَ « مَلِكَ » بِ« رَبًّ » .

وفي رواية النسائي : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَثَنَى بِالْقِيَامِ ، وَثَلَّثَ بِالْمَلَكِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ
حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ
حَقٌّ ، لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تُوكِلْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ - ثُمَّ ذَكَرَ قُتْبَيَّةَ كَلْمَةً
مَعْنَاهَا : وَبِكَ خَاصَّتْ - وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتْ ،
وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ^(١) .

[شرح الغريب] :

(بالقِيَامِ) الْقَيْمُ وَالْقَيْوُمُ وَالْقَيَامُ [والقَائِمُ] : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَيْ : حَافِظُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

(أَنْبَتُ) الإِتَابَةُ : الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْتَّوْبَةِ .

(١) رواه البخاري ٢/٣ و ٣ و ٤ في التبجد ، باب التبجد بالليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا
انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق)
وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، وباب قول الله تعالى : (يريدون
أن يبدلو أكلام الله) ، ومسلم رقم ٧٦٩ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ،
والموطأ ٢١٥ و ٢١٦ في القرآن ، باب ما يقال في الدعاء ، والترمذمي رقم ٣٤١٤ في
الدعوات ، باب ماجاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، وأبي داود رقم ٧٧١ في الصلاة ،
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنمسائي ٣/٢٠٩ و ٢١٠ في قيام الليل ، باب ذكر
ما يستفتح به القيام .

٢٢١٣ - (م ن دس - ابو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال :
 سألت عائشة رضي الله عنها : « بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة إذا قام من الليل ؟ » قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ». أخرجه مسلم والترمذى وأبو دواد والنمسائى ^(١) .

٢٢١٤ - (ر - شریع الروزنی) قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها : « بم كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة إذا هب من الليل ؟ » فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سأله عنده أحد قبلك ، [كان إذا هب من الليل كبر الله عشرأ ، وحمد الله عشرأ ، وقال : سبحان الله وبحمده عشرأ ، وقال : سبحان الملك القدس عشرأ ، واستغفر عشرأ ، وهلل الله عشرأ] ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرأ ، ثم يفتح

(١) رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذى رقم ٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنمسائى ٣٢١٢ و ٢١٣ في قيام الليل ، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

الصلوة ، . أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الفرب] :

(هب) من النوم يَهْبُ : إذا انتبه .

٢٢١٥ — (دس - عاصم بن محمد رحمه الله) قال : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ قِيَامَ اللَّيلِ ؟ فَقَالَتْ : سَأَلْتُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلِكَ ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَرَ عَشْرًا ، وَحَمَدَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبَّحَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَهَلَلَ عَشْرًا ، وَاسْتغَفَرَ عَشْرًا ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي ، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ضيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أخرجه أبو داود والنمساني^(٢) .

٢٢١٦ — (نس - ربيعة بن كعب الرَّسُومي رضي الله عنه) قال : كُنْتُ أَبِيتُ عَنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَنْتُ أَسْمِعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الْهُوَيْ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، الْهُوَيْ ، أخرجه النمساني .

(١) رقم ٤٠٨٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإنساده ضعيف .

(٢) روأه أبو داود رقم ٧٦٦ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنمساني ٢٠٩/٣ في قيام الليل ، باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وروأه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٦) في الصلاة ، باب ماجاه في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وإنساده حسن .

وفي رواية الترمذى : « كنْتُ أَبِيتُ عَنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْطَيْهِ وَضْوَاهُ فَأَسْمَعَهُ يَقُولُ الْهَوِيُّ مِنَ اللَّيلِ : سَمِيعُ اللَّهِ مِنْ حَمْدَةِ ، وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيُّ مِنَ اللَّيلِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ^(١) .

[شرح الفرب] :

(الْهَوِيُّ) : مضى هَوِيٌّ مِنَ اللَّيلِ ، بوزن فَعِيلٍ ، أَيْ : طائفه منه ، كقولك :
مضى هَزِيعٌ مِنَ اللَّيلِ .

٢٢٦ - (ت د س) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلَ كَبَرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ » هذه رواية الترمذى .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُلَاثًا . وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ « ثُمَّ يَقُولُ » . وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِثْلِ رَوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ ، وَلَهُ فِي أَخْرَى مُثْلِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ « مِنَ اللَّيلِ » ^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ٤١٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٧ ، والنسائي رقم ٢٠٩ في قيام الليل ، باب ذكر ما يستفتح به القيام وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذى رقم ٤٢ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٥

وقال الترمذى : قال أكثُر أهْل الْعِلْمِ : إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَابِ] ، وَ[عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ].

الفصل الثالث

في أدعية الصباح والمساء

٢٢١٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصُّدِيقَ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَصْبَحْتُ ». قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كِبِيرٍ »^(١) ، قَالَ : قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخْذَتَ مَضْجَعَكَ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

== في الصلاة ، باب من رأى الاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والنمسائي ١٣٢ / ٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وهو حديث حسن ، قال الترمذى : وحدثت أبى سعيد أشهـر حديث في هذا الباب ، قال : وفي الباب عن عـلى ، وعائشـة ، وعبدالله ابن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

(١) بكسر الشين وسكون الراء : مايدعو إليه من الشرك بالله ، وبفتح الشين والراء : مايصيد به .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٣٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٤ ، وأبـو داود رقم ٦٧٥ في الأدب ، ==

٢٢١٩ — (د - أبو عيّاش الزرقاني رضي الله عنه) وفي رواية : ابن أبي عائش وفي أخرى : ابن عائش : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ عَنِّي رَقْبَةٌ مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكُتِّبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حَرْزٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ حَمَادٌ : فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ بِكَذَّا وَكَذَّا ؟ قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَيَّاشَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٢٢٠ — (ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِيَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهُدُكَ وَأَشْهَدُ

== باب ما يقول إذا أصبح ، وإنسانه حسن ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما قال الحافظ ابن حجر ، ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح آخر جه أحاديث البخاري في الأدب المفرد من طريقين .

(١) رقم ٥٧٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٧) في الدعاء ، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإنسانه جيد ، قال الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار : حديث صحيح ، رواه أحاديث ، وأبو داود ، والنمساني في الكبرى ، وابن ماجه ، والفراءاني .

حَمْلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رَبُّهُ مِنَ النَّارِ، فَنَفَّالْهَا
مَرَّاتَيْنِ : أَعْتَقَ اللَّهُ رَبُّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، فَنَفَّالْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهِ
مِنَ النَّارِ، وَمَنْ نَفَّالْهَا أَرْبَعاً : أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ.

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا شُهِيدَكَ وَنُشِيدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ^(١) وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ
خَلْقِكَ بِأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَهُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ
يُسْيِي ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ الْأَسْلِيلَةِ مِنْ ذَنْبٍ» . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ
وَأَبُو دَاؤِدُ^(٢) .

٢٢٢١ - (ت. د. أَبْرَهْرِيْرَة رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا،
وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلَيَقُولَ : بِكَ أَمْسَيْنَا

(١) في الأصل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهِدُكَ وَأَشْهِدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٤٩٥ في الدعوات ، باب رقم ٨١ وأبو داود رقم ٥٠٦٩ في الأدب ،
باب ما يقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في
تخریج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار التنووية لابن علان الصديقي .

وَبِكَ نَمُوتُ ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ .
إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : « وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » بَدْلٌ لِّ الْمَصِيرِ ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ (١) .

[سُرُّعُ الْفَرَبْ] :

(الْمَصِيرِ) : الْمَرْجِعُ وَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَارُ إِلَيْهِ .

(النُّشُورِ) : إِحْيَا اللَّهِ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٢٢٢ - (مَنْ دَعَ اللَّهَ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحَنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ [لِلَّهِ] - وَفِي رَوَايَةِ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَمْزِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ هَذِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالتَّرْمِذِيِّ .

(١) روأه الترمذى رقم ٣٣٨٨ في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبُو داود رقم ٥٠٦٨ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وروأه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٨٦٨) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٤) موارد ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال الحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار : هذا حديث صحيح غريب .

وفي رواية أبي داود : « سوء الكبائر والكفر » .

وفي أخرى له : « سوء الكبائر والكبائر » ولم يذكر « الكفر » .^(١)

٢٤٣ — (د - عبد الحميد - مولى بن هاشم - رحمه الله) عن أمه

وكانت تخدم بعض بنات رسول الله ﷺ أخبرتها : أن رسول الله ﷺ قال لها : قولي حين تُصْبِحِينَ : سبحان الله وبحمده ، ولا قوَّةَ إِلَّا بِالله ، ما شاء الله كَانَ ، وما لم يشأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّمَا مِنْ قَالْهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفْظَ حَتَّى يُمْسِي ، وَمَنْ قَالْهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفْظَ حَتَّى يُصْبِحَ » ، أخرجه أبو داود .^(٢)

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٣ في الذكر والدعاء ، باب التوعة من شر ماعمل ومن شر مالم يفعل ، والترمذني رقم ٣٣٨٧ في الدعوات ، باب ماجاه في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٧١ في الأدب ، باب ما يقول إذا أمسى .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٧٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وفي سنته جهالة ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث غريب ، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، وأخرجه النساء في اليوم والليلة ، وأخرجه ابن السنفي وأبو نعيم في اليوم والليلة ، وتكلم في رجال السندي ، إلى أن قال : وعبد الحميد ، وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، لكن قال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد مجحول أهـ وقال الحافظ المنذري : أم عبد الحميد لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها ، وكأنها صحابية ، وفي التخريج له : أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حاليها ، لكن يغلب على الظن أنها صحابية ، فإن بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياتها ، إلا فاطمة ، فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل ، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها ، لكنها لم تسمها ، فان كانت غير فاطمة ، فوري الاحتمال ، وإنما احتمل أنها جامت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلم عند الله .

٢٢٢٤ — (نـ - إِمَانُ بْنُ عُثْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - لَمْ تُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ فُجَاهَةُ بَلَاءٍ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ يُسِي لَمْ تُصِبْهُ فُجَاهَةُ بَلَاءٍ فِي لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ ابْتَلَى أَبَانُ بِالْفَالِحِ ، فَرَأَى رَجُلًا حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ :

مَالِكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبَتْ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنَّ نَسِيَتْ [الْيَوْمَ] أَصَابَنِي هَذَا ، فَلَمْ أَفْلَهْ لِيْمُضِيَ اللَّهُ قَدَرَهُ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ . إِلَّا أَنَّ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدِ « وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ [مَا أَصَابَنِي] غَضِيبٌ » ، فَنَسِيَتْ أَنْ أُقُولَهَا ، وَقَدَمَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَسَاءِ عَلَى الصَّبَاحِ . وَأَخْرَجَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يُذَكِّرْ « الْفَالِحَ » .^(١)

٢٢٢٥ — (دـ - ابُو سَلَامٍ) [مُطَوَّرُ الْجَسَبِي] رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لِأَنْسِي حَدَّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرِضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .^(٢)

(١) رواه الترمذى رقم ٣٨٥ في الدعوات ، باب ما جاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٤٠٨٨ و ٤٠٩٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، رواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٦٩ في الدعاء ، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرآ رقم (٢٣٥٢) موارد .

(٢) هذه الرواية أخرتها رزين ، كما قال المصنف ، وروها بنحوها ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في =

وفي رواية : « أَنَّهُ كَانَ بِحَمْصَةَ ، فَرَأَيْهُ رَجُلٌ ، فَقَالُوا : هَذَا خَادِمُ النَّبِيِّ »^(١) ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ تَتَدَوَّلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ »^(٢) ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَلَمْ يَذْكُرْ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

آخر الرواية الثانية أبو داود ، والأولى رزين^(٣) .

[شرح الغريب]

(لم تَتَدَوَّلْهُ) التَّدَاوْلُ : الْاسْتَعْمَالُ وَالْمُبَاشَرَةُ ، وَالْمَرَادُ : لَمْ تَأْخُذْهُ عَنْ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا تَرَوْيِهُ أَنْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٢٣٦ — (ت - ثُوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنِيَا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَّبِيَّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرِضِيَهُ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) .

الدعا ، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى من حديث مسعر عن أبي عقيل، عن سابق عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله ربّيَا ، وبالإسلام دينيَا ، وبمحمد نبيّيَا ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيمة » وهو حديث حسن .

(١) في أبي داود المطبوع: خدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله ثوبان ، كما في الحديث الذي بعده .

(٢) في أبي داود المطبوع : لم تتدأله بينك وبينه الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وفي سنته سابق بن ناجية ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له حديث ثوبان الذي بعده ، فهو به حسن ، ورواه أيضاً النسائي وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم .

(٤) رقم ٣٣٨٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وفي سنته أبو سعد =

٢٢٢٧ - (د - بجريدة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ، أَوْ حِينَ يُمْسِي : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوْعِدْكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوهُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاتَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ، أَوْ [مِنْ] لَيْلَتِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
آخر جهه أبو داود ^(١)

[سرحد الفرب]

(أَبُوهُ بِنِعْمَتِكَ) أي : أَعْتَرِفُ بِهَا وَأَقْرَبُهَا ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ بِذَنْبِي .
وَالمعنى : التزام الملة بحق النعمة ، والاعتراف بالقصير في الشكر .
وفي قوله : « أَبُوهُ بِذَنْبِي » معنى ليس في « أَبُوهُ بِنِعْمَتِكَ » وهو
كأنّ فيه معنى احتفاله ذنبه احتفالاً كرهاً لا يستطيع دفعه .

٢٢٢٨ - (د - عبد الله بن غنم البهالي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ،

سعيد بن المزبان الأعور وهو ضعيف مدلس، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو بهحسن ،
ولذلك حسن الترمذى فقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنـه أيضاً الحافظ في تحرير الأذكار .
(١) رقم ٥٠٧٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧٢) في
الدعاء، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، وإنـسـادـه صحيح، ورواه البخاري عن شداد بن أوس
رضي الله عنه بلفظ: سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى .. الحديث ، وسيأتي رقم ٤٥ .

أو بأحدِ من خلْقَكَ ، فَإِنَّمَا مِنْكَ وَحْدَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ
الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُسْأَلُ ، فَقَدْ أَدَى
شُكْرَ لَيْلَتِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١)

٢٢٩ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ هُوَ لِأَكْلَامِهِ حِينَ يُسْأَلُ وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي
وَدُنْيَايِّ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي
مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَائِلِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ
بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ، قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي : الْحَسْفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٢)

[سَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(رَوْعَاتٌ) الرَّوْعَاتُ ، جَمْعُ رَوْعَةٍ : وَهِيَ الْفَزْعَةُ .

(أَغْتَالَ) الْأَغْتَالُ : الْأَحْتِيَالُ ، وَحْقِيقَتُهُ : أَنْ يُدْهِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ

(١) رقم ٥٠٧٣ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وفي إسناده عبد الله بن عتبة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبافي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد وعنه : عبد الله بن عباس ، بدل : عبد الله بن غنم ، وهو تصحيف ، وقد حسنه الحافظ في تحرير الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار التوروية لابن علان الصديقي .

(٢) رقم ٥٠٧٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٥٦) موارد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

حيث لا يشعر ، ولهذا قال في الحديث : « احفظني من بين يديي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقني ومن تحتي » يعني : من جميع جهاتي حتى لا أغتال .

٢٢٣٠ — (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْوَنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ، يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَيُنْجِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ) [الروم : ١٩ - ١٧] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَاتَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(١) .

(١) رقم ٥٠٧٦ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث غريب ، وضعفه البخاري ، وقال الحافظ في « تخريج الكشاف » : أخرج الحديث أبو داود العقيلي ، وابن عدي من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : ووُجِدَت للحديث شاهداً بسند معضل لابأس برواته ، ثم أخرجه عن زيد العمي عن محمد بن واسع : من قال : حين يصبح ثالث مرات (فسبحان الله حين تسوون وحين تصبحون) لم يفتنه خير كان قبله من الليل ، ولم يدركه يومه شر ، ومن قالها حين يمسى مثله ، وكان ابراهيم خليل الرحمن يقولها ثالث مرات إذا أصبح ، وثلاث مرات إذا أمسى ، قال الحافظ : ولم أره مصرحاً برفعه ، لكن مثله لا يقال بالرأي ، ولبعض حديثه شاهد ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجوني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم لم سئ الله تعالى خليله الذي وفي ، لأنـهـ كان يقول كلاماً أصبح (فسبحان الله حين تسوون وحين تصبحون) أخرجه أحد ، وفي سنته ابن هبعة ، وفي شيخه زبان بن فايد مقال ، وكذا في ابن هبعة .

٢٢٣١ - (ع م ر - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يُصْبِحُ : سبحان الله العظيم وبحمده ، مائة مرّة ، وإذا أَمْسَى كذلك ، لم يُوَافِ أَحَدٌ من الخلق مثلَ ما وافى ». .

وفي رواية : « لم يأتِ أَحَدٌ يوم القيمة بأفضل مما جاء به ، إِلَّا أَحَدٌ قال مثلَ ما قال ، أو زاد عليه ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^(١) .

٢٢٣٢ - (ت ر - عبد الله بن هبّيب رضي الله عنه) قال : « خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلينا ، فأدركناه ، فقال لي : قُلْ ، قلت : ما أقول يا رسول الله ؟ قال : اقرأ (قُلْ هو الله أَحَدٌ) والمعوذتين ، حين تمسّي وحين تُصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء ». هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبي داود : « قال : قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قُلْ ، فقلت : يا رسول الله ، فما أقول ؟ ... وذكر الحديث »^(٢) .

(١) رواه البخاري ١٧٣/١١ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، وأبو داود رقم ٥٩١ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٥٧٠ في الدعوات ، باب رقم ١٢٧ ، وأبو داود رقم ٥٠٨٢ في

٢٢٣٣ — (د- ابو مالك ابي سمره رضي الله عنه) قال : « قالوا :

يا رسول الله ، حَدَّثَنَا بِكَلَامَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا ، قال : قولوا : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَشِرْكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا، أوْ نَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١).

[شرح الفرب] :

(نَقْتَرِفُ) الاقتراف : الاكتساب .

(شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ) شِرْكُ الشَّيْطَانِ : مَا يَدْعُ إِلَيْهِ وَيُوْسُوسُ بِهِ من الإشراك بالله تعالى ، ومن رواه بفتح الشين والراء عنى : حبائله ومصادنه

٢٢٣٤ — وقال أبو داود: وبهذا الإسناد : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ

= الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) رقم ٥٠٨٣ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح من حديث محمد بن ابياعيل بن عياش الحمصي عن أبيه ، عن ضمض عن شريح عن أبي مالك ، و محمد بن ابياعيل بن عياش ، عابوا عليه أنه حديث عن أبيه بغير سباع ، أقول : ولكن يشهد له حديث أبي راشد الخبراني الذي بعده رقم (٢٢٣٥) فهو به حسن .

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ : فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتُهُ، وَهُدَاهُ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

[شرح الفرب] :

(فتحه) الفتح : النصر والظفر .

٢٢٣٥ — (ت - ابُورَاشِدُ الْجِرَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)) قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنَا حَدِيثًا يَمْا سَيَغُطَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً ، فَقَالَ : « هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَنَظَرْتُ فِيهَا ، [فَإِذَا فِيهَا] أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِمْتَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحَتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرَ ،
قُلْ : اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كِبِيرٍ ، وَأَنْ أَفَرِطَ عَلَى نَفْسِي
سُوءًا ، أَوْ أَجْرِيَ إِلَى مُسْلِمٍ » ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) .

٢٢٣٦ — (ت - امْ سَلْمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « عَلِمْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَقُولَ إِذَا أَمْسَيْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ ، وَإِذْبَارِ نَهَارِكَ ،

(١) رقم ٥٠٨٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن .

(٢) الحميري الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، اسمه : أخضر ، وقيل : النعسان ، تابعي ثقة .

(٣) رقم ٣٥٢٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ وإسناده حسن ، وقد حسن الترمذى وغيره .

وأصوات دعائتك ، وحضور صلواتك : أسلوك أن تغفر لي .

وفي رواية قالت : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال لينك ، وإذ بار نهارك ، وأصوات دعائك : فاغفر لي ». أخرج الرواية الأولى الترمذى ، والثانية أبو داود ^(١) .

٢٢٣٧ (د - ابوزر الفقراوى رضى الله عنه) كان يقول : « من قال حين يصبح : اللهم ما حلفت من حلف ، أو نذرت من نذر ، أو قلت من قول ، فشيتك بين يدي ذلك كله ، ما شئت كان ، ومالم شاء لم يكن ، اللهم اغفر لي ، وتجاوز لي عنه ، اللهم من صلنت عليه فعليه صلاتي ، ومن لعنته فعليه لعنتي ». كان في استثناء يوم ذلك ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

[سرعة الغريب] :

(فشيتك) من روى ، فشيئتك ، بالنصب ، نصها ياخذ مفعول ، كأنه قال : فإني أقدم مشيئتك في ذلك ، وأنوي الاستثناء فيه طرحا للجحث .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٥٨٣ في الدعوات ، باب في دعاء أم سلة ، وأبو داود رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب ما يقول عند أذان ، المغرب ، وفي سنه أبو كثير مولى أم سلة ، وهو مجاهل ، وقال الترمذى : لا يعرف ، وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٢) رقم ٤٠٨٧ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، من حديث المسعودي عن القاسم عن أبي ذر ، وإسناده حسن ، قال في عون المعبد شرح سنن أبي داود : هكذا موقناً في النسخ ، وليس هذا من رواية المؤذن ، ولذا لم يذكره المندرى .

ومن رفعها، فعنها : الاعتذار بسابق الأقدار العاققة عن الوفاء بما ألزم
نفسه منها ، والأول أحسن .

٢٢٣٨— (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحَ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،
فَنِئْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ » ، أَخْرَجَهُ .^(١)

٢٢٣٩— (عبد الرحمن بن أزى رحمه الله) عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ ، وَكَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ ،
وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ ، حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَخْرَجَهُ .^(٢) »

(١) كذا في الأصل بياض بعده قوله: أخرجـهـ ، وقد أخرجـهـ أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب ،
باب ما يقول إذا أصبحـ، وفي سنته عبد الله بن عتبة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبادي رجاله
نقـاتـ ، ورواه ابن حبان في صحيحـهـ رقم (٢٣٦١) موارـهـ ، وقد حسنـ الحافظـ ابن حجر
في تخريـجـ الأذـكارـ ، وقال بعد تخرـيجـهـ : عن يحيـىـ بن صالحـ ، عن سليمـانـ بن بلاـلـ ، عن ربيـعـةـ
ابـنـ أبيـ عبدـ الرـحـمـنـ ، عن عبدـ اللهـ بنـ عـتبـةـ عنـ ابنـ غـنـامـ ، حـدـيـثـ حـسـنـ ، أخـرـجـهـ النـسـائـيـ فيـ
الـكـبـرـيـ والـفـرـيـانـيـ فيـ الذـكـرـ ، وأخـرـجـهـ أبوـ دـاـودـ وـسـيـ ابنـ غـنـامـ ، قالـ : وـرـوـاهـ جـمـاعـةـ عنـ
عبدـ اللهـ بنـ وـهـبـ عنـ سـلـيـانـ بنـ بلاـلـ بـسـنـهـ ، قالـ الحـافـظـ : أخـرـجـهـ كـذـلـكـ النـسـائـيـ وـالـعـمـرـيـ
وابـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ منـ طـرـقـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ وـهـبـ ، وـوـافـقـ ابنـ وـهـبـ سـعـيدـ بنـ أـبـيـ
مرـيـمـ عـنـ الطـبـراـنـيـ . أـقـوـلـ : وـقـدـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ رقمـ (٢٢٢٩ـ).

(٢) كذا في الأصل بياض بعده قوله: أخـرـجـهـ ، والـحـدـيـثـ روـاهـ أـحـدـ فيـ المسـنـدـ / ٤٠٦ـ وـالـدارـ مـيـ
٢٦٢ـ / ٢ـ فيـ الدـعـاءـ ، بـابـ ماـيـقـولـ إـذـاـ أـصـبـحـ ، وـابـنـ السـنـيـ صـفـحـةـ (١٢ـ) وـإـسـنـادـ حـسـنـ .

[شرح الغرب]

(فِطْرَةُ الْإِسْلَام) الفِطْرَةُ : ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ حِينَ أَخْذَ اللَّهُ الْعَهْدَ بِهَا عَلَى ذُرْيَّةِ آدَمَ ، فَقَالَ : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى) [الأُعْرَافَ : ١٧٢] وَقِيلَ : الْفِطْرَةُ هَا هَا نَا : السُّنَّةُ . (كَلْمَةُ الْإِخْلَاصَ) : قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

الفصل الرابع

في أدعية النوم والانتباه

٢٤٠ - (حَمْزَةُ - عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَبُو الْوَرْدِ بْنُ ثَمَانَةَ : « قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَغْيَدَ^(١) : أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ مَسَّ اللَّهُ بِهِ - وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَكَانَتْ عَنْدِي - ؟ قَلَتْ : بَلَى . قَالَ : إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحْمَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا ، وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا ، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتْ شَيْأُهَا ، فَأَقَى النَّبِيُّ عَصَلَ اللَّهُ خَدَمْ ، فَقَلَتْ : لَوْ أُتِيتُ أَبَاكِ فَسَأْلُوكَهُ خَادِمًا ؟ فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عَنْهُ حَدَّاثًا ، فَرَجَعَتْ ، فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ ، فَقَالَ : مَا [كَانَ] حَاجَتُكِ ؟ فَسَكَتَتْ ، فَقَلَتْ : أَنَا أَحَدُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : جَرَّتْ بِالرَّحْمَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ ، أَمْرَتُهُ أَنْ تَأْتِيَكَ ، فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا ،

(١) في الأصل ، وسنن أبي داود : ابن عبد ، والتصحيح من كتب الرجال .

يقيها حَرْ ما هي فيه ، قال : أَتَقِ الله يا فاطمة ، وَأَدُّي فريضة رَبِّك ، واعملْ أَهْلَك ، وإذا أَخْذَتِ مَضْجِعَكَ فَسَبَّحِي ثلَاثًا وَثَلَاثَيْن ، وَاحْمَدِي ثلَاثًا وَثَلَاثَيْن ، وَكَبَّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْن ، فَتَلَكَ مَا تَفَاهَ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِم ، قلتُ بِرِضْيَتِ عنَ الله وَعَنْ رَسُولِه ،^(١)

زاد في روایة : « وَلَمْ يُخْدِمْهَا » . هذه روایة أبي داود^(٢) .

وله في آخرى نحوه ، وفيها ، وَقَتَ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتِ ثِيَابُهَا ، وَأَوْقَدَتِ الْقَدْرَ حَتَّى دَكَسَتِ ثِيَابُهَا ، وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرُّ ، فَسَمِعَنَا أَنْ رَقِيقًا أَتَى بِهِمِ النَّبِيَّ ﷺ ، وفيها : « فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَّا ، فَجَلَسَ عَنْدَ رَأْسِهَا ، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي الْلَّفَاعِ حَيَاةً مِنْ أَبِيهَا ، قَالَ : مَا كَانَتْ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؟ فَسَكَتَتْ ، مَرْتَيْن ، فَقَلَتْ : أَنَا وَالله أَحْدَثُك ... وَذَكَرَ نَحْوَه ،^(٣)

وله في آخرى عن ابن أبي ليلى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَّ فِي بَدِئِهَا مِنَ الرَّحْمَى ، فَأَقَى بَسِيرَ ، فَأَتَهُ سَأَلَهُ ؟ فَلَمْ تَرِهِ ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخْذَنَا

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٢٩٨٩) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود علي بن أغيد ، وهو مجحول ، وفيه أيضاً أبو الورد بن ثامة بن حزن القشيري والبصرى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الرواية التي بعد هذه عند أبي داود رقم (٢٩٨٩) .

(٢) هذه الرواية مثل الأولى وسندها صحيح ، وهي شاهد لـ التي قبلها .

(٣) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود أيضاً رقم (٥٠٦٣) علي بن أغيد ، وأبو الورد بن ثامة ابن حزن القشيري البصري وقد علمت حالمها .

مضاجعنا ، [فجاء] فقعد بيتنا ، حتى وَجَدْتُ بَرْزَ قَدْمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : أَلَا أَدْلُكُهَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتَهَا ؟ إِذَا أَخْذُتُمَا مَضَاجِعَهُنَّا فَسُبْحَانَهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَينَ ، وَأَحْمَدَهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَينَ ، وَكَبَرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثَينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُنَّا مِنْ خَادِمٍ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : « قَالَ عَلَيْهِ : فَمَا تَرَكْتُمْ مِنْ سَمْعَتِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا لِيَلَةَ صِفَيْنِ ، فَابْنَيْ ذَكَرْتُهُمَا مِنْ آخِرِ اللَّيلِ ، فَقَلَّتْهُمَا . »

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَفِيهَا : قَالَ [سَفِيَّاتٌ] :

« إِحْدَاهُنَّ : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ . »

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ : « التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ : فَمَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قِيلَ لَهُ : وَلَا لِيَلَةَ صِفَيْنِ ؟ قَالَ :

وَلَا لِيَلَةَ صِفَيْنِ . »

وَفِي أُخْرَى لَهَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيْهِ أَنْ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ؟ وَأَنَّهُ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ ؟ تُسْبِحِينَ اللَّهَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثَينَ .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ عَنْ عَلَيْهِ أَنَّ شَكَّتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةَ بَحْلَ بَيْدِيهِا مِنَ الطَّحْنِ ، فَقَلَّتْ لَهَا : لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ ، فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا ؟ فَقَالَ : أَلَا أَدْلُكُهَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُنَّا ؟ إِذَا أَخْذُتُمَا مَضَاجِعَهُنَّا ، تَقُولُونَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ ،

وثلاثاً وثلاثين ، وأربعاً وثلاثين ، من تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ .

قال الترمذى : وفي الحديث قصة ولم يذكرها .

وفي أخرى له قال : « جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تُشْكُو مَجْلَ يَدِهَا ،

فأَمَرَهَا بِالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّحْمِيدِ » ^(١) .

[شرح الفريب]

(حَدَّثَنَا) : الْقَوْمُ يَتَحَدَّثُونَ ، وَهُوَ جَمْعٌ لَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ .

(لَمْ يُخْدِمْهَا) أَيْ : لَمْ يُعْطِهَا خَادِمًا ، وَالْخَادِمُ : يَقْعُدُ عَلَى الْفَلَامِ وَالْجَارِيَةِ .

(١) رواه البخاري ٥٩٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهاد ، باب الدليل على أن الحسن لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات ، باب التكبير والتسبيح عند النمام ، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذى رقم ٤٠٥ في الدعوات ، باب ماجاه في التسبيح والتكبير والتحميد عند النمام ، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الخراج والأماراة ، باب في بيان مواضع قسم الحسن وسمه ذي القربي ، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث منقبة ظاهرة على وفاطمة عليها السلام ، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ، ونهاية الانتحاد برفع الحشمة والمحجب ، حيث لم يزعجها عن مكانها ، فتركها على حالة اضطجاعها ، وبالغ حتى أدخل رجله بينها ، ومحكمت بينها حتى علمها ما هو الأولى بحالها من الذكر عوضاً مما طلبها من الخادم ، فهو من باب تلقى المخاطب بغير ما يطلب إيناداً بأن الأم من المطلوب هو التزويد للمعد ، والصبر على مشاق الدنيا ، والتجافي عن دار الغرور ، قال : وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصب إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل ، فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ، ولا يتبع رفع التعب ، بل يتحمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم .

(قَتَّ) الْقُمَّامَة : الْكُنَاسَة ، [يقال] : قَتَّ الْمَرْأَة الْبَيْت : إِذَا كَنْسَتْ
مَا فِيهِ مِنَ الْكُنَاسَة .

(دَكَنَتْ) دَكِنَ التَّوْبَ : إِذَا أَسْخَنَ وَأَغْبَرَ لَوْنَهُ .

(رَفِيقًا) الرَّفِيق : اسْمُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاء ، فَعِيلٌ بِمِعْنَى مَفْعُولٍ ، أَيْ :
أَنَّهُ فِي الرَّقْ : الْمَلَكَة .

(لَفَاعَنَا) الْلَّفَاعُ : ثَوْبٌ يُتَعْطَى بِهِ ، وَيُتَلَفَّ [فِيهِ] .

(بَجَلَ يَدِهَا) بَجَلَتِ الْيَدُ تَبَجُّلُ بَجَلًا : وَبَجَلَتِ تَبَجَّلُ بَجَلًا : إِذَا خَرَجَ
فِيهَا شَبَهُ الْبَثْرِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْفَأْسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْآلاتِ الَّتِي تَؤَثِّرُ فِي الْيَدِ .

٢٢٤١ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسَأَلُهُ خَادِمًا ؟ وَشَكَتِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : مَا أَلْفَيْتِهِ عَنْدَنَا ؟ وَقَالَ : أَلَا
أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحُنَّ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمَدُنَّ ثَلَاثًا
وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُكَبِّرُنَّ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ حِينَ تَأْخِذِينَ مَضْجَعَكَ ، أَخْرِجْهُ مُسْلِمًّا .^(١)

٢٢٤٢ - (د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ

(١) رقم ٢٧٢٨ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

حالٍ ، اللهم رب كل شيء ومليكه ، أَعوذ بالله من النار ، أخرجه أبو داود^(١)

٢٢٤٣ - (صـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أنه أمر رجلاً ،

قال : إذا أخذت مَضْجِعَك ، قُل : اللهم أنت خلقت نفسي ، وأنت تَنْفَعُها ،
لك مَا تَهْبِطُ وَمَا تَحْمِلُها ، إِنْ أَحْيِيْتَهَا فَاحفظْهَا ، وَإِنْ أَمْتَهَا فاغفِرْ لَهَا ، اللهم إِنِّي
أَسأُلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فَقَيلَ لَهُ : سمعتَ هذَا مِنْ عَمْرٍ ؟ قَالَ : سمعتُهُ مِنْ خَيْرِ
مِنْ عَمْرٍ ، مِنْ رَسُولِ الله مَسْلِيْلِ اللَّهِ ، أخرجه مسلم^(٢) .

٢٢٤٤ - (صـ - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله

مَسْلِيْلِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا
وَآوَانَا ، فَكُمْ مِنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ ، أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود^(٣) »

[شرح الغريب] :

(وَآوَانَا) أي : جمعنا وَضَمَّنَا إِلَيْهِ ، وَأَوَيْتُ إِلَى المَنْزَلِ : إِذَا رَجَعْتَ
إِلَيْهِ وَدَخَلْتَهُ .

٢٢٤٥ - (ثـ - رجل من بني منظلة رحمه الله) قال : «صَحِّبْتُ شَدَادَ

(١) رقم ٥٠٥٨ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم واسناده صحيح.

(٢) رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧١٥ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذى رقم ٣٣٩٣ في الدعوات ، باب ماجاه في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٥٣ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم . وفي الأصل في آخره : ولا مُؤْوِي لَهُ ، والتصحيح من مسلم والترمذى وأبو داود .

ابن أوس ، فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله عَلِيهِ الْكَلَمُ يُعْلَمُـا أَنْ نقول ؟ اللهم إني أَسأُلُكَ الثباتَ فِي الْأَمْرِ ، وَأَسأُلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ ، وَأَسأُلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَأَسأُلُكَ لسانًا صادقًا ، وَقُلْبًا سليمًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسأُلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مَا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . قال : وقال رسول الله عَلِيهِ الْكَلَمُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْبِعَهِ فَيَقُولُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ الله ، إِلَّا وَكَلَّ اللهُ بِهِ مَلْكًا ، فَلَا يَقُولُ بِهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مِنْهُ ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

٢٤٦ - (عَمْطَتْر - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ الْكَلَمُ كَانَ إِذَا أَخْذَ مَضْبِعَهِ نَفْتَ فِي يَدِيهِ ، وَقَرَأَ الْمَعْوَذَاتِ وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَسْدَهُ ، فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعُلَ ذَلِكَ بِهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ الْكَلَمُ كَانَ إِذَا أَوْيَ إِلَى فِرَاسَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما ، فَقَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسِحُ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسْدِهِ ، يَبْدأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَفْيَلَ مِنْ جَسْدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب سؤال الثبات في الأمر ، وفي سنته جهالة الرجل من بنى حنظلة ولكن يشهد له حديث شداد بن أوس عند النسائي وقد ثقده رقم ٢١٨٤، ورواوه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد .

وفي رواية الموطأ : «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرُأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْهُهُ كَنْتُ أَقْرُأُ عَلَيْهِ وَأَمْسِحُ عَنْهُ بِيَدِي ، رِجَاءً بِرَكْتَهَا»^(١).

٢٤٧ — (خ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنها) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أُوْيَ إِلَى فَرَاسِهِ ، قَالَ : بَاسِمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِاهَا وَأُمُوتُهُ ، وَإِذَا أَصْبَحَ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا اسْتَيقَظَ - قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٢٤٨ — (خ - أَبُو ذِئْرَةَ الْفَقَارِيِّ رضي الله عنه) مُثُلُّ حَدِيثِ حَذِيفَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) .

٢٤٩ — (م - الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه) مُثُلُّ حَدِيثِ حَذِيفَةَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) رواه البخاري ٥٦٩ في فضائل القرآن ، باب فضل المعاوذات ، باب التطب ، باب النفث في الرقيقة، وفي الدعوات ، باب التوعذ والقرامة عند النوم ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقيقة المريض بالمعاوذات والنفث ، والموطأ ٩٤٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التوعذ والرقيقة في المرض ، والترمذني رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند النائم ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرق .

(٢) رواه البخاري ٩٦/١١ في الدعوات ، باب ما يقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والترمذني رقم ٣٤١٣ في الدعوات ، باب ما يدعوه عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٤٩ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم .

(٣) ١١١ في الدعوات ، باب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى . رقم ٢٧١١ في الذكر والدعا ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المصحح .

٢٥٠ - (ع م ث د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا فلان ، إذا أُوْتَتَ إِلَى فراشك ، فقل : اللَّهُمَّ أَسْأَلُكُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجْهَنَّمَ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوْضَتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَاهُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لِيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَتَ خَيْرًا ».

 وفي رواية قال : « قال [لي] رسول الله ﷺ : إذا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَئْمَنِ وَقُلْ - وَذَكْرُهُ نَحْوُهُ - وَفِيهِ : وَاجْعَلْنَاهُ آخِرَ مَا تَقُولُ فَقَلَّتْ : أَسْتَدِ كَرْهُنْ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ».

 فقال : لا ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ». هذه رواية البخاري ومسلم .

 وللبخاري نحوه ، [وفيه] : وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَنَّ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ».

 وأخرجه الترمذى بنحو من ذلك . وفيه تقديم وتأخير . وفيه : « فَطَعَنَ يَسِيدِهِ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ».

 وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر : « وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَتَ خَيْرًا » .^(١)

(١) رواه البخاري ٩٧/١١ في الدعوات ، باب ما يقول إذا نام ، وباب إذا بات ظاهراً ، وباب =

[شرع الغريب]

(فُوَضِّتْ) فُوَضَّـ فلان أُمِرَه إلى فلان : إذا رَدَهُ إِلَيْهِ .

(رَغْبَةً) الرَّغْبَةُ : طَلْبُ الشَّيْءِ وِإِرَادَتُهُ .

(وَرْهَبَةً) الرَّهْبَةُ : الْفَزَعُ . وقد عَصَفَ الرَّهْبَةُ عَلَى الرَّغْبَةِ ، ثُمَّ أَعْمَلَ لفظ الرَّغْبَةِ وَحْدَهَا ، وَلَوْ أَعْمَلَ الْكَلْمَتَيْنِ لَقَالَ : رَغْبَةً إِلَيْكَ وَرْهَبَةً مِنْكَ . ولَكِنْ هَذَا سَائِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْكَلْمَتَيْنِ ، وَيَحْمِلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، كَقُولُ الشَّاعِرِ^(١) :

[إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا] وَزَجَّنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْوَنَا
وَالْعَيْوَنَ لَا تُزَجِّحُ ، وَإِنَّمَا تُكَحِّلُ .

(وَنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلَتَ) قَالَ : فِي رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَرَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : « وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلَتَ » حِجَةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى .

قال الخطابي : والفرق بين « النبي » و « الرسول » : أن الرسول : هو

النوم على الشق الأين ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون)، ومسن رقم ٢٧١٠ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩١ في الدعوات ، باب ماجاه في الدعاء إذا أوى الى فراشه ، وأبي داود رقم ٥٠٤٦ و ٥٠٤٧ و ٥٠٤٨ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم .

(١) وهو الراعي النميري . انظر الصفحة ١٥٦ : شعر الراعي النميري وأخباره ، طبع المجمع العلمي بدمشق .

المأمور بتبليغ ما أُنْبِئَ وَأَخْبَرَ بِهِ وَالنَّبِيُّ : هو المخبر ، ولم يُؤْمِن بالتبليغ ، فكل رسول نبيٌّ ، وليس كل نبي رسولاً . قال : ومعنى رده على البراء من «رسولك» ، إلى «نبيك» ، أن الرسول من باب المضاف ، فهو يُنْبِئُ عن المرسل والمرسل إليه ، فلو قال : ورسولك ، ثم قال : «الذي أرسلت» ، لصار البيان مكرراً معاداً ، فقال : «ونبيك الذي أرسلت» ، إذ قد كان نبياً قبل أن يكون رسولاً ، ليجتمع له الثناء بالامرين معاً ، ويكون تعددتاً للنعمـة في الحالين ، وتعظيمـاً للمنـة على الوجهين .

٢٢٥١ - (ت - هنبـة بن بـمان ، و البراء بن عازـب رضـي الله عنـهم) «أن النـي عـلـى اللـهـ كـانـ إـذـ أـرـادـ أـنـ بـنـامـ وـضـعـ يـدـهـ تـحـتـ رـأـسـهـ، ثـمـ قـالـ: اللـهـمـ قـنـيـ عـذـابـكـ يـوـمـ تـجـمـعـ، أـوـ تـبـعـثـ، عـبـادـكـ» .
وفي حديث البراء «كان يتـوسـدـ يـمـيـنهـ» . أـخرـجهـ التـرمـذـيـ (١) .

(١) رقم ٣٣٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٨ وإسناده حسن ، وقال الترمذـي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الترمذـي رقم (٣٣٩٦) من حديث البراء بن عازـب ، وأبو داود من حديث حفصة رضـي الله عنـها رقم (٤٥٠٥) في الدعوات ، باب ما يقال عند النوم ، ورواه ابن حبان في صحيحـهـ رقم (٢٣٥٠) موارـدـ، وابـنـ ماجـهـ رقم (٣٨٧٧) في الدعـاءـ، بـابـ ما يـدـعـ بهـ إـذـ أـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ، وـحـسـنـ الـحـافـظـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـأـذـكـارـ، وـقـالـ: أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ كـتـابـ الدـعـاءـ، وـأـورـدـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ٩٨/١١ فـيـ الدـعـوـاتـ، بـابـ ما يـقـولـ إـذـ نـامـ، مـنـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ، مـنـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ، وـحـفـصـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ، وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ، أـقـولـ: فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاغـبـارـ عـلـيـهـ، وـقـدـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـسـبـبـ آـخـرـ، رقم (٧٠٩) فـيـ صـلـةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ بـيـنـ الـأـمـامـ =

[شرح الغريب] :

(يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ) التَّوْسُدُ : أَنْ يَتَّخِذَ النَّاسُمَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً ، وَهِيَ الْمَخْدَةُ ، وَالْمَرَادُ : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ .

٢٢٥٢ — (ت - د - فَرُوْهَ بْنُ نُوفَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّهُ أَقَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِمْتِنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أُوْبَتُ إِلَى فِرَاشِي ؟ فَقَالَ لَهُ : أَقْرَأْ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرِكِ) ، قَالَ شَعْبَةُ : أَحْيَانًا يَقُولُ : « مَرَّةً ، وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا .

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ فَرُوْهَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ التَّرمذِيُّ : وَهُوَ أَصَحُّ .
أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ ^(١) .

— من حديث البراء رضي الله عنه قال : كُنَا إِذَا صَلَبْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسْلَمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : « رَبُّنَا عَذَابُكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمِعُ - عَبْدَكَ » ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَقْمُ (٢٢٥٠) .

(١) رواه الترمذى رقم (٣٤٠٠) و (٣٤٠١) في الدعوات ، باب (٢٢) وأبو داود رقم (٥٠٥٥) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وهو عند الترمذى من حديث شعبة عن أبي إسحاق السبئى عن رجل عن فروة بن نوفل مرسلاً ، ومن حديث إسرائيل بن يوسف بن أبي إسحاق السبئى عن سجهه أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه ، وقال الترمذى : وهذا أصح ، يعني حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن فروة عن أبيه متصلًا أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن فروة مرسلاً ، وقال : وروى زهير هذا الحديث عن إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة . أقول : ورواية أبيض ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٣) موارد ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ، فقال : وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ =

٢٢٥٣ - (ت - عرباض بن سارمة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسْبِحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، إِذَا اضطَجَعَ ، وَقَالَ : إِنْ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

[سَمْعُ الْغَرَبَ]

(الْمُسْبِحَاتِ) : هِي السُّورَ الَّتِي فِي أَوْلَاهَا (سَبَّحَ اللَّهَ) أَوْ (سَبَّحَ اللَّهَ بِسْمِ رَبِّكَ) .

٢٢٥٤ - (ت - عَائِشَةَ رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأُ الزُّمَرَ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) .

٢٢٥٥ - (ت - رَافِعَ بْنَ خَدِيجَةِ رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ مَكْتُوبٌ قَالَ :

في تخریج الأذکار : حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذی والنمسائی ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي سنته اختلاف كثير على أبي اسحاق السبئی ، فلذا اقتصرت على تحسینه .

(١) رواه الترمذی رقم ٤٠٣ في الدعوات ، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند النّائم ، وأبو داود رقم ٥٧٥ في الأدب ، باب ما يقال عند النّوم ، وفي سنته بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثیر التدليس عن الضعفاء ، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه ، وقال في تخریج الأذکار : حديث حسن أخرجه أبُهُدُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ : وَانْخَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، فَوَصَّلَهُ مِنْ ذَكْرٍ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ فَلَمْ يَذْكُرْ الْعَرَبَاضَ ، وَرَوَاهُ أَثْبَتَ مِنَ الْذِي قَبْلَهُ .

(٢) رقم ٣٤٠٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، واستناده حسن .

إِذَا اضطَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَتَخْلَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ ، لَامْلَجَأْتُ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَوْ مِنْ بِكَتَابِكَ وَبِرْسُوكَ ، فَإِنْ ماتَ مِنْ لِيلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١) .

٢٥٦ - (عَمْرَتْ - أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَصَيْلَتَهُ : إِذَا أَوْيَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَارِخَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيْ ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْتَحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .

وَفِي رَوَايَةِ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَبَعَ فَلَيَضْطَبَعَ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ » ، وَلَيَقُولُ : سَبَحَانَكَ رَبِّي ، لَكَ وَضَعْتُ جَنِيْ ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ « خَلَفَهُ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ « لَيَضْطَبَعَ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ » .

(١) رقم ٣٣٩٢ في الدعوات ، باب ماجاه في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وحسن ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحد وأبو عوانة في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد تقدم رقم (٢٢٥٠) .

وفي رواية للترمذى : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قام أحدكم عن فرآشه ، ثم رجع [إليه] فلْيَنْفُضْه بِصَنْفَةِ ثُوبِه ، ثلَاثَ مَرَاتٍ ، وَلَيَقُلْ : بِاسْمِكِ ربِّي وَضَعْتَ جَنِي ، وَبِاسْمِكِ أَرْفَعْه...» الحديث - وزاد في آخره : فإذا انتَقَظْتَ فَلْيَقُلْ : الحمد لله الذي عافاني في جسدي وَرَدَ عَلَيَّ رَوْحِي ، وأذِنْ لِي بِذِكْرِه » ^(١).

[شرح الفربب] :

(دَاخِلَةُ) الإِزَارِ ، طَرْفَهُ . وَصَنْفَتُهُ : طرفه أيضاً من جانب مذبه .
وقيل : من جانب حاشيته .
(خَلَفَهُ عَلَيْهِ) خلف فلان فلاناً : إذا قام مقامه . والمراد : ما يكون قد دَبَّ على فرآشه بعد مُفارَقَتِه له .

٢٢٥٧ — (م ن د - سريل بن أبي صالح رحمه الله) قال : «كان أبو صالح ^(٢) يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام : أن يضطَجع على شفتي الأيمن ثم

(١) رواه البخاري ١١ / ١٠٧ و ١٠٨ في الدعوت ، باب التعود والقراءة عند النائم ، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ٢٧١٤ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذى رقم ٣٣٩٨ في الدعوات ، باب رقم ٢٠ وأبو داود رقم ٥٥٥ في الدعوات ، باب ما يقال عند النوم .

(٢) هو ذكوان السنان أبو صالح الزيارات ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، ثقة ثبت .

يقول : اللهم رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أُعوذ بك من شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها ، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، أفض عننا الدين وأغتننا من الفقر .

قال سهيل : وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن رسول

الله عَزَّلَهُ .

وفي رواية قال : أتت فاطمة النبي عَزَّلَهُ تأسلاً له خادماً ، فقال لها :

قولي : اللهم رب السموات السبع . . . وذكر الحديث .

آخر جه مسلم والترمذى وأبو داود^(١) .

[شرح الغريب] :

(فالق الحب والنوى) فالق الحب : هو الله الذي يشق الحياة من الطعام في الأرض للنبات ، والنوى : عجم التمر ونحوه .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٣ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المصحح ، والترمذى رقم ٣٣٩٧ في الدعوات ، باب من الأدعية عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٥١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي الحديث ثلاث سنن عند النوم : إحداهما : النوم على طهارة ، والثانية : النوم على الشق الأيمن ، والثالثة : ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله .

٢٢٥٨ — (د - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيلِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزْغِ فَلِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدْنِكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١)

٢٢٥٩ — (ن - أبو سعيد البصري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاسَةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوَّبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، غُفِرَتْ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ عَدْدُ وَرَقِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدْدُ رَمَلٍ عَالِجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدْدُ أَيَّامِ الدِّينِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي^(٢) .

٢٢٦٠ — (خ - د - عبادة بن الصامت) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ :

(١) رقم ٥٠٦١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي سنته عبد الله بن الوليد بن قيس التجبي البصري ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) رقم ٣٣٩٤ في الدعوات ، باب الدعاء عند النوم ، وفي سنته عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق ، لكنه يخطئ كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى فقال : هذا حديث حسن غريب لأنصرفة إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا حديث غريب ، والوصافي وشيخه - يعني عطية بن سعد العوفي - ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بن حنوه .

«مَنْ تَعَارَ من الليل ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ^١
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا -
اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمْتَ فَتَوَضَّأْ وَصَلَّى ، قُبَّلَتْ صَلَاتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي
وَالْتَّرْمِذِيْ وَأَبُو دَاوُد^(٢) .

[شرح الفرب] :

(تَعَارَ) الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ : إِذَا اتَّبَعَهُ وَلَهُ صَوْتٌ .

٢٢٦١ — (د. أَبْرَارُ زُهْرَةُ الْأُنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخْذَ مَضْبَعَهُ مِنَ اللَّيلِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَضَعْتُ جَنِينِ
اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِنْ شَيْطَانِي ، وَفُكْ رِهَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي
النَّدِيْرِ الْأَعُلَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٣/٣ في التبجد ، باب فضل من تعار من الليل فصل ، والترمذني رقم ٣٤١١
في الدعوات ، باب ماجاه في الدعاء إذا اتبعه من الليل ، وأبو داود رقم ٥٠٦٠ في الأدب ،
باب ما يقول إذا تعار من الليل. قال الحافظ في الفتح: فائدة : قال أبو عبد الله الفزيري الراوي
عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لسانه عند اتباعه ثم نمت فأنا آت فقرأ (وهذا الى
الطيب من النهل . . .) الآية .

(٢) رقم (٤٠٥) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وإنسانه حسن ، وقد حسن أيضاً التنوبي
في الأذكار .

(أَخْسِىٰ) خَسَاتُ الْكَلْبَ : إِذَا طَرَدَهُ .

(فُكُّ رِهَانِي) الفَكُّ : التَّخْلِيصُ . وَالرُّهَانُ : جَمْعُ رَهْنٍ . وَأَرَادَ بِهِ :
تَخْلِيصَهُ مَا نَفْسُهُ مُرْتَهِنَةٌ بِهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

(النَّدِيُّ الْأَعُلُو) النَّدِيُّ : النَّادِي ، الْمَجْلِسُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَوْمُ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا
عَنْهُ فَلَيْسَ بِنَادٍ وَلَا نَدِيًّا . وَالْمَرَادُ بِالنَّدِيِّ الْأَعُلُو : مَجْمَعُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبَةِ بَيْنَهُنَّ .
وَهَذَا وَصْفُهُ بِالْعُلُوِّ .

٢٢٦٢ — (د - مَفْصِّلَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) • أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضُعَ يَدَهُ اليمينِ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عِذَابَكَ
يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ ^(١) .

٢٢٦٣ — (د - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْبِعِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَبِكُلِّ إِنْكَارٍ
الْتَّائِمَاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَاءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ
وَالْمَأْمَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزِمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ
الْجَدْدُ ، سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ ^(٢) .

(١) رقم (٥٠٤٥) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وهو حديث صحيح ، وقد ثُقِّدَ ثُقُّدَ
أكثَرَ مِنْ مَرَّةٍ .

(٢) رقم (٥٠٥٢) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، من حديث أبي إسحاق السبئي عن الحارث =

٢٣٦٤ - (ت-بريدة رضي الله عنه) قال : «شَكَا خَالدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَنَامُ اللَّيلَ مِنَ الْأَرْقِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْتَنِي ، وَرَبَّ الْأَرْضَيْنِ وَمَا أَقْلَلْتَنِي ، وَرَبَّ الشَّاطِئِينَ وَمَا أَضْلَلْتَنِي ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَيْعًا : أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

[شرح الفرب] :

(الأرق) ، السهر في الليل لامتناع النوم .

=الأعور وأبي ميسرة عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وهو حديث حسن ، وصححه، إسناده النووي في الأذكار ، وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الريانية لابن علان فقال : هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود والنمسائي في الكبرى: وفي سنه علنان تحطه من مرتبة الصحيح ، إحداها : أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنه ضعيف ، وباقى رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم ، والثانية : أنه اختلف في سنه على أبي إسحاق (يعني السبعي) فعنده أبي داود والنمسائي عن أبي إسحاق عن الحارث وأبي ميسرة كلها عن علي رضي الله عنه ، قال الحافظ : ولم أره من طريقه إلا بالعنابة ، وجاء عند الطبراني من طريق العمري : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حماد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو اسحاق عن أبيه قال : كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أخذت مضجعك فقل ... فذكر مثله .

(١) رقم ٣٥١٨ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وفي سنه الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بالقوى ، ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا من غير هذا الوجه .

(أَظْلَلتُ) السَّمَاوَاتِ الْأَرْضَ ، أَيْ : ارْتَفَعْتَ عَلَيْهَا ، فَيَنْهَا كَالْمَظْلَةِ .

(أَقْلَلتُ) الْأَرْضَ مَا عَلَيْهَا : أَيْ حَمْلَتَهُ .

(أَضْلَلتُ) الْإِضْلَالُ : الْحَمْلُ عَلَى الْإِضْلَالِ ، وَهُوَ ضَدُّ الْهُدَىِ .

(يَفْرُطُ) فَرْطٌ مِنِي كَذَا ، أَيْ : بَدَرَ وَعَجَلَ .

(يَبْغِي) الْبَغْيُ : الْفَسَادُ وَالظُّلْمُ .

٢٢٦٥ — (ط - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) قَالَ : « بَلَغْنِي : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَرَوَعُ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ » ، أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(١) .

٢٢٦٦ — (ث - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلَا يَقُولْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِذَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُلْقِنَّهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ . وَمَنْ لَمْ يَلْتُغْ مِنْهُمْ ، كَتَبَهَا فِي صَكٍ وَعَلَقَهَا فِي عَنْقِهِ »^(٢) .

(١) ٩٥٠/٢ في الشعر ، باب ما يؤمن به من التعود ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني : وأخرجه ابن عبد من طريق ابن عبيدة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . قال الزرقاني : وهو مرسلاً . أقول : ويشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) هذا عمل صحابي ، وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدم في تعليق التام الذي من =

آخر جه الترمذى .

و[آخر جه] أبو داود ، ولم يذكر «النوم» إنما قال : «إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزعِ كلماتٍ ... وذكر الحديث^(١) .

[شرح الغريب] :

(صَلَكَ) الصَّلَكُ : الكتاب يكتب به وثيقةٌ شيءٌ .

الفصل الخامس

في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه

٢٢٦٧ - (ت دس - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ

كان إذا خرج من بيته قال : «بسم الله ، توكل على الله ، اللهم إنا نعوذ بك

القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو عمل عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة والتابعين ، وحلوا حديث «إن الرقى والتام والتولة شرك» على التام التي فيها شرك ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين ، والأفضل ترك تعليق التام من القرآن وغيره ، واستعمال الترقية بالمعوذات وغيرها كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٥١٩ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وأبو داود رقم ٣٨٩٣ في الطيب ، باب كيف الرقى ، ورواه أيضاً ابن السنى في عمل اليوم والليلة صفحة (٢٣٩) وفيه عنترة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له حديث مالك الذي قبله مرسلاً ، فالحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وليس عنده تخصيصها بالنوم .

من أَنْ نَزِلَ أَوْ نَصَلَ ، أَوْ نَظَلَمَ أَوْ نُظَلَّمَ ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا ،
هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ : « مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ قَطُّ
إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ ، أَوْ
أَرِثَ أَوْ أَرِثَلَ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، قَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ ، رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِثَ ، أَوْ أَرِثَلَ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ
أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .^(١)

٢٦٨ - (ت د - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : حَسْبُكَ ، هُدَيْتَ وَكُفِيْتَ ، وَوَقِيتَ ، وَتَحْمَيْتَ
عَنْهُ الشَّيْطَانُ ، أَخْرُجْهُ التَّرْمِذِيُّ .

(١) رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ رَقْمُ ٣٤٢٣ فِي الدِّعَوَاتِ ، بَابُ رقمِ ٣٥ وَأَبُو دَاوُدَ رقمِ ٥٠٩٤ فِي الْأَدْبَرِ ،
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ رقمُ ٢٦٨/٨ فِي الْإِسْتِعَاْدَةِ ، بَابُ الْإِسْتِعَاْدَةِ مِنَ الْفَضْلَالِ ،
وَرِوَايَةُ أَبْنِي ماجِةَ رقمُ (٣٨٨٤) فِي الدِّعَاءِ ، بَابُ مَا يَدْعُونَ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ،
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ ، وَأَخْرُجْهُ أَيْضًا أَحَدُ الْحَاكِمِ ،
وَابْنُ السَّفِيِّ ، وَغَيْرُهُ .

وفي رواية أبي داود قال : «إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له حينئذ : هديت ، وكفيت ، ووقيت ، فيتنهى له الشيطان ، فيقول شيطان آخر : كيف لك بـرجل قد هدي ، وكفي ، ووقي ؟ »^(١).

٢٣٦٩ — (د - أبو مالك الربيعي - ويقال له : أبو سمرى رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولجَ الرجلُ بيته فليقلْ : اللهمَ إني أَسألكَ خيرَ المَوْلَجِ ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَنَّا ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ عَلَى أَهْلِهِ ، أَخْرَجْهُ أَبُو دَاؤِدَ »^(٢).

الفصل السادس

في أدعية المجلس والقيام عنه

٢٢٧٠ — (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

(١) رواه الترمذى رقم ٣٤٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٣٤ وأبو داود رقم ٥٠٩٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، وحسنه الترمذى ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٥) موارد .

(٢) رقم ٥٠٩٦ في الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، وإسناده صحيح .

هـ من جلس مجلساً كثُر فيه لغطٌ ، فـ قـ الـ . قبل أـن يـ قـوم من مجلـسـهـ ذـلـكـ : سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـأـنـتـ ، أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ ، إـلـأـغـفـرـ لـهـ مـاـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـهـ ذـلـكـ . أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١) .

[شـرـحـ الفـرـبـ] :

(لـغـطـ) اللـغـطـ : الرـدـيـ مـنـ الـكـلـامـ وـالـقـبـيـحـ .

٢٢٧١ - (دـ - عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـعـدـ الـعـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ) قـالـ : كـلـمـاتـ لـاـيـتـكـلـمـ بـهـنـ أـحـدـ فـيـ مـجـلـسـهـ ، عـنـدـ قـيـامـهـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ إـلـأـ كـفـرـ بـهـنـ عـنـهـ ، وـلـأـ يـقـوـلـهـنـ فـيـ مـجـلـسـ خـيـرـ وـمـجـلـسـ ذـكـرـ إـلـأـ خـتـيمـ لـهـ بـهـنـ عـلـيـهـ ، كـمـ يـخـتـمـ بـالـخـاتـمـ عـلـىـ الصـحـيـفـةـ : سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ ، لـإـلـهـ إـلـأـنـتـ ، أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢) .

٢٢٧٢ - (دـ - أـبـوـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ بـنـ حـوـ ذلكـ ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣) .

(١) رقم ٣٤٢٩ في الدعوات ، باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذى ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٦) موارد ، وغيره .

(٢) رقم ٤٨٥٧ في الأدب ، باب في كفاررة المجلس ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٧) موارد ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الذي بعده عن أبي هريرة مرفوعاً، وحديث عائشة رقم (٢٢٧٥) .

(٣) رقم ٤٨٥٨ في الأدب ، باب في كفاررة المجلس، وهو حديث حسن ، وقد رواه بنحوه الحاكم في المستدرك ٥٣٧/١ من حديث جبير بن مطعم، وصححة، ووافقة الذهبي، وأورده التفتري في الترغيب والترهيب ٢٢٦/٢ من حديث جبير بن مطعم ، وقال : رواه النسائي والطبراني ورجلهما رجال الصحيح .

٢٢٧٣ — (د- أبو بربة ابو سلمي رضي الله عنه) قال : « كافِرَةُ رسولِ اللهِ مُكَبِّلُهُ يقولُ بِآخِرَةٍ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنْ الْمَجْلِسِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضِيَ ؟ فَقَالَ : كَفَارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[شرح الغريب]

(كَفَارَةً) الكَفَارَةُ : الْحَصْلَةُ الَّتِي تَمْحُو الذُّنُوبَ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ التَّكْفِيرِ : التَّغْطِيَةُ لِلشَّيْءِ .

٢٢٧٤ — (س- عَائِشَةُ رضي الله عنها) قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُكَبِّلَهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ مُجْلِسًا ، أَوْ صَلَّى ، تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ، فَسَأَلَهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ ؟ فَقَالَ : إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابًّا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَارَةً لَهُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

(١) رقم ٤٨٥٩ في الأدب، باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن، ورواه أيضاً من حديث أبي بربة ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك ١/٣٧٥ و غيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٧٢٦٧١ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم ، وإسناده حسن ، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم رقم (٢٢٧٢) .

[شرع الغريب] :

(طابعاً) الطابع : الخاتم ، وقد تقدم ذكره في الباب ^(١) .

٢٢٧٥ - (ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « كان يُعدُّ لِوَسْوِلِ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْجَلْسِ الْوَاحِدِ - قَبْلَ أَنْ يَقُومَ - مَائِةً مَرْأَةً : رَبُّ أَخْفَرِ لِي وَتُبَّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ » . أخرجه الترمذى .
وعند أبي داود « التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » ^(٢) .

٢٢٧٦ - (ن - نافع - مولى ابن عمر -) قال : « كان ابنُ عمر رضي الله عنها إذا جلس مجلساً لم يَقُمْ حتى يَدْعُو [بين] لِجَلْسَانِهِ، وزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو [بين] لِجَلْسَانِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَا وَبَيْنَ مَعَايِصِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهُونُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَانِبُ الدِّينِ، اللَّهُمَّ أَمْتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتْنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدِّينَ أَكْبَرَهُنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْجُحُنَا ». هذه الرواية ذكرها رازين هكذا .
والذي رأيته في الترمذى : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَالَ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ

(١) انظر رقم ٢٢٧١ .

(٢) رقم ٣٤٣٠ في الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، وأبو داود رقم ١٥١٦ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

يقومُ من مجلسٍ حتى يَدْعُوَ بِهُ لِأَدْعَوَاتِ الْأَصْحَابِ ... وَذِكْرُ الْحَدِيثِ^(١)

٢٢٧٧ — (أَبُو وَافِرِ الْلَّبَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ

إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، يَاذَا الْمَلَكُوتِ وَالْجَنَّةِ بَرُوتِ ، وَالْعِزَّةِ وَالْكَبْرِيَاءِ
وَالْعَظَمَةِ ، وَالْسُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ : أَصْلِحْ لِي قَلْبِي وَعَمَلِي وَنِيَّتِي ، وَسِرْبِي وَعَلَانِيَّتِي ،
وَبَارِكْ [لِي] فِيهَا رِزْقَتِي ، وَمُنَّ عَلَيَّ بِالْعَافِيَةِ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

أَخْرَجَهُ ...^(٢) .

الفصل السابع

في أدعية السفر والقول

٢٢٧٨ — (عَمْ طَتَّاد - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ
شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّهُنَّ قَاتِلُونَ ،

(١) رقم ٣٤٩٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٣ وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، وبرواه أيضًا
الحاكم في المستدرك ٥٢٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) كذا في الأصل بياضً بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ .

عابِدونَ ، ساجدونَ ، لرْبُنا حامِدونَ ، صدَقَ اللَّهُ وعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وحْدَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْجِيُوشِ أَوْ
السَّرَايَا أَوِ الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنَيَّةٍ أَوْ فَدْقَدِ، كَبَرَ ثَلَاثَةً . وَفِي رِوَايَةِ
مَرْتَنَنَ، وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاؤِدَ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ عِوَضٌ ساجدونَ، سانحُونَ، وَفِي حَدِيثِه
ذِكْرُ الْفَدَافِدِ^(۱) .

[شَرَحُ الفَرِيبِ] :

(قَفْلُ) الْقَوْمُ مِنْ سَفَرِهِمْ : إِذَا رَجَعُوا .

(شَرَفُ) الشَّرَفُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .

(آيُونَ) آبَيْوُوبُ : إِذَا رَجَعَ .

(السَّرَايَا) : جَمِيعُ سَرِيَّةِ ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ تُنَفَّذُ فِي الغَزوِ .

(۱) رواه البخاري ۱۶۰/۱۱ في الدعوات ، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ، وفي الحج ،
باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرفاً ،
وباب ما يقول إذا رجع من الغزو ، وفي المغازي ، باب غزو الخندق ، ومسلم رقم ۱۳۴۴ في
الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، والموطأ ۴۲۱/۲ في الحج ، باب جامع
الحج ، والترمذى رقم ۹۵۰ في الحج ، باب ماجاه فى ما يقول عند القبول من الحج والعمره ،
وأبو داود رقم ۲۷۷۰ في الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف .

(أُوفٌ) على الموضع ، إذا أشرفَ واطلَعَ .

(ثَنِيَّةٌ) الثانية : المرتفع من الأرض ، كالثُّنْثُرِ والرَّأْبَيَّةِ ، وقيل : هو العَقْبَةُ في الجبل ، وقيل : طريق بين الجبالين .

(فَدْفَدٌ) الفَدْفَدُ : الأرضُ المستوية .

(سَائِحُونَ) السَّائِحُونَ هاهنَا : الصَّابِئُونَ . وكذا [جاء] في القرآن في قوله : (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ) [التوبَة : ١١٢] وإنما قيل للصائم : سائح ، لأنَّ الذي يسبح في الأرض مُتَعَبِّداً يذهب ولا زاد له ، فحين يَجِدُ الزَّادَ يَطْعَمُ ، والصائم يمضي نهاره ولا يَطْعَمُ شيئاً ، فشبَّهَ به .

٢٧٩ - (م ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنـها) ، أن رسولَ

الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ، حمد الله تعالى ، وسبَّحَ ، وكَبَرَ ثلاثةً ، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُغْرِبِينَ^(١) ، وإنما إلى ربِّنا لمنقلبون) [الزخرف : ١٣] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا في سفرنا هذا ، واطو عنَّا بعدَ الأرض ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر ، والخلفةُ في الأهل ، اللهم

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى « مغربين » : مطريقين ، أي : ما كنا نطبق قبره واستعماله ، لولا تسخير الله تعالى إياه لنا ، وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها .

إني أعود بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المُنْقَلَبِ في الأهل والمال،
وإذا رجع قاهمْ - وزاد فيهنْ - آيبُون تائِبُونَ عَايِدُونَ، لربنا ساجدونْ،
هذه روایة مسلم .

وفي روایة الترمذی - بعد قوله « في الأهل » - : « اللهم اصْحِبْنَا في
سفرنا ، وانْخُلْفَنَا في أهْلَنَا ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ : آيُونَ إِنْ شَاءَ
الله ، تَائِبُونَ عَايِدُونَ ، لربنا ساجدونْ » ^(١) .

وفي روایة أبي داود نحوه بزيادة ونقصان يسير ، ولم يذكر في أوله « سَبَحَ »
وفي آخره « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَائِيَا كَبَرُوا ، وَإِذَا
هَبَطُوا سَبَحُوا ، فَوُضِعَتِ الصلَّةُ عَلَى ذَلِكَ » ^(٢) .

(١) روایة مسلم رقم ١٣٤٢ في الحج ، باب ما يقول إذا ركب الى سفر الحج وغيره ، والترمذی رقم ٣٤٤٤ في الدعوات ، باب ماجاه ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم ٢٥٩٩ في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر .

(٢) قوله : وفي آخره : « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَائِيَا كَبَرُوا ، وَإِذَا
هَبَطُوا سَبَحُوا ، فَوُضِعَتِ الصلَّةُ عَلَى ذَلِكَ » ، هذه الجملة من الحديث مدرجة ، وليس من
حديث أبي داود بسنده ، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي صلَّى الله
عليه وسلام ... الخ ، وهو معضل ، وقدسها عن هذا الدرجات الإمام النووي في أذكاره ، فجعله
من الحديث ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان
١٤٠ / ٥ فقال : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواه ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود
وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من روایة ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن
عمر قال : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلام إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر =

[شرح الفربب] :

(مُقْرِنِين) : يعني : مقتدرین علیه .

(وَعَثَاء) السَّفَرُ : تعبُه ومشقةُه وشدةُه .

(كَآبَةُ الْمُنْظَرِ وَسُوءُ الْمُنْقَلْبِ) الكآبة : الحزن ، والمنقلب : المرجع ،
وذلك أن يعودَ من سفره حزيناً كثيراً ، أو يصادف ما يحزنه في أهلٍ ومالٍ
ونحو ذلك . و « المنظر » : هو ما ينظر إليه من أهله وماله وحاله .

٢٢٨٠ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ
كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يزيد السفر - يقول : بسم الله ، اللهم
أنت الصَّاحِبُ في السَّفَرِ ، والخليفةُ في الأَهْلِ ، اللهم ازوِ لنا الأرضَ ، واهونْ
 علينا السَّفَرَ ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْ كَآبَةَ الْمُنْقَلْبِ ، وَ[من]

ثلاثاً... الحديث، إلى قوله : « لربنا حامدون » فاتفق من أخر جهه على سياقه إلى هنا ، ووقع
عند أبي داود بعد « حامدون » : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجوشه ... الخ. وظاهره :
أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ (يعني الترمي) على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن
عمر ، وفيه نظر ، فإن أبي داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن
جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدها الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه : باب
القول في السفر : أخبرنا ابن جريج ... فذكر الحديث ، إلى قوله : « لربنا حامدون » ثم
أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدهما : أخبرنا ابن جريج قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم وجوشه إذا صعدوا الثانية كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت
الصلاوة على ذلك ، هكذا أخرجه معاذلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا ، فظاهر أن من عطنه
على الأول ، أو مزجه ، أو درجه ، وهذا أدق ما وجد في المرجع . اهـ .

سُوءِ المنظر في الأهل والمال ، . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الفريب] :

(الغَرْزُ) : رِكَابُ الرَّحْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جَلْدٍ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلرَّاحِلِ مِثْلُ
الرِّكَابِ لِلسَّرَّاجِ .

(اَزُوِّلَنَا) الزَّئِيُّ : الطَّيُّ وَالْجَمْعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
« زُوِّيْتُ لِي الْأَرْضُ مَشَارِقُهَا وَمَغَارِبُهَا » .

٢٢٨١ - (مَنْ سَ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ
السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلْبِ ، وَمِنَ الْحَوْزِ بَعْدِ الْكَوْزِ^(٢) وَدُعْوَةِ

(١) ٩٧٧ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، وإسناده منقطع ، وهذا البلاع
ما صنح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة ، وغيرهم ، ويشهد لهذا الحديث الذي قبله.
(٢) الذي في صحيح مسلم « الكون » بدل « الكور » قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في معظمه
النسخ من صحيح مسلم « بعد الكون » بالنون ، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلاها إلا بالنون ،
وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم ، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة
صحيح مسلم ، قال: ورواه العذراني « بعد الكور » بالراء ، قال: والمروف في رواية عاصم - الذي رواه مسلم
عنه - بالنون ، قال القاضي: قال ابراهيم الحرري: يقال: إن عاصماً وهم فيه، وإن صوابه « الكور »
بالراء . قلت: (السائل النووي) وليس كما قال الحرري ، بل كلاماً رواه ابنان ، ومن ذكر الروايتين جميعاً:
الترمذى في جامعه ، وخلائقه من المحدثين ، وذكرها أبو عبد وخلائقه من أهل اللغة وغريب
الحديث ، قال الترمذى - بعد أن رواه بالنون - : ويروى بالراء أيضاً ؛ ثم قال : وكلامها له
وجه ، قال : يقال : هو الرجوع من الإيهان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المقصبة ، ومعناه:
الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذى ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه =

المظلوم ^(١) ، وسوء المنظر في الأهل والممال .

ومن الرواية من قال في أوله : « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر »
هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذى قال : « كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : اللهم
أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرينا ،
وأخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ... الحديث » ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(الحوز بعد الكون) الحوز : الثقبان والرجوع ، و « الكون » من
رواية بالنون : فهو مصدر كان يكون كونا ، من كان التامة ، دون الناقصة ،

= بالراء والنون جيماً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : وروایة الراء
مأخوذة من تكوير العمامه ، وهو لفها وجمعها ، وروایة النون مأخوذة من الكون ، مصدر
كان يكون كونا : إذا وجد واستقر ، وقال المازري في رواية الراء : قيل أيضاً : إن معناه :
أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال : كار عمامته : إذا لفها ، وحارها :
إذا نقضها ، وقيل : فعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ، كفساد العمامه بعد استقامتها
على الرأس ، وعلى رواية النون ، قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ؟ فقال : ألم تسمع
قولهم : حار بعد ما كان ، أي : إنه كان على حالة جبالة فرجع عنها ، والله أعلم .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أي أعوذ بك من الظلم ، فإنه يتربّع عليه دعاء المظلوم ، ودعاة
المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ، ففيه التحذير من الظلم ، ومن التعرض لأسبابه .

(٢) رواه مسلم رقم ١٣٤٣ في الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، والترمذى
رقم ٣٤٣٥ في الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافراً ، والنسائى ٢٧٢/٨ في الاستعاذه ،
باب الاستعاذه من الحوز بعد الكور .

يعني : من النقصان ، والتغيير بعد الثبات والاستقرار ، ومن رواه بالراء ، فهو الزيادة ، من تكوير العمامة ، يعني : من الانتقاد بعد الزيادة والاستكمال .

٢٢٨٢ - (ت دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، فركب راحلته ، قال يا صبعه - ومَدْ شعبَة إصبعه - قال : اللهم أنت الصَّاحِبُ في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصْحِبْنَا بُنْصُحَكَ ، واقْلِبْنَا بِذِمَّةِ ، اللهم ازوِّنَا الأرضَ ، وَهُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ المُنْقَلْبِ ». هذه رواية الترمذى .

وآخر جهأ أبو داود بتقديم وتأخير ، ولم يذكر ركوب الراحلة ومَدْ الإصبع ، وقال : « اطْوِلْنَا الْأَرْضَ » .

وآخر جه النسائي مثل الترمذى ، وأسقط منه من قوله : « اللهم اصْحِبْنَا » إلى قوله : « عَلَيْنَا السَّفَرُ » .^(١)

[شرح الفريب]

(اقْلِبْنَا بِذِمَّةِ) الذَّمَّةُ والذَّمَّامُ : العَهْدُ والأَمَانُ ، أي : ارددنا إلى أهلنا آمنين .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٤٣٤ في الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافراً ، وأبو داود رقم ٢٥٩٨ في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، والنسائي ٢٧٤/٨ في الاستعادة ، باب الاستعادة من كابة المقلب ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

٢٢٨٣ - (ت - علي بن ربيعة رحمه الله) قال : « شَهِدْتُ عَلَيْهِ » . وقد أتى بدأبته ليركبها . فلما وضع رجله في الرّكب ، قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله (سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنّا له مُفْرَنِين ، وإننا إلى ربنا مُنْقَلِبُون) ثم قال : الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال : الله أكبر - ثلاث مرات - ثم [قال] : سبحانك ، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت ، ثم صاحك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ممْضِحَكُوك؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، فقلت : يا رسول الله ، من أي شيء مضِحَكت؟ قال : إن دينك يعجب من عبده إذا قال : أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي : إنه لا يغفر الذُّنوب غيرك ، أخرجه الترمذى ، وعند أبي داود « يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يغفر الذُّنوبَ غَيْرِي » ^(١) .

٢٢٨٤ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) أَنَّ الَّذِي ^{مُكَلَّلُ اللَّهُ} كان إذا قدم من سفري ، قال : آيسون ثانيون عابدون ، لربنا حامدون ، أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ٤٤٣ في الدعوات ، باب ماجاه ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم ٢٦٠٢ في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ،

وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٨١) مواره .

(٢) رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب ما يقول إذا قدم من السفر ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحد في المسند وغيره . وقال الترمذى أيضاً : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

٢٢٨٥ - (م - ابو هريرة رضي الله عنه) ، أن رسول الله ﷺ
إذا كان في سفر وأنسحراً، يقول: سمع سامعاً بِحَمْدِ اللَّهِ وَبُحْسَنِ بَلَانِهِ عَلَيْنَا،
رَبَّنَا صَاحِبَنَا وَأَفْضَلُنَا عَلَيْنَا ، عَانِدَأَبَالَّهِ مِنَ النَّارِ . هذه رواية مسلم .
وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « بِحَمْدِ اللَّهِ » : « وَنِعْمَتِهِ » ^(١) .

[شرح الفريب] :

(سمع سامعاً) قوله : « سمع سامعاً بِحَمْدِ اللَّهِ وَبُحْسَنِ بَلَانِهِ » ، معناه :
شهد شاهد ، وحقيقةه : ليس سمع السامع ، ولنيشهد الشاهد على حمد الله
سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه ، وقيل: معناه: انتشر ذلك وظهر ، وسمعه
السامعون . وحسن البلاء : النعمة . والباء : الاختبار والامتحان ،
فالاختبار بالخير : ليتبين الشكر ، والابتلاء بالشر : ليظهر الصبر ، وقوله :
« عَانِدَأَبَالَّهِ » يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يريد : أنا عاندأب الله من النار .
والآخر : أن يريد: متغود بالله ، كما يقال: مستجارت بالله ، فوضع الفاعل مكان
المفعول ، كقولهم : ماء دافق ، أي : مدفوق ، قوله : « رَبَّنَا صَاحِبَنَا »
أي : أحفظنا ، ومن صحبة الله لم يضره شيء .

(١) رواه مسلم رقم ٤٧١٨ في الذكر والدعاء ، باب التغود من شر ما يفعل ومن شر مالم يفعل ، وأبوا
داود رقم ٤٠٨٦ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح .

٢٢٨٦ - (خ - هَبَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : « كَنَّا إِذَا
صَعَدْنَا كَبَرَنَا ، وَإِذَا نَزَلَنَا سَبَّحْنَا » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

٢٢٨٧ - (ث - أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَزَوَّدَنِي ، قَالَ : زَوَّدَكَ اللَّهُ
الْتَّقْوَى ، قَالَ : زِدِنِي ، قَالَ : وَغَفِرْ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زَدِنِي - بِأَنِّي أَنْتَ وَأُمِّي -
قَالَ : وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حِينَما كُنْتَ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

٢٢٨٨ - (ث - أَبْوَ هَرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأُوصِنِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى
كُلِّ شَرَفٍ ، فَلَمَّا أَنْتَ وَلَئِنْ الرَّجُلُ قَالَ : اللَّهُمَّ اظْلِمِ الْبَعْدَ ، وَهُوَنْ عَلَيْهِ
السَّفَرَ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) .

٢٢٨٩ - (ث د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ

(١) رواه البخاري ٩٤٦ في الجماد ، باب التسبيح إذا هبط وادياً ، وباب التكبير إذا علا شرقاً .

(٢) رقم ٣٤٤٠ في الدعوات ، باب رقم ٤٦ وإنسانه حسن ، وحسنه الترمذى والحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار .

(٣) رقم ٣٤٤١ في الدعوات ، باب رقم ٤٧ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرك ٩٨/٢ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٧٨ و ٢٢٧٩) موارد .

سفراً : « هَلْمُ أَوْدَعُك ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَدِّعُنَا : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » ، قَالَ : قَبِيلَتُ وَرِضِيتُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَبِيلَتُ وَرِضِيتُ ، ثُمَّ قَالَ : قَلْ لِي مِثْلَ مَا قَلْتُ لَكَ ، فَفَعَلَ .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا أَخْذَ بِيدهِ ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ » ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَزْعَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عُمَرَ : « هَلْمُ أَوْدَعُكَ كَمَا وَدَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » . (٢) .

[شَرْحُ الْفَرِيبِ] :

(هَلْمُ) بِعْنَى : تَعَالَ وَأَقْبَلَ .

(١) روى هذه الرواية الثانية الترمذى رقم ٣٤٣٩ في الدعوات ، باب ما يقول إذا ودع إنساناً ، وروها أيضاً ابن ماجه رقم (٢٨٢٦) في الجهاد ، باب تشبيع الغزاوة وداعهم ، وليس عند ابن ماجه قصة أخذ اليدين ، وفي سندها ابن أبي ليلى ، وأئمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ولذلك استغرب به الترمذى. أقول : أما الشق الثاني من الحديث، فله شواهد كثيرة يحسن بها ، وأما الشق الأول وهو قصة أخذ اليدين، فقد ذكر الحافظ ابن حجر لها شواهد من طرق ضعيفة يشد بعضها ببعضًا ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ١١٨/٥ و ١١٩ فانظرها هناك ، فالحديث بمجموعه على هذا حسن بشواهده .

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٤٣٨) في الدعوات ، باب ما يقول إذا ودع إنساناً ، وأبو داود رقم ٢٦٠٠ في الجهاد ، بباب الدعاء عند الوداع ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرك ٤٤٢/١ وافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٦) موارد .

(دِينك وأمانتك) جعل دِينه مع الوداع ، لأنَّ السُّفْرُ تُصِيبُ [المسافرَ] فيه المُشَقَّةُ والنُّعْبُ والخُوفُ ، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين ، فدعاه بالمعونة والتوفيق فيها ، وأما «الأمانة» هنا : فهي أهل الرجل وماله ، ومن يخلفه .

(خواتيمَ عَمَلِكَ) خواتيمُ العمل : أواخره ، جمع خاتمة .

٢٢٩٠ — (ر - عبد الله بن [بن عبد] الخطمي رضي الله عنه) قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش ، قال : استودع الله دِينَكم وأمانتكم ، وخواتيم أعمالكم » آخر جهه أبو داود^(١) .

٢٢٩١ — (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل عليه الليل ، قال : يا أرضُ ربِّي وربِّكِ الله ، أعوذ بالله من شرِّكِ ، ومن شرِّ ما خلقَ فيكِ ، ومن شرِّ ما يدبُّ عليكِ ، أعوذ بالله من أسدِ وأسودَ ، ومن الحَيَّةِ والعَقْرَبِ ، ومن سَكِينِ البَلَدِ ، ووالدي وما ولدَ » آخر جهه أبو داود^(٢) .

(١) رقم ٢٦٠١ في الجماد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة ١٦١ ، وإننا نؤيد صحة الرواية .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في الجماد ، باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلًا ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وفي مسنده الزبير بن الوليد الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجال ثقات ، = ١٣٢/٢

[شرح الفرب]

(ساكني البلد) : هم الجن ، لأنهم سكان الأرض ، والعرب تسمى الأرض المستوية : البلد ، وإن لم تكن مسكونة ولا ذات أبنية .

(ووالد وما ولد) الوالد هاهنا : إبليس ، وما ولد : نسله وذراته .

٢٢٩٢ — (س م ط ن - هنور بنت حكيم رضي الله عنـها) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نَزَّلَ مِنْ لَأَ ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلَهُ ذَلِكُ » .
آخر جه مسلم والموطأ والترمذى ^(١) .

[شرح الفرب]

(كلامات الله التمامات) وصف كلاماته بال تمام ، إذ لا يجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصاً ، ولا فيه عيب ، كما يكون في كلام الآدميين ، وقيل : معنى التمام هاهنا : أن يتسع بها المتعود ، وتحفظه من الآفات .

= وقد صححه الحكم في المستدرك ١٠٠ / ٢ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال : هذا حديث حسن آخر جه أَحَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . اهـ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٨ في الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، والموطأ ٩٧٨ / ٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، والترمذى رقم ٣٤٣٣ في الدعوات ، باب ما يقول إذا نزل منزلًا .

الفصل الثامن

في أدعية الكربل والمهم

٢٢٩٣ - (ع م ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) «أنَّ
رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ الْكَرْبَلَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ،
لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ
الْأَرْضِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» . هذه روایة البخاري ومسلم ،
وأخرجه الترمذی ، وليس عنده بعد «الأرض» ، «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» .^(١)

٢٢٩٤ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ
كان إذا أَهْمَمْهُ أَمْرٌ رفعَ رأسَهُ إلى السَّمَاءِ ، وقال : سبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا
اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ ، قال : يَا حَسِيبَ يَا قَيُومَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ» .^(٢)

(١) رواه البخاري ١٢٣ / ١١ في الدعوات ، باب الدعاء عند الكربل ، وفي التوحيد ، باب : وكان
عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح فيه)
ومسلم رقم ٢٧٣٠ في الذكر والدعاء ، باب دعاء الكربل ، والترمذی رقم ٣٤٣١ في
الدعوات ، باب ما يقول عند الكربل .

(٢) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات ، باب ما يقول عند الكربل ، وفي سنته إبراهيم بن الفضيل
المزرومي المدني أبو إسحاق ، وهو متزوك كما قال الحافظ في التقریب ، ولذلك قال الترمذی :
هذا حديث غريب ، ولكن للحديث شواهد بعنه يقوى بها ، وانظر الحديث رقم ٢٢٩٦ .

وفي رواية ذكر هارزين : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : سَبَحَنَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْمُشْتَكَى ، وَبِكَ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْكَ التَّكْلِفُ ، يَا حَيْ يَا قَيْوَمُ » .

٢٢٩٥ - (أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَّ بَهُ أَمْرٌ يَدْعُو : يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ » . أَخْرَجَهُ ... ^(١)

٢٢٩٦ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْمَسْجَدِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَّامَةَ - جَالِسًا فِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَّامَةَ ، مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاتَةِ ؟ قَالَ : هُمُومٌ لَرَأَتِنِي وَدُّيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَا ^(٢) أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قَلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَكَ ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنِكَ ؟ فَقَالَ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ - إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ - : اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينَ ، والحديث دون قوله : كَانَ إِذَا حَزَّ بَهُ أَمْرٌ يَدْعُو ، عند البخاري ١٢٥ / ١١ في الدعوات ، باب التَّعُودُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ وَ ٤٩ / ١١ في التَّدْرِيرِ ، باب مِنْ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمُسْلِمٌ رقم (٢٧٠٧) في الذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، باب التَّعُودُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَالنَّسَائِي ٢٦٩ / ٨ وَ ٢٧٠ في الْاسْتِعَاذَةِ ، باب الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلِفَظِهِ عَنْدَ البخاري : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً لِاستِحْبَابِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ . وَسَيَانِي الْحَدِيثُ رقم (٢٣٩١) .

(٢) في أَيْدَادِهِ الْمَطْبُوعِ : أَفْلَا .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ الْبَغْلِ وَالْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرَّجُالِ ، فَقُلْتَ ذَلِكَ ،
فَأَذَّهَبَ اللَّهُ هُمْيٌ ، وَقُضِيَ عَنِي دَيْنِي ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١) .

٢٩٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَرَّبَهُ أَمْرٌ ، يَقُولُ : يَا حَسِيبُ يَا قَيْوُمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ ».
وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلِظُوا إِذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ » ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(أَلِظُوا) أَلِظُوا بِالشَّيْءِ : إِذَا لَازِمَهُ ، يَقُولُ : لَازِمُوهُ ، وَثَابِرُوا عَلَيْهِ ،
وَأَكْثُرُوا مِنَ التَّلْفُظِ بِهِ إِذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

٢٩٨ - (د - اسماه بنت عميس رضي الله عنها) قالت : قَالَ لِي

(١) رقم ١٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٢٢ في الدعوات ، باب الاستعاذه ، وهو حديث غريب ، وقد روی هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ، قال الحافظ في تخریج الأذکار بعد ذكر حديث الترمذی هذا من طريق یزید الرقائی ، كما في الفتوحات الربانیة لابن علان : وقد وقع لنا حديث أنس من وجہ آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقین عن معتمر بن سلیمان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحسی باقیوم ، وقال بعد ذلك : حديث صیحی أخرجه ابن خزیة ، وله شاهد من حديث علی رضي الله عنه

رسول الله ﷺ : «أَلَا أَعْلَمُ بِكَلِمَاتِ تَقُولُنِيْنَ» عند الكربـ - أو في الكربـ - ؟ : الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً ، آخر جه أبو داود^(١) .

٢٢٩٩ - (د - عبد الرحمن بن أبي بكرة رحمه الله) قال : «قلتُ لآبـ : يا آبـ ، أسعـكـ تقولـ كلـ غـدـاءـ : اللـهـ عـافـيـ فـيـ سـعـيـ ، اللـهـ عـافـيـ فـيـ بـصـرـيـ ، لـا إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ ، تـكـرـرـ هـاـ ثـلـاثـةـ حـيـنـ تـصـبـحـ ، وـثـلـاثـةـ حـيـنـ تـمـسـيـ فـقـالـ : يـاـ بـنـيـ ، إـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـدـعـوـ بـهـنـ ، فـأـنـاـ أـحـبـ أـنـ أـسـتـنـ بـسـنـتـهـ .

وفي رواية : آنه يقول : اللـهـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـفـقـرـ ، اللـهـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ ، لـا إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ - يـعـيدـ هـاـ ثـلـاثـةـ حـيـنـ تـصـبـحـ ، وـثـلـاثـةـ حـيـنـ يـمـسـيـ - فـيـدـعـوـ بـهـنـ ، فـأـحـبـ أـنـ أـسـتـنـ بـسـنـتـهـ ، قال : وقال لي

(١) رقم ١٥٢٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنته هلال أبو طعمة الأموي مول عمر بن عبد العزيز شامي سكن مصر ، لم يوثقه غير محمد بن عامر الموصلي الحافظ ، وباقى رجاله ثقات ، وقد أورده ابن أبي حاتم في المخرج والتعديل ، ولم يذكر فيه جزحاً ولا تعديلاً ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب» والخزرجي في «الخلاصة» ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب .

أقول : ومن الفريب قول الأستاذ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الكلم الطيب : صفحـة (٧٣) «من الفريب أن المؤلفين في تراجم رجال السنة مثل التهذيب ، والخلاصة ، والتقريب ، أغفلوه فلم يذكروه» وقال أيضاً في فهرس الكتاب المذكور صفحـة (١٣١) : هلال مول عمر بن عبد العزيز من رواة أبي داود لم يترجموه ، أقول : وقد ترجموه كمارأيت في الكتب الثلاثة التي أشار إليها ونفي ترجمته فيها .

أقول : وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها رقم ٢٣٦٩) موارد ، فالحديث به حسن .

رسول الله ﷺ : دعوات المكرزوب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكُلني الى
نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأنى كله ، لا إله إلا أنت .
آخر جه أبو داود^(١) .

٤٣٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : « من كثُرَ هَمْهُ فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتَكَ، وَفِي
قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي يَدِكَ، ماضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسأْلُكَ
بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ
فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ : أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْيَعَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ هَمْيَ وَعَمْيَ،
مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرْحاً ، آخر جه ...^(٢) .

[شرح الغريب] :

(استأثرت) الاستئثار بالشيء : التخصيص به والانفراد .

(١) رقم ٥٠٩٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن . وقد روى الفقرة الأخيرة منه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٧٠) موارد .

(٢) كذلك في الأصل بياض بعد قوله : آخر جه ، وفي المطبوع : آخر جه رزين ، وهو حديث صحيح رواه أحد في المسند رقم ٤٣٨ و ٣٧١٢ ، وصححه ابن حبان رقم ٢٣٧٢ موارد ، في الأذكار ، باب ما يقول إذا أصابه م أو حزن ، وروايه الحاكم في المستدرك ٥٠٩/١ في الدعاء ، باب دعاء يدفع الهم والحزن ، وذكره الهشمي في مجمع الزوائد ١٣٦/١٠ وزاد نسبته لأنّه يعلى والبزار .

(رَبِيعُ الْقَلْبِي) جعل القرآن ربِيعَ قَلْبِهِ ، لأنَّ الإِنْسَانَ يَرْتَاحُ قَلْبَهُ فِي
الرَّبِيعِ مِنَ الْأَزْمَانِ ، وَيَمْلِئُ إِلَيْهِ .

الفصل التاسع

في دُعاءِ الحفظ

٢٣٠١ — (ت^(١) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال: « بينما نحنُ عند رسول الله عليه السلام جاءه علي بن أبي طالب، فقال: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله يتفلت، هذا القرآن من صدري، فما أجدني أقدر عليه؟ فقال له رسول الله عليه السلام: يا أبا الحسن، أفلأ أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينبئك بهن ما تعلمت في صدرك؟ قلت: أجل يا رسول الله، فعلماني، قال: إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة والدعا فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه: (سوف أستغفر لكم ربّي) [يوسف: ٩٧] يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أوّلها، فصل أربع ركعات، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، ويس، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، وحُم الدُخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، والم تنزيل السجدة، وفي الرابعة بفاتحة

(١) رمز له في الأصل بـ: د ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

الكتاب ، وبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله ، وأحسن الثناء عليه ، وصل على وأحسن ، وصل على سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولا خوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في آخر ذلك : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف مالاً يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيها يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، والعزة التي لا ترث ، أسألك يا الله ، يا رحمن ، بجلالك ونور وجهك : أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، والعزة التي لا ترث ، أسألك يا الله يا رحمن ، بجلالك ، ونور وجهك : أن تنوّر بكتابك بصري ، وأن تطلق به لساني ، وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تغسل به بدئني ، فإنه لا يعينني على الحق غيرك ، ولا يوتنينيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . [يا أبا الحسن] ، تفعل ذلك ثلاث جموع ، أو خمساً، أو سبعاً ، تجاب يا ذن الله ، والذي يعني ، ما أخطأه مؤمناً قط . قال ابن عباس : والله ما ألبث على إلا خمساً ، أو سبعاً ، حتى جاء رسول الله ﷺ في ذلك المجلس ، فقال : يا رسول الله ، كنت فيما خلا ، لا أخذ إلا أربع آيات [أ] ونحوها ، فإذا

قرأتُهن على نفسي تَفَلَّتَ مني ، وإنني أتعلَّمُ اليوم أربعين آيةً أو نحوها ، فإذا
قرأتُها على نفسي ، فكأنما كتابُ الله بين عيني ، ولقد كنتُ أسمع الحديث ،
إذا رددتهُ على نفسي تَفَلَّتَ ، وأنا أسمع اليوم الأحاديث ، فإذا تحدثتُ بها
لم أخرِّ منها حرفًا ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : مؤمنٌ وربُّ الكعبة
أبا الحسن » أخرجه الترمذى (١) .

[شرح الفرب [:

(لم أخرِّ) : أي : لم أترك ولم أدع .

(١) رقم ٣٥٦٥ في الدعوات ، باب في دعاء الحفظ من حديث أَحْمَدَ بْنَ جَنِيدَ التَّرْمِذِيَّ ، عن سليمان بن عبد الرحمن التميمي الدمشقي قال : أخبرنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ، وإسناده جيد ، ولكن في متنه غرابة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم . أقول : وقد أورد الحديث الحافظ المنشري في الترغيب والترهيب / ٢١٤ الطبعة المنيرية من رواية الترمذى والحاكم ، ثم قال في آخره : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً . وقال السيوطي في اللال المصنوعة : وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيختين ، ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصر عن الحسن ، فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة . وقال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك : هذا حديث منكر شاذ ، وقد حيرني والله جودة سنته ، وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أَحْمَدَ رواة هذا الحديث ، ثم قال : وهو مع نظافة سنته ، حديث منكر جداً ، في نفسي منه شيء ، فالله أعلم . فعلم سليمان شبه له ، وأدخل عليه ، كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن سليمان هذا : قال يعقوب بن سفيان : كان صحيح الكتاب ، إلا أنه كان يحول ، فان وقع فيه شيء فلننقل .

٢٣٠٣ — (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال : « عَلِمْتِنِي رَسُولُ اللَّهِ مَكْتَبَتُهُ هَذَا الدُّعَاءُ ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَمْدِ نَبِيِّكَ ، وَبِإِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَبِعِيسَى نَجِيْكَ ، وَبِعِيسَى رُوحِكَ وَكَلْمَاتِكَ ، وَبِتُورَةِ مُوسَى ، وَبِنُجَيلِ عِيسَى ، وَبِزُورِ دَاؤَدَ ، وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ ، وَكُلَّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ ، وَقَضَاءَ قَضِيَّتَهُ ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي غَيْبِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمُطَهَّرِ الطَّاهِرِ ، بِالْأَحَدِ الصَّمَدِ الْوَتْرِ ، وَبِعَظَمَتِكَ وَكَبْرِيَاكَ ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ : أَنْ تَرْزُقَنِي الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ ، وَأَنْ تَخْلِطَهُ بِلَحْمِي وَدِمِي ، وَسَعْيِ وَبَصْرِي ، وَتَسْتَعْمِلْ بِهِ جَسْدِي ، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » . أَخْرَجَهُ ... ^(١) .

[شرح الفرب] :

(نجيك) النجي : المناجي، وهو المخاطب للإنسان المحدث له .

الفصل العاشر

في دعاء الاستخاراة والتروي

الدعاء المشهور في الاستخاراة قد جاء مقوياً بصلة الاستخاراة في

(١) كذلك في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . ولم أره بهذا اللفظ.

الحديث واحد ، فلذلك ذكرناه في «كتاب الصلاة» من حرف «الصاد» وقد ذكرناها هنا ماؤجدها منها خارجاً عن ذلك .

٢٣٠٣ — (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا ، قَالَ : اللَّهُمَّ خَرَلِي وَأَخْتَرَلِي » . أخرجه الترمذى ، وقال : راوى هذا الحديث تفرد به ، ولا يتابع عليه ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ^(١) .

[شرح الغريب] :

(خرلي) : أي : اخترلي ، واجعل الخير من أمري .

٢٣٠٤ — (ت - رجل من بنى منظمة رحمه الله) قال : «صحيحت شداد بن أوس ، فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا نقول ، إذا روينا أمرآ ؟ قل : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، وعزيمه الرشد ،

(١) رقم (٣٥١١) في الدعوات ، باب رقم (٩٠) وفي سنته زنفل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، كما قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زنفل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال له : زنفل بن عبد الله العرجي ، وكان يسكن عرفات ، وتفرد بهذا الحديث ، ولا يتابع عليه ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث غريب أخرجه الترمذى والبزار ، وقال الترمذى : غريب ، وزنفل بوزن جعفر ضعيف ، تفرد بهذا الحديث ، قال البزار : لأنعمه يروى بهذا الإسناد ، ولا يتابع زنفل عليه ، وقال الدارقطنى في الأفراد : وتفرد به زنفل ، وقال ابن عدي : لم يروه إلا زنفل ، ونقل تضعيقه عن جماعة ، ثم قال : وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعوه مقتضاً على قوله : اللهم خرلي .

وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لسانا صادقا ، وقلبا
سلينا ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستغفرك
لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب ، أخرجه الترمذى ، وأردفه بحديث آخر
في معنى : إذا أوى إلى فراشه ولم يذكر فيه « إذا رأينا أمرا » ^(١) .

الفصل الحادى عشر

في أدعية اللباس

٢٣٠٥ — (ث - ابو سعيد الحنفى رضي الله عنه) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجدا ثوبا ، قال : اللهم لك الحمد ، أنت كسوتني هذا
- وسميه باسمه ، إما قميصا ، وإما عمامه أو رداء - نسألك خيره وخير ما صنع
له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، أخرجه الترمذى وأبو داود ^(٢) .

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، وفيه جهالة الرجل من بني حنظلة ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٢٤٤٥) .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٧٦٧ في اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا ، وأبو داود رقم ٤٠٢٠ في اللباس في فاتحته ، من حديث عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الحنفى ، وسعيد بن إياس الجريري اختلف قبل موته بثلاث منين ، وقال الخاطف ابن حجر في تحرير الأذكار : وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : سأع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال : وفي

٢٣٠٦ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « لَبِسَ عُمْرٌ
 ابن الخطاب رضي الله عنه ثواباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كسانني ما أواري
 به عَوْزِتِي ، وأتَجْمَلُ به في حِيَاتِي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 من لبس ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كسانني ما أواري به عَوْزِتِي ،
 وأتَجْمَلُ به في حِيَاتِي ، ثم عَمَدَ إِلَى الثوب الذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِه ، كَانَ فِي
 كَفِ اللَّهِ ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي سِرْتِ اللَّهِ حَيَاً وَمِتَاً » ، أخرجه الترمذى ^(١) .

الباب أيضاً عن عمر، وابن عمر، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار ، كما في
 الفتوحات الربانية لابن علان ، وقد صحح الحديث النبووي في الأذكار وتعقبه الحافظ في
 تحرير الأذكار وقال : فعجب من الشيخ (يعنى النبووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح ،
 ويجترئ أنه صحيح المتن لجئه من طريق آخر حسن أيضاً . أقول : وروى الحديث أيضاً ابن
 حبان في صحيحه رقم (١٤٤٢) موارد من حديث عيسى بن يونس عن الجريري عن أبي
 نصرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الحاكم في المستدرك ^{٤/١٩٢} وصححه ،
 ووافقه النهي .

(١) رقم ٣٥٥٥ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٥٥٧) في
 اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، من حديث أصبغ بن زيد عن أبي العلاء
 عن أبي أمامة ، وأبو العلاء مجھول لا يعرف اسمه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقد
 رواه أيضاً الترمذى والحاكم في المستدرك ^{٤/١٩٣} من حديث يحيى بن أبوب عن عبيد الله
 ابن زحر عن علي بن زيد الألهانى عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى عن أبي أمامة ، وإنساده
 ضعيف أيضاً .

الفصل الثاني عشر

في أدعية الطعام والشراب

٢٣٠٧ - (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » هذه رواية الترمذى .
وفي رواية أبي داود : « كان إذا فرغ من طعامه قال . . . وذكر الحديث ^(١) .

٢٣٠٨ - (د - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسأله وجعل له مخرجا ، وأخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٤٥٣ في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٣٨٥٠ في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٢٨٣ في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الحافظ في تحرير الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال بعد تحريره للحديث من طريق الإمام أحد : هذا حديث حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلطف : كان إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله . . . الخ مثله سواء ، وأنادى الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة .

(٢) رقم ٢٨٥١ في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (١٣٥١) موارد وإسناده صحيح ، قال الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار : الحديث صحيح ، وأشار إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء .

٢٣٠٩ - (عَنْ تَدْ. أَبْو أَحْمَادَةِ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهِ^(١)، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيَّ، وَلَا مَوْدَعِيَّ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا .

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوْاَنَا، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مَكْفُورِيٍّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَكَ الْحَمْدُ رَبُّنَا غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مَوْدَعِيٍّ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا»^(٢)، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبْوُ دَاؤِدَ^(٣) .

[شرح الغريب]

(مَكْفُونِيٌّ) المَكْفُونِيٌّ: المَقْلُوبُ، مِنْ قَوْلِكَ: كَفَأْتُ الْقِدْرَ: إِذَا قَلْبَتَهَا، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّعَامِ، كَذَا قَالَ ابْنُ السُّكِيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَكْفَأْتُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ: رَبُّنَا، بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبِينٌ مَعْذُوفٌ، أَيْ: هُوَ رَبُّنَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبِينٌ خَبْرُهُ مُتَقدِّمٌ، وَيُجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحُ أوَ الْأَخْتَصَاصِ، أَوْ إِضَارَ «أَعْنِي»، قَالَ ابْنُ التَّينِ: وَيُجُوزُ الْجَرُّ عَلَى أَنَّهُ بَدْلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «عَنْهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: عَلَى الْبَدْلِ مِنَ الْإِسْمِ فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: «رَبُّنَا» بِالنَّصْبِ عَلَى النَّدَاءِ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: بِحَسْبِ رَفْعِ «غَيْرِ» أَيْ وَنْصِبِهِ، وَرَفْعِ «رَبُّنَا» وَنْصِبِهِ، وَالْأَخْتَلَافُ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ يَكْثُرُ التَّوْجِيهَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٥٠١/٩ وَ٥٠٢ فِي الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقمُ ٣٤٥٢ فِي الدُّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّعَامِ، وَأَبْوُ دَاؤِدَ رَقمُ ٣٨٤٩ فِي الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ .

الْقِدْرَ - بِأَنْفِ - وَقَالُ الْخَطَّابِي : «غَيْرٌ مَكْفُونٌ ، وَلَا مُوْدَعٌ ، وَلَا مُسْتَغْنِيٌّ عَنْهُ» ، مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ هُوَ الْمُطْعَمُ وَالْكَافِي ، وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مُكْفُونٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : (وَهُوَ يُطِعِّمُ وَلَا يُطْعَمُ) [الأنعام : ١٤] ، وَقَوْلُهُ : «وَلَا مُوْدَعٌ» ، أَيْ : غَيْرُ مُتَرَوْكِ الْطَّلَبُ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ عَنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ) [الضَّحْيَ : ٣] أَيْ : مَا تَرَكَ ، وَمَعْنَى المُتَرَوْكِ الْمُسْتَغْنِيُّ عَنْهُ «وَلَا مَكْفُورٌ» ، أَيْ : لَا نَكْفُرُ نَعْمَلَكَ عَلَيْنَا بِهَذَا الطَّعَامِ ، فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الثَّانِي يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : «رَبُّنَا» مَرْفُوعًا ، أَيْ : وَبُنَا غَيْرُ مَكْفُونٍ «وَلَا مُوْدَعٌ» ، وَلَا مُسْتَغْنِيٌّ عَنْهُ ، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأُولَى : يَكُونُ «رَبُّنَا» مَنْصُوبًا عَلَى النَّدَاءِ الْمَضَافِ ، وَحُرْفُ النَّدَاءِ مَحْذُوفٌ ، أَيْ : يَا رَبُّنَا ، وَيَجِدُونَ أَنْ يَكُونُ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفُونٍ «وَلَا مُوْدَعٌ» ، وَلَا مُسْتَغْنِيٌّ عَنْهُ ، أَيْ : عَنِ الْحَمْدِ ، وَيَكُونُ «رَبُّنَا» مَنْصُوبًا أَيْضًا كَمَا سَبَقَ .

٢٣١٠ - (ت د - معاذ بْنُ انسٍ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ ، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . هذه روایة الترمذی .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدْ : « وَمَنْ لَيْسَ ثُوَّابًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزْقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حُولٍ مِنِي وَلَا قُوَّةٍ ، فَغُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنَبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .^(١)

٢٣١ - (ط - عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْتَى أَبْدًا بِطَعَامٍ أَوْ بِشَرَابٍ - حَتَّى الدَّوَاءُ - فَيَطْعَمُهُ وَيَشْرَبُهُ ، حَتَّى يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَفْتَنَا نِعْمَتَكَ^(٢) بِكُلِّ شَرٍّ ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ ، فَنَسْأُلُكَ تَمَامَهَا وَشَكْرَهَا ، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُكَ ، إِلَهُ الصَّالِحِينَ ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهَا رَزْقَنَا ، وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ » .

أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ عَنْ هَشَامَ عَنْ عُرُوْةَ ، فَجَعَلَهُ مُوقَفًا عَلَى عُرُوْةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ .

وَرَأَيْهُ فِي كِتَابِ رَذِينَ : عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٤٥٤ في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٤٠٤٠ في الباس في فاتحته ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٢٨٥ في الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وقال الترمذى : حديث حسن ؟ وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار ، ولم يذكر أبو داود « وما تأخر » إلا في الباس . وانظر الفتوحات الربانية ٣٠٤ في الكلام على هذه الجملة .

(٢) في الأصل : أَفْتَنَا نِعْمَتَكَ ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْمُوْطَأِ المطبوع .

(٣) رواه مالك في الموطأ / ٩٣٤ و ٩٣٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجام في الطعام =

٢٣١٢— (ت د- عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال :
 دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مِيمُونَةَ ، فِجَاءَتْنَا
 يَأْنَاءِ مِنْ لَبَنِ ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَائِلِهِ ،
 قَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنِّي شَتَّتَ آثَرَتَ بِهَا خَالِدًا ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أُوْثِرُ
 عَلَى سُورِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ،
 فَلَيَقُولُ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لِبَنًا ، فَلَيَقُولُ :
 اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ ،
 هَذِهِ رَوَايَةُ التَّرمِذِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي جَلَةِ حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الصَّبْبِ
 وَأَكْلِهِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الطَّعَامِ مِنْ حَرْفِ الطَّاءِ ^(١) .

— والشراب ، موقوفاً على عروة بن الزبير ، وإسناده صحيح ، ولم يره مرفوعاً كما جاء في رواية
 رزين التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، قال الزرقاني في شرح الموطاً : قال ابن العربي : واستدل
 به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله اهـ .

(١) رواه الترمذى رقم ٤٥١ في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاماً ، وأبو داود رقم ٣٧٣ في الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ، ورواه أيضاً ابن ماجة مختصرأ وقد اقتصر
 فيه على الدعاء الأخير رقم (٣٣٢٢) في الأطعمة ، باب اللبن ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ،
 وهو حديث حسن ، وقد قال الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار : هذا حديث حسن ،
 أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى في الكبرى ، وابن السنى ، واقتصر النمسائى وابن
 السنى منه على الدعاء الأخير ، ولم يذكر أبو داود قصة الإشار فى الشرب ، ولا الترمذى
 قصة الصباب .

[سرعة الغريب]

(آثر) الإيثار : إعطاء نصيبكَ غيركَ تبرعاً من نفسك
 (سُورَكَ) السُّورُ : بقيةُ الماء في الإناء بعد الشرب ، وبقية الطعام
 بعد الأكل يسمى أيضاً سُوراً .

٢٣١٣ — (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

جاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرِزْقٍ^(١) فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفْطَرَ عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٢٣١٤ — (ر - هَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما) قَالَ :

هَيْثَمُ بْنُ التَّيْهَانَ طَعَاماً ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَثِيبُوا أَخَافِكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرَبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَوْنَا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

(١) قال ابن علان في الفتوحات الربانية ، قال الحافظ ابن حجر : وما أظن الزيت إلا تصحيحاً عن الزبيب ، فقد رويناه في « الختارة » من طريق أحد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحد ، وهو أتقن من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توسع ؟!

(٢) رقم ٣٨٥٤ في الأطعمة ، باب ماجاه في الدعاء لرب الطعام ، ورواه أيضاً أحد في المسند ١٣٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٨٧/٧ ، وأبن السنفي في عمل اليوم والليلة ، والطبراني في الدعاء ، وإنساده حسن ، وهو حديث صحيح ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، وتعقبه للإمام النووي في الفتوحات الربانية لابن علان ٤/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٣) رقم ٣٨٥٣ في الأطعمة ، باب ماجاه في الدعاء لرب الطعام ، وفي سنته جهالة .

[سرح الغريب]

(أثبوا) أي : جازوا ، والإثابة : الجزاء .

٢٣١٥ - (م - أنس بن مالك ^(١) رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليرضي عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها ، ويشرب الشربة في حمده عليها ، أخر جه مسلم والترمذى ^(٢) .

الفصل الثالث عشر

في دعاء قضاء الحاجة

٢٣١٦ - (خ م ن د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من الحديث والخباش » .
وفي رواية : « إذا أراد أن يدخل الخلاء ، وفي أخرى « كان إذا دخل الكنيف ، أخر جه الجماعة ، إلا الموطأ » .

(١) في الأصل : معاذ بن أنس ، والتصحيح ، من صحيح مسلم والترمذى .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٣٤ في الذكر والدعا ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، والترمذى رقم ١٨١٧ في الأطعمة ، باب ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام .

(٣) رواه البخاري ٢١٢/١ و ٢١٣ في الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم رقم ٣٧٥ في الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، والترمذى رقم (٤) في الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، وأبو داود رقم ٤٠٩ في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والنمسائي ٢٠/١ في الطهارة ، باب القول عند الخلاء .

[شرح الغريب]

(الْحَبْثُ) بـسـكـون الـباءـ : خـلـاف طـيـب الفـعـل مـن فـجـور وـغـيـرـهـ ، وبـضـمـنـهاـ : جـمـع خـبـيـثـ ، وـالـخـبـانـثـ : جـمـع خـبـيـثـةـ ، وـالـمـرـادـ بـهـاـ : شـيـاطـينـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ ، ذـكـرـأـنـهـمـ وـإـنـاقـهـمـ ، قـالـ الـخـطـابـيـ : عـامـةـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـقـولـونـ : الـحـبـثـ ، سـاـكـنـةـ الـباءـ ، وـهـوـ خـطـأـ ، وـالـصـوـابـ : ضـمـهـاـ .

٢٣١٧ - (تـرـدـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـتـ : « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ »

مـيـسـيـلـ اللـهـ إـذـا خـرـجـ مـنـ الـخـلـاءـ ، قـالـ : غـفـرـانـكـ » أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١) .

[شرح الغريب]

(غـفـرـانـكـ) الـغـفـرـانـ : مـصـدـرـ ، وـإـنـماـ نـصـبـهـ بـإـضـمـارـ : أـطـلـبـ ، وـقـيـلـ : في اختصاص هذا الدـعـاءـ قـولـانـ ، أـحـدـهـماـ : التـوـبـةـ مـنـ تـقـصـيرـهـ فـيـ شـكـرـ النـعـمةـ الـتـيـ أـنـعـمـ بـهـاـ عـلـيـهـ : مـنـ إـطـعـامـهـ ، وـهـضـمـهـ ، وـتـسـهـيلـ مـخـرـجـهـ ، فـرـأـىـ أـنـ شـكـرـهـ قـاـصـرـ عـنـ بـلـوغـ حـقـ هـذـهـ النـعـمةـ ، فـقـرـعـ إـلـىـ الـاسـتـغـفـارـ مـنـهـ ، وـالـثـانـيـ : أـنـهـ اـسـتـغـفـرـ مـنـ تـرـكـهـ ذـكـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـدـةـ لـبـسـهـ عـلـىـ الـخـلـاءـ ، فـإـنـ النـبـيـ مـيـسـيـلـ اللـهـ كـانـ

(١) رواه الترمذى رقم ٧ في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود رقم ٣٠ في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠) في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، والدارمى /١٧٤ في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، وقال النووي في شرح المذهب : هذا حديث حسن صحيح .

لا يترك ذِكْرَ الله إِلَّا عند قضاء الحاجة ، فَكَانَهُ رأى ذلك تقصيراً فتداركه
بِالاستغفار :

٢٣١٨ — (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
قَالَ : إِنَّ هَذَا الْحُشُوشَ مُخْتَضَرٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١) .

[شرح الغريب]

(الْحُشُوشُ) جمع حُشْرٍ ، والمراد به : مواضع قضاء الحاجة ، وأصل
الحُشْرُ : جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا كثيراً ما يقضون حوالتهم فيها قبل
الْتَّخَادُ الْكَنْفِ فِي الْبَيْوْتِ وَفِيهِ لِفَتَانٌ : ضم الحاء وفتحها .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مُخْتَضَرٌ ، يَحْضُرُهَا الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
(وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ) [المؤمنون : ٩٨] .

٢٣١٩ — (أَبُو ذَرٍ الفَارَابِي رضي الله عنه) كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ
مِنَ الْخَلَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي ،^(٢) .

(١) رقم ٦ في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٦)
في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وإنسناه صحيح.

(٢) رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) من حديث أبي ذر ، وفي سنته أبو الفيض ،
ولا يعرف اسمه ولا حاله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة ، باب ما يقول إذا

وفي رواية الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في منفعته ،
آخر جه . . . (١) .

٢٣٢٠ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله

خرج من الخلاء من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي سنته اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وحديث أبي ذر ، حسن ، أخر جه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً ، لكن خالق سفيان في اسم شيخ منصور ، فإن سفيان رواه عن منصور - هو ابن المعتمر - عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ، ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر ، وأبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاليه ، ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة ، وهذا منفي عنه الا ضطرب ، وقد مشى المصنف - يعني النووي - في شرح المذب على ظاهره فقال : رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي ، ويزداد قوته بشاهد ، ومن طريقه الشيخ تقديم المرووع على الموقف إذا تعارض ، فليكن ذلك هنا ، قال الحافظ : وحديث أنس أخر جه ابن ماجه ، ورواته ثقات ، إلا اسماعيل بن مسلم ، وجاء عن أنس حديث حذيفة وأبي الدرداء ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنها موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره النووي في الأذكار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه ، وقال : رواه ابن السفي و الطبراني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : الحديث غريب ، أخرجه المعمر في اليوم والليلة ، وابن السفي ، وفي سنته ضعيفان وانقطاع ، لكن للحديث شواهد . . . وذكرها ، فانظرها في الفتوحات الربانية لابن علان ٤٠٥ / ٢ ، أقول : فالحديث يقوى بها .

عَنْ أَبِيهِ الْمُتَّابِ قَالَ : « سِرْتُ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنْ وَعَوْرَاتِ بْنِي آدَمَ - إِذَا دَخَلَ أَحْدُثَمِ الْخَلَاءِ - أَنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(١) .

الفصل الرابع عشر

في دعاء الخروج إلى المسجد والدخول إليه

- ٢٣٢١ - (د - مبورة بن سريح رحمه الله) قال : لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : « بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله **عَنْ أَبِيهِ الْمُتَّابِ** كان يقول إذا دخل المسجد : « أَعُوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم » ، قال : قد قلت [؟] قال [؟] : نعم ^(٢) ، قال : فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : « حفظ مني سائر اليوم » ، أخرجه أبو داود ^(٣) .
- ٢٣٢٢ - (م س د - أبو أسيد ، وأبو قتادة رضي الله عنها ^(٤)) أن

(١) رقم ٦٠٦ في الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الحلة ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وإنساده ليس بذلك القوي ، ثم قال الترمذى أيضاً : وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . أقول : وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحاً .

(٢) في أبي داود المطبوع : قال : أقط ؟ قلت : نعم .

(٣) رقم ٤٦٦ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وإنساده جيد ، وقال التنووي في الأذكار : حديث حسن رواه أبو داود بساند جيد ، وحسنها أيضاً الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع : أبو أسيد وأبو قتادة ، والذي في مسلم وأبي داود والنمسائي : عن أبي حيد ، أو أبي أسيد ، وهو الصواب .

رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أنسأ لك من فضلك ». أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد أبو داود في الدخول « فليسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم افتح لي ... وذكره ، ^(١) ».

٢٣٢٣ — (ت - فاطمة بنت الحسين رحمة الله) عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : رب أغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : رب أغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك ». قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيت عبد الله بن الحسين بمكة ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فحدثني به ، قال : « كان إذا دخل قال : رب افتح لي باب رحمتك ، وإذا خرج ، قال : رب افتح لي باب فضلك » ، أخرجه الترمذى ^(٢).

(١) رواه مسلم رقم ٧١٣ في صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، وأبو داود رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، والنسيائى رقم ٥٣٢ في المساجد ، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه .

(٢) رقم ٣١٤ في الصلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ، وإسناده منقطع ، فان فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أشهرًا . وقد حسن الترمذى ، والظاهر أنه حسنها لشواهد ، ومن شواهد حديث أبي أسيد الذي قبله ، فهو به حسن .

٢٣٢٤ — (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أأسألك بحق السائلين عليك ، وبحق خروجي إليك ، إنك تعلم أنه لم يخرجنِي أشر ولا بطر ، ولا سُنْعَة ولا رِياء ، خرجت هرَبًا وفِراراً من ذُوباني إليك ، خرجت رجاء رحمتك ، وشفقاً من عذابك ، خرجت اتفقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أأسألك أن تنقذني من النار برحمتك ، وكل الله به سبعين ألف ملَك يستغفرون الله له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته » آخر جه^(١).

٢٣٢٥ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : آخر جه ، وفي المطبوع ، آخر جه رزين ، وقد رواه بنحوه ابن ماجه رقم ٧٧٨ في المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣) وأحد في المسند ٢١/٣ من حديث فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإن سناه ضعيف ، وأخر جه ابن السنى رقم (٨٢) من حديث بلال رضي الله عنه ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سنته الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : حديث حسن ، آخر جه أحادي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثني أبو سعيد ... فذكره ، لكن لم يرفعه ، فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي ، وقد قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي ، وفضيل ، بن مرزوق ، والفضل بن المونق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح هذه ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٥ ذكره رزين ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه ابن ماجه باسناد فيه مقال ، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن [علي بن الفضيل المقدمي] رحمه الله .

يقول : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَسَلَطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، رَبِّيَ اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللهِ ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : كَفِيتَ ، وَهُدِيتَ ، وَوُقِيتَ » ، أَخْرَجَهُ^(١) .

الفصل الخامس عشر

في الدعاء عند رؤية الملال

٢٣٢٦ - (ت) - طَلْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَلَالَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلِهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالسَّلَامَ ، وَالاسْلَامَ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) .

٢٣٢٧ - (د) - فَنَادَهُ رَحْمَةُ اللهِ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَلَالَ ، قَالَ : هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هَلَالُ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وبعضه في الحديث الذي بعده ، والبعض الآخر تقدم في الحديث رقم (٢٢٦٨) .

(٢) رقم ٣٤٤٧ في الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الملال ، وفي سنده بلال بن يحيى بن طلاحة ابن عبد الله ، وهو لين ، وباق رجاله ثقات . وحسنه الترمذى لشواهد ، وقال الحافظ في تحريج الأذكار : حديث حسن ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حديث حسن غريب .

خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكُمْ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَاٰ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابَ أَخْبَرَهُمْ
عَنْ أَبِيهِ هَلَالَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَلَالَ صَرَفَ
وَجْهَهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الفصل السادس عشر

في دعاء الرعد والسحب

٢٣٢٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ،
وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَاِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٣٢٩ - (ر - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
رَأَى نَاسِتَأْ فِي أَفْقِ السَّمَاوَاتِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِ خَفَّفَ، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) رقم ٥٩٢ في الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الملاع ، وهو مرسل ، قال الحافظ في تحرير الأذكار : ووُجِدَتْ لَهْ شاهدًا مرسلاً أيضًا أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجالة ثقات ، قال : ووُجِدَتْ لَهْ شاهدًا موصولاً من حديث أنس . . الخ . أقول : وذكر شواهد أخرى بعناء ، وهو محتمل للتحسین بها .

(٢) رقم ٤٤٦ في الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، وفي مسنده أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة ، وهو مجھول . ولذلك قال الترمذی : هذا حديث غريب ، وضعفه النووي في الأذكار ، ولكن تعقبه الحافظ في تحرير الأذكار فقال : وأخرجه أ Ahmad ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذی ، والنمسا ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة ، ثم قال : والعجب من الشيخ (يعني: النووي) كيف يطلق الضعف على هذا الحديث وهو متساک.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنْ مُطِرَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَبِيًّا هَنِيَّا،
آخر جهه أبو داود^(١).

[شرح الغريب] :

(ناشتا) الناشي : السحاب المرتفع

(صبيا) الصيب : المطر المدار.

الفصل السابع عشر

في الدعاء عند الريح

٢٣٣٠ - (خ م ث - عائشة رضي الله عنها) ، أن رسول الله ﷺ
كان إذا عصفت الريح ، قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ
مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ .
آخر جه البخاري و مسلم و الترمذى .

إلا أن الترمذى قال : كان إذا رأى الريح^(٢) .

(١) رقم ٥٠٩٥ في الأدب ، باب ما يقال إذا هاجت الريح ، ورواه أيضاً أحد في المسند / ٦٩٠ و ابن ماجه رقم ٣٨٨٩ في الدعاء ، باب ما يدعوه به الرجل إذا رأى السحاب ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري / ٦٢١٦ في بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله : (وهو الذي يرسل الرياح بشرأ)

[شرح الغريب] :

(عَصَفَتِ الرِّيحُ : إِذَا اشْتَدَّ هُبُوْبًا .

٢٣٣١ — (ت - أَبِي بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

« لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أَمْرَتَ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمْرَتَ بِهِ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

٢٣٣٢ — (د - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوْهَا ، وَسَلُوْا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَاسْتَعِيدُوْهَا مِنْ شَرِّهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٢) .

— بين يدي رحمة) من حديث عطاء ، وفي التفسير ، باب قوله : (فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أو دينهم) وفي الأدب ، باب التبس والضحك من حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ، ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، باب التوعة عند رؤبة الريح والغيم ، والترمذى رقم ٣٤٤٥ في الدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، واللفظ لمسلم والترمذى .

(١) رقم ٢٢٥٣ في الفتن ، باب ماجاه في النبي عن سب الريح ، وفي سنته حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، وقد عننه ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها: حديث أبى هريرة الذي بعده ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبى هريرة ، وعائشة ، وعثان بن أبى العاص ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس .

(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، ورواه بعنوان ابن ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب ، باب النبي عن سب الريح ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثامن عشر

في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر

٢٣٣٣ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : «أكثُر مادعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخيراً ما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومخابي ومامي ، وإليك مأبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعود بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشبات الأمر اللهم [إني] أعود بك من شر ما تجيء به الرّيح ». أخرجه الترمذى (١) .

وفي رواية ذكرها رذين ، قال : «أكثُر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة - بعد قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له - اللهم لك الحمد كالذى نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ، ومخابي ومامي ، وإليك مأبي ، وعليك يارب ثوابي ، اللهم إني أعود بك من عذاب القبر ، ومن وسوسة الصدر ،

(١) رقم ٣٥١٥ في الدعوات ، باب رقم ٩٣ ، وفي سنته قيس بن الربيع الأسدى أبو محمد الكوفى ، وهو صدوق ، لكنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى ، وقال الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان بعد تحريره من طرق : هذا حديث غريب ، قال : وأخرجه ابن خزيمة وقال : أخر جنته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنَّه من الأمر المباح.

وَمِنْ شَتَّاتِ الْأَفْرِيْقِ، وَمِنْ شَرٌّ كُلُّ ذِي شَرِّ،^(١)

[سَرِحُ الْغَرْبِ]

(تُرَائِي) التُّرَاثُ : مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ لِوَرَثَتِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى
نَوَّا يَابِي ، فَإِنْ صَحَّ الرِّوَايَاتُ ، وَإِلَّا فَأَقْرَبَهَا مِنَ التَّصْحِيفِ .
(شَتَّاتُ) الشَّتَّاتُ : التَّفْرِقُ وَالْتَّبَاعُودُ .

٢٣٣٤ — (طَتْ - عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ - وَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ) كَرِيزٌ - عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ [دُعَاءُ]
يَوْمِ عِرْفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ عَنْ طَلْحَةَ
إِلَى قَوْلِهِ : « لَا شَرِيكَ لَهُ » ، وَ [أَخْرَجَهُ] التَّرمذِيُّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ بِنَاهِمَهِ^(٢) .

٢٣٣٥ — (نَ - حَافَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) وَهُوَ بَعْقُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٢) رواه الموطأ ٢١٤/١ و ٢١٥ في القرآن بباب ماجاء في الدعاء، من حديث طلحة بن عبد الله ابن كريز، وهو مرسلاً صحيح الأسناد، والترمذمي رقم ٣٥٧٩ في الدعوات، بباب في دعاء يوم عرفة، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنته عند الترمذمي: محمد ابن أبي حيدر ابراهيم الانصاري الترمذمي أبو ابراهيم المدنى، لقبه حاد، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب. أقول: ولكن يشهد لرواية الترمذمي هذه، رواية مالك التي قبله، فهو بها حسن.

إِنْ وَافَقْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَدْعُوكَ بِهِ ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِي ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) .

الفصل التاسع عشر

في الدُّعَاءِ عَنِ الْعُطَاسِ

قد جاء ذِكر العطاس وآدابه وما يقال فيه في «كتاب الصحبة»، من حرف الصاد، ونذكر هنا ما يختص بدعائه.

٢٣٣٦ — (د - عاصم بن ربيعة رضي الله عنه) قال : « عَطَسَ شَابٌ [من الأنصار] خلفَ رسول الله ﷺ وهو في الصَّلاة ، فقال : الحمد لله [حمدًا] كثيراً طيباً مباركاً حتى يرضي ربنا ، وبعد ما يرضي من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من القائل الكلمة ؟ قال : فسكت الشاب ، ثم قال : من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأيّاً ، فقال : يا رسول الله أنا قلتُها ، ولم أرِدْ بها إلا خيراً ، قال : ما تناهت دونَ عرش الرحمن عزوجل »

(١) رقم ٣٥٠٨ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه أيضاً أبو عبد الله الباقر وابن ماجه والنسائي في الكبير والطبراني في الدعاء ، والحاكم ، وغيرهم ، وصححه النووي في الأذكار .

آخر جهه أبو داود^(١).

٢٣٣٧ - (خ) - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل له أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ، . آخر جه البخاري وأبو داود^(٢).

[شرح الغريب] :

(بالكم) البال : الحال ، والبال : القلب .

٢٣٣٨ - (ت) - أبو أيوب الأنصاري ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنها) مثل حديث أبي هريرة ، أو نحوه ، وفيه « فليقل الذي يرد عليه » .
آخر جه الترمذى^(٣).

(١) رقم ٧٧٤ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ورواه أيضاً بنحوه الترمذى رقم (٤٠٤) في الصلاة ، باب ماجاه في الرجل يعطس في الصلاة ؛ وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، ورواه البخاري مختصرأ ٢٣٧/٢ في صفة الصلاة ، باب فضل الله ربنا لك الحمد ، والموطاً ٢١٢ في القرآن ، باب ماجاه في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم (٧٧٠)، وانظر الحديث رقم (٢١٧٣) والتغليف عليه ، وقال الترمذى : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك .

(٢) رواه البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ، وأبو داود رقم ٥٠٣٣ في الأدب ، باب ماجاه في تشميـت العاطـس .

(٣) رقم ٢٧٤٢ في الأدب ، باب ما جاء كيف بشـمت العاطـس ، من حديث محمد بن عبد الرحمن =

٢٣٣٩ - (ت د - هرال بن يساف ^{(١) رحمه الله}) عن سالم بن عبيد الأشجعى ^(٢) أنه كان مع القوم في سفر ، فعطسَ رجلً من القوم فـ قال : السلام عليكم ، فقال له سالم : وعليك وعلى أُمك ، فـ كأنَ الرجل وجـدَ في نفسه ، فقال : أما إني لم أقل إلا ما قال النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، هـ كذا عند الترمذى . وعند أبي داود : فـ قال له سالم : وعليك وعلى أُمك ، ثم قال

= ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذى : وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحياناً : عن أبي أبوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحياناً : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . اه . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ، ولكن سيبى الحفظ كما قال الحافظ في التقرير . أقول : ولكن يشهد لحديث الترمذى هذا حديث أبي هريرة الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) هو هلال بن يساف ، بالياء والسين ، وفي آخره فاء - ويقال : ابن إساف ، بكسر المهمزة ، ويقال : ابن ياساف - الأشجعى الكوفى ، قال القارى في المرقاة : « يساف » بكسر الياء . وقيل : بفتحها ، والياء أصلية ، فيتبعن الصرف . وفي المغني : بفتح المثناة التحتية وتحقيق السين المهملة وبالفاء ، أو هو بفتح ياه وكسرها وبكسر همة مكان ياه . اه . وهو نسخة ، وجزم به المؤلف في أسمائه (يريد الخطيب التبريزى في مشكاة المصايح) ففي القاموس : هلال بن يساف بالكسر ، وقد يفتح . اه . روى هلال بن يساف عن الحسن بن علي ، وسعيد ابن زيد وسمرة بن جندب ، وسالم بن عبد الله الأشجعى ، وغيرهم . وعنه : أبو اسحاق السباعي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) سالم بن عبد الله الأشجعى صحابي من أهل الصفة ، سكن الكوفة ، قال الغرناطي في سلاح المؤمن : ليس سالم في الكتب الستة صوى حديثين ، أحدهما هذا ، والثانى : أغنى على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، رواه الترمذى في الشهائل وابن ماجه .

له [بعد] : لعلكَ وجدتَ ما قُلتُ لك ؟ فقال: وَدِنْتُ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بخير ولا شرّ ، قال سالم : إِنَّا قلْتُ لك كَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، [إِنَّا] [يَبْنَا نَحْنُ عَنْهُ] - ثم اتفقاً - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَعَلَيْكُمْ وَعَلَى أُمَّكُمْ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلِيَقُولْ [لَهُ] مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ : يَرْتَحُكَ اللَّهُ ، وَلَيَرُدَّ عَلَيْهِ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ^(٢) .

(١) قال الفارسي في المرقاة : يمكن أن يقال : معناه : عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعليم والاعلام ، وليس المراد به رد السلام ، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام .
 (٢) رواه الترمذى رقم ٢٧٤١ في الأدب ، باب كيف يشمت العاطس وأبو داود رقم ٥٠٣١ في الأدب ، باب ماجاء في تشميث العاطس . وإسناده صحيح رواه الترمذى من حديث سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف عن سالم بن عبد الأشجعى ، ورواه أبو داود من حديث جرير عن منصور ، عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبد ، ومن حديث أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبد ، وقال الترمذى : هذا الحديث اختلفوا في روایته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً ، وقال المنذري في تلخيص سنن أبي داود بعد كلام الترمذى هذا مالحظه : وأخر جره النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم ، وأخر جره أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر ، وقال : هذا الصواب عندنا ، والأول خطأ ، هذا آخر كلامه ، وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ... ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن عرفطة ، عن رجل من آل عرفطة عن سالم ، واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، وقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، أو عرفطة ، وبشهادة أن يكون خالد هذا مجهولاً =

[شرح الغريب]

(وَجَدَ فِي نَفْسِهِ) وَجَدَ فَلَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ كَذَا : إِذَا غَضِبَ ، مِنْ
الْمَوْجَدَةِ : الغَضَبِ .

٢٤٠ - (ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنها) قال :
عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،
فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا عَلِمْنَا
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَقُولَ إِذَا عَطَسْنَا ، وَإِنَّا عَلِمْنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
عَلِيٍّ كُلِّ حَالٍ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١) .

٢٤١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنها) ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ

فَانَّ أَبَا حَاتَمَ الرَّازِيَ قَالَ : لَا أَعْرِفُ أَحَدًا يُقَالُ لَهُ : خَالِدَ بْنَ عَرْفَةَ إِلَّا وَاحِدًا ، الَّذِي لَهُ
صَحَّةٌ .

(١) رقم (٢٧٣٩) في الأدب ، باب ما يقول العاطس إذا عطس ، وقال : هذا حديث غريب ،
أقول : وفي سنته حضرمي بن عجلان مولى الجارود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباق رجاله ثقات ،
ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٣٣٥) مرفوعاً بلطف : إذا عطس
أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وإن سناه صحيح ، وقد جاء طلب ذلك من العاطس ، عند
الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال
و عند النسائي وأبي ماجه والحاكم في المستدرك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يغفر
الله لنا ولهم .

كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا
ولكم ، أخرجه الموطاً^(١) .

الفصل العشرون

في أدعية مفردة

دعاة ذي النون

٢٣٤٢ - (ت - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : دعوة ذي النون ، إذ دعا في بطن الحوت ، قال : لا إله إلا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين : ما دعا بها أحدٌ قطٌ إلا استجيب له .
آخرجه الترمذى^(٢) .

دعاة داود

٢٣٤٣ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) رايته صحيح .

(٢) رقم ٣٥٠٠ في الدعوات ، باب رقم ٨٥ ، من حديث محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف عن يونس بن أبي إسحاق عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه سعد ، وقال الترمذى : وقال محمد ابن يوسف مرة : عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، وقد روی واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، ولم يذكروا فيه عن أبيه ، وروی بعضهم وهو أبو أحمد الزبيري : عن يونس فقالوا : عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد نحو رواية محمد بن يوسف .

أقول : وقد روی الحديث الحاكم في المستدرك / ٣٨٣ وصححه وافقه النهي ، وحسنـه الحافظ في تحرير الأذكار .

عَسْكَلَتُكُو : كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوِدَ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَكَ، اللَّهُمَّ اجْعِلْ حُبَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا لِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ذُكِرَ دَاوِدٌ يَحْدُثُ عَنْهُ، يَقُولُ : كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرَ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(١).

دُعَاءُ قَوْمِ يُونُسَ

٢٣٤٤ - (ابو هريرة رضي الله عنه) يرفعه «أن دعاء قوم يونس: يا حي يا قيوم ، يا حي حين لا حي ، يا نحي ، يا نحيت ، ياذا الجلال والإكرام». أخرجه ...^(٢).

الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْمُبْتَلِي

٢٣٤٥ - (ت. عمر بن الخطاب^(٣)، وأبو هريرة رضي الله عنهم) أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: «من رأى صاحب بلاء، فقل: الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلا، عُوفِيَ من ذلك البلاء، كانأنا

(١) رقم ٣٤٨٥ في الدعوات باب رقم ٧٤ وفي سنته عبد الله بن ربيعة بن يزيد المشقي . وقيل : ابن يزيد بن ربيعة ، وهو مجاهد ، كما قال الحافظ في التقرير ، ومع ذلك فقد قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وقد أخرج الحديث الحاكم وغيره .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) في المطبوع : ابن عمر ، وما أثبناه في الأصل والترمذى .

ما كان ، ما عاش ، انتهت رواية أبي هريرة عند قوله : « ذلك البلاء » .

أخرجه الترمذى ^(١) .

القسم الثاني من الباب الثاني
في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

٢٣٤٦—(م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح [لي] دُنياً يَتَّقِيَ فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر ». أخرجه مسلم ^(٢) .

[شرح الغريب]

(عصمة أمري) العصمة : ما يعتَصِم به . أي : يُسْتَمِسَكُ وَيُتَقَوَّى به في أموره كُلُّها ، لِئلا يدخل عليها الخلل .

(١) رقم ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ في الدعوات باب ما يقول إذا رأى مبتلى ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، والبزار ، والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة وقال فيه « فانه إذا قال ذلك شكر تلك النعمة » وحسن إسناده المذري في الترغيب والترهيب .

(٢) رقم ٢٧٢٠ في الذكر والدعاء باب التغود من شر ما مُعْلَم .

(معادي) المعاد : إما موضع العود ، أو مصدر ، والمراد به : ما يعود
إليه يوم القيمة .

٢٤٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : اللهم أنفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وزدني علماً ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٢٤٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : دعاء حفظه من رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لا أدعه : اللهم اجعلني أعظم شكرك ، وأكثر ذكرك ، وأتبعد نضحك ، وأحفظ وصيتك ، أخرجه الترمذى ^(٢) .

٢٤٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله عَزَّلَهُ يدعو ، فيقول : اللهم متغنى بسمعي وبصري ، واجعلها الوارث مني ، وانصرني على من يظلمني ، وخذ منه بشاري ، أخرجه الترمذى ^(٣) .

(١) رقم ٣٥٩٣ في الدعوات ، باب سبق المفردون ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥١) في المقدمة ، باب الاتفاع بالعلم والعمل ، ورقم (٣٨٣٣) في الدعاء ، باب فضل الدعاء . من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال الحافظ في التقريب : محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجحول .

(٢) رقم ٣٦٠١ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : هذا حديث غريب أقول : وفي سنته الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) رقم ٣٦٠٦ في الدعوات ، باب اللهم متغنى بسمعي ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٣٥٠ - (تـ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ الْلَّيْلَةَ ، وَكُلُّ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْيَّ مِنْكَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا رَزْقَنِي . قَالَ : فَهَلْ تَرَأَهُنَّ تَرَكَنَ شَيْئًا ؟ » ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) .

٢٣٥١ - (خـ مـ دـ - أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ قَاتِدَةُ : سَأَلْتُ أَنْسًا « أَيُّ دُعَوةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ بِهَا أَكْثَرَ ؟ » قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَوَةٍ يَدْعُونَ بِهَا : « اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، وَقَالَ قَاتِدَةُ : وَكَانَ أَنَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَوَةٍ دُعَا بِهَا ، وَإِذَا دَعَا بِدُعَاءٍ دُعَا بِهَا فِيهِ^(٢) .

أَقُولُ : وَفِي سُنْدِهِ جَابِرُ بْنُ نُوحِ الْخَنَافِيُّ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَمِّ أَبُو بَشِيرِ الْكُوفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ . وَلَكِنَّ يَشَدُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ التَّرْمِذِيِّ رقم (٣٤٩٧) بِلِفْظِهِ : « اللَّهُمَّ مَتَعْنَا بِأَسْعَانِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتْنَا مَا أَحْيَيْنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثُ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا ... » الْحَدِيثُ ، وَأَوْلَاهُ : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشِيتِكَ مَا تَحْوِلُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ . . . » وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَامِمُ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ رقم (٢٢٧٥) .

(١) رقم ٣٤٩٦ فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابُ دُعَاءٍ يَقَالُ فِي اللَّيْلِ ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ .

(٢) رواه الْبَخَارِيُّ ١٦١/١١ فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً » وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، بَابُ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَمُسْلِمٌ رقم ٢٦٩٠ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِ رَبِّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رقم ١٥١٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي الْاسْتِفْلَارِ .

٢٣٥٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل؟ قال : سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث ، فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة ، فقد أفلحت ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٢٣٥٣ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد تَخَفَّتَ ، فصار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ﷺ : هل كنت تدعوا الله بشيء ، أو تسأله إياه؟ قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقي بي في الآخرة فعجل لي في الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! لا تُطِيقُه ولا تستطيعه ، أفلأ قلت : اللهم آتنا في

(١) رقم ٣٥٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٤٨) في الدعاء ، باب الدعاء بالغفو والعافية ، وفي سنته سلطة بن وردان الليبي أبو يعلى ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سلطة بن وردان . أقول : ويشهد له حديث العباس عند الترمذى وسيأتي رقم (٢٣٥٧) والأحاديث في سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة كثيرة ، منها ، اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... الحديث ، وقد تقدم رقم (٢٢٢٩) وهو حديث صحيح .

الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؟ قال : فدعا الله به ،
فشفاء الله تعالى .

وفي أخرى : « فقاها ، فَشَفَاهُ اللَّهُ » ، هذه رواية مسلم ، وانتهت
رواية الترمذى عند قوله : « عذاب النار » ^(١) .

[شرح الغريب]

(خفت) الحُفُوتُ : الدُّبُولُ والضعفُ .

٢٣٥٤ — (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله
ﷺ قال : من سأله [الله] الجنة ثلاثاً ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن
استجاث من النار ثلاث مرات ، قالت النار : اللهم أجزه من النار .
آخر جه الترمذى والنسائي ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٨٨ في الذكر والدعاء ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ،
والترمذى رقم ٣٤٨٣ في الدعوات ، باب ما جاء في حق التسبیح .

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٥٧٥ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ، والنمسائى رقم ٢٧٩ / ٨ في الاستعادة بباب الاستعادة من حر النار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٤٣٤٠) في
الزهد ، في آخر الكتاب ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٣٣) موارد ، من حديث
أبي إسحاق السبئي عن بريريد بن أبي مريم عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هكذا
روى يونس عن أبي اسحاق هذا الحديث عن بريريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ، وقد روی عن أبي اسحاق عن بريريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قوله .

٢٣٥٥ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه : « رب أعني ، ولا تعن عليَّ ، وانصرني ولا تنصر عليَّ ، وامكرني ولا تمكر عليَّ ، واهدِنِي ويسِّرِ الْهُدَى لِي ، وانصرني على من بَغَى عَلَيَّ ، رب اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مطواعاً^(١) ، لك مختبأً ، إليك أَوَّاهَا مُنِيباً ، رب تَقْبِلْ تَوْبَتِي ، واغسل حَوبَتِي ، وأجب دَعْوَتِي ، وثبِّتْ حُجَّتِي ، وسَدِّدْ لِسَانِي ، واهدِ قلبي ، واسْلُنْ سخِيمَةَ صَدْرِي ». .

هذه رواية الترمذى . ورواية أبي داود مثلها - وفيها بعد قوله - «إليك مختبأً» : «أَوْ مُنِيباً» ، ولم يذكر «أَوَّاهَا»^(٢) .

[شرح الغريب] :

(امْكُرْ لِي) المَكْرُ: الخداع ، وهو من الله تعالى: إيقاع بلائه بأعدائه ، وقيل: هو أن ينفُذ مكره وحيلته في عدوه ولا ينفَذ هما في وليه . وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات ، فیتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

(١) في الأصل: مطاوعاً ، والتصحيح من الترمذى وأبي داود .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٥٤٦ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٥١٠ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

(٣٨٣٠) في الدعاء ، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند ٣١٠/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٤) موارد ، وهو حديث صحيح .

(رَاهِيَا) الرَّهْبَةُ : الخوف والفزع .

(مُخْبِتاً) المُخْبِتُ : الخاشع الملصن في خشوعه .

(مُنِيباً) الإِنَابَةُ : الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَالإِخْلَاصِ .

(أَوَاهَا) الْأَوَاهُ : الْمَتَأْوِهُ الْمَتَضَرِّعُ . وَقِيلَ : الْبَكَاءُ . وَقِيلَ : هُوَ
الكثير الدعاء .

(حَوْيِقٌ) الحَوْيَةُ وَالْحَوْبُ : الإِثْمُ وَالذَّنْبُ .

(ثَبَّتْ حَجَّيٌ) يُرِيدُ بِالْحُجَّةِ الدَّلِيلُ وَالْبَيِّنَةُ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ ،
وَعِنْدَ جَوَابِ الْمَلَكِينَ فِي الْقَبْرِ . وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) [إِبْرَاهِيمٌ : ٢٧] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ :
أَنَّهُ مَسَأْلَةُ الْمَلَكِينَ فِي الْقَبْرِ .

(سَخِيمَةَ صَدْرِي) السَّخِيمَةُ : الغضب والغيل .

٢٣٥٦ - (غَمٌ - عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ
اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّتُ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعَزْتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ
تُضْلِّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسَ يَمُوتُونَ» .

أخرجـه البخارـي و مسلم^(١) .

٢٣٥٧ - (ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : « قلت : يا رسول الله ، علمني شيئاً أسئلـه الله ، قال : سـل الله العافية ، فـكـثـت أيامـاً ، ثم جـئـت ، فـقلـت : يا رسول الله ، علـمـني شيئاً أـسـأـلـه الله ، فقال لي : يا عـبـاسـ ، يا عـمـ رسولـ الله ، سـلـ الله العافيةـ فيـ الدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ » ، أـخـرـجـه التـرمـذـيـ^(٢) .

٢٣٥٨ - (ت - أبو بكر الصدقي رضي الله عنه) « قـامـ علىـ المنـبـرـ ثمـ بكـىـ ، فـقـالـ : قـامـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ عـامـ أـوـلـ عـلـىـ المنـبـرـ ، ثمـ بكـىـ ، فـقـالـ : سـلـواـ اللهـ العـفـوـ وـالـعـافـيـةـ ، فـإـنـ أـحـدـاـ لـمـ يـعـطـ بـعـدـ الـيـقـيـنـ خـيـراـ مـنـ الـعـافـيـةـ » . أـخـرـجـه التـرمـذـيـ^(٣) .

٢٣٥٩ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « عـلـمـيـ رسولـ »

(١) رواه البخاري ٣١٣ و ٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) (والله العزة ولرسوله) ، ومسلم رقم ٢٧١٧ في الذكر والدعا ، باب التعمود من شر ما عمل ومن شر مالم يفعل واللغط له .

(٢) رقم ٣٥٠٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، وفي سنته يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف كبير فتغير صار يتلقن ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس عند الترمذى وغيره ، وقد تقدم رقم (٢٢٥٣) ولذلك صححه الترمذى .

(٣) رقم ٣٥٥٣ في الدعوات رقم ١١٨ ورواه أيضاً أحاديث في المسند بعناء رقم (٥) ورقم (١٧) وابن ماجه رقم (٣٨٤٩) في الدعاء ، باب الدعاء بالغفو والعافية ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذى ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢١) موارد .

الله مَبِينٌ ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيقِي ، واجْعَلْ عَلَانِيقِي صَالِحةً ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) .

٢٣٦٠ - (م - عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مَبِينٌ : قُلْ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَادْكُرْ بِالْهُدَى : هَذَا يَتَّكِ الطَّرِيقُ ، وَبِالسَّدَادِ : سَدَادَ السَّهْمِ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ... وَذَكْرٌ مِثْلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

[سَرِيعُ الْغَرِيبِ]

(وَسَدِّدْنِي) السَّدَادُ : الْفَصْدُ وَالْإِسْقَامَةُ وَلِزُومُ الطَّرِيقَةِ الْمُشْتَقَّةِ .

٢٣٦١ - (م - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْوَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَبِينٌ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقْيَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرمذِيُّ ^(٣) .

(١) رقم ٣٥٨٠ في الدعوات ، باب اللهم اجعل سريري خيراً من علانيقي، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى .

(٢) رقم ٤٧٢٥ في الذكر والدعاء ، باب التعود من شر ماعمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٧٢١ في الذكر والدعاء ، والترمذى رقم ٣٤٨٤ في الدعوات ، باب اللهم إني أسألك الهدى .

[شرح الغريب]

(العَفَافُ) الصَّبْرُ ، والمراد به : الصبر على الأشياء المُفْسِدَة إلى الآلام .

٢٣٦٢ - (حـ مـ - ابـو صـوـسى ابـو سـمـرى رـضـى اللهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـتـهـ وـبـرـكـاتـهـ كـانـ يـدـعـوـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ اللـهـمـ رـبـ اـغـفـرـ لـيـ خـطـيـئـيـ وـجـهـيـ، وـإـسـرـافـيـ فـيـ أـمـرـيـ، وـمـاـ أـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـيـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ جـدـيـ وـهـزـلـيـ، وـخـطـشـيـ وـعـمـدـيـ، وـكـلـ ذـكـ عنـدـيـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ماـقـدـمـتـ وـمـاـأـخـرـتـ، وـمـاـأـسـرـتـ وـمـاـأـعـلـمـ، وـمـاـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـيـ، أـنـتـ المـقـدـمـ، وـأـنـتـ المـؤـخـرـ، وـأـنـتـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ^(١)

٢٣٦٣ - (تـ - عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـزـيدـ الـقـاهـريـ اـبـوـ نـصـارـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـتـهـ وـبـرـكـاتـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ دـعـاءـ « اللـهـمـ اـرـزـقـنـيـ حـبـكـ وـحـبـ مـنـ يـنـفـعـنـيـ حـبـهـ عـنـدـكـ، اللـهـمـ مـاـ رـزـقـتـنـيـ (٢) مـاـ أـحـبـ فـاجـعـلـهـ قـوـةـ لـيـ فـيـمـاـ تـحـبـ، وـمـاـ زـوـيـتـ عـنـيـ مـاـ أـحـبـ فـاجـعـلـهـ فـرـاغـاـ لـيـ فـيـمـاـ تـحـبـ ». أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ^(٣)

(١) رواه البخاري ١١٦٥ و ١٦٦ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت » ، ومسلم رقم ٢٧١٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ماعمل ، ومن شر مالم يفعل .

(٢) في الأصل : ارزقني ، والتصحيح من الترمذى .

(٣) رقم ٣٤٨٦ في الدعوات ، باب رقم ٧٥ ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(زَوَّيْتَ عَنِي) زَوَّيْتُ الْمَالَ عَنِ الْوَرَثَةِ زَيَاً : إِذَا صَرْفَهُ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ .

٢٣٦٤ — (ن - عمران بن حصين رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ لأبي : يا حصين : كم تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا ؟ قال : سَبْعَةَ سَيَّةً فِي الْأَرْضِ ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : فَأَيُّهُمْ تُعْدُ لِرَهْبَتِكَ وَرَغْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : يَا حَصِينُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَمْتُكَ كَلْمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَسْلَمَ حَصِينَ ، جَاءَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمْنِي الْكَلْمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، أَخْرُجْهُ التَّرْمِذِي (١) .

٢٣٦٥ — (ن - شَهْرَ بْنِ مُوسَبٍ) قَالَ : قَلْتُ لِأَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : فَقَلَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ دُعَائِنِكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَا أَمَّ سَلَمَةَ ، إِنَّهُ لَيْسَ آدِمِيُّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِنْصَبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ ، فَنَّ شَاءَ أَقَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَرَأَغَ ، أَخْرُجْهُ التَّرْمِذِي (٢) .

(١) رقم ٣٤٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٧٠ وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٥١٧ في الدعوات ، باب رقم ٩٥ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن : عائشة ، والنواس بن سمعان ، وأنس ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، ونعم بن همار .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ]

(أصَابِعُ الرَّحْمَنِ) الأصَابِعُ : جَمْعُ اصْبَعٍ ، وَهِيَ الْجَارِحَةُ ، وَذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ ، وَهِيَ كَنَاءٌ عَنْ إِجْرَاءِ الْقُدْرَةِ وَالْبَطْشِ ، [لِأَنَّ الْبَطْشَ] بِالْيَدِ ، وَالْأَصَابِعُ أَجْزَاؤُهَا^(١).

(أَزَاغَ) الزَّيْغُ : الْمِيلُ عَنِ الْاعْتِدَالِ .

٢٣٦٦ - (م - طارقُ بْنُ أَشْبَرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُواَ بِهُولَاءِ الْكَلَامَاتِ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « بِاَرْسَوْلِ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : [قُلْ] : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ، وَيَجْمَعَ أَصَابِعِهِ ، إِلَّا إِبْرَهَ - إِنَّ هُولَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) وَعِنْ السَّلْفِ : هِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى مَا يُلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ (لِيُسَمِّيَ كُمَثْلَهُ بِنِي) ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

(٢) رَقمُ ٢٦٩٧ فِي الْذِكْرِ وَالدُّعَاءِ ، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ .

٢٣٦٧ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يقول : « اللَّهُمَّ عَافْنِي فِي جَسْدِي ، وَعَافْنِي فِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاجْعَلْنِي
الوَارِثَ مِنِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ » . سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَعَافْنِي
فِي بَصْرِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِي » . ^(١)

[سُرُحُ الْغَرِيبِ]

(وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِي) الْوَارِثُ هَا هَا : الْبَاقِي ، وَحْقِيقَتُهُ : أَنَّهُ الَّذِي
يَرِثُ مَلْكَ الْمَاضِي ، فَيَكُونُ هَا هَا قَدْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ قُوَّةَ السَّمْعِ
وَالْبَصَرِ إِذَا أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ ، وَضَعُفَّ مِنْهُ الْقُوَى ، لِيَكُونُوا وَارِثُ الْأَعْضَاءِ
وَالْبَاقِينَ بَعْدَهُ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ لِلْأَعْقَابِ وَالْأُولَادِ ، وَإِنَّمَا وَحَدَّ
الضَّمِيرَ ، وَالْمَذْكُورُ قَبْلَهُ اثْنَانِ ، لِأَنَّهُ رَدَهُ إِلَى وَاحِدِهِ ، وَلَأَنَّ كُلَّ

(١) رقم ٣٤٧٦ في الدعوات ، باب رقم ٦٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذى : سمعت محمدًا (يعني البخارى) يقول : حبيب بن
أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد
نقل كلام الترمذى هذا : وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه : أهل الحديث انفقوا
على ذلك ، يعني على عدم ساعده منه ، قال : واتفاقهم على شيء يكون حجة أقول : ولكن
لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها ، منها حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عند أبي داود
باستناد حسن ، وقد تقدم رقم (٢٩٩) ولذلك قال الترمذى عن حديث عائشة : هذا حديث
حسن غريب .

شيئين تقارب معناهما : فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر .

٢٣٦٨ - (س) - عائة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ

يقول : « اللهم أغسل حطابي بماء الثلوج والبرد ، ونق قلبي [من الحطاب] كا نفقت الشوب الأبيض من الدنس » أخرجه النسائي ^(١) .

[سرح الغريب]

(ماء الثلوج والبرد) تخصيص الثلوج والبرد تأكيد للتطهير وبمبالغة فيه ، لأن الثلوج والبرد ما أن مفظوران على خلقهما لم يستعملوا ولم تسلماً الأيدي ، ولم تُخضها الأرجل ، كسانر المياه التي قد خالطت تربة الأرض ، وجرت في الأنهر ، واستقرت في الحياض ونحوها ، فكانوا أحق بكمال الطهارة ، وكذلك هذا المعنى في قوله : « كما تنقى الشوب الأبيض من الدنس ، لإشباع في بيان التطهير وتأكيده له .

٢٣٦٩ - (س) - ابن أبي اوبي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يدعوا : « اللهم طهرني من الذنب ، اللهم نقني منه كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم طهرني بالثلوج والبرد والماء البارد .

وفي أخرى : اللهم طهرني بالثلوج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنب كما يطهر الشوب الأبيض من الدنس .

(١) في الطهارة ، باب الوضوء بماء الثلوج ، وإنصاده حسن ، وله شواهد منها الذي بعده .

آخر جه النسائي^(١).

٢٣٧٠ - (خـ سـ تـ - ابـ ابـ اوـ فـي رـ ضـي اللهـ عـ نـهـ) قـ سـالـ : دـ عـاـ دـ رـ سـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـحـزـابـ ، فـقـالـ : اللـهـمـ مـنـزـلـ الـكـتـابـ ، سـرـيعـ الـحـسـابـ : اـهـزـمـ الـأـحـزـابـ ، اللـهـمـ اـهـزـمـهـمـ وـزـلـزـلـهـمـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ^(٢).

[سرع الغرب]

(وزـلـزـلـهـمـ) (الـزـلـزـلـةـ) : التـحـرـيـكـ بـشـدـةـ ، وـالـمـرـادـ : اـجـعـلـهـمـ مـضـطـرـبـاـ مـتـقـلـقاـ غـيرـ ثـابـتـ.

٢٣٧١ - (طـ - مـالـكـ بـنـ اـنـسـ رـحـمـهـ اللهـ) «بلغـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـحـزـابـ كـانـ يـدـعـوـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ فـعـلـ الـخـيـرـاتـ ، وـتـرـكـ الـمـنـكـرـاتـ ، وـحـبـ الـمـساـكـينـ ، وـإـذـ أـرـدـتـ بـقـوـمـ فـتـنـةـ فـاقـبـضـنـيـ إـلـيـكـ غـيرـ مـفـتوـنـ».

(١) ١٩٩/١٩٩ في العسل، باب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، وإنسناه صحيح، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٣٥٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه البخارى ٦/٦٧٦ في الجهاد، باب الدعاء على المشركين، وفي المعاذى، باب غزوة الخندق، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (أَنزَلَهُ بِعِلْمٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ)، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد، باب كراهة تبني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، والترمذى رقم ١٦٧٨ في الجهاد، باب ماجاه في الدعاء عند القتال.

وفي أخرى : «إذا أردت فتنة في الناس فتوّنني ، أخرجه الموطأ^(١)».

٢٣٧٢ — (ط - عبيدي بن سعيد رحمه الله) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه : اللهم فالق الإاصباح ، واجعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسانا : أقض عني الدين وأغنى من الفقر ، وأمّعني بسمعي وبصري وقوّتي في سيلك . أخرجه الموطأ^(٢).

[شرح الغريب]

(فالق الإاصباح) الإاصباح : الصباح ، وفالقُهُ : مضيئه ومطلعه .

(سكن) السكن : ما يسكن إليه .

(حسانا) الحسنان : مصدر حسب يحسب حسانا وحسانا .

٤٣٠ — (م - أم مبيبة رضي الله عنها) قالت : «سِعْنِي رسول الله ﷺ وأنا أقول : اللهم أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ الله ﷺ ، وَبِأَيْ أَيْ سَفِيَانَ ، وَبِأَخِي معاوية ، فقال : سأَلْتِ الله لِأَجْحَالِ مَضْرُوبَةِ ، وَأَيَامِ مَعْدُودَةِ ،

(١) بلاغاً ٢١٨ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإسناده معضل ، وهو جزء من حديث اختصار الملا الأعلى الطويل الذي رواه أحد في المسند / ٥ من حديث معاذ ، والترمذى من حديث ابن عباس رقم (٣٢٣١) وحسنـه ، ومن حديث معاذ بن جبل رقم (٣٢٣٢) وقال : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذى : سأَلْتِ محمد بن اسحـاعـيل (يعنى البخاري) عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح . أقول : فـحدـيثـ مـالـكـ هـذـاـ يـجـسـنـ بـهـ . (٢) بلاغاً ٢١٢ و ٢١٣ في القرآن ، باب ماجاه في الدعاء ، وإسناده معضل ، ولكن لفـقرـاتهـ شـواهدـ بالـمعـنىـ يـقوـىـ بـهـ .

وأرْزاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يَعْجَلَ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلَّهُ ، وَلَا يُؤْخِرَ ، وَلَوْ كَنْتَ سَأَتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ : كَاتِبٌ خَيْرًا وَأَفْضَلَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٢٣٧٤ — (ت - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنْ مُكَاتَبَاهُ جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعْنَى ، قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ لِكَلِمَاتِ عَلَمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنَاهُ أَدَاهُ عَنْكَ ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَنْ سَوَاكَ » ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) .

[سرح الغرب]

(مُكَاتَبَاهُ الْمُكَاتَبُ) : العَبْدُ يُشْتَرِي نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ بِمَالٍ مُعِينٍ فِي ذِمَّتِهِ لِيُؤْدِيهِ إِلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ .

(صَبِيرٌ) جَبَلٌ بِالْيَمَنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَلَى « مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ ، بِإِسْقاطِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ » ، قَالَ : وَهُوَ جَبَلٌ لِطِينٌ ، وَجَبَلٌ عَلَى السَّاحِلِ أَيْضًا ، بَيْنَ عَمَانَ وَسِيرَافَ ، قَالَ : فَأَمَّا صَبِيرٌ : فَإِنَّمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَعَادٍ .

(١) رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

(٢) رقم ٣٥٥٨ في الدعوات ، باب رقم ١٢١ وهو حديث حسن ، حسنة الترمذى في السنن والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

٢٣٧٥ - (ت - عثمان بن محبث رضي الله عنه) «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه^(١)، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد: نبي الرحمة، إني توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتفصّلي^(٢). اللهم فشقّعه في»، آخر جه الترمذى^(٣).

٢٣٧٦ - (ت - ابو امام الباهلي رضي الله عنه) قال: «دعا رسول الله ﷺ بداعٍ كثير لم يحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله، دعوت بداعٍ كثير لم يحفظ منه شيئاً؟ قال: ألا أدلك على ما يجمع ذلك كلّه؟ تقولون: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبئك محمد ﷺ، ونعود بك من شرّ ما استعاذه منه نبئك [محمد] ﷺ، وأنت المستعان، وعليك البلاغ».

(١) في الأصل: فدعاه، والتصحيح من الترمذى.

(٢) في الأصل: إني توجّهت بك إلى ربّي لتفصّلي في حاجتي هذه، والتصحيح من الترمذى.

(٣) رقم ٣٥٧٣ في الدعوات، باب من أدعية الإجابة، وإسناده صحيح، وقد صحّحه غير واحد من العلماء، وقد اختلف العلماء في التوسل به صلى الله عليه وسلم، هل المقصود به: التوسل بذلك صلى الله عليه وسلم، أم بداعه عليه الصلاة والسلام؟ وفرق البعض بين التوسل في حياته صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، ومن ذهب إلى أن المقصود بالتوسل: التوسل بداعه صلى الله عليه وسلم، ابن تيمية في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، وقال الشوكاني في «تحفة الناكرین»: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، مع اعتقاد أن القائل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي والمائع، ماشاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أخر جه الترمذى ^(١) .

٢٣٧٧ - (ع - حفصة و أسلم رضي الله عنها) أَنْ عُمَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ

ارزقني شهادة في سَبِيلِكَ ، واجعل موتي في بَلْدِ رَسُولِكَ . قالت حفصة :

فقلت : أَنَّى يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاءَ ، أخر جه البخاري ^(٢) .

٢٣٧٨ (عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « كَانَ جُلُّ دُعَاءِ عُمَرَ :

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهادَةً في سَبِيلِكَ ، أخر جه ... ^(٣) .

(١) رقم ٣٥١٦ في الدعوات ، باب اللهم إنا نسألك بما سألك به تبارك صلى الله عليه وسلم ، وفي سنته ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، ولكن اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، فترك ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) أما رواية أسلم ، فقد أخر جها البخاري ٤/٨٦ موصولة وتنتهي عند قوله : في بلد رسولك ، وأما رواية حفصة ، فقد علقها البخاري من حديث يزيد بن زريع ، ووصلها الإمام عيسى عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعده قوله : أخر جه ، وفي المطبوع : أخر جه رزين ، وهو بعض الذي قبله .

الباب الثالث

من كتاب الدعاء : فيما يجري مجرأه ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الاستعـادـة

٢٣٧٩ - (ع م ش د س - انس بن مالك رضي الله عنه) قال :
كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ،
والجبن والهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات » .

وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يدعوه لـ« الدعـاتـ » « اللهم إني
أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العـمرـ ، وعذاب القـبرـ ، وفتنة المحـيـاـ
والمـماتـ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : كان رسول الله ﷺ يتـعـوذـ ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك
من الكسل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من الهرـمـ ، وأعوذ بك
من البـخلـ » .

وفي رواية الترمذى ، قال : « كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يدعى
بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ،
والبخل وصلع الدين وغلبة الرجال » .

وفي أخرى له : أن رسول الله ﷺ كان يدعو ، يقول : « اللهم إني أعوذ
بك من الكسل والهرم ، والجبن والبخل ، وفتنة المسيح [الدجال] وعذاب القبر ،
وللبيهارى ومسلم رواية أطول من هؤلاء ، وهي مذكورة في جملة
حديث طويل يتضمن شيئاً آخر ، يرد في موضعه .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل رواية البخارى ومسلم الأولى .

وفي أخرى لأبي داود ، قال أنس : « كنت أخدم النبي ﷺ ، وكنت
أسمعه يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وصلع الدين ، وغلبة
الرجال ، وذكر بعض ماسبق .

وفي أخرى له مختصراً ، ذكره في « كتاب الحروف » ، قال : قال النبي ﷺ
« اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم » ، أراد : تحريك الخاء والباء
بالفتح .

وفي أخرى للنسائي ، قال « كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن ،
كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ،

والبخل والجبن ، وغلبة الرجال ، زاد في أخرى بعد الجبن ، : والذين
وفي أخرى : وصلع الدين ^(١) .

[سرعة الفرب] :

(أرذل العمر) الأرذل من كل شيء : الأدنى الرديء ، وأرذل العمر ،
آخره في حال الكبار والعجز والخرف .

(صلع الدين) الصلل : الاعوجاج ، والمعنى به : ثقل الدين حتى
يغيب صاحبه عن الاستواء .

٢٣٨٠ - (دس - انس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ ،
وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِي ^(٢) .

٢٣٨١ - (خ م ث دس - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري ١٥٠ / ١١ في الدعوات ، باب التعود من فتنة المها و الممات ، و بباب الاستعاذه من الجبن والكسيل ، و بباب التعود من أرذل العمر ، وفي الجهد ، باب ما يتعود من الجبن ، و مسلم رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء ، باب التعود من العجز والكسيل ، والتزمي رقم ٣٤٨٠ و ٣٤٨١ في الدعوات ، باب الاستعاذه من الهم والدين ، وأبو داود رقم ١٥٤٠ و ١٥٤١ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، و رقم ٣٩٧٢ في الحروف والقراءات ، والنمسائي ٢٥٧ / ٨ و ٢٥٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من البخل ومن الهم ومن الحزن .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنمسائي ٢٧١ / ٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الجنون ، وإسناده قوي .

كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْقَبْرِ وَعِذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعِذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَمِنْ
شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِي
خَطَايَايَ بِمَا تَلَحَّ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّلْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَيْضَ ،
وَبَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

وفي رواية مختصرأً : « أَنْهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الدَّجَالِ ، لَمْ يَزِدْ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « الْمَأْمَمُ » قَبْلَ قَوْلِهِ :
« الْمَغْرَمُ » ، وَبَعْدَ « الشَّوْبَ الْأَيْضَ » مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ نَحْوَ التَّرمِذِيِّ
وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُ بِهُولَاءِ
الْكَلَمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعِذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ
الْغِنَى وَالْفَقْرِ » .

وَفِي أَخْرَى لِلنَّسَائِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عِذَابِ
الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ » .

وَفِي أَخْرَى لِهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَرَبِلَ

وِسِكَانِيلْ ، وَرَبْ إِسْرَافِيلْ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرْ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ »^(١) .

٢٣٨٢ - (مَدْسٌ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: حَدَثَنِي بْشِيٌّ كَانَ يَدْعُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ يَقُولُ... وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ»^(٢) .

٢٣٨٣ - (ثَسٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءً لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُوَ لِأَرْبَعٍ»، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٥١ / ١١ في الدعوات ، باب التعود من المأثم والمغنم ، وباب الاستعاذه من أرذل العمر ومن فتنه الدنيا ، وباب الاستعاذه من فتنه الغنى ، وباب التعود من فتنه الفقر ، ومسلم رقم ٨٩٥ في الذكر والدعاء ، باب التعود من شر الفتن ، والترمذني رقم ٣٤٨٩ في الدعوات ، باب الاستعاذه من عذاب القبر ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنمسائي ٤ / ١٠٥ في الجنائز ، باب التعود من القبر ، و ٨ / ٢٧٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من حر النار .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧١٦ في الذكر ، باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما يعمل ، وأبو داود رقم ١٥٥٠ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنمسائي ٦ / ٣ في المسرو ، باب التعود في الصلاة .

(٣) رواه الترمذني رقم ٣٤٧٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٩ والنمسائي ٨ / ٢٥٥ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من قلب لا يخشع ، وإسناده صحيح .

٢٣٨٤ - (س) - أنس بن مالك رضي الله عنه (مثل حديث عمرو .

آخرجه النسائي ^(١) .

٢٣٨٥ - (د) - أبو هريرة رضي الله عنه (أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْوَدُ بَكَ مِنَ الْأَرْبَعِ : مَنْ عَلِمَ لَا يَنْفَعُ ، وَمَنْ قَلْبٌ
لَا يَخْشَعُ ، وَمَنْ نَفْسٌ لَا تُشْبَعُ ، وَمَنْ دُعَاءٌ لَا يُسْتَمَعُ ». .
آخرجه أبو داود والنمساني ^(٢) .

٢٣٨٦ - (م) - عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنها) قال

قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ
عَافِيَّتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَيْعِ سَخْطِكَ » ، آخرجه مسلم وأبو داود ^(٣) .

٢٣٨٧ - (د) - أبو هريرة رضي الله عنه (أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَةِ وَالذَّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أَظْلَمَ
أَوْ أُظْلَمَ » ، آخرجه أبو داود والنمساني ^(٤) .

(١) ٢٦٣ و ٢٦٤ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الشفاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وهو
حديث حسن ، يشهد له الذي قبله والذى بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٨ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنمساني ٢٦٣ في الاستعاذه ،
باب الاستعاذه من نفس لاتشبع ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٣) رقم ٢٧٣٩ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة المقرباء .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنمساني ٢٦٢ في الاستعاذه ، باب
الاستعاذه من الفقر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد ، وإسناده حسن .

٢٣٨٨ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّقَاقِ وَالنُّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ »^(١) .

٢٣٨٩ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ ، « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الصِّبْحُ » ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

٢٣٩٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ ، وَذَنْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ،
وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

وَفِي رَوَايَةِ : « [أَنَّهُ] كَانَ يَتَعَوَّذُ » ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : « كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ » ،
وَعَدَ الْأَرْبَعَةَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ سَفِيَّانُ : إِنَّمَا قَالَ : « ثَلَاثَةٌ » ، فَذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ ، إِلَّا
أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ رَوَايَةِ أُخْرَى : « أَنْ

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٤٦ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنسائي ٢٦٤/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، وضعفه النووي في الأذكار .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٧ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنسائي ٢٦٣/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الجوع ، وهو حديث حسن .

النبي ﷺ كان يستعيد من سوء القضاء ، وشهادة الأعداء ، وجهد البلاء ، فكان الرابع يكون « درك الشقاء » .^(١)

٢٣٩١ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يدعو ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المسيح الدجال ، أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « عُوذوا بالله من عذاب الله ، عُوذوا بالله من عذاب القبر ، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عُوذوا بالله من فتنة الحيا والمات » .

وفي رواية أخرى : أن رسول الله ﷺ : « كان يتَعَوَّذُ من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الدجال » .

وفي أخرى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يستعيذُ من عذاب القبر » وفي رواية الترمذى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « استعيذوا بالله من عذاب القبر ، واستعيذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، واستعيذوا بالله من فتنة الحيا والمات » . وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية .

(١) رواه البخاري ٤٩/١١ في القدر ، باب من تعود من درك الشقاء ، وفي الدعوات ، باب التعود من جهد البلاء ، ومسلم رقم ٢٧٠٧ في الذكر ، باب في التعود من سوء القضاء ، والنمسائي ٢٦٩/٨ و ٢٧٠ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من سوء القضاء .

وفي رواية للنسائي ، قال : سمعت أبا القاسم عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول في صلاته ...
وذكر نحوه .

وفي أخرى له ، قال : سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول : « من أطاعني
فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، وكان يقول ...
وذكر الحديث ، ^(١) .

٢٣٩٢ - (س) - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أتى
رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة
ال الدين وغلبة العدو ، وشدة الأعداء » . أخرجه النسائي ^(٢) .

٢٣٩٣ - (س) - [عبد الله بن عمرو بن العاص] رضي الله عنها) قال :
سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم
والغفران والائم ، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال ، وأعوذ بك] من عذاب
القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار » . أخرجه النسائي ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٩٢ / ٣ في الجنازات ، باب التغود من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في
المساجد ، باب ما يستعاذه منه في الصلاة ، والترمذمي رقم ٣٥٩٩ في الدعوات ، باب الاستعاذه
من جهنم ، والنسياني ٨/٢٧٥ و ٢٧٦ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من عذاب جهنم والاستعاذه
من فتنه الحبيا .

(٢) ٤/٢٦٥ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

(٣) ٨/٢٦٩ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٤ - (س) - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ ، إِنَّ جَارَ الْبَادِيَ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ ، أَخْرِجْهُ النَّسَانِيٌّ » .

[سَرِيعُ الْغَرَبَ]

(جَارُ الْبَادِي) : هو الذي يكون في الْبَادِيَةِ ، ومسكته : المضرب من الشعْر والخيَّام ، فإنه غير مقيم ولا ثابت في موضعه ، بخلاف جار المقام في المدر .

٢٣٩٥ - (س) - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : سمعت رسول الله علَيْهِ السَّلَامُ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغَتَّالَ مِنْ تَحْتِي » ، قال جبير بن أبي سليمان ^(١) : « هُوَ الْخَسْفُ » ^(٢) ، قال عبادة بن مسلم ^(٣) : فلا أَدْرِي : قول النبي ، أو قول جبير ؟ ^(٤) .

(١) ٢٧٤ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من جبار السوء ، ورواه أيضاً البيهقي في « شعب الایان » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، وهو حديث حسن .

(٢) هو جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم التوفلي المدنى الرواوى عن ابن عمر .

(٣) في رواية أبي داود التي تقدمت رقم (٢٢٢٩) قال وكيع بن الجراح : يعنى الخسف ، يريد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو عبادة بن مسلم الفزارى أبو يحيى البصري الرواوى عن جبير .

(٥) قال الحافظ في تحريج الأذكار : يعني : هل فسره من قبل نفسه أو رواه ، قال الحافظ : و كان وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه .

وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ يقول . . . وذكر الدعاء ،
وقال في آخره - وأعوذ بك أَنْ أَغْتَالَ مَنْ تَحْتِي - يعني الخسف ، ولم يذكر
النساني^١ الدعاء . أخرجه النسائي^(١) .

٢٣٩٦ - (رس - أبو البسر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التردي ، ومن
الفرق والحرق والهرم ، وأعوذ بك أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وأعوذ
بك أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذِيرًا ، وأعوذ بك أَنْ أَمُوتَ لَدِيْغًا ، أخرجه
أبو داود والنمساني ، وزاد كلامهما في رواية أخرى : «والغَمَ»^(٢) .

[سرح الغرب]

(يَتَخَبَّطُنِي) تَخَبَّطَ الشَّيْطَانُ : إذا صرعته ولعب به ، والخطب باليدين
كالرَّمَحْ بالرَّجْلَيْنِ .

(مُذِيرًا) المُذِيرُ : المُنْهَزِمُ فِي الْجَهَادِ ، الْمُوَلَّيْ دُبْرَةُ .

(لَدِيْغًا) اللَّدِيْغُ : الْمَلْدُوْغُ ، فَعِيلُ بَعْنَى : مَفْعُولُ .

(١) ٢٨٢/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الخسف ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم رقم

(٢٢٢٩) من رواية أبي داود بأطول منه ، ورواوه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ،
والحاكم وصححه ، ووافقه النهي .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٢ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنمساني ٢٨٢/٨ و ٢٨٣ في
الاستعاذه ، باب الاستعاذه من التردي والهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٧ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ كان يقول : «أعوذ بعزتك أن تضلني ، لا إله إلا أنت الحي» الذي لا يموت ، والجنة والإنس يموتون ». أخرجه البخاري ومسلم ^(١).

٢٣٩٨ - (خ س - مصعب بن سعد رحمه الله) أن سعداً قال لبنيه : «تعوذوا بكلماتِ كان رسول الله ﷺ يتَّبعُها : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وفي رواية : «أنَّه كَانَ يُعَلَّمُ بَنِيهِ هُوَ لِأَكْلِمَاتِ ، كَمَا يُعَلَّمُ الْعَلَمُ» الغِلَامَانِ الْكِتَابَةَ ، ويقول : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ - وَذَكْرِ الْحَسْنِ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدِّينِ» ، بدأ ^(٢) «الدجال» ، أخرجه البخاري والترمذى والنسائى ^(٢).

٢٣٩٩ - (رس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله

(١) رواه البخاري ٣١٣ و ٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) .

(٢) رواه البخاري ١٥٤/١١ في الدعوات ، باب الاستعاذه من أرذل العمر ، وباب التعوذ من البخل ، وباب التعوذ من عذاب القبر ، وباب التعوذ من فتنه الدنيا ، وفي الجهاد ، باب ما يتعوذ به من الجبن ، والترمذى رقم ٣٥٦٢ في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ فيه في كل صلاة ، والنسائى ٢٦٦/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من فتنه الدنيا .

كان يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وِفِتْنَةِ
الصَّدْرِ ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَانِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ ،
وَالْبُخْلِ ، وِفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ » .
وَلِلنَّسَانِيِّ مِثْلُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدْ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ مِيمُونَ : حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ » ^(١)

[سَرْعُ الْفَرِيبِ]

(سُوءُ الْعُمُرِ) : مِثْلُ أَرْذَلِ الْعُمُرِ .

(فِتْنَةُ الصَّدْرِ) : مَا يَعْرِضُ فِيهِ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ وَالشَّبَهِ
وَمِثْلُ ذَلِكَ .

٢٤٠٠ — (سى - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وِفِتْنَةِ
الصَّدْرِ ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ » أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٣٩ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنساني ٢٥٥/٨ في الاستعاذه ،
باب الاستعاذه من فتنه الصدر ، وباب الاستعاذه من فتنه الدنيا ، والاستعاذه من البخل ،
ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٤٦) موارد، وهو حديث حسن .

(٢) ٢٥٦ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من البخل ، وهو حديث حسن .

٢٤٠١ - (س) - عمر بن سهون رحمه الله) قال : حدثني أصحاب
محمد ﷺ ، أنه كان يتَّعَوِّذُ بالله من الشَّحْ وَالْجُنُبِ وَفِتْنَةِ الْصَّدْرِ وَعِذَابِ
الْقَبْرِ . أخرجه النساني ^(١) .

٢٤٠٢ - (د) - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةِ لَا تَنْفَعُ ... وَذِكْرِ دُعَاءِ آخَرٍ ». .
أخرجه أبو داود ^(٢) .

٢٤٠٣ - (ت) - قطمة بن مالك - صاحب رسول الله ﷺ ورضي
الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ
الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ». أخرجه الترمذى ^(٣) .

٢٤٠٤ - (د) - عبد الرحمن بن أبي بلي رحمه الله عن أبيه قال : « صليت
إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطْوِعٍ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) ٢٦٧/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من فتنة الدنيا ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديثان
الذنان قبله .

(٢) رقم ١٥٤٩ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن طرخان
قال : أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... الحديث .
أقول : سليمان بن طرخان أبو المعتمر ، لم يجزم بسماعه من أنس .

(٣) رقم ٣٥٨٥ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم ، وابن حبان في
صحبيحة رقم (٢٤٢٢) موارد ، وحسنه الترمذى . وهو كما قال ، وحسنه أيضاً
الحافظ السخاوي .

النار ، ويل لأهل النار » أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٤٠٥ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ :

يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالَّذِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

وَفِي رِوَايَةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، قَالَ رَجُلٌ :

وَيُعَدَّ لَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

٢٤٠٦ - (س - عُمَرُ بْنُ أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ أَبِي طَلْعَةِ رضي الله عنهم)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسلِ

وَالْهُرَمِ ، وَالْجُنُونِ وَالْعَجَزِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) .

٢٤٠٧ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِ ، وَعَيْنِ الإِنْسَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتُ ، أَخْذَ

(١) رقم ٨٨١ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٢) في إقامة الصلاة ، باب ماجاه في القراءة في صلاة الليل، وفي سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) رقم ٢٦٤ و ٢٦٥ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الدين ، من حديث دراج أبي السمح عن شيخه أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري . أقول : ودرج صدوق ، ولكن في حديثه عن شيخه أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) رقم ٢٦٩ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الهرم ، وإسناده حسن ، وله شواهد كثيرة صحيحة .

بها ، وترك ما سوى ذلك ، أخرجه النسائي ^(١) .

٢٤٠٨ - (س) - أبو ذر الفقاري رضي الله عنه) قال : « دخلت المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه ، فجلستُ إليه ، فقال : يا أبا ذرَ تَعْوَذُ من شياطينِ الجنِ والإنسِ ، قلتُ : أوَ للإِنْسِ شياطينٌ ؟ قال : نعم » .
آخرجه النسائي ^(٢) .

٢٤٠٩ - (د) - أبو بردة) أن أباه رضي الله عنه أخبره : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، كان إذا خاف من قوم ، قال : اللهم إنا نَجْعَلُكَ في نُخُورِهِمْ ، ونَعْوَذُ بِكَ مِنْ شُرِّهِمْ ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٢٤١٠ - (ط) - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « رأيت ليلةً أُمرَيَ بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلةٍ من نارٍ ، كلاماً انتفعتُ به إله رأيته ، فقال جبريل : ألا أعملُك كلمات تقوُّهنَ ، فَتَنْطَقُ شُعلَتَهُ ويَخِرُّ

(١) ٢٧١/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من عمل الجان ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٢٠٥٩) في الطب ، باب ماجاه في الرقية بالمعوذتين ، وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

(٢) ٢٧٥/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من شر شياطين الانس، وإن ساده ضعيف .

(٣) ١٥٣٧ في الصلاة ، باب ما يقول إذا خاف قوماً ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما، وهو حديث حسن ، حسنـه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، انظر الفتوحات الربانية ١٦/٤ و ١٧ .

لِفِيهِ؟ قال رسول الله ﷺ : بَلَى ، فقال جبريل : قُلْ : أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَبِكَلَمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ : مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَّا فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ قِتْنِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيلِ ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارَحْمَنَ .

أرسله مالك عن يحيى بن سعيد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . .
وذكر الحديث ^(١) .

[شرح الغريب] :

(طَوَارِقُ اللَّيل) الطَّوَارِقُ : جمع طَارِقَةٍ ، وَهِيَ مَا يَنْوُبُ مِنَ النَّوَابِ فِي اللَّيلِ .

٢٤١١ - (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَقِيْتُ الْبَارِحةَ مِنْ عَفَرَبٍ لَدَغْتَنِي ، قَالَ : أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسِيَتَ : أَعُوذُ بِكَلَمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرْكَ ؟ » هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالْمُوَطَّأِ .

(١) ٩٥٠/٢ و ٩٥١ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التوعود مرسلًا ، أقول : ورواه أحد في المسند ٤١٩/٢ موصولاً ، وهو حديث حسن ، وانظر مقالة الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة عبد الرحمن بن خبيش حول هذا الحديث .

وفي رواية أبي داود : قال « أَتَيَ النَّبِيُّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْمُبَدِّعِ لِدُغْنَتِهِ عَقْرَبٌ » ، فقال :
لو قال : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يُدْعَ ، وَلَمْ تُضْرَهُ .

وفي رواية الترمذى : قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تُضْرَهُ حُمَّةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ » ، قال سهيل : فَكَانَ أَهْلُنَا يَعْلَمُونَهَا ، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَلَدِعَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجْهًا ^(١) .

٢٤١٢ - (د - سَرِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَنْتُ جَالِسًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَدِعَتْ الْلَّيْلَةَ ، فَلَمْ أَنْتَ حَتَّى أَصْبَحَتُ [؟] قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقْرَبٌ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَلْتَ حِينَ أَمْسِيَتْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضْرُكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ^(٢) .

٢٤١٣ - (ت - د - سى - شَكْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَمْنِي تَعْوِذًا أَتَعَوِّذُ بِهِ ، فَأَخْذَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٩ في الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، والموطأ ٩٥١/٢ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التعوذ ، وأبو داود رقم ٣٨٩٩ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذى رقم ٣٦٠٠ في الدعوات ، باب الاستعادة من جهنم وبكلمات الله التامة .

(٢) رقم ٣٨٩٨ في الطب ، باب كيف الرقى ، وهو حديث حسن ، ورواه مسلم بنحوه معلقاً وموصولاً رقم (٢٧٠٩) .

بكُنْيٌ ، وقال : قل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرْ سَمِعِي ، وَمِنْ شَرْ بَصْرِي ، وَمِنْ شَرْ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرْ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرْ هَنِي^(١) - يعني : الفرج - هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبي داود : « قال : يا رسول الله ، عَلِمْتِي دُعَاء ، فَقَالَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وأخرج النسائي الروايتين ، إلا أنه قال : « مَنِي » في جميع روایاته ، وقال مرة : « يعني ماءه » ، ومرة : « يعني ذكره »^(٢) .

[سَرِحُ الْغَرِيبِ]

(هَنِي - مَنِي) الْهَنُ : من الفاظ الكنيات ، وكثيراً ما يطلق على ما يُستَخْيَى من التَّلْفُظِ به ، المراد به : الفرج . ولهذا جاء في إحدى الروایات « مَنِي » يريد : المني : النُّطْفَةَ .

٢٤١٤ - (خَتَد - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ ، [ويقول] : إِنَّ أَبَا كُمَا كَانَ

(١) في نسخ الترمذى المطبوعة : مني .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٤٨٧ في الدعوات ، باب الاستعادة من شر السمع ، وأبو داود رقم ١٥٥١ في الصلاة ، باب الاستعادة ، النسائي ٢٥٩/٨ و ٢٦٠ في الاستعادة ، باب الاستعادة من شر السمع والبصر ، وباب الاستعادة من شر البصر ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

يَعُوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ: أَعُوذُ بِكُلِّهِاتِ اللَّهِ التَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ،
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَا مَةٍ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

[شرح الغريب]

(هَامَة) الْهَامَةُ: وَاحِدَةُ الْهَوَامِ، وَهِيَ الْحَيَّاتُ، وَكُلُّ ذِي سُمٍ يُقْتَلُ.
فَأَمَّا مَا لَا يُقْتَلُ وَيَسْمُّ فَهُوَ السَّوَامُ، وَوَاحِدُهَا: سَائِمٌ، كَالْعَقْرَبِ وَالْزُّبُورِ،
وَقَدْ تَقْعُدُ الْهَوَامُ عَلَى كُلِّ مَا يَدْبُبُ مِنَ الْحَيَوانِ.

(لَا مَة) الْلَا مَةُ: ذَاتُ اللَّمَمِ، وَلَمْ يُقْلِ: مُلَمَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ: أَمْلَمَتْ تُلِمُ^(٢):
طَلْبًا لِلَّازِدِ دَوَاجَ بِهَامَةٍ، وَالْعَيْنُ الْلَا مَةُ: هِيَ الَّتِي تُصِيبُ بِسُوءٍ.

٢٤١٥ - (م طرت دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أن
النبي ﷺ : « كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يعلّمهم السورة من القرآن ، قوله :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ » ، أخرجه
الجماعي إلا البخاري^(٣).

(١) رواه البخاري ٢٩٢/٦ في أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ،
والترمذني رقم ٢٠٦١ في الطب ، باب رقم ١٨ ، وأبو داود رقم ٤٧٣٧ في السنة ، باب
في القرآن .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٠ في المساجد ، باب ما يستعاذه منه في الصلاة ، والموطأ ٢١٥/١ في القرآن
باب ماجاه في الدعاء ، والترمذني رقم ٣٤٨٨ في الدعوات ، باب الاستعاذه من عذاب القبر ،
وأبو داود رقم ١٥٤٢ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنمساني ٢٧٦/٨ و ٢٧٧ في الاستعاذه ،
باب الاستعاذه من فتنة الممات .

٢٤١٦ - (سمى - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : - وقد سُئل عَمَّا سمع رسول الله ﷺ يقول - : كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ نَفْسِي تَقُولُ أَنَا، وَزَكْرُكَ أَنْتَ خَيْرٌ مِّنْ زَكَارِهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تُشْبِعُ، وَمِنْ دُعَوةٍ لَا تُسْتَجَابُ ». أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذى مختصرًا : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ ». .

قال : وبهذا الإسناد : « أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » لم يزد على هذا .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إِلَّا أَنَّ أَوْلَاهَا قَالَ : « لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُ بِهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ » .^(١)

[شرح الغريب]
(ذَكْرُهَا) التَّرْكِيَّةُ : التَّطْهِيرُ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٢ في الذكر ، باب التوعة من شر ما عمل ومن شر مالم ي العمل ، والترمذى رقم ٣٥٦٧ في الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، والنسائى ٢٦٠/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من العجز .

٢٤١٧ - (ط - الفقّاع بن مكيم الكنانى) ، أَنْ كعب الأحبار قال : « لولا كلاماتِ أُقوْلُهُنَّ لجعلتني يَهُودُ حماراً ، فقيل له : وما هنَّ ؟ قال : أَعوذ بوجهِ الله العظيمِ الذي ليس شيءٌ أَعْظَمَ منه ، وبكلماتِ الله التَّامَاتِ التي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فَاجِرٌ ، وبآسْمَاءِ الله الحسنى ما عالمتُ منها وَمَا لَمْ أَعْلَمْ : من شرِّ ما خلق ، وذرأ ، وبرأ ، أَخْرَجَهُ المَوْطَأً » .^(١)

الفصل الثاني

في الاستغفار والتسبيح ، والتهليل والتكبير والتحميد
والمحولة ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

فيها اشتركتن فيه من الأحاديث

٢٤١٨ - (نـ دـ سـ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « خَصَّلَتَانِ - أَوْ خَلَّتَانِ - لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ

(١) ٩٥١/٢ و ٩٥٢ في الشعر ، باب ما يُؤمر به من التعوذ ، وهو من سلسلة كلام كعب الأحبار ، ويشهد له من جهة المعنى حديث مالك في المَوْطَأ مرسلاً ، وقد تقدم رقم ٢٤١١ .

إلا دخل الجنة ، وهم يسيراً ، ومن يعملُ بما قليل : يُسبح الله في دُبِّ كل صلاة عشرأ ، ويحمدُه عشرأ ، ويُكَبِّرُه عشرأ ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعْقِدُها بيده ، قال : فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسماة في الميزان ، وإذا أخذت مَضْجَعَك تُسَبِّحُه و تُكَبِّرُه و تَحْمِدُه مائة ، فتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فأيكم يعلم في اليوم والليلة ألفين و خمسماة سلية ؟ قالوا : فكيف لا نُحصِّيها ؟ قال : يأتي^(١) أحدكم الشيطان وهو في صلاته ، فيقول : أذكُر كذا ، أذكُر كذا ، حتى ينفَتِلَ ، فلعله أن لا يفعل ، ويأتيه وهو في مَضْجَعِه ، فلا يزال يُنْوِه حتى ينام ، آخر جه الترمذى والنمسائى . وفي رواية أبي داود بعد قوله : « في الميزان » الأولى ، قال : « ويُكَبِّرُ أربعاً و ثلاثين إذا أخذ مَضْجَعَه ، ويُحَمِّدُ ثلاثاً و ثلاثين ، ويُسَبِّحُ ثلاثاً و ثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعْقِدُها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يسيراً ، ومن يعلم بما قليل ؟ قال : يأتي أحدكم الشيطان في منامه فَيُنْوِه^(٢) قبل أن يقوله ، ويأتيه في صلاته فيذكُرُه حاجته قبل أن يقولها » .

(١) في الأصل : لا يأتي ، وهو خطأ : والتصحيح من الترمذى .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٤٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٢٥ وأبو داود رقم ٥٠٦٥ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم ، والنمسائى ٧٤/٣ في السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم ٢١٩٨ صفحة ٢٢٢ فارجع إلينه .

[سرحد الغرب]

(خلتان) الخلة - بفتح الخاء - : الخصلة .

٢٤١٩ - (دس - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعذبني ما ينجزْ تقي؟ » قال : قل : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يا رسول الله ، هذا الله ، فماذا لي؟ قال : قل : اللهم ارحمني واعفني ، واهدِنِي وارزُقْنِي ، فقال : هكذا يَبَدِيه وَقَبَضَهَا - فقال رسول الله ﷺ : أَمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير ، آخر جه أبو داود .

وانتهت روایة النسائي عند قوله : « إلا الله؟ »^(١) .

٢٤٢١ - (م - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « عَلَّمْنِي كلاماً أقوله . » قال : قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهو لام لوبي ،

(١) رواه أبو داود رقم ٨٣٢ في الصلاة ، باب ما يجزئه الأمي والأعمي من القراءة ، والنمساني ١٤٣٢ في الافتتاح ، باب ما يجزئه من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، وهو حديث حسن .

فالي؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، فان هؤلاء
تجمع لك دنياك وآخرتك .

وفي رواية زيادة في آخره «وعافني»، وشك الراوي فيها .

آخرجه مسلم ^(١)

٢٤٢١ - (ع م - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول قبل موته : سبحان الله وبحمده ، أستغفرُه وأتوب إليه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، أراك تُكثِر من قول : سبحان الله وبحمده ؟ فقال : أخبرَنِي ربِّي : أني سأرى علامَةً في أمتي ، فإذا رأيْتُها أكثَرَتُ من قول : سبحان الله وبحمده ، أستغفرُ [الله] وأتوب إليه ، فقدر أيتها : إذا جاء نصر الله والفتح ». السورة إلى آخرها، آخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٢٤٢٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر : أحب إلى ما طلعت عليه الشمس ، آخرجه مسلم والترمذى ^(٣) .

(١) رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتکبير والدعاء .

(٢) رواه البخاري ٥٦٤ / ٨ في التفسير ، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله ، وفي صفة الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازى ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٨٤ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٩٥ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتکبير والدعاء ، والترمذى رقم ٣٥٩١ في الدعوات ، باب رقم ١٣٩ .

٢٤٢٣ — (ت د - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةً ، وَبِيَدِهَا نَوْيًا - أَوْ حَصَى - تُسْبِحُ بِهِ وَتَعْدُ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ وَأَبْلَغُ ؟ قَالَتْ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَوْلِي : سَبَحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ : « سَبَحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا هُوَ خَالِقٌ . . . الْحَدِيثُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٠٠ في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، والترمذني رقم ٣٥٦٣ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتصوذه في دبر كل صلاة ، ورواه أيضاً ابن جبان في صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد، كلام من حديث عمرو بن العمار ث عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وفاص عن أبيها سعد . وخرزيمة غير منسوب عن عائشة بنت سعد ، لا يعرف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ومع ذلك فقد حسن الترمذني ، وصححه الحكم ووافقه الذهبي . ولعل تحسين الترمذني له بالرواية الأخرى عنده رقم (٣٥٤٩) في الدعوات من حديث هاشم بن سعد الكوفي عند كتابة مولى صفيحة عن صفيحة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، قال : لقد : سبحت بهذه ، لأن أعلمك بأكثر ما سبحت به ، فقلت : بلى علمني ، قال : قولي: سبحان الله عدد خلقه ... الحديث . وقال الترمذني: هذا حديث غريب لانعرفه من حديث صفيحة إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد وليس إسناده معروف . قال : وفي الباب عن ابن عباس . أقول : وحديث ابن عباس عن جويرية صحيح ، ولكن ليس فيه ذكر الحصى .

٢٤٢٤ — (م - أبو زر الفناري رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ سُئلَ : أيُّ الْكَلَامٍ أَفْضَلُ ؟ قال : ما اصطفى الله ملائكته : سبحان الله وبحمده .

وفي أخرى قال : قال لي النبي ﷺ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى الله ؟ سبحان الله وبحمده ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذى : أن رسول الله ﷺ عادَ أَبَا ذَرَ ، وأن أَبَا ذَرَ عادَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : بأبي أنتَ وأمي ، أيُّ الْكَلَامٍ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ فقال . . . وذكر الحديث (١) .

[شرح الغريب] :

(اصطفى) الاختيار والانتقاء .

٢٤٢٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا مررتُم بِرِيَاضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قلتُ : يا رسولَ الله ، وما رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قال : المساجد ، قلتُ : وما الرَّتْعُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إِلَهَ إِلَّا الله ، والله أَكْبَرَ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٣١ في الذكر ، باب فضل سبحان الله وبحمده ، والترمذى رقم ٣٥٨٧ في الدعوات ، باب أي الكلام أحب إلى الله .

وفي روايةٍ مثله ، وفيه : قالوا : وما الرَّأْتُ ؟ قال : ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

آخر جه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب] :

(فَارْتَأُوا) يقال : رَأَتَ فلان في ماله : إِذَا أَتَسْعَ فِي إِنْفَاقِهِ ، وَأَصْلَهُ
مِنَ الْخَصْبِ .

٢٤٢٦ - (ت - أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم) قال
الأَغْرِيْبُ أبو مسلم : أَشَهَدُ عَلَى أَيِّ سَعِيدٍ وَأَيِّ هَرِيرَةً أَنَّهَا شَهِدَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنَا ، وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنَا وَحْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ اللَّهُ :
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لَيَّ الْمَلْكَ وَلَيَّ الْحَمْدَ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا

(١) رقم ٣٥٠٤ في الدعوات، باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٣٥٠٥)
وأحمد والبيهقي في شعب الإثبات من حديث أنس ، والطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس ،
وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبرانى والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر ، وهو حديث
حسن بشواهد ، ولذلك حسن الترمذى .

حول ولا قوة إلا في ، وكان يقول : من قالها في مرض ومات منه لم تطعنه النار ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٢٤٢٧ — (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَا بَسَةَ الْوَرَقِ ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ ، فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يُسَاقِطُ وَرْقَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » . أخرجه الترمذى ^(٢) .

٢٤٢٨ — (ت - عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِيَتْ لِيلَةً أَسْرِيَ بِي إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لِي : [يَا مُحَمَّدُ] ، أَفْرِي مَا أَمْتَكَ مِنِ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ الْثُرَبَةِ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ ، وَأَنَّ غَرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .
آخرجه الترمذى ^(٣) .

(١) رقم ٣٤٢٦ في الدعوات ، باب ما يقول العبد إذا مرض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٤ في الأدب ، باب فضل الذكر ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٢٥ موارد وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٥٢٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ ، من حديث الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، ولا نعرف للأعنث سماعاً من أنس ، إلا أنه قد رأه ونظر إليه .

(٣) رقم ٣٤٥٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٠ وحسنه ، وهو كما قال .

[سرخ الغريب]

(قيعان) : جمع قاع ، وهو المكان المستوي الواسع في وطاء من الأرض يعلو ماء السماء ، فيمسكه ويستوي بناته ، ويجمع القاع : قيعة وقيعاناً .

(غِرَاساً) الغِرَاسُ : مصدر غَرَستُ الشجرة غرساً وغير أساً : إذا نَصَبْتَها في الأرض .

٢٤٢٩ - (ت - هابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِستَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ». أخرجه الترمذى (١) .

٢٤٣٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « ذَاتَ يَوْمٍ لَا يَضْحَى بِهِ » . قُولُوا . سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائةَ مَرَّةٍ ، من قال مرتة كُتُبْتَ له عشر حسنات ، ومن قالها عشر أكْتُبْتَ له مائة ، ومن قالها مائة كُتُبْتَ له ألف حسنة ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غفر له .

(١) رقم ٣٤٦٠ و ٣٤٦١ في الدعوات ، باب رقم ٦١ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣٥ موارد ، وهو حديث حسن ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٣/٢ رواه البزار باسناد جيد .

أخرجه الترمذى ^(١) .

(٢٤٣١) - **عمر بن سعيد رحمه الله**) عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَحَ مائةً بِالغَدَاءِ ، وَمائةً بِالعَشِيِّ » : كان كمن
سَبَحَ مائةً حججاً ، ومن حَمَدَ مائةً مرتاً بِالغَدَاءِ ، وَمائةً بِالعَشِيِّ : كان كمن حمل
على مائة فرس في سبيل الله - أو قال : غزا مائة غزوة - ومن هَلَلَ مائة بِالغَدَاءِ
وَمائة بِالعَشِيِّ : كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل ، ومن كَبَرَ الله
مائةً [مرة] بِالغَدَاءِ وَمائةً بِالعَشِيِّ : لم يأت في ذلك اليوم أحد بأفضل مما جاء به ،
إلا من قال مثل ما قال ، أو زاد على ما قال ». أخرجه الترمذى ^(٢) .

(٢٤٣٢) - **أبو هريرة رضي الله عنه**) أن رسول الله ﷺ قال :
« من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرتاً ، حُطَّت [عنه] خطاياه وإن
كانت مثل ذَبَدِ البحار ». ^(٣) .

(١) رقم ٣٤٦٦ باب رقم ٦٢ وفي سنته داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، ومطر الراقي وهو
صدوقي كثير الخطأ ، ومع ذلك حسنة الترمذى ، ولعله حسنة من جهة المتن ، لورود هذا المعنى
في بعض الأحاديث الصحيحة ، منها مارواه مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء ، والترمذى
رقم (٣٤٥٩) في الدعوات من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ : « أيعجز أحدكم أن
يكسب كل يوم ألف حسنة ، فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ، قال : يسبح
الله مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يخط عنده ألف خطيبة ». ^(٤)

(٢) رقم ٣٤٦٧ في الدعوات باب رقم ٦٣ وفي سنته الضحاك بن حمزة ، وهو ضعيف ، ومع
ذلك فقد حسنة الترمذى .

(٣) رقم ٣٤٦٢ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو
كما قال ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٦٩١ .

وفي أخرى قال : « من قال حين يُصبح وحين يُسيء مائة مرة : سبحان الله وبحمده، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد عليه ». أخرجه الترمذى ^(١).

٢٤٣٣ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما على الأرض أحد يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، إلا كُفْرَتْ عنه خطباه ، ولو كانت مثل زَبَدِ البحر ». أخرجه الترمذى ^(٢).

٢٤٣٤ - (ت - هابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله ». أخرجه الترمذى ^(٣).

٢٤٣٥ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ ، فقالت : علمني كلمات أقوالهن في صلاتي ،

(١) رقم ٣٤٦٥ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وصححه الترمذى ، وهو كما قال ، ورواوه أيضاً مسلم رقم ٢٦٩٢ .

(٢) رقم ٣٤٥٦ و ٣٤٥٧ في الدعوات ، باب ماجاه في فضل التسبيح والتكبير ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، ورواوه أيضاً أبو أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم وغيرهم .

(٣) رقم ٣٣٨٠ في الدعوات ، باب ماجاه أن دعوة المسلم مستجابة ، ورواوه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٠٠ في الأدب ، باب فضل الحامدين ، وهو حديث حسن ، حسن الترمذى وغيره .

فقال : كَبَرْيِ الله عَشْرًا ، وَسُبْحَنِ الله عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي مَا شَتَّى ،
يقول : نعم ، نعم ، أخرجه الترمذى والنمسانى ^(١) .

٢٤٣٦ — (س - عبد الله بن همر رضي الله عنهما) قال : «رأى
رجل من الأنصار - فيما يرى النائم - قائلًا يقول له : بأيْ شَيْءٍ أَمْرَكُمْ بِنَيْتُكُمْ ؟
قال : أَمْرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا
وَثَلَاثَيْنَ ، فَذَلِكَ مَا نَهَى ، قال : فَسَبَّحُوا خَسْأً وَعَشْرِينَ ، وَاحْمَدُوا خَسْأً
وَعَشْرِينَ ، وَكَبَرُوا خَسْأً وَعَشْرِينَ ، وَقَوْلُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَسْأً وَعَشْرِينَ ،
فَتَلَكَ مَا نَهَى ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : افْعُلُوا مَا قَالَ أَخْوَمُ
الأنصارى ، أخرجه النمسانى ^(٢) .

٢٤٣٧ — (أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) أَنَّ
رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَحَمْدَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَنَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ
عَشْرُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً ، وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَثُلُّ ذَلِكَ ،

(١) رواه الترمذى رقم ٤٨١ في الصلاة ، باب ماجاه في صلاة التسبيح ، والنمسانى ١/٣٥ في
السمو ، باب الذكر بعد التشهد ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، ورواه أيضًا الحاكم فى
المستدركة ٣١٧/١ ، ٣١٨ وصححه ووافقه الذهبى ، ونسبه المنذري فى الترغيب والترهيب
لأحمد والنمسانى ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحتها .

(٢) ٧٦ في السمو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده حسن .

ومن قال : لا إله إلا الله ، فثُلُّ ذلك ، ومن قال : الله أَكْبَر ، فثُلُّ ذلك ، زاد في رواية ، ومن قال : والحمد لله رب العالمين من قِبَل نفسه شُكراً لِنَعْمَ ربه : كُتِّب له ثلاثون حسنة ، وُحْطَ عنده ثلاثون سَيِّئة ، أخرجه . . .^(١)

٢٤٣٨ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : «سبحان الله : هي صلاة الخلاقي ، والحمد لله : كلمة الشُّكْر ، ولا إله إلا الله : كلمة الإخلاص ، والله أَكْبَر : تَمَلأ ما بين السماوات والأرض ، وإذا قال العبد : ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله ، قال الله تعالى : أَسْلَمْ وَانْسَلَمْ ، أخرجه . . .^(٢)

٢٤٣٩ — (أبو مالك أبو سعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «سبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض ، والصلة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، أخرجه . . .^(٣)

٢٤٤٠ — (زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني لك مخلصاً وأهلي في كل ساعة ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أَمْدَ في المسند | ٢٣٠ | ٣٥٣ و ٣٧ وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم أره بهذا النظير .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله ، أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، والترمذى رقم ٣٥١٢ في الدعوات ، باب رقم ٩١ ، والنمسائي هـ/٦٥٦ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وابن ماجه رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب الوضوء شطر الإياع .

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، أَسْمَعْ وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، حَسْبِ اللَّهِ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ . أَخْرَجَه ..^(١)

٢٤٤١ - (ت د - بِسْرَةَ) - وَكَانَتْ مِنَ الْمَاهِرَاتِ الْأُولَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُنْ بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَاعْقَدُنَّ بِالْأَنَاءِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » ، وَلَا تَغْفَلُنَّ ، فَتَسْئِينَ الرَّحْمَةَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .
وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَايِعُنَّ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقَدُنَّ بِالْأَنَاءِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ .^(٢)

الفرع الثاني

في الاستغفار

٢٤٤٢ - (ت د - أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وقد رواه أبُو دَاوُد رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إِذَا سَمِعَ ، وأحد في المسند ٣٦٩/٤ وفي سنته داود بن راشد الطفاوي أبُو جَرْجَسُ الْكَرْمَانِيُّ ، وهو لِيَنَ الحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ وَأَبُو مُسْلِمُ الْبَجْلِيُّ ، لَمْ يُوْنَّهْ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٥٧٧ في الدعوات ، باب رقم ١٣١ وأبُو دَاوُد رقم ١٥٠١ في الصلاة باب التسبیح بالحصى ، وهو حديث حسن ، وقد حسنَه التنووي ، والحافظ ابن حجر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

مَوْلَانَا قال : « ما أَصَرَّ مِنْ اسْتَغْفِرَ ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَأَبُو دَاوُد ، إِلَّا أَنَّ التَّرمذِيَّ قَالَ : « وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مَوْلَى لَأْيَ بَكْرٍ ^(١) .

[شرح الغريب]

(أَصَرَّ) عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا لَازَمَهُ وَثَبَتَ عَلَيْهِ .

٢٤٤٣ - (م و - أَغْرِيَ مُزِيَّة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ **مَوْلَانَا** يَقُولُ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مائَةً مَرَّةً » ، وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « تَوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوَّبُ إِلَى رَبِّي تَبَارِكُ وَتَعَالَى مائَةً مَرَّةً فِي الْيَوْمِ » . هَذِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ .
وَفِي رَوَايَةِ أَبْيَ دَاوُدَ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مائَةً مَرَّةً » ^(٢) .

[شرح الغريب]

(**لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي**) أَيْ : لَيُغَطِّي وَيُغْشِي ، وَالْمَرَادُ بِهِ : السَّهْوُ ، لِأَنَّهُ

(١) رواه الترمذى رقم ٣٥٥٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ وأبو داود رقم ١٥١٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، من حديث أبى نصيرة عن مولى لأبى بكر ، عن أبى بكر رضي الله عنه ، وفيه جهاله مولى أبى بكر ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبى نصيرة ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٠٢ الذكر ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأبو داود رقم ١٥١٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار .

كان ﷺ لا يزال في مزيد من الذكر والقربة ودوس المراقبة ، فإذا سألا عن شيء منها في بعض الأوقات ، أو نسي ، عَدَهُ ذَنْبًا على نفسه ففزع إلى الاستغفار .

٢٤٤٤ - (خـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة ، وفي رواية : « أكثر من سبعين مرة » ، أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذى عن أبي هريرة : (واستغفر لذنبك وللثؤمنين والمؤمنات) [محمد : ١٩] قال النبي ﷺ : إني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، وقال الترمذى : وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إني أستغفر الله في اليوم مائة مرة » .^(١)

٢٤٤٥ - (خـ - شداد بن أوس رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الاستغفار : أن يقول العبد : اللهم أنت رب، لا إله إلا أنت، خلقتني [و أنا عبدك] ، وأنا على عهدك ووعدي ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوه لك بنعمتك علي، وأبوه لك بذنبي، فاغفر

(١) رواه البخاري ٨٥/١١ في الدعوات باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة والتirmذى رقم ٣٢٥٥ في تفسير القرآن ، باب من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

لِي ذُنُوبٍ ، فَإِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مِنْ قَالُوهُمُ الْجَنَّةَ مُوْقَنًا بِهَا ، فَاتَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ قَالُوهُمُ اللَّيلَ وَهُوَ مُوْقَنٌ بِهَا ، فَاتَّهَا قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَأَوْلَى حَدِيثِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِ : « أَلَا أَدْكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْاسْتِغْفَارِ ؟ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ : لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ كُمْ حِينَ يُمْسِي ، فَيَأْتِيَ عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحَ ، فَيَأْتِيَ عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(١) .

[شرح الغريب]

(وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ) مَعْنَى قَوْلِهِ : وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ : أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ ، وَالْإِقْرَارُ بِوَحدَانِيَّتِكَ ، لَا أَزُولُ عَنْهِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى بِقَوْلِهِ : « مَا اسْتَطَعْتُ » مَوْضِعُ الْقَدْرِ السَّابِقِ فِي أَمْرِهِ . يَقُولُ :

إِنْ كَانَ قَدْ جَرِيَ الْفَضَاءُ السَّابِقُ فِي أَمْرِي أَنْ أَنْقُضَ الْعَهْدَ بِوَمَا ، فَإِنِّي أَخْلُدُ عَنْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّنَصُّلِ وَالاعتْذَارِ ، لِعدَمِ الْاسْتِطاعَةِ فِي دُفْعِ مَا قَضَيْتَهُ عَلَيَّ ، وَقَيْلُ مَعْنَاهُ : إِنِّي مَتَمَسِّكٌ بِمَا عَهَدْتَهُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِكَ وَنَهِيِّكَ ، وَمُبْلِي الْعُذْرِ فِي

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ في الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، والترمذني رقم ٣٢٩٠ في الدعوات ، باب رقم ١٥ ، والنسيائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من شر ما صنع .

الوفاء قدر الوُسْعِ والاستطاعة ، وإن كنتُ لا أقدر أن أبلغَ كُنْهَ الواجب
من حقك .

٢٤٤٦ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله
ﷺ قال : « من لوم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل
ـ همـ فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٤٤٧ — (ت - بمول بن يسار بن زيد رضي الله عنه) مولى النبي ﷺ
ـ كذا عند الترمذـيـ . وعند أبي داود : هلال بن يسار قال : حدثني أبي عن
ـ جديـ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قال : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
ـ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرْءًا مِنَ الْزَّحْفِ »
ـ [أخرجه الترمذـيـ وأبو داود] ^(٢) .

(١) رقم ١٥١٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً أـحمدـ في المسند رقم (٢٢٣٤) وابن ماجـهـ رقم (٣٨١٩) وفي سنته الحـكمـ بن مصعب الخـزـومـيـ الدـمـشـقـيـ ، قالـ أبوـ حـاتـمـ : مجـهـولـ ، وـذـكـرـهـ ابنـ جـبـانـ فيـ الثـقـاتـ ، وـفيـ الـضـعـافـ أـيـضاـ ، وـتـرـجـمـهـ الـبـخـارـيـ فيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ وـلمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحاـ ، وـبـاقـيـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـقـدـ صـحـحـ إـسـنـادـهـ الـعـلـامـ أـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ المسـنـدـ رقمـ (٢٢٣٤)ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ ثـقـةـ عـنـ الـبـخـارـيـ لـأـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحاـ فـانـظـرـهـ .

(٢) رواه الترمذـيـ رقمـ ٣٥٧٢ـ فيـ الدـعـوـاتـ ، بـابـ فيـ دـعـاءـ الضـيـفـ ، وأـبـوـ دـاـودـ رقمـ ١٥١٧ـ فيـ الصـلاـةـ ، بـابـ فيـ الـاسـتـغـفارـ ، وـفـيـ سـنـتـهـ بـلـالـ بـنـ يـسـارـ بـنـ زـيـدـ الـقـرـشـيـ ، لـمـ يـوـثـقـهـ غـيرـ أـبـنـ جـبـانـ ، وـبـاقـيـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـلـذـكـرـهـ قـالـ التـرـمـذـيـ : هذاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ لـأـنـ فـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـقـالـ الـحـافـظـ الـمـنـذـريـ فـيـ التـرـغـيبـ وـالتـرـهـيبـ ٢٦٩/٢ـ : وـإـسـنـادـ جـيدـ مـتـصلـ ، فـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ الـكـبـيرـ أـنـ بـلـالـ سـمـعـ مـنـ أـبـيـ يـسـارـ وـأـنـ يـسـارـ سـمـعـ مـنـ أـبـيـ زـيـدـ مـولـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ يـسـارـ وـالـبـلـالـ هـلـ هـوـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـ ، أـوـ بـالـبـاءـ الـمـثـنـةـ تـحـتـ ، وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ أـنـ بـالـمـوـحـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[سرعة الغرب]

(الزَّحْفُ) : لِقَاءُ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ .

٢٤٤٨ — (ت . - اسماه بن الحكيم الفزارى رحمه الله) قال : سمعتُ

عَلِيًّا يقول : « كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني رجل استخلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن رجال يذنب ذنبا ، ثم يقوم فيتظاهر ويصلى ، ثم يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ؟) [آل عمران : ١٣٥] ، آخر جه الترمذى . »

وفي رواية أبي داود « فيتظاهر فیحسن الطهور ، ثم يقوم فيصلّى وكعتين فیستغفر الله ... الحديث »^(١) .

= أقول : ورواه الحكم في المستدرك ١١/٥ من حديث امرأةيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الخنفي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . فحدثت بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٠٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم ١٥٢١ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٥ في إقامة الصلاة ، باب مجاهد أن الصلاة كفارة ، وإنساده حسن ، وقد حسنـه غير واحد .

الفروع الثالث

في التهليل

٢٤٤٩ - (خ) م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فِي يَوْمِ مَاةِ مَرْأَةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتُبَتْ لَهُ مَاةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيطَتْ عَنْهُ مَاةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، [قال] : وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِ مَاةِ مَرْأَةٍ ، حُطِّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْمَوْطَأُ وَالْتَّرْمِذِيُّ (١) .

٢٤٥٠ - (ع) عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) مثله ، وفيه : « مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمْ أَعْتَقَ رَبَّهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْرَجَهُ ... (٢) . »

٢٤٥١ - (خ) م ط ت - أبو ابروب الد نصاري رضي الله عنه) أَنَّ

(١) رواه البخاري ١٦٨/١١ و ١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، وفي بهذه الخلق ، باب صفة إبليس ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والموطأ ٢٠٩/١ في القرآن ، باب في ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذني رقم ٣٤٦٤ في الدعوات باب رقم ٦١.

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ . وقد رواه بنحوه البخاري ١٦٩/١١ في الدعوات ، باب فضل التهليل .

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، عشر مرات ، كان كمن أُعْتَقَ أربع
أَنفُسٍ مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ التَّرْمذِيُّ ^(١) .

٢٤٥٢ - (ت - تَمِيمُ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ قَالَ : أَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَهًا وَاحِدًا وَاحِدًا
صَمِدًا ، لَمْ يَتَخَذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ » ، عشر مرات ،
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ .

قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل ^(٢) : أَحَد رواهـ . وهو الخليل بن
مُرَّةـ . منكر الحديث . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ^(٣) .

٢٤٥٣ - (ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَا قَالَ عَبْدٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
السَّمَاوَاتِ ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ » ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ^(٤) .

(١) رواه البخاري ١١٧٠ / ١١ في الدعوات، باب فضل التهليل، ومسلم رقم ٢٦٩٣ في الذكر والدعاء ،
باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء والترمذى رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٦ .

(٢) يعني : الإمام البخاري .

(٣) رقم ٣٤٦٩ في الدعوات ، باب رقم ٦٤ من حديث الخليل بن مرة عن أزهرا بن عبد الله عن
تميم الداري ، والخليل بن مرة الضبعي ، ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر في التغريب ،
وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، والخليل بن مرة ليس بالقوى
عند أصحاب الحديث .

أقول : وفي سنته أيضا انقطاع ، فإن أزهرا بن عبد الله يروي عن تميم مرسلا .

(٤) رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، وإسناده حسن ، وقد حسن الترمذى وغيره .

[شرح الغريب]

(الكبار) : جمع كبيرة ، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، لعظيم أمرها ، كالزنا والقتل والفرار من الزحف والعقوق ، وغير ذلك من الذنوب .

٢٤٥٤ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات إذا قلتها غفر الله لك وإن كنت مغفوراً لك ، قل : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الْحَمْدُ للهِ الْكَرِيمُ ، لا إله إلا الله ربُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ». زاد في رواية : « الحمد لله رب العالمين » . أخرجه الترمذى ^(١) .

٢٤٥٥ - (خ - م أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كات يقول : لا إله إلا الله وحده ، أعز جنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١) رقم ٣٤٩٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٤ من حديث الحسين بن واقد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الأعور المهداني ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المفاز ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٢٧٢٤ في الذكر ، باب التغود من شر ما عامل ومن شر ما لم يفعل .

٢٤٥٦ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ

قال : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ». وفي رواية عوض الثالثة : «وبني له بيته في الجنة». أخرجه الترمذى ^(١).

٢٤٥٧ — (نبه الداري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

«من دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته... وذكر الحديث إلى قوله : « قادر »، ثم قال : كتب له مائة ألف ألف حسنة ». أخرجه ^(٢).

الفروع الرابع

في التسبيح

٢٤٥٨ — (م ت دس - هبيرة - زوج النبي ﷺ - ورضي الله عنها)

«أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرةً ، حين صلي الصبح وهي في

(١) رقم ٣٤٢٤ في الدعوات ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وغيره ، وهو حديث حسن .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة ، فقال : مازلت على الحالة التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلث مرات ، لو وُزِّنت بما قلت منذ اليوم لو زَتْنَهْ : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضي نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وفي رواية قالت : « مر بها رسول الله ﷺ حين صلى الفدأة - أو بعد ما صلى - فذكر نحوه ، غير أنه قال : « سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضي نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى والنسائى : « أن رسول الله ﷺ مر بها وهي في مسجدها ، ثم مر النبي ﷺ بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : ما زلت على حالك ؟ قالت : نعم ، فقال : ألا أعلمك كلمات تقولينها ؟ سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضي نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله رضي نفسه ، سبحان الله رضي نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته .»

وفي رواية أبي داود قال : « خرج رسول الله ﷺ من عند جوئيلية - وكان اسمها بَرَّةً ، فحول اسمها - فخرج وهي في مصلاها ، [ورجع وهي

في مصلحتها] ، فقال : لم ترالي في مصلحتك هذا ؟ قالت : نعم ، فقال ... وذكر الحديث مثل مسلم ^(١) .

[سرحد الغرب] :

(زينة عرشه) : أي : بوزن عرشه في عظيم قدره .

(مداد كلماته) أي : مثلها وعددتها ، وقيل : المداد : مصدر كالمداد ، وكلمات الله تعالى لا انتهاء لها ، وإنما ضرب بها المثل ليدل على الكثرة .

٢٤٥٩ — (ت - كنانة - مولى صفية بنت مبكي زوج النبي ﷺ) قال : سمعت صفية رضي الله عنها تقول : دخل علي رسول الله ﷺ وبين يديه أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقال : لقد سبّحت بهذه ؟ ألا أعلمك بأكثر ما سبّحت به ؟ فقلت : بلى ، علمني ، فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه ، ... آخر جه الترمذى ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٦ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذى رقم ٣٥٥٥ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وأبو داود رقم ١٥٠٣ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ، والنمسائي ٤/٧٧ في السبو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

(٢) رقم ٣٥٤٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وفي سنه هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف ، وكنانة مولى صفية ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لأنعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده معروف . أقول : ومع ذلك فقد صصححه الحاكم ٤٧/١ ووافقه الذهبي ، وقد صح الحديث من طريق ابن عباس دون ذكر الحصى .

٢٤٦٠ - (م - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : «كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أَيْعِجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً ؟ فَسَأَلَهُ سَانِلُ مِنْ جُلْسَانَهُ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً ؟ قَالَ : يُسْبِحُ مَائَةً تَسْبِيحةً ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحْكَطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

وفي رواية : وَيُحْكَطُ بِغَيْرِهِ أَلْفَ . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى : وَيُحْكَطُ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ .^(١)

٢٤٦١ - (ن - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : ما من صباح يُصْبِحُ الْعَبْدُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ ، أخر جه الترمذى^(٢) .

٢٤٦٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَلْمَاتُنَّ حَفِيفَاتٍ عَلَى الْلِّسَانِ ، ثَقِيلَاتٍ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . أخر جه البخاري ومسلم والترمذى . وهذا الحديث آخر حديث في كتاب البخاري رحمه الله تعالى^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذى رقم ٣٤٥٩ في الدعوات باب رقم ٦٠ .

(٢) رقم ٣٥٦٤ في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوده في ذكر كل صلاة ، وفي سنته جهالة ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٣) رواه البخاري ١٧٥/١١ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، وفي الأيمان والتدور ، باب إذا قال : إِنَّا لَنَا أَنْتَمْ بِالْيَوْمِ ، فَصَلِّ أَوْ قُرأً ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ) ، ومسلم رقم ٢٦٩٤ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والترمذى رقم ٣٤٦٣ في الدعوات ، باب رقم ٦١ .

الفروع الخامس

في الحوولة

[شرح الفريب]

(الحوولة) : لفظة مبنية من قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، كالبسملة من «بسم الله» والحمدلة من «الحمد لله» . هكذا رأيت الجوهري قد ذكرها في كتاب «الصحاح» بتقديم اللام على القاف، وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف ، وغيره يقول : الحوولة بتقديم القاف على اللام ، فعلى الأول يكون التركيب من «لا حول ولا قوة» . وعلى الثاني من «لا حول ولا قوة إلا بالله» والمعنى بهذا اللفظ : إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما يُزاوله من الأمور ، وهو حقيقة العبودية ، والحوول : الحيلة ، وقيل : القوة ، وقيل : المعنى : لا حول عن معصية الله إلا بعِصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله ، وهذا التفسير الآخر يروي عن ابن مسعود ، كذا قال الخطابي .

٢٤٦٣ - (خـ مـ دـ تـ - أـبـوـ سـرـيـ الرـسـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فجعل الناس يَجْهَرُونَ بالتكبير ، فقال

النبي ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ^(١) إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصْمَّ وَلَا
غَانِبَاً ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً ، وَهُوَ مَعْكُمْ ، قَالَ : وَأَنَا خَلْفُهُ أَقُولُ :
لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَىٰ كُنْزٍ
مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَلَتْ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ .

وفي رواية : « وَالذِّي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِّنْ عَنْقِ رَاحِلَتِهِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْبَةٍ — أَوْ قَالَ :
ثَنَيَّةٍ — فَلَمَّا عَلَّا عَلَيْهَا سَمْعُ رَجُلٍ نَادَى ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَعْلَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ
أَصْمَّ وَلَا غَانِبَاً ، تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً بَصِيرَاً ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ قَيْسٍ - أَلَا أَدْلُكَ ؟ ... وَذَكْرُهُ . وَلَهُ فِي أُخْرَىٰ بَنْحُو رَوَايَةُ البخاري
وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ أَخْصَرُ مِنْهَا ، وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ^(٢) .

(١) أي : اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة عليها - تهذيب .

(٢) رواه البخاري ١٥٩ / ١١ في الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة ، وباب قول : لاحول ولا
قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المعازي ، باب غزوته
خبيث ، وفي القدر ، باب لاحول ولا قوته إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان =

٢٤٦٤ - (ت- قيس بن سعد بن عبارة رضي الله عنها) أَن أَبَاهُ دفعه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُه ، قَالَ : « فَرَأَيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَيْتُ ، فَضَرَبَنِي بِرْجَلِه ، وَقَالَ : أَلَا أَدْكُنُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟ قَلَتْ : بَلِّ ، قَالَ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ^(١) .

٢٤٦٥ - (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلٍ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ، قَالَ مَكْحُولٌ : فَنَّ قَالَ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وَلَا مَنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ^(٢) .

الله سبعاً بصيراً) ، ومسلم رقم ٤٧٠ في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، وأبو داود رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذى رقم ٧٣٤ في الدعوات ، باب ماجاه في فضل التسبيح والتکبير والتليل .
(١) رقم ٣٥٧٦ في الدعوات ، باب في فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ، ورواه أيضاً أحاديث الحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنته انقطاع ، فان مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده متصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المتندرى في الترغيب والترهيب ٢٥٥ / ٢ : ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعاً « وَلَا مَلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » ورواتهما ثقات محتاج بهم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ، و لا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بعنانه يرقى بها إلى درجة الحسن .

الفصل الثالث

في الصلاة على النبي ﷺ

٢٤٦٦ - (م طن دس - أبو سعور البري رضي الله عنه) قال : «أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في مجلسِ سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعدي : أمرنا الله أن نصلّى عليك ، فكيف نصلّى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، حتى تمنّيت أهله يسألنه ، ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علّمتم ». هذه روایة مسلم .

وفي روایة الموطا والترمذی وأبی دواد والنمسائی «قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلّيتم على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما [قد علّمتم].

وليس عند أبی داود «والسلام كما قد علّمتم ». .

وله في أخرى قال : « قولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد » .^(١)

[سرّح الغريب]

(بارَكَتَ) البرَّةُ : الثباتُ والزيادةُ في الشيءِ .

٢٤٦٧ - (فم ث دس - ابن أبي بيل) قال : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، فقال : « أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ، قَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ ؟ » قال : « قولوا : اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آل] إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ، ولم يذكروا المدى ، وأول حدثهم « أن كعبَ بنَ عُجْرَةَ قال ، قلنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ - : كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٥ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ رقم ١٦٥ و ١٦٦ في قصر الصلاة ، باب ماجاه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذى رقم ٣٢١٨ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وأبو داود رقم ٩٨٠ و ٩٨١ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائى ٤٥ / ٣ و ٤٦ في السهو ، باب الأمر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وآخر جه النسائي بذكر الهدية^(١).

٢٤٦٨ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من سرّه أن يكتال بالمكial الأولى إذا صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذراته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، آخر جه أبو داود » .^(٢)

٢٤٦٩ - (خ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام عليك ، فكيف نصلّى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صلّيت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » .

آخر جه البخاري والنسائي^(٣).

(١) رواه البخاري ١٢٨ - ١٣٨ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب

(إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، ومسلم رقم ٤٠٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٣ في الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٤٧/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٩٨٢ في الصلاة ، باب العلامة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وفي سنته حبان ابن يسار الكلبي أبو رويحة ، وهو صدوق اختلفت كلامه في التقرير .

(٣) رواه البخاري ١٤١/١١ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، والنسائي ٤٩/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٧٠ - (س) - طلعة بن عيسى الله رضي الله عنه) أَنْ رَجُلًا أَتَى
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ نَصِّلُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٢٤٧١ - (خ) مَطْوَسٌ - أَبُو حَمْدَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه) قَالَ :
 [قَالُوا] : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصِّلُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ،
 وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آل] إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى
 أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى [آل] إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . أَخْرَجَهُ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ^(٢) .

٢٤٧٢ - (م) مَطْوَسٌ - أَبُو هَرْبَرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

(١) ٤/٣ في السهو ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٤٦/١١ و ١٤٧ في الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله

عليه وسلم ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، ومسلم رقم ٤٠٧
 في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١/٦٥ في قصر
 الصلاة ، باب ماجاه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٩ في
 الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنمسائي ٣/٩ في السهو ، باب
 نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

آخر جه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسانى ^(١).

٢٤٧٣ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وخطّت عنه عشر خطيبات ، ورفعت له عشر درجات ». آخر جه النمسانى ^(٢).

٢٤٧٤ — (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه ، فقلنا : إنا لئنْزَى الْبِشَرَ فِي وَجْهِكَ ؟ قال : إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ ، فقال : يا محمد ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرِضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْكَ أَحَدُ الْأَصْلَيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكَ أَحَدُ الْأَسَلَيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ » ، آخر جه النمسانى ^(٣).

٢٤٧٥ — (ث - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشدد ، والترمذى رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب ماجاه فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود رقم ١٥٣٠ في الصلاة ، باب فى الاستغفار ، والنمسانى ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٥٠/٥ في السهو ، باب الفضل فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

(٣) ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنته سليمان الهاشمى مولى الحسين بن علي ، وهو مجھول ، وذکرہ ابن حبان فى الثقات ، وعنه رواه أحد في المسند ٤/٢٩، ٣٠ وإساعیل القاضی فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢ طبع المكتب الاسلامي والحاکم ٤٢٠/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .
أنقول : وللمحدث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن أو الصحيح .

قال : « أولَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ صَلَاةً ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ »^(١).

٢٤٧٦ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصَلْ عَلَىٰ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(٢).

٢٤٧٧ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِلَائِكَةَ سَيِّئَاتِهِ فِي الْأَرْضِ يُلْغِوُنِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(٣).

٢٤٧٨ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِيْ يَعِدًا ، وَصُلُّوا

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي مسند عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى .

(٢) رقم ٣٥٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند والنسائي في سننه الكبيرى ، والبيهقي في الدعوات ، والشعب ، وفى الكبير ، وابن حبان في صحيحه ، واسعيل بن اسحاق القاضى في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ، وهو حديث حسن لطرقه وشهادته .

(٣) ٤٣/٣ في السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، واسعيل بن اسحاق القاضى في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسل ، والحاكم ٤٢١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

علَىٰ ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) .

٢٤٧٩ - (س - زيد بن ماربنة رضي الله عنه) قال : «أنا سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : صُلُوا عَلَيَّ ، فاجتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، وقولوا : اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ» . أخرجه النسائي^(٢) .

٢٤٨٠ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : «رأيتُ عبدَ اللهِ ابْنَ عَمِّ يَقِفْ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَيِّ بَكْرٍ وَعُمْرٍ» . أخرجه الموطا^(٣) .

(١) كما في الأصل والمطبوع : رواه النسائي، ولم أجده عنده في سننه الصغرى ، ولعله عند النسائي في سننه الكبرى ، أو في عمل اليوم والليلة ، وهو عند أبي داود رقم ٤٢٠ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أحمد في المسند ٣٦٧/٢ ، وأخرجه أيضاً اسماعيل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن الحسين رقم ٢٠، ومن حديث الحسن ابن علي رقم ٣٠ طبع المكتب الاسلامي، وهو حديث حسن، حسنة الحافظ في تخريج الأذكار.

(٢) في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩٩/١ وإسناده حسن .

(٣) في قصر الصلاة ، باب ماجاه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنساده صحيح .

الكتاب الثاني

من حرف الدال

في الديّيات ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في دية النفس وتفصيلها ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دية الحر المسلم الذكر

٢٤٨١ — (دس ت - عمرو بن سبب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ : أنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَاً ، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبْلِ مَا نَهَى : ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرَةً بْنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ ». أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية الترمذى عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَأْوُا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَأْوُا أَخْذُوا »

الدِّيَةُ ، وَهِيَ ثَلَاثُونْ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونْ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَاحُوا
عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعُقْلِ ،^(١) .

[شرح الغريب]

(خطأ) الخطأ في القتل : أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا بِفَعْلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِكَ أَنْ
تَقْتِلَهُ ، أَوْ لَا تَقْصِدُ ضَرَبهَ بِمَا قَتَلْتَهُ بِهِ .

(العمد) : القصد إلى القتل كيفما كان ، وفيه القَوْد ، إلا أنْ
يكون قتلاً بالْمُقْلَلِ ، فإنْ أبا حنيفة لا يوجب فيه القصاص .
(فِدِيَتُهُ) الديَةُ : ثُمَنُ القتل وأَرْشُ الْجِنَاحِيَةِ .

(بِنْتُ مَخَاضِ) : هي ما كان لها سنةً إلى تمام سنين ، لأنَّ أمها ذات
مخاض ، أي : حمل .

(حِقَّةُ الْحِقَّةِ وَالْحَقِيقَةِ) ما استَكَملَ ثَلَاثَ سَنَينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ ، سُنْنَيَ
بِذَلِكَ ، لَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يُرْكَبَ وَيُحَمَّلَ عَلَيْهِ .

(جَذَعُ الْجَذَعِ وَالْجَذَعَةُ) مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ إِلَى آخِرِهَا .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤١ في الديات ، باب الديَةِ كُمْ هِيَ ، والترمذمي رقم ١٣٨٧ في الديات ،
باب في الديَةِ كُمْ هِيَ من الإبل ، والنمسائي ٤٣/٨ في القسامَة ، باب كُمْ دِيَةُ شَبَهِ الْعَمَدِ ، وفي سنته
محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، وهو صدوقهم ، وسلیان بن موسى الأموي الدمشقي
الأشدق وهو صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ومع ذلك فقد
حسنه الترمذمي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال الخطاطي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

(خَلِفَهُ) الْخَلِفَةُ : النَّاقَةُ الْحَامِلُ ، وَالجَمْعُ خَلِفَاتٌ ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا : الْمَخَاصِرُ
من غير لفظها .

٢٤٨٢ - (ت دس - عبد الله بن سعood رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ : « فِي دِيَةِ الْخَطَّاطِ : عَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاصِرَ ،
وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ ، وَعَشْرُونَ بْنَيٌّ (مَخَاصِرٍ) ذَكْرٌ ». قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَهُوَ
قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ ^(١) .

[سَرْعُ الْغَرَبِ]

(بَنْتُ لَبُونٍ) هِيَ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ إِلَى آخِرِهَا . وَاللَّبُونُ :
ذَاتُ الْلَّبُنِ ، وَالذَّكَرُ : ابْنُ لَبُونٍ ، وَابْنُ مَخَاصِرٍ .

٢٤٨٣ - (ر - عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه) قَالَ : « دِيَةُ شَبَّهِ
الْعَمَدِ أَنْلَاثًا : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعٌ
وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً ، إِلَى بازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَاتٌ » . وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « فِي الْخَطَّاطِ
أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعَشْرُونَ حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ

(١) في الأصل والمطبوع : بنو مخادر ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٣٨٦ في الديات ، باب في الديمة كم هي من الإبل ؟ وأبو داود رقم ٤٥٤
في الديات ، باب الديمة كم هي ، والنمساني رقم ٤٣٨ في القسام ، باب ذكر أنسان دية الخطاط ،
وفي سند الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطاط والتدعيس ، قال الخطيب التبريزى فى
مشكاة الصابيح : والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود . أقول : وقد رواه بعضهم موقوفاً على ابن
مسعود بأسناد حسن .

بنات لبون ، وخمس وعشرون بناتٍ مخاض ، آخر جه أبو داود^(١) .

[سرعة الغريب]

(شبء العمد) : أن ترميه بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله فيصادف
قضاء وقدراً ، أو يقع في مقتلٍ فـيُقتل ، وليس من غرضك قتله ، وهاتان
القتلتان فيها الديمة دون القصاص .

(ثانية) الشيء من الإبل والثانية : ما دخل في السادسة إلى آخرها .

(بازل عامها) البازل : ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها ، وذلك
حين ينشق نابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين .

٢٤٨٤ — (د - مجاهد بن مير رحمه الله) قال : « قضى عمر رضي
الله عنه في شبء العمد : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ما بين
خلفة إلى بازل عامها ، آخر جه أبو داود^(٢) .

٢٤٨٥ — (د - أنس عباسي عمرو بن الأسود رحمه الله) ، أن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت كانوا يجعلان المغلظة أربعين جذعة
خلفة ، [وثلاثين حقة] ، وثلاثين بنات لبون [وفي الخطأ] : ثلاثين حقة ،
وثلاثين بنات لبون [وعشرين بني لبون ذكر ، وعشرين بناتٍ مخاض ، آخر جه

(١) رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ في الدييات ، باب في الخطأ شبء العمد ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٠ في الدييات ، باب في الخطأ شبء العمد ، وإسناده حسن .

أبو داود ، وقال : وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت « في الديبة المغلظة ... فذكر مثله ^(١) .

[سرحد الغريب]

(المغلظة) تغليظ الديبة : جعلها أثلاثاً : ثلاثة حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثانية إلى بازل عامها ، كلها خلفات ، في بطنها أولادها .

٢٤٨٦ - (أبان - صري عثمان) قال : « كان عثمان بن عفان ، وزيد ابن ثابت رضي الله عنها يجعلان التغليظ بزيادة العدد ، يوصلانها مائة وأربعين ، الأربعون كلها خلفات » ^(٢). أخرجه ... ^(٣).

٢٤٨٧ - (س - عقبة بن أوس رحمة الله) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة ، فقال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد - بالسُّوْطِ والعصا والحجر - مائة من الإبل ، منها أربعون ثانية إلى بازل عامها ، كلُّهنَّ خلقة » .

وفي أخرى « ألا وإن كل قتيل الخطأ العمد - أو شبه العمد - قتيل السُّوْطِ والعصا : مائة من الإبل ، منها أربعون في بطنها أولادها » .
آخرجه النسائي ^(٤) .

(١) رقم ٤٥٤ في الدييات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزمن .

(٤) ٤١/٤٢ في القسامية ، باب كم دية شبه العمد ، ورواه أيضاً البخاري في التاريخ والدارقطني وغيرهما ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٢٤٨٨ — (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم)

أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بـكـة على درـجـة الـبـيـت، فـقـالـ في خطـبـتهـ، فـكـبـرـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ قـالـ: لـا إـلـهـ إـلـا اللهـ وـحـدـهـ لـا شـرـيكـ لهـ، صـدـقـ وـعـدـهـ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ، وـهـزـمـ الأـحزـابـ وـحـدـهـ: أـلـا إـنـ كـلـ مـأـثـرـةـ كـانـتـ فـي الـجـاهـلـيـةـ تـذـكـرـ وـتـذـعـنـيـ منـ دـمـ، أوـ مـالـ تـخـتـ قـدـمـيـ، إـلـا مـاـ كـانـ مـنـ سـقـاـيـةـ الـحـاجـ، وـسـدـاـةـ الـبـيـتـ، ثـمـ قـالـ: أـلـا إـنـ دـيـةـ الـخـطـاـءـ شـبـهـ الـعـمـدــ ماـ كـانـ بـالـسـوـنـتـ وـالـعـصـاــ: مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ، مـنـهـ أـرـبـعـونـ فـي بـطـوـنـهـاـ أوـ لـادـهـاــ.

قال أبو داود : رواه القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وروي عنه من طريق أخرى عن النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي . وفي أخرى لأبي داود ، قال : « عـقـلـ شـبـهـ الـعـمـدـ مـغـلـظـةـ مـثـلـ عـقـلـ الـعـمـدـ ، وـلـا يـقـتـلـ صـاحـبـهـ » .

زاد في رواية و ذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، ف تكون دماء في عيـاـ في غـيرـ ضـغـيـنةـ ، و لا حـمـلـ سـلاـحـ . وقد اختلف فيه على أحد رواته ، فرواه ثارة عن ابن عمرو ، و ثارة عن ابن عمر ، و ثارة مرسلا .

وفي أخرى للنسائي قال : قال النبي ﷺ : « قـتـيلـ الـخـطـاـءــ شـبـهـ الـعـمـدــ بالـسـوـنـتـ وـالـعـصـاــ: مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ، أـرـبـعـونـ مـنـهـاـ فـي بـطـوـنـهـاـ أوـ لـادـهـاـ» وـلهـ فـيـ

أخرى مرسلاً «أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح ... وذكر الحديث»^(١).

[شرح الغريب]

(العقل) : الديمة ، وأصلها : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل فعَقَلَها بفناء أولياء المقتول ليَقْبِلُوها منه ، فسُمِّيت الديمة عقلاً ، وأصل الديمة : الإبل ، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والورق وغيرهما . والعاقلة : هم العصبة والأقارب من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتيل الخطأ .

(المأثرة) المأثرة : واحدة المآثر المروية عن العرب ، وهي مكارم أخلاقها ، التي يحدث بها عنها .

(سقاية الحاج) : ما كانوا يسقوه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء .
(سد آنة البيت) : خدمته ، والبيت : بيت الله الحرام .
(ينزو) النزء : الْوُثُوبُ .

(عمياً) أي : جهالة . والمراد به : الخطأ . والمعنى : أن يتراهى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يُذَرَى من قتله ، ويعْنِي أَمْرُه فلا يتبين ، ففيه الديمة .
(ضغينة) الضغينة : الحقد .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٤٧ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، و٤٥٦٥ ، باب ديات الأعضاء ، والنمسائي ٤٠/٨ والقسامة ، باب كم دية شبه العمد ، و٤٢ ، باب كم دية شبه العمد ، من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، وهو حديث حسن .

الفرع الثاني

في دِيَةِ المرأة ، والمكاتب ، والمعاهدِ والذميّ ، والكافر

(س) - عمرو بن شعيب رحمه الله (عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ﷺ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ : مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَلْعُغَ الْثُلُثَ
مِنْ دِيَتِهٖ » . أخرجه النسائي (١) .

(س) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي الله
ﷺ قضى في المكاتب أن يُودَى بقدر ما عتقَ منه دِيَةَ الحرّ ، زاد في روایةٍ
« وما بقيَ دِيَةُ العَبْدِ » . وفي أخرى « أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
الله ﷺ ، فَأَمْرَأَ أَنْ يُودَى : مَا أَدَى دِيَةَ الْحَرّ ، وَمَالًا ، دِيَةَ الْمَلُوكِ » .
وفي روایةٍ قال : « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبَ حَدًّا ، أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا ، يَرِثُ
عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

قال أبو داود : وروي عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ ، وروي

(١) في النسائي المطبوع : حق يبلغ الثالث من ديتها .

(٢) ٤٤ و ٤٥ في الفسامة ، باب عقل المرأة ، من حديث اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب ، وإسماعيل بن عياش المتصي ، صدوق في روایته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ،
وهذا منها ، وابن جريج ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقة فقيه فاضل ،
ولكنه يدلس ويرسل ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الترمذى : قال محمد بن اسماعيل
(يعنى البخاري) لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب بـ

عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وجعله بعضهم من قول عكرمة .
وأخرج النسائي الروايتين الأوليين .

وأخرج الترمذى الرواية الآخرة، وزاد فيها، قال : وقال النبي ﷺ :
« يُودِي المكَاتِبُ بِحَصَّةٍ مَا أَدْيَ دِيَةً حُرِّيَّ ، وَمَا بَقَىَ دِيَةً عَبْدِيَّ »^(١) .

٢٤٩١ - (د - عمرو بن سعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أَنَّ
النبي ﷺ قال : « دِيَةُ الْمُعاَهِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

٢٤٩٢ - (ت - عبد الرحمن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
« وَدَى الْعَامِرَيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينِ ، [وَ] كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(٣) . »

وفي رواية ذكرها رازين : « أَنَّ وَدَى الْعَامِرَيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينِ الَّذِينَ قُتِلُوكُلُّهُمَا
عمرو بن أمية الضمري وصاحبه، ولم يعلما أن لهم عهدا من رسول الله ﷺ ،
[شرع الغريب] :
(وَدَى) وَدَيْتُ الْقَتْلَى أَدِيهِ ، أَيْ : أَعْطَيْتَ دِيَتَهُ .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨١ في الديات ، باب في دية المكاتب ، والنسائي ٤٥٨ و ٤٦ في
القصامة ، باب دية المكاتب ، والترمذى رقم ١٢٥٩ في البيوع ، باب في المكاتب إذا كان عنده
ما يودي ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٤٥٨٣ في الديات ، باب في دية الذمي وهو حديث حسن .

(٣) في الأصل : كان لها عهد من الله ، والتصحيح من الترمذى .

(٤) رقم ١٤٠٤ في الديات ، باب رقم ١٢ وفي سنته سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ،
ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب .

٢٤٩٣ - (س) - عمرو بن سبب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَقْلُ أَهْلِ الدُّمَّةِ : نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِي »^(١) .

٢٤٩٤ - (ت) - [عمرو بن سبب رحمه الله) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نَصْفُ [دِيَةِ] عَقْلِ الْمُؤْمِنِ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

الفصل الثاني

في دية الأعضاء والجراح
العَيْنُ

٢٤٩٥ - (ط) - سليمان بن بدر رحمه الله) قال : « إِنَّ زِيدَ بْنَ ثَابَتَ
كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِّشَ : مِائَةُ دِينَارٍ » . أَخْرَجَهُ المُوَطَّأُ^(٣) .
[شرح الغريب] :
(العين القائمة) : هي التي تكون بحالها في موضعها، إلا أنها لا تُبصِرُ.

(١) ٤٥ في القسامـة ، بـاب كـم دـية الكـافـر ، وهو حـديث حـسن .

(٢) رقم ١٤١٣ في الـديـات ، بـاب في دـية الـكـافـر ، وحسـنه التـرمـذـي ، وهو كـما قـال ، وروـاه أـيـضاً
أـبـنـ مـاجـه ، وحسـنه الـبوـصـبـريـ فيـ الزـوـاـدـ ، وصـحـحـهـ اـبـنـ الـجـارـودـ .

(٣) ٨٥٧ في العـقولـ ، بـابـ فيـ عـقـلـ الـعـيـنـ إـذـا ذـهـبـ بـصـرـهـ ، وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

ولذلك قال : « السَّادَةُ لِمَكَانِهَا » يعني : أن مكانها غير فارغ منها ، وإنما ذهب ضوؤها .

٢٤٩٦ - (دس - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ في العينِ القامةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ » . هذه روایة أبي داود .

وفي روایة النسائي قال : قضى في العين العوراءِ السادةِ لِمَكَانِهَا إذا طمسَتْ : بِثُلُثِ دِيَتِهَا ... الحديث ، ^(١) .

الأَضْرَاسُ

٢٤٩٧ - (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « في الأسنان خمسٌ » ، أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢) .

٢٤٩٨ - (ط - أبو غطفان ^(٣) بن طريف المري رحمه الله) بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمسٌ من الإبل . قال : فردي مروان إلى ابن عباس ، وقال : أتخجلُ مُقدَّمَ الفَمِ مثلَ

(١) رواه أبو داود رقم ٥٦٧ ، في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥ في القسامية ، باب العين العوراءِ السادةِ لِمَكَانِهَا إذا طمسَتْ ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٦٣ ، في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥ و ٥٦ في القسامية ، باب عقل الأسنان ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : ابن غطفان ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

الأضراس؟! فقال ابن عباس : لو لم تتعتر [ذلك] إلا بالأصابع ، عقلْمَا سواه ، أخرجه الموطاً^(١) .

٢٤٩٩ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قضى عمر في الأضراس بغير بغير ، وقضى معاوية في كل ضرس بخمسة بغيرات » ، قال سعيد : « فالدية تنقص في قضاء عمر ، وتزيد في قضاء معاوية ، ولو كنت أنا جعلتها في كل ضرس ثلاثة بغيرات وثلثا ، فتلك الديمة سواه ». كذا رأيت في كتاب رذين ، والذي رأيته في كتاب الموطا في كل ضرس بغيرين بغيرين »^(٢) .

الأصابع

٢٥٠٠ - (دس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « الأصابع سواه ، عشر عشر من الإبل » . وفي رواية قال : « الأصابع سواه ، قلت : عشر عشر؟ قال : نعم ، أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) .

(١) ٨٦٢/٢ في العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطا ٨٦١/٢ في العقول ، باب جامع عقل الإنسان ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٥٦ في الدييات ، باب دينات الأعضاء ، والنسائي ٦/٨ في القسام ، باب عقل الأصابع ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه وغيرهما ، وهو حديث حسن .

٢٥٠١ - (دس - عمرو بن شعب رحمه الله) عن أبيه عن جده
أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسند ظهره إلى الكعبة - : في
الأصابع : عشر عشر ، أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

٢٥٠٢ - (خـ دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي
ﷺ قال : « هذه وهذه سوا » - يعني الخنصر والإبهام - في الدية ، أخرجه
البخاري والترمذى وأبو داود النسائي .

وفي رواية للترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع اليدين
والرجلين سواء : عشرة من الإبل لكل إصبع » .
وفي أخرى للنسائي قال : « الأصابع عشر عشر » ^(٢) .

الجرأح

٢٥٠٣ - (ت دس - عمرو بن شعب رحمه الله) عن أبيه عن جده
أن النبي ﷺ قال : « في المواريثة خمس خمس » . أخرجه الترمذى
وأبو داود .

(١) في المطبوع : أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، وليس هو عند الترمذى ، إنما رواه
أبو داود رقم ٤٥٦٢ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائى رقم ٥٧٨ في القسامـة ، باب
عقل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٩٨/١٢ في الديات ، باب دية الأصابع ، والترمذى رقم ١٣٩١ و ١٣٩٢
في الديات ، باب في دية الأصابع ، وأبو داود رقم ٤٥٨ في الديات ، باب دية الأعضاء ،
والنسائى ٥٦/٨ و ٥٧ في القسامـة ، باب عقل الأصابع .

وفي رواية النسائي قال : « لَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ ، قَالَ فِي
خُطْبَتِهِ : الْمَوَاضِعُ خَمْسٌ خَمْسٌ » .^(١)

[سُرُجُ الْقَرْبَ]

(المواضع) جمع موضحة ، وهي الشَّجَةُ التي تُبَدِّي وَضْحَ الْعَظَمِ ، أي :
بياضه ، والموضحة التي فرض فيها خمس من الإبل : هي ما كان في الرأس
والوجه ، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها الحكمة .

الفصل الثالث

فيها اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث

٢٥٠٤ - (طس - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن مزرم عن
أبيه) « أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ مَكَّةً لَابْنَ حَزْمَ فِي الْعُقُولِ :
إِنَّ فِي النَّفْسِ مَا تَنْهَى مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَذْعًا - الدِّيَةُ كَامِلَةٌ »^(٢) ،

(١) رواه الترمذى رقم ١٣٩٠ في الديات ، باب ماجاه في الموضحة ، وأبو داود رقم ٤٥٦٦
في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنمسائى ٧٨ في القسامية ، باب الموضحة ، وحسنه
الترمذى ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، قال الترمذى : والعمل على
هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق : أَنَّ فِي الموضحة
خَسْأَانِ الْإِبْلِ .

(٢) في الموطأ المطبوع : وفي الأنف إذا أُوْعِي مائة من الإبل .

وفي المأومة ثلث الديمة ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع ما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس ، أخرجه الموطا .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقررت على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلالي، ونعميم بن عبد كلالي، [والحارث بن عبد كلالي] قيل ذي رعين، ومعافر وهنдан . أما بعد - وكان في كتابه: أن من اعتبَطَ مُؤْمِناً قتلاً عن بيته، فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، فإن في النفس الديمة، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أربع جدعة الديمة، وفي اللسان: الديمة، وفي الشفتين: الديمة، وفي البيضتين: الديمة، وفي الذكر: الديمة، وفي الصلب: الديمة، وفي العينين: الديمة، وفي الرجل الواحدة: نصف الديمة، وفي المأومة: ثلث الديمة، وفي الجائفة: ثلث الديمة، وفي المقلقة: خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن: خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب: ألف دينار .

وفي أخرى له مثله، وقال فيها: «وفي العين الواحدة: نصف الديمة، وفي اليد الواحدة: نصف الديمة، وفي الرجل الواحدة: نصف الديمة» .

وفي أخرى عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم ، فكتب رسول الله ﷺ : « هذا بيانٌ من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود) أحلت لكم بهيمة الأنعام إلأ ما ينلي عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ، إن الله يحكم ما يريد . يا أيها الذين آمنوا ، لا تحملوا شعائر الله ، ولا الشهرين الحرام ، ولا المهدى ولا الفلاند ، ولا أمين البنت الحرام ، يتغرون فضلاً من ربهم ورضواناً ، وإذا حلتكم فاصطادوا ، ولا يجر منكم شأن قومٍ أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . حرمت عليكم الميئنة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنحرفة ، والموقودة ، والمردية ، والنطحة ، وما أكل السبع إلأ ما ذكيتم وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأذلام ، ذلكم فسق . اليوم ينس الذين كفروا من دينكم ، فلا تخشونهم وانخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا ، فلن اضطر في خمسة غير متجانف لإنم فان الله غفور رحيم . يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات ، وما عاثتم من الجوارح مكليين ، تعلمونهن بما علمكم الله ، فكلوا مما

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ) [المائدة : ٤ - ١] ثُمَّ كَتَبَ : هَذَا كِتَابُ الْجَرَاحَ ، فِي النَّفْسِ : مَائَةُ
مِنَ الْإِبْلِ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى طَرْفٍ مِّنَ الْحَدِيثِ قَالَ : « إِنَّهُ لَمَّا وَجَدُوا الْكِتَابَ
الَّذِي عَنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُمْ ، وَجَدُوا
فِيهِ فِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصْبَاعِ : عَشْرًا عَشْرًا » ^(١) .

[شَرْعُ الْقَرْبَابِ]

(جَدَعًا) الْجَدَعُ : الْقَطْعُ .

(أُوْبَ) الإِيَاعُ : الْاسْتِئْصالُ ، وَكَذَلِكَ أُوْعِيَ جَدَعَهُ ، أَيْ :
اِسْتُوْفِي ، يَعْنِي : إِنْ قُطِعَ جَمِيعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

(الْمَأْمُوْمَةُ) : شَجَةٌ تَبْلُغُ أَمَّ الدُّمَاغِ ، وَهِيَ أَنْ يَقْنِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ
جَلْدٌ رَّقِيقٌ .

(الْجَانِفَةُ) : الطَّعْنَةُ الَّتِي تُخَالِطُ الْجَوْفَ وَتَنْفُذُ فِيهِ ، وَالْمَرَادُ بِالْجَوْفِ :
كُلُّ مَا لَهُ قُوَّةٌ مُخْلِلٌ كَالْبَطْنِ وَالْدُّمَاغِ .

(١) رواه الموطأ ٨٤٩/٢ في العقول ، باب ذكر العقول ، والنسائي ٥٧/٨ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ في القسامية ، باب العقول ، وقد روى هذا الحديث مرسلًا وموصولًا ، ومن رواه موصولاً : ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ، أقوال : وهو حديث صحيح ، صصحه جماعة من أئمة الحديث .

(َقَيْلُ ذِي رُعَيْنٍ) الَّقَيْلُ : الْمَلِكُ ، وَذُو رُعَيْنٍ : مِنْ أَذْوَاءِ الْيَمَنِ ، وَهُمْ مُلُوكُهَا ، ثُمَّ هُوَ قَبْيلَةٌ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ مَعَافِرُ وَهَمَدَانُ .

(اعْتَبَطَ) : يقال : مات فلان عبيطة ، أي صحيحاً ، وَعَبَطَتْهُ الدَّاهِيَّةُ ، أي : نَالَتْهُ ، وَعَبَطَتْ النَّاقَةَ وَأَعْتَبَطَتْهَا^(١) : إِذَا ذَبَحْتَهَا وَلَيْسَتْ بِهَا عِلْمٌ ، فَهِي عبيطة ، وَلَهَا عَبِيطٌ .

(قوَدْ) القوَادْ : القصاص .

(الْمُنْفَلَةُ) : هي الشَّجَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صَغَارُ الْعَظَامِ .

٢٥٠٥ — (رس - عمرو بن سعيد رحمه الله) عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ كان يقوم ديه الخطأ على أهل القرى : أربعين نة دينار، أو عذها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت : رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً^(٢) : نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعين نة دينار إلى ثمانين نة دينار، وعذها من الورق: ثمانية آلاف درهم، قال : وقضى [رسول الله ﷺ] على أهل البقر : مائتي بقرة ، ومن كان ديه عقله في الشاء : فألفا شاة ، [قال:] وقال رسول الله ﷺ: العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة ، [قال:] وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدعاً : الديمة كاملة ، وإن جدعت ندوته : فنصف العقل :

(١) في الأصل : وأعْطَبَتْهَا ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) في الأصل : رخصت ، والتصحيح من أي داود .

خمسون من الإبل ، أو عدُّها من الذهب أو الورق ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت : نصف العقل ، وفي الرجل : نصف العقل ، وفي المأمورمة : ثلث العقل : ثلاثة وثلاثون من الإبل ، [١] وقيمتها من الذهب أو الورق ، أو البقر أو الشاة ، والجافقة مثل ذلك ، وفي الأصابع : في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان : خمس من الإبل في كل سن ، وقضى رسول الله ﷺ : أن عَقْلَ المرأة بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا ، لا يرثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهُمْ ، قال : وقال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارنه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

قال محمد بن راشد : هذا كله حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « فألفا شاة » ثم قال : « وقضى رسول الله ﷺ : أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، وقضى رسول الله ﷺ : أن يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يرثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، فإن قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا عَلَى وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهَا » .^(١)

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٤ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٤٢/٨ و ٤٣ في القسام ، باب كم دية شبه العمد ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(الورق) : الدرَّاهِم ، وأراد بها هامنا ، الفضة .

(حاجَ الفَحْلُ) : إذا طلب الضَّرَابَ ، وذلك مما يهز له^(١) ، فحينئذ يقل ثمنه بذلك .

(شَنْدُوَةُ) : الشَّنْدُوَةُ هامنا ، إن أريدها رَوَثَةُ الأنف ، فقد قال أكثر الفقهاء : إن فيها ثُلُث الدية ، وقال بعضهم : فيها النصف ، كما جاء في الحديث ، والشندوة في اللغة : مغرز الثدي ، فإن فتحت الثاء لم تهزم ، وإن ضممتها هزمت .

٢٥٠٦ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواه ، والأسنان سواه ، الثنية والضرس سواه ، هذه وهذه سواه ». وفي رواية قال : « الأسنان سواه ، والأصابع سواه ». وفي أخرى قال : « جعل أصابع اليدين والرجلين سواه » آخرجه أبو داود^(٢) . وفي رواية ذكرها رازين : أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع كلها من اليد والرجل في اليد سواه ، في كل واحدة : عشرة من الإبل ، والأسنان كلها سواه ، في كل واحدة : خمسة من الإبل » .

(١) في الأصل وذلك مما يفرله ، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث للمؤلف .

(٢) رقم ٤٥٩ و ٤٥٦١ و ٤٥٦٠ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، وإناده صحيح .

٢٥٠٧ - (دس - عمرو بن سعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : قضى في العين العوراء السادة ملكانها إذا طمست : بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت : بثلث ديتها ، وفي السن السوداء ، إذا نزعت : بثلث ديتها ، أخرجه النسائي . وأخرج أبو داود حديث العين وحدها ، وقد سبق ذكره في الفصل الثاني (١) .

[سرع الغرب] :

(الشاء) يد شاء : منتشرة العصب لا تُواقي صاحبها على ما يريد منهاها من الآفة .

الفصل الرابع

في دبة الجنين

٢٥٠٨ - (خمر طن دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنه ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن

(١) تقدم تخرّيجه في الحديث رقم ٢٤٩٦ .

دِيَةَ جَنِينَهَا غُرْةٌ : عَبْدٌ أَوْ لَيْدَةٌ ، وَقُضِيَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا - زاد فِي
 رِوَايَةَ - وَوَرَثَنَا وَلَدَهَا وَمِنْ مَعْهُمْ ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا أَكْلٌ وَلَا شَرْبٌ وَلَا اسْتَهْلَكَ ؟ فَقَالَ ذَلِكُ بُطْلٌ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ مَصَّالِحَتُهُ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكَهْنَاتِ - مِنْ أَجْلِ سَجْنِهِ الَّذِي سَجَعَ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلَ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ،
 فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّالِحَتُهُ بِغُرْةٍ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، وَلَمْ يَزِدْ .
 وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّالِحَتُهُ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي الْحِيَانِ
 سَقْطَ مَيَاتَةِ بِغُرْةٍ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرْةِ تُوْفَيْتُ ،
 فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّالِحَتُهُ بِأَنَّ مِيرَانَهَا لَبَنِيَهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصْبَتِهَا ،
 هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ ،
 وَأَخْرَجَ الْمُوْطَأُ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى .
 وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ ، قَالَ : « قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّالِحَتُهُ فِي جَنِينِ بِغُرْةٍ :
 عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَنْعَطَيْتُ مَنْ لَا أَكْلٌ وَلَا شَرْبٌ وَلَا صَاحِ
 وَلَا اسْتَهْلَكَ ، فَقَالَ ذَلِكُ بُطْلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَصَّالِحَتُهُ : إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ ،
 بَلِي ، فِيهِ غُرْةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » .^(١)

(١) رواه البخاري ٢١٨/١٢ في الديات، باب جنين المرأة، وفي الطبع، باب الكهنة، وفي الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ومسلم رقم ٦٨١ في القسام، باب =

[شرح الغريب]

(غُرْةٌ : عَبْدٌ أَوْ لِيَدَةٌ) الغُرْةُ عند العرب: هو العبد أو الأمة ، وهو عند الفقهاء من العبيد والإماء : ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة ، والنبي ﷺ كَنَى بالغُرْة عن الجسم تَجِيعَه ، والغُرْةُ : بياض يَكُون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وإنما سُمِّي غرَةً لبياضها، فلا يقبل في الديمة عبد أسود ، أو جارية سوداء ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حيَا ثم مات ، ففيه الديمة كاملة . قال الخطاطي: وروي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثنائًا في القضية ، ونفيًا للشبهة ، لأن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق . وذكر في بعض الروايات «البقر والغنم والحلل» ولم يأت في شيء منها «الرقيق» ، فأنكر عمر ذلك بادئ الرأي ، فاستزاده في البيان حتى جاءه الثبت ، وقد جاء في حديث آخر «عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل» . فقيل : إن الفرس والبغل غلط من الرواية ، وهو في البغل أغرب وأبعد ، فإن الفرس أمه قريب ، إذ يسمى الفرس : غرَة ، قال : ويحتمل أن تكون

= دية الجنين ، والموطأ ٨٥٥/٢ في العقول ، باب عقل الجنين ، والترمذى رقم ١٤١٠ في الديات ، باب في دية الجنين ، وأبوداود رقم ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٧/٨ و ٤٨ في القسامـة ، باب دية جنين المرأة .

هذه الرواية إنما جاءت من قبل بعض الرواة ، على سبيل القيمة إذا عدّمت الغرة من الرقاب .

(استهـل) المولود : إذا بكى حين يُولد ، والاستهـل : دفع الصوت (يُطـلـ) طـلـ دـمـةـ : إذا هـدـرـ ، ولم يـطـلـ بـثـأـرـهـ ، ومن رواهـ بـالـبـاءـ فهو فعل ماض من البـطـلـانـ .

(إـخـوـانـ الـكـهـانـ) إنـماـ قـالـ لـهـ مـنـ إـخـوـانـ الـكـهـانـ مـنـ أـجـلـ سـجـعـهـ الـذـي سـجـعـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـعـيـهـ بـمـجـرـدـ السـجـعـ دـوـنـ مـاـ تـضـمـنـهـ سـجـعـهـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـإـنـماـ ضـرـبـ المـثـلـ بـالـكـهـانـ ، لـأـنـهـ كـانـوـاـ يـرـوـجـونـ أـقـاـوـيـلـهـمـ الـبـاطـلـةـ بـأـسـجـاعـ تـرـوـقـ السـامـعـينـ فـيـسـتـمـيلـوـنـ بـهـاـ الـقـلـوبـ ، وـيـسـتـصـنـعـونـ إـلـيـهـاـ الـأـسـمـاعـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ وـضـعـ السـجـعـ فـيـ مـوـاضـعـهـ مـنـ الـكـلـامـ ، فـلـاـ ذـمـ فـيـهـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ رـسـوـلـ اللهـ مـصـلـلـلـلـهـ كـثـيرـاـ ؟ـ

٢٥٠٩ - (خـمـسـ مـدـسـ - المـقـرـبـةـ بـنـ سـعـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : «ـسـأـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ إـمـلـاـصـ الـمـرأـةـ - وـهـيـ الـتـيـ تـضـرـبـ بـطـنـهـ ، فـتـلـقـيـ جـنـيـنـاـ - ؟ـ فـقـالـ : أـيـكـمـ سـمـعـ مـنـ النـبـيـ مـصـلـلـلـهـ فـيـهـ شـيـئـاـ ؟ـ قـالـ : فـقـلتـ : أـنـاـ ، قـالـ : مـاـ هـوـ ؟ـ قـلتـ : سـمـعـتـ النـبـيـ مـصـلـلـلـهـ يـقـولـ : فـيـهـ غـرـةـ : عـبـدـ أـوـ أـمـةـ ، قـالـ : لـأـتـرـحـ حـتـىـ تـحـيـنـيـ بـالـخـرـاجـ مـاـ قـلـتـ ، فـخـرـجـتـ فـوـجـدـتـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ ، فـجـثـتـ بـهـ فـشـهـدـ مـعـيـ : أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ مـصـلـلـلـهـ يـقـولـ : فـيـهـ غـرـةـ : عـبـدـ أـوـ أـمـةـ »ـ هـذـهـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

و في رواية مسلم قال : « ضربت امرأة ضرّتها بعمودٍ فسُطاطٍ وهي حبلى فقتلتها ، قال : وإحداهما لَحْيَانِيَة ، قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرةً لما في بطنهما ، فقال رجلٌ من عصبة القاتلة : أَنْغَرْمُ دية من لا أَكُلُ ولا شرب ولا استهمل ؟ فثقل ذلك يطلُّ ، فقال رسول الله ﷺ : أَسْجَعْ كسبع الأعراب ؟ قال : وجعل عليهم الديمة » .
 وفي رواية له نحوه ، غير أنه قال فيه : « فأسقطت ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، وجعله على أولياء المرأة - ولم يذكر فيها دية المرأة » .

وفي رواية الترمذى : « أن امرأتين كانتا ضرتين ، فرمّت إحداهما الأخرى بحجرٍ - أو عمودٍ فسُطاطٍ - فألقت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين : غرةً : عبداً أو أمّة ، وجعله على عصبة المرأة » هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أن امرأتين كانتا تحتَ رَجُلٍ من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال أحد الرجالين : كيف ندّي من لاصح ، ولا أَكُلُ ، ولا شرب ، ولا استهمل ، فقال : أَسْجَعْ كسبع الأعراب ؟ وقضى فيه غرةً ، وجعله على عافلة المرأة » .

وفي أخرى لها بعناء، وزاد «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وعَرْةً لما في بطنها». .

وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك، وزاد فيها «فِيْنُ ذلِكُ يُطَلُّ»، .

وفي أخرى لأبي داود بنحوٍ من رواية البخاري ومسلم (١). .

[شرح الغريب]

(إملاص المرأة) أملصت المرأة بولدها إملاصاً : إذا رَمَتهُ وألقَهُ
من بطنها في غير وقت ولادته .

(فسطاط) الفسطاط : الخيمة الكبيرة .

(صحب) الصحب : الصياح والجلبة .

٢٥١٠ - (ط س - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمّه بغرة : عبد أو وليدة . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ ومثل ذلك يُطل ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان .

(١) رواه البخاري ٤٩٨ / ١٢ في الديات ، باب جنين المرأة ، وفي الاعتصام ، باب ماجاء في اجتثاث القضاة بما أنزل الله ، ومسلم رقم ١٦٨٢ في القسام ، باب دية الجنين ، والترمذمي رقم ١٤١١ في الديات ، باب ماجاء في دية الجنين ، وأبو داود رقم ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ في الديات ، باب دية الجنين ، والنمسائي ٤٩ / ٨ و ٥٠ و ٥١ في القسام ، باب دية جنين المرأة ، وصفة شبه العمد .

أُخرجه الموطأ والنمساني^(١).

[شرح الفربب]

(وليدة) الوليدة : الأمة ، وقد تكون الوليدة : الصيحة .

٢٥١١ - (رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن عمر سأل عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقام^(٢) حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين ، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيتها بغرة ، وأن تقتل بها».

قال النضر بن شميل : المسطح : العود يرافق به الخنز ، وقال أبو عبيد : المسطح : عود من العيدان .

وفي رواية عن طاوس ، قال : «قام عمر على المنبر - فذكر معناه ، ولم يذكر : أن تقتل » - وزاد : « بغرة : عبد أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا».^(٣)

وفي رواية - في قصة حمل بن مالك - قال : «فأنسقت غلاماً قد

(١) رواه الموطأ ٨٥٥ / ٢ في العقول ، باب عقل الجنين ، والنمساني ٤٩ / ٨ في القسامية ، باب دية جنين المرأة ، وهو مرسل ، ورواه أيضاً البخاري معلقاً ومرسلًا ١٨٤ / ١ ، ووصله ١٨٣ / ١٠ ، في الطب ، باب الكهانة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ووصله أيضاً مسلم رقم ١٦٨١ في القسامية ، باب دية الجنين ، والنمساني ٤٩ / ٨ .

(٢) في الأصل : فقال : والتصحيح من أبي داود .

(٣) في سند هذه الرواية انقطاع ، فأن طاوساً لم يسمع من عمر ، أقول : ولكن يشهد لها الرواية التي قبلها ، فهي حسنة بها .

لبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العاقلة بالديمة ، فقال عمها : إنها قد أسقطت ياني الله غلاماً قد لبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهلَّ ، ولا شرب ولا أكل ، فشله يطل ، فقال النبي ﷺ : أَسْبَعْ^١ الجاهلية وكها نتها ؟ أَدْ^(١) في الصي غرفة ، قال ابن عباس : كان اسم إحداهما ملائكة ، والأخرى أم غطيف . هذه روايات أبي داود .

وقوله في الرواية الأولى : « أَنَّ عمر سأَلَ عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك » هكذا لفظه ، وأورده في كتابه عقب حديث المغيرة بن شعبة ، فيكون ذلك إشارة إلى دية الجنين ، وأخرج النساني الرواية الأولى .
وله في أخرى قال : كانت امرأتان جارتين ، وكان بينهما صحب ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فأسقطت غلاماً قد لبت شعره وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة .

وله في أخرى : عن طاوس « أَنَّ عمر^(٢) استشار الناس في الجنين ، فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرفة . قال طاوس : الفرس ونحوه »^(٣) .

(١) في الأصل : إن ، وما أبنته من أبي داود المطبوع .

(٢) في سند هذه الرواية أيضاً انقطاع ، فإن طاوساً لم يسمع من عمر ، ولكن يشهد لها الروايات التي قبلها ، والتي بعدها .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٢ و ٤٥٧٣ و ٤٥٧٤ و ٤٥٧٥ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي رقم ٤٧٨ و ٥١ و ٥٢ في القسام ، باب دية جنين المرأة ، وباب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة ، وهو حديث صحيح .

٣٥١٣ — (دس - بريدة رضي الله عنه) ، أَن امرأة خذفت امرأة فأسقطت ، فَرُفِعَ ذلك إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ فِي وَلْدَهَا خَمْسَانَةِ شَاهَةً ، وَنَهِيَ يَوْمَذِنُ عنَ الْخَذْفِ .

قال أبو داود : هكذا قال ابن عباس ، وهو وَهْمٌ ، والصواب : « مائة شاهة » ، أخرجه أبو داود والنمساني ^(١) .

[شرح الفريب] :

(خذفت) الخذف - بالخاء المعجمة - : أَن تأخذ حصة أو نوأة فتجعلها بين سبَّا بَنَيْكَ فترميها ، أو تأخذ مخذفة من خشب ترمي بها إيهامك والسبابة ، قد مرَّ تفسيره في تفسير الغرة .

٣٥١٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قضى في الجنين بغرة : عبدٌ أو أمَّةٌ ، أو فرسٌ أو بغلٌ . وفي رواية مثله ، ولم يذكر « فرس أو بغل » ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٨ في الديات ، باب دية الجنين ، والنمساني ٤/٨ في القسامه ، باب دية جنين المرأة ، وإنسانه صحيح ، وحديث النبي عن الخذف ، رواه البخاري ومسلم والنمساني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) وقال أبو داود : روى هذا الحديث حادث بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكر « أو فرس أو بغل » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وليس في حدثها « أو فرس أو بغل » ، وقال الترمذى : حسن ، وقال المنذري : قال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يوسف قد وهم فيه ، وهو يغلط أحياناً فيها يروى ، وقال البهقى : ذكر الفرس والبغال غير محفوظ ، وروى من وجه آخر ضعيف ومرسل ، وهو من تفسير طاوس .

قال الشعبي : الغرَّة : « خمسينات درهم » .

وفي رواية: قال مغيرة: الغرَّة: خمسون ديناراً، أخرجه أبو داود^(١).

الفصل الخامس

في قيمة الديبة

٢٥١٤ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم) قال : كانت قيمة الديبة عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَسَلَّمَ شَمَانَاتَةٌ دِينَارٌ، أَوْ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال : فكانت كذلك ، حتى استخلفَ عمرٌ ، فقام خطيباً ، فقال: إِنَّ الْإِبْلَيْنِ قد غَلَتْ ، ففرضها عمرٌ على أهل الذهب: أَلْفِ دِينَارٍ ، وعلى أَهْلِ الْوَرِقِ : أَلْفِيْنِ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وعلى أَهْلِ الْبَقَرِ : مَا تَقَى بَقْرَةً ، وعلى أَهْلِ الشَّاءِ : أَلْفِيْنِ شَاءً ، وعلى أَهْلِ الْخَلْلِ : مَا تَقَى خَلْلَةً ، قال : وَتَرَكَ دِيَةً أَهْلَ الذَّمَةِ ، لَمْ يَرْفَعْهَا فِيهَا رَفْعٌ مِنَ الْدِيَةِ . أخرجه أبو داود^(٢) .

(١) رقم ٤٥٧٩ و ٤٥٨٠ في الدييات ، باب دية الجنين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٤٢ في الدييات ، باب الديبة كم هي ، وفي سنته عبد الرحمن بن عثمان بن أبيه ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب .

٢٥١٥ - (طـ - مالك بن أنس رضي الله عنه) «بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوَّمَ الديَّة على أَهْل القرى ، فجعلها على أَهْل الذهب ألف دينار ، وعلى أَهْل الورق اثني عشر ألف درهم» ، قال مالك : فأهل الذهب : أَهْل الشَّام وأَهْل مصر ، وأَهْل الورق : أَهْل العراق .

آخر جه الموطأ^(١) .

٢٥١٦ - (دـ - عطاء بن أبي سباع رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قضى في الديَّة على أَهْل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أَهْل البقر : مائة بقرة ، وعلى أَهْل الشَّاة : ألف شاة ، وعلى أَهْل الْخَلْلِ : مائة خلة ، وعلى أَهْل القمح : شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، .

وفي رواية عنه عن جابر رضي الله عنه قال : «فرض رسول الله ﷺ - فذكر مثل ما تقدم - [قال] : وعلى أَهْل الطعام شيئاً لا أحفظه ، .

آخر جه أبو داود^(٢) .

(١) بлагاعاً ٨٥٠ / ٢ في العقول ، باب العمل في الديَّة ، وإنسانه منقطع .

(٢) رقم ٤٤٥٤ و ٤٥٤٤ ، في الديَّات ، باب الديَّة كم هي ، مرسلًا ومستدًا ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، فالم Merrill فيه علتان . الإرسال ، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس إذا عنعن ، والمستد فيه علتان أيضًا ، كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وكونه قال فيه : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجھول .

[شرح الغريب]
(القِمْحُ) المخططة .

٢٥١٧ — (دَتَسْ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) «أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدَىٰ قُتِلَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «أَنْ رَجُلًا قُتِلَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) [التوبَةُ : ٧٤] فِي أَخْذِ الْدِيَةِ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ : «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَفِي أُخْرَىٰ : عَنْ عَكْرَمَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَنَ عَبَّاسٍ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦٤، في الديات، باب الديمة كم هي، والنمسائي ٤٨٤ في القساممة، بباب ذكر الديمة من الورق، والترمذني رقم ١٣٨٨ في الديات، بباب الديمة كم هي من الدرام، وهو حديث حسن لطريقه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين – وقد تقدم رقم ٢٥١٤ – قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت، فيقدم على النافى كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة، تعين الأخذ بها، قال الترمذني: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحد وإسحاق، ورأى البعض أهل العلم الديمة عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقال الشافعي: لا أعرف الديمة إلا من الإبل، وهي مائة من الإبل.

الفصل السادس

في أحكام تتعلق بالديبات

(٢٥١٨) - (د) - زياد بن سعد بن ضميرة بن سعد السلمي رحمه الله (عنه) عن أبيه وجده - وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حينما - «أن حمل بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ فتكلم عينية [بن حصن] في قتل الأشجعي ، لأنها من غطfan ، وتكلم الأقرع ابن حابس دون حمل ، لأنه من خنوف ، فارتقت الأصوات ، وكثرت الخصومة والل蜚 ، فقال رسول الله ﷺ : يا عينية ، ألا تقبل الغير؟ قال عينية : لا والله ، حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ، قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة والل蜚 ، فقال رسول الله ﷺ : يا عينية ، ألا تقبل الغير؟ فقال عينية مثل ذلك ، إلى أن قام رجل من بني لينث ، يقال له مكينيل ، عليه شكّة ، وفي يده درقة^(١) ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أجده لما فعل هذا في غرفة الإسلام مثلاً إلا أغنا ورددت ، فرمي أولاً فنفر آخرها ، أنسن اليوم وغيره غداً ، فقال رسول الله ﷺ : بل تعطيكم خمسين من الإبل في فورنا هذا ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة .

(١) في المطبوع : ورقه ، وهو خطأ .

وذلك في بعض أسفاره ، وحَلَمَ رجل طويلاً آدمُ ، وهو في طرف الناس ، فلم يز الواحق تخلصَ ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ، وعيناه تدمعان ، فقال: يا رسول الله ، إني قد فعلت الذي فعلت ، وإنِّي أَتُوبُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ ، فاستغفر لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أَقْتَلْتَهُ بِسَلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمَنْ حَلَمَ ، بِصَوْتِ عَالٍ ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ « فَقامَ وَإِنَّهُ لَيَسْتَقِي دُمُوعَهُ بِطْرَفِ رِدَانِهِ » ، قال ابن إسحاق : « فَزِعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ». آخر جهه أبو داود ^(١).

[سَرَعَ الْفَرِبْ] :

(غِيرَ) الغِيرَةُ : الديبة ، وجعها غَيْرٌ ، مثل كِسرَةٍ وَكِسْرٍ . وقيل :

الغِيرُ واحد ، وجمعه أَغْيَارٌ ، مثل ضلَاعٍ وأَضْلَاعٍ .

(اللَّغْطُ) : الضَّجْعُ وَاختلاف الأصوات .

(الحَرَبُ) : نَهْبُ مَالِ الإِنْسَانِ وَتَرْكُهُ لَا شَيْءٌ لَهُ ، والحرَبُ : الغَضَبُ .

والمراد به في الاستعمال : الْحُزْنُ وَالْهَمُ ، فَإِنَّمَّا أَخْذَ مَالَهُ وَبَقِيَ لَا شَيْءٌ [لَهُ] فَإِنَّهُ يَحْزَنُ وَيَهْمُ .

(شِكْكَة) الشِّكْكَةُ : السلاح .

(١) رقم ٤٥٠٣ في الديبات ، باب الإمام يأمر بالغفو عن الدم ، وفي سنده زياد بن سعد بن ضبيحة الضمرمي السليبي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال النهي في الميزان : فيه جهالة .

(غُرَةُ الْإِسْلَامِ) : أَوْلَهُ ، وَغَرَةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوْلَهُ ، أَرَادَ : أَوْلُ الْأَمْرِ
الَّذِي جَاءَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَكَمَ بِهِ .

(مُكَيْتَلٌ - أَسْنَنُ الْيَوْمَ وَغَيْرَهُ غَدَأً) معنى قوله: مُكَيْتَلٌ: إِنَّ مَثَلَ حَلْمَ فِي
قَتْلِهِ الرَّجُلِ، وَطَلْبِهِ أَلَا يُقْتَصَنَ مِنْهُ وَتُؤْخَذَ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَالوقتُ أَوْلُ الْإِسْلَامِ
وَصَدْرُهُ، كَمْثُلَ هَذِهِ الْغَنْمِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِنْ جَرِيَ الْأَمْرُ مَعَ أُولَيَاءِ هَذَا الْفَتِيلِ
عَلَى مَا يَرِيدُ حَلْمَ، ثَبَطَ النَّاسُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعْرِفَتُهُمْ أَنَّ الْقَوْدَ يُغَيِّرُ
بِالْدِيَةِ، وَالْعَرَبُ خَصُوصًا وَهُمُ الْحِرَاصُ عَلَى دَرَكِ الْأَثَارِ، وَفِيهِمُ الْأَنْفَهُ مِنْ
قَبْوِ الْدِيَةِ، ثُمَّ حَثَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِفَادَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «أَسْنَنُ الْيَوْمَ وَغَيْرَهُ
غَدَأً»، يَرِيدُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَقْتَصَنْ مِنْهُ غَيْرَتَ سُنْتَكُ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يُبَيِّنُ الْمُخَاطَبَ، وَيَنْهَا عَلَى الْإِقْدَامِ، وَالْجَرَأَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ .
(فَوْرَنَا) فَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوْلُهُ .

(آدُمُ) رَجُلُ آدُمٍ: يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى السُّوَادِ مِنْ شِدَّةِ سُمْرَتِهِ .

٢٥١٩ — (د - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: «لَا أُغْنِي مِنْ قَتْلٍ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ٤٥٠٧ في الدييات، باب من يقتل بعد أخذ الديمة، من حديث مطر الوراق قال: وأحسبه عن الحسن البصري عن جابر، وإنستاده ضعيف، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع، ومطر الوراق، ضعفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن، وقد روی هذا عن الحسن عن النبي صلی الله عليه وسلم مرسلًا.

[شرح الغريب]

(لأعني) أي : لا أقيله ولا أغفو عنه بل أقتله .

٢٥٣٠ - (ط - عمرو بن سعيب رحمه الله) أن رجلاً من بني مدلنج

- يقال له : قتادة - خذف ابنه بسيف ، فأصاب ساقه ، فنُزِيَ في جرحه فمات ،
فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر :
أندَّ على ما قُدِبِ عشرين ومانة بغير ، حتى أقدَمْ عليك ، فلما قدم عليه
عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حَقَّةً ، وثلاثين جَذَّعةً ، وأربعين
خَلْفَةً ، ثم قال : أين أَخُ المقتول ؟ فقال : ها أنتا ، فقال : خذها ، فإن
رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء . أخرجه الموطاً^(١) .

[شرح الغريب]

(فَنُزِيَ في جرحه) يقال : نُزِفَ دَمُه ، ونُزِيَ دَمُه بمعنى : إذا جرى

فلما ينقطع .

٢٥٣١ - (ط - سليمان بن بار رحمه الله) أن سائبة - رجلاً كان

بعض الحاج أعتقه - فكان يلعب هو ورجل من بني عائذ ، فقتل السائبة ابن

(١) ٨٦٧/٢ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، وإسناده منقطع ، فان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الرسالة للشافعي بتحقيق العلامة أحمد شاكر فقرة ٤٧٦ .

العاِنْذِي ، فجاءَ أبُوهُ إِلَى عُمَرَ يطلبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ ، قَالَ العَاِنْذِي : أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَهُ ابْنِي ؟ قَالَ عُمَرُ : إِذْنَ كُنْتُمْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ العَاِنْذِي : هُوَ إِذَا مِثْلُ الْأَرْقَمِ إِنْ يُتَرَكَ يَلْقَمُ ، وَإِنْ يُقْتَلَ يُنْقَمُ^(١) . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢) .

[شرح الفريب]

(الأَرْقَم - يَلْقَم) الأَرْقَمُ : الْحَيَّةُ ، وَهَذَا مِثْلُ مَنْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ شَرًّا نَلَادِرِي كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا ؟ يَعْنِي : أَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ القُتْلُ وَعدْمُ الدِيَةِ . قَالَ الْمِيدَانِي : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنَّ تَطْلُبُ بَشَارَ الْجَاهَ ، فَرِبَّا مَاتَ قَاتِلَهُ ، وَرِبَّا أَصَابَهُ خَبَلٌ ، الْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْقَمَ إِنْ يُقْتَلَ يُنْقَمُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُقْتَلَ أَوْ يُصْبِيَهُ خَبَلٌ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ ، وَإِنْ يُتَرَكَ وَلَا يُقْتَلَ يَلْقَمُ تَارِكُهُ ، أَيْ : يَعْصُمُهُ فِيهِ لَكَهُ ، يَقُولُ : نَقْمَتْ أَنْقِمُ ، وَنَقِمَتْ أَنْقُمُ ، لِفَتَانُ ، وَالْأُولُ أَكْثَرُ .

٢٥٢٢ — (ط - عِرَالَكَ بْنَ مَالِكَ ، وَسَلِيْمَانَ بْنَ يَسَارَ رَحْمَهَا اللَّهُ) أَنَّ

رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدَ بْنَ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا ، فَوَطَّى عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهِينَةَ، فَنُزِيَّ مِنْهَا فَاتٍ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ لِلَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ

(١) هَذَا مِثْلُ مِثْلَةِ الْعَرَبِ مُشْهُورٍ ، يَقُولُ : إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ لَهُ مَنْ يَنْتَقِمُ مِنْكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ قَتْلَكَ .

(٢) في العقول ، باب ماجاه في دية السائبة وجناياته ، وكذلك إسناده منقطع ، فأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا ، فقال للآخرين : أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فأبوا ، فقضى عمر بشرط الدية على السعديين ، قال مالك : وليس العمل على هذا .

آخر جه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(شطر) كل شيء نصفه .

٢٥٢٣ — (دَعَتْ سَنَى - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « بَعْثَ دَرْسُولُ اللَّهِ مَكْتَبَتُهُ سَرِيَّةً إِلَى خَشْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ بِالسِّجْدَةِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمْرَهُمْ بِنَصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْبِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكَيْنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَاءُنِي نَارَ أَهْمَاءً . »

قال الترمذى وأبو داود : وقد رواه جماعة ، ولم يذكروا جريراً .

وآخر جه النسائي عن إسماعيل عن قيس [مرسلاً] ، ولم يذكر جريراً^(٢) .

(١) ٨٥/٢ في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع ، قال مالك: وليس العمل على هذا ، قال الزرقانى في شرح الموطأ : وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشرط الدية ، وتبدية المدعى عليهم بالخلاف ، والمصير إلى الأحاديث الدالة على تبدية المدعى في القسامه أولى في الحجة من قول الصاحب ، وبعضاه إجماع أهل المدينة والمحجازين عليه .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٦٠٤ في السير ، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين ، وأبو داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون والنمسائى ٣٦/٨ في القسامه ، باب القود =

[شرح الفربب] :

(سرية) السرية : طائفه من الجيش تبعث في الغزو .

(فاعتصم) الاعتصام : الاتجاه والامتساك بالشيء .

(لا تراءى نارا هما) معنى قوله : لا تراءى نارا هما : أن لا يكون كل واحد منها بحيث يرى نارا صاحبه ، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها ، يعني : أن تدُّنوا هذه من هذه ، يقال : داري تنظر إلى دار فلان ، أي : تُقابلها ، وقيل : معناه : أنه أراد نار الحرب ، يقول : نارا هما مختلفان ، هذه تدعى إلى الله ، وهذه تدعى إلى الشيطان ، فكيف تتفقان ؟ وكيف يُساكِنُهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء ، وهذه حال هؤلاء ؟ .

(بنصف العقل) العقل : الديمة ، وإنما أمر لهم بنصفها ولم يكملها بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراً في الكفار ، فكانوا أكمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فتسقط حصة جنائيته من الديمة .

— بغير حديدة ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحيح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذني والدارقطني وإرساله إلى قيس بن أبي حازم ، قال الترمذني : وهذا أصح ، يعني المرسل ، وقال : وسمعت محدثاً (يعني البخاري) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . أقول : وللحديث شاهد بعنه عند أبي داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك بالنظر «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» وإسناده ضعيف ، وروايه الترمذني بنحوه ، ولم يذكر سنته .

٢٥٢٤ — (د - مابر بن عبد الله رضي الله عنها) «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج وولد ، فجعل رسول الله عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ولدها ، لأنهما ما كاتا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثنا لنا ؟ فقال رسول الله عليه السلام : لا ، ميراثها لزوجها ولدها ، أخرجه أبو داود^(١) .

٢٥٢٥ — (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) «أن عمر بن الخطاب نشَّدَ الناسَ بِمَنْيَ : من كان عندهِ عِلْمٌ من الديبةُ أَنْ يخبرني ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال : كتبَ إِلَيَّ رسولُ اللهِ عليهِ السَّلَامُ : أَنْ أُورَثَ امرأةَ الصُّبَّاعِيِّ من دية زوجها ، فقال لهُ عمر : ادخلِ الْجَنَّاءَ حَتَّى آتِيَكَ ، فلما نزلَ عمرُ أَخْبَرَهُ الضحاك ، فقضى بذلك عمر ، قال ابن شهاب «وكان قُتْلُ أَشَيمَ خَطَاةً» . أخرجه الموطا .

وفي رواية الترمذى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر كان يقول : الديبةُ على العاقلة ، ولا ترث المرأةُ من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : أن رسول الله عليه السلام كتب إليه : أن ورث امرأة

(١) رقم ٤٥٧٥ في الدييات ، باب دية الجنين ، وفي سنته مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، كما قال الحافظ في التقريب .

أشيم الصُّبَابِي من دية زوجها ،^(١)

[سرخ الغريب]

(نَشَدَ) النَّاسَ : أَيْ : سَأَلُوكُمْ وَأَفْسُمْ عَلَيْكُمْ ، تَقُولُ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ،

[وَنَشَدْتُكَ اللَّهَ]

٢٥٢٦ - (دس - عائشة رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَأَجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَبَّهَهُ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوْا ، فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوْا ، فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرَضُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي خَاطَبُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاِكُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْنِي يَرْبِدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرَضُوا ، أَرَضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَهُمْ بِهِمُ الْمَهَاجِرُونَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوْا عَنْهُمْ ، فَكَفُوْا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادُوهُمْ ، فَقَالَ : أَرَضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي

(١) رواه الموطأ ٨٦٦/٢ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، والترمذني رقم ١٤١٥ في الديات ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

خاطبُ على الناس ومحبِّهم برضاءكم . قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ، فقال : أَرِضْتُمْ ؟ قالوا : نعم ، أَخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

[شرح الغريب]

(مُصدقاً) المصدق - بتخفيف الصاد وتشديد الدال - عامل الزكاة .

٢٥٢٧ - (ر - هرول بن سراج بن مجاعة رحمه الله) عن أبيه عن جده

أنه أتى رسول الله ﷺ يطلب دية أخيه ، قتله بنو سدوس من بني ذهل ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك ، ولكن سأعطيك منه عقبي ، فكتب له رسول الله ﷺ مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل ، فأخذ طافقة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبتها بعد مجاعة إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب رسول الله ﷺ ، فكتب له أبو بكر باقي عشر ألف صاع من صدقة اليهادة : أربعة آلاف براً ، وأربعة آلاف شعيراً ، وأربعة آلاف تمراً ، وكان في كتاب رسول الله ﷺ :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ مجاعة بن مرارة من بني سليم ^(٢) : إني أنعطيه مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٤ ، في الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٨/٣٥ في القسام ، باب السلطان يصاب على يده ، وإنسانده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سليم .

آخر جهه أبو داود ^(١).

[شرح الغريب]

(عقبى) يقال : أخذتُ من أسيري عقبى وعقبة : إذا أخذت بدلاً

منه .

٢٥٢٨ - (س - مâbir bin عبد الله رضي الله عنها) ، أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله ، ولا يحل لولي أن يتول مسلماً بغير إذنه ،
آخر جهه النسائي ^(٢) .

٢٥٢٩ - (عمر بن سعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ عَقْلَ مَا أَصَابَتِ الْمَرْأَةَ خَطَاً عَلَى عَاقِلَتِهَا وَعَصَبَتِهَا ، وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا مِنْهُ شَيْءٌ إِنْ كَانَ أَبُوهُمْ مِنْ غَيْرِ عَاقِلَتِهَا ، وَمِيراثُ دِيَتِهَا وَمَا هَا إِنْ قُتِلَتْ لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ، وَهُمْ يُقْتَلُونَ بِهَا إِنْ قُتِلَتْ عَمَدًا ، وَقَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيراثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَلَى فِرَاضِهِمْ ، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْعَصِبَةِ ، وَلَيْسَ لِالْقَاتِلِ مِنْهُ شَيْءٌ » ، آخر جهه ... ^(٣) .

٢٥٣٠ - (محمد بن سهاب الزهري رحمه الله) قال : مضت السنة أن

(١) رقم ٢٩٩٠ في المخراج ، باب بيان مواضع قسم الحسن وسمم ذي القربي ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٥٢/٨ في القسام ، باب صفة شبه العمد وعلى من ذمة الأجنحة ، وإسناده حسن .

(٣) كما في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : آخر جهه ، وقد تقدم بعض الحديث .

أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً ، إلا أن تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قل أو كثراً ، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً مابلغ ، لأنها سلعة من السُّلْعِ ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تحمل على العاقلة عدداً ، ولا صلحًا ، ولا اعترافاً ، ولا أرش جنائية ، ولا قيمة عبد ، إلا أن تشاء ». أخرجه . . . ^(١)

[سرح الغريب]

(أَرْشُ جنائية) الأُرْشُ : ما يؤخذ جبراً إنما يظهر بالسلعة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لأنه جابر لها .

٢٥٣١ — (وعنه رحمه الله) قال : ومضت السنة أَنَّ الرجل إذا أصاب امرأة بجراح خطأً : أَنَّه يعقلنها ، ولا يقاد منه ، فإذا أصابها عدداً قُتيل بها . قال : وبلغني : أن عمر قال : « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسيها فادونه من الجراح ». أخرجه . . . ^(٢)

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

الكتاب الثالث

[من حرف الدال]

في الدين وآداب الوفاء

٢٥٣٢— (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بَهَا »^(١) عَبْدٌ بْعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى
اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَوْمَ تَرْجِعُ دِينُ لَهُ يَدْعُ لَهُ قَضَاءً ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٢) .

٢٥٣٣— (دس - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قَالَ : « خَطَبَنَا

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا ، فَقَالَ : أَهَا هُنَا أَحَدُ مَنْ بَنَى فَلَانَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ،
ثُمَّ قَالَ : أَهَا هُنَا أَحَدُ مَنْ بَنَى فَلَانَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَهَا هُنَا أَحَدُ مَنْ
بَنَى فَلَانَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُحْبِبَنِي فِي الْمَرْتَينِ الْأَوَّلَيْنِ ؟ إِنِّي لَمْ أُنْوَهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ - يَرِيدُ :
رَجُلًا مِنْهُمْ - ماتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ أَدْيَ عَنْهُ ، حَتَّىٰ مَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ
بَشَّيْهٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ .

(١) في الأصل : به ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة ، والصغير في « هـ » يعود إلى
أعظم الذنوب .

(٢) رقم ٣٤٢ في البيوع ، باب التشديد في الدين ، وفي سنته أبو عبد الله القرشي ، وهو مجمل .

وآخر جه النسائي إلى قوله : « بدينه » ^(١).

٢٥٣٤ - (خ) - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إثلافها أتلفه الله » ، آخر جه البخاري ^(٢).

٢٥٣٥ - (س) - عمران بن حذيفة رحمه الله ^(٣)) قال : « كانت ميمونة تَدَانُ فَتُكْثِرُ ، فقال لها أهلها في ذلك ولا موها ، ووجدوا عليها ، فقالت : لا أترك الدين ، وقد سمعت خليلي وصفي ^{عليهم السلام} يقول : ما من أحد يَدَانُ ديننا يعلم الله أنه يريد قضاة إلا أداه الله عنه في الدنيا » . آخر جه النسائي ^(٤).

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٤١ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٣١٥ / ٧ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، من حديث الشعبي عن سمعان بن مشنون عن سمرة بن جندب ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة سمعان بن مشنون: روى عن سمرة بن جندب ، وعن الشعبي ، قال الحافظ : وقال البخاري : لانعرف لسمعان معاً من سمرة ، ولا للشعبي معاً منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن ماكولا : ثقة ليس له غير حديث واحد رواه أبو داود والنسائي . وهو أن الميت مأسور بدينه ، قال الحافظ : قلت : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . اهـ . أقول : وللحديث شواهد بعنانه يختصر أن صاحب الدين مأسور بدينه من حديث البراء في شرح السنة ، والطبراني في الأوسط ، وغيرهما .

(٢) في الاستقرار ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إثلافها .

(٣) في المطبوع : عمران بن حصين ، وهو تحرير ، لأن عمران بن حصين صحابي جليل ، وعمران بن حذيفة هذا تابعي ، وهو أحد المغاهيل ، وقال الذبيхи في الميزان : لا يعرف ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

(٤) في البيوع ، باب التسبيح في الدين ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٤٠٨ في الصدقات ، باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاوه ، وفي سنته زياد بن عمرو بن هند ، وعمران بن حذيفة ، لم يوثقها غير ابن حبان .

٢٥٣٦ - (خ س ط ت د س - أَبُو هِرْبَرْةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَهُ » ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ ، وَأَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ الْمُوَطَّأُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

[شرح الغريب]

(أَتَيْتُ) قَالَ الْخَطَاطِيُّ : أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، وَهُوَ غَلْطٌ ، وَصَوَابُهُ : « أَتَيْتُ » ، سَاكِنَةُ التَّاءِ ، بَوْزَنٌ ، أَكْرَمٌ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا أَحْيَلَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أَيْ : قَادِرٌ - فَلَيَتَحَلَّ ، يَقَالُ : تَبَعَتُ الرَّجُلَ أَتَبَعْهُ تِبَاعَةً : إِذَا طَالَبَتُهُ ، فَإِنَا تَبَعُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا عَلَى الْوَجُوبِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَدْبُرِ وَالرُّفْقِ وَالْإِبَاحَةِ .

(مَلِيٌّ) الْمَلِيٌّ : الْقَادِرُ .

٢٥٣٧ - (د س - السَّرِيدُ بْنُ سُرِيدٍ التَّقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ

(١) رواه البخاري ٤٦٥ في الاستقرار، باب مطل الغني ظلم، وفي الحالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، وباب إذا حال على مليء فليس له رد، ومسلم رقم ١٥٦٤ في المسافة، باب تحريم مطل الغني، والموطأ ٦٧٤/٢ في البيوع، باب جامع الدين والحوال، وأبو داود رقم ٣٣٤٥ في البيوع، باب في المطل، والترمذني رقم ١٣٠٨ في البيوع، باب في مطل الغني أنه ظلم، والنمسائي ٣١٧/٧ في البيوع، باب الحوالة.

رسول الله ﷺ قال : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ ».
قال ابن المبارك : يُحْلِلُ عَرْضَهُ : يُغَلَّظُ لَهُ ، وَعَقْوَبَتَهُ : يُحَبَّسُ لَهُ .

آخرجه أبو داود والنمساني ^(١) [وأخرجه البخاري في ترجمة باب] ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(لَيُّ الْوَاجِدِ) الْوَاجِدُ : الْقَادِرُ الْمُلِيقُ ، وَاللَّيُّ : الْمُطْلُ .

(يُحْلِلُ عَرْضَهُ) أَيْ : يُجْوِزُ لصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَعْيَّبَهُ وَيَصْفِهُ بِسُوءِ الْقَضَاءِ ،
وَالْمَرَادُ بِالْعِرْضِ : نَفْسُ الْإِنْسَانِ ، وَعَقْوَبَتُهُ : حَبْسُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .

٢٥٣٨ — (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ اشترى مِنْ عِيرٍ بَيْنَهَا ^(٣) ، وَلِيُّسَعْتَهُ ثُمَّ فَازَ بِهِ فِيهِ ، فَبَاعَهُ ، فَتَصَدَّقَ
بِالرِّبَحِ عَلَى أَرَاملِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، وَقَالَ : لَا أَشْتَرِي شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي
ثُمَّةٌ . آخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٢٨ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والنمساني ٣١٦/٧
و ٣١٧ في البيوع ، باب مطل الغني ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند ٤/٢٢٢ و ٣٨٩ و ٣٨٨ ،
وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ، وإسناده حسن ،
وصححه الحاكم ٤/١٠٢ و وافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٥/٦ في الاستعراض ، باب لصاحب الحق مقال ، قال الحافظ في الفتح:
وَصَلَهُ أَحَدٌ وَإِسْحَاقٌ فِي مَسْنَدِهِ ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ أَوْسٍ
الثَّقِيفِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِلْفَظِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَذَكَرَ الطَّبرَانِيُّ أَنَّهُ لَا يَرُوِي إِلَّا هَذَا الإِسْنَادُ .

(٣) في بعض النسخ : تبِيعاً .

(٤) رقم ٣٣٤٤ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، موصولاً ومرسلاً ، من حديث شريك
ابن عبد الله بن أبي غار عن معاذ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي سند شريك بن عبد الله
ابن أبي غار المدني ، وهو صدوق يخطيء ، ورواية اسماعيل عن عكرمة مضطربة وقد تغير
بآخره فكان ربما يلقن .

[شرح الغريب] :

(عِيرٌ) العِيرُ ، القافلة تحمل الميرة على الإبل ، وقيل : وغير الميرة .

٢٥٣٩ - (خـمـ - عـائـة رضي الله عنها) قالت : « سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصـومـ بالباب ، عـالـيـة أصـوـاـتـهـ ، وإذا أحـدـهـما يـسـتوـضـعـ الآخرـ وـيـسـتـرـفـقـهـ فيـ شـيـءـ ، فيـقـولـ : وـالـلـهـ لـاـ أـفـعـلـ ، فـخـرـجـ [رسول الله ﷺ] عـلـيـهـاـ ، فـقـالـ : أـينـ الـمـتـأـلـيـ [عـلـىـ اللـهـ] لـاـ يـفـعـلـ الـمـعـرـوـفـ؟ فـقـالـ ، أـنـاـ يـارـسـولـ اللـهـ ، فـلـهـ أـيـ ذـكـرـ أـحـبـ ، أـخـرـجـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ »^(١).

[شرح الغريب]

(يـسـتوـضـعـ) اـسـتـوـضـعـ غـرـيمـهـ شـيـئـاـ مـنـ دـيـنـهـ ، أـيـ : اـسـتـحـطـهـ .

(وـيـسـتـرـفـقـهـ) اـسـتـرـفـقـهـ : إـذـا سـأـلـهـ أـنـ يـرـفـقـ بـهـ .

(الـمـتـأـلـيـ) : الـحـالـفـ ، مـتـفـعـلـ مـنـ الـأـلـيـةـ : الـقـسـمـ .

٢٥٤٠ - (خـمـسـ - أبو هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رسولـ اللـهـ قـالـ : كـانـ فـيـمـ كـانـ قـبـلـكـمـ تـاجـرـ يـدـاـيـنـ النـاسـ ، فـإـنـ رـأـىـ مـغـسـرـاـ قـالـ لـفـتـيـاهـ : تـجاـوزـ وـاـعـنـهـ ، لـعـلـ اللـهـ يـتـجاـوزـ عـنـاـ ، فـتـجـأـواـزـ اللـهـ عـنـهـ ، أـخـرـجـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـانـيـ .

(١) رواه البخاري ٢٢٥/٥ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، ومسلم رقم ١٥٥٧ في المسافة ، باب استحباب الوضع من الدين .

وله في رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ : حُذْ مَا تَيْسَرَ ، وَاتْرُكْ مَا عَسْرَ ، وَتَجَاوِزْ ، لِعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوِزُ عَنِّي ، فَلَمَّا هَلَكَ ، قَالَ اللَّهُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ ، وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَعْثَتْهُ يَتَقَاضِي ، قَلَتْ لَهُ : حُذْ مَا تَيْسَرَ ، وَاتْرُكْ مَا عَسْرَ وَتَجَاوِزْ ، لِعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوِزُ عَنِّي . قَالَ اللَّهُ : قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ،^(١) .

٢٥٤١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» . أخرجه الترمذى^(٢) .

٢٥٤٢ - (م ت - أبو مسعود البصري رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سُوْبَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ مُؤْسِرًا ، فَكَانَ يَأْمُرُ غَلَامَهُ أَنْ يَتَجَاوِزَا عَنِ الْمُغْسِرِ» ، قال : قـال الله عز وجل : نحن أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ،

(١) رواه البخاري ٤/٢٦٢ في البيوع ، باب من أنظر معسراً ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٥٦٢ في المسافة ، باب فضل إنثار المعسرا ، والنمسائي ٣١٨/٧ في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

(٢) رقم ١٣٠٦ في البيوع ، باب في إنثار المعسرا ، وصححه الترمذى ، وهو كما قال ، وهو بعنانه عند مسلم .

تجاوزوا عنه ، . أخرجه مسلم والترمذى ^(١) .

٢٥٤٣ - (م - أبى فنادة رضى الله عنه) « طلب غریماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إنى مُغسِّر ، فقال : آللله ؟ قال : إلله ^(٢) قال : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سرَّه أن يُنجيه الله من كُربَ يوم القيمة فلينفس عن مُغسِّر ، أو يَضْعَ عنده ، . أخرجه مسلم ^(٣) .

[شَرْعُ الْقَرْبَابِ] :

(تَوَارِي) : اسْتَرَّ وَاسْتَخْفَى عَنْ غَرِيْبِهِ .

٢٥٤٤ - (م - عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت رحمه الله) قال : « خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له ، معه ضمامه من صحيف ، وعلى أبي اليسر بُرْدَة وَمَعَافِرِي ، وعلى غلامه بردة وَمَعَافِرِي ، فقال له أبي : يا عَمْ ، إني أرَى في وجهك سُفْعَةً من خضب [؟] قال :

(١) رواه مسلم رقم ١٥٦١ في المساقاة ، باب فضل إنتظار المسر ، والترمذى رقم ١٣٠٧ في البيوع ، باب في إنتظار المسر والرفق به .

(٢) قال النووي : الأول بهمة ممدودة على الاستفهام ، والثانية بلا مد ، والهاء فيها مكسورة ، وهذا هو المشهور ، قال القاضي : رويناه بكسرها وفتحها معاً ، قال : وأكثر أهل العربية لا يحيزنون غير كسرها .

(٣) رقم ١٥٦٣ في المساقاة ، باب فضل إنتظار المسر .

أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتت أهله، فسألت، قلت: ألم هو؟ قالوا: لا، فخرج إلى ابن له جفر، قلت له: أين أبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أبي، قلت له: اخرج فقد علمت موضعك، فخرج، قلت: ما حملت على أن اختبأ مني؟ قال: أنا والله أحد ثرك ولا أكذبك، خشيت أن أحد ثرك فأكذبك، وأعدك فأخليفك، وكنت قد صحبت رسول الله ﷺ، وكنت والله مُعسراً، قلت: الله إلنك مُعسراً؟ قال الله . وفي رواية: قلت: الله؟ قال: الله ، قلت: الله؟ قال: الله ، قلت: الله ، قال: الله ، فأعطيته صحيفته، فحاجها بيده، وقلت: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا فأنت في حل، ثم قال: فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسَنْعَ أذني هاتين ، ووعاه قلي هذا - وأشار إلى نيات قلبه - رسول الله ﷺ ، وهو يقول: من أنظر مُعسراً ، أو وضع عنه: أظل الله في ظله ، قال عبادة بن الوليد: قلت: أي عم ، لو أنك أخذت بُردة غلامك وأعطيته معايريك ، كانت عليك حلة وعليه حلة؟ فسح رأسي ، وقال: اللهم بارك فيه ، يا ابن أخي ، بصر عيني هاتين ، وسَنْعَ أذني هاتين ، ووعاه قلي هذا - وأشار إلى نيات قلبه - رسول الله ﷺ ، يقول: أطعهم ما تأكلون ، وألبسوهم ما تلبسون ، فكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناقي يوم القيمة ، قال: ثم دخلنا على جابر بن عبد الله

في مسجده ، وهو يُصلّي في ثوب واحدٍ مشتملاً ، فتخطئ القومَ ، حتى
جلست بينه وبين القبلة ، فقلت له : يرحمك الله ، أُنصلّي في ثوب واحدٍ
ورداوْك إلى جنبك ؟ فقال : بيده في صدرِي هكذا - وفرق بين أصابعه
وقوتها - وقال : أردت أن يدخل على الأحقٍ مثلك فیرانی كيف أصنع ؟
فيسنون مثله ، ثم أقبل يحدّثنا .

وذكر أحاديث ترد في أبوابها ، بعضها في المعجزات ، وبعضها في فضيلة
المساجد ، وبعضها في الصلاة ، وسنشير إليها عند ذكرنا إياها . أخرجه مسلم^(١)

[شرح الغريب]

(أَنْظِرْ) الإِنْظَارُ : التأخير .

(ضِمَامَةُ) المعروف ، إضماماً ، وجمعها : الأَضَامِيمُ ، وهي الأشياء
المضمومة من كتب وغيرها .

(مَعَافِرِيٌّ) ثوب معاافريٌّ : منسوب إلى موضع باليمين ، يقال له :
معافر .

(سَفْعَةٌ) السَّفْعَةُ : السوادُ ، وبه سَفْعَةٌ من غَضْبٍ : إذا كان لونه
مُتَغَيِّراً من الغضب .

(١) رقم ٣٠٠٦ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي البسر .

(جَفْرُ) الجَفْرُ : الغلام الصغير ، مُشَبَّهٌ بالجَفْرِ من ولدِ الشَّاء ، وهو
ما أَتَسَعَ جَنْبَاهُ ، وقيل : الجَذْعُ .

(أَرِيكَةُ) الأَرِيكَةُ : السَّرِيرُ من دونه سِرْرٌ .

(نياط قلبه) النِّياطُ : عِرقٌ مُعلَقٌ بالقلب .

(كانت عليه حلة) الْحَلَةُ : ثوبان من جنس واحد ، أراد : إذا أخذتَ
الْمَعَافِرِيَّ وأعطيته الْبُرْدَة صار عليك معاورٍ يان وعليه بردتان ، أو بالعكس .

٢٥٤٥ - (خ م د س) - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنَّه
تقاضى ابنَ أَبِي حَذْرَادَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَيِّثَلُهُ [في المسجد] ،
فَارتفعت أصواتِهَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَيِّثَلُهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا
حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حَجْرَتِهِ ، فَنَادَى ، [فَقَالَ] : يَا كَعْبُ ، قَالَ : قَلْتُ : لَبَّيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ : أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ ، قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِيهِ .

آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٢٦/٥ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، وباب الصلح بالدين والعين ،
وفي المساجد ، باب التقاضي والملازمات في المساجد ، وباب رفع الصوت في المساجد وفي الخصومات ،
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وباب الملازمات ، ومسلم رقم ١٥٥٨ في المساقاة ، باب استحباب
الوضع من الدين ، وأبو داود رقم ٣٥٩٥ في الأقضية ، باب في الصلح ، والنسائي ٢٤٤/٨ في
القضاة ، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح .

[شرح الغريب]

(سِجْفُ السِّجَفُ وَالسِّجَافُ : الغِطَاءُ .

٢٥٤٦ - (خَمْسٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : «كان لِرجلٍ عَلَى دِسْوَلِ اللَّهِ مِنَ الْإِبْلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقاضَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا إِسْنَهُ ، فَلَمْ يَجِدُوهَا إِلَّا إِسْنَانًا فَوَقَاهَا ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَقَالَ : أَوْفِيَتِنِي وَفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَصَّلَةُ اللَّهِ : إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » ، وفي رواية : «[أَنَّهُ] أَغْلَظَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِصَّلَةَ اللَّهِ حِينَ اسْتَقْضَاهُ ، وَقَالُوا : لَا تَجِدُهُ لَهُ إِسْنَهُ ، حَتَّى هُمْ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : دُعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِأَفْضَلِ مِنْ إِسْنَهُ ، فَقَالُوا : أَوْفِيَتِنِي ، وَفَاكَ اللَّهُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَالْتَّرْمذِيُّ أَيْضًا مُخْتَصِرًا ، قَالَ : اسْتَقْرِضْ رَسُولَ اللَّهِ مِصَّلَةَ اللَّهِ إِسْنَانًا ، فَأَعْطَى إِسْنَانًا خَيْرًا مِنْ إِسْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ، أَخْرَجَ النَّسَانِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى » .^(١)

(١) رواه البخاري ٤٢٥ و ٤٣ في الاستقرارض ، باب استقرارض الإبل ، وباب هل يعطي أكبر من سنّه ، وباب حسن القضاة ، وباب لصاحب الحق مقال ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشامد والفايث بجازنة ، وباب الوكالة في قضاة الديون، وفي المبة ، باب المبة المقبوسة وغير المقبوسة ، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ومسلم رقم ١٦٠١ في المسافة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه « وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » ، والترمذني رقم ١٣١٦ و ١٣١٧ في البيوع ، باب في استقرارض البعير ، والنمساني ٢٩١ في البيوع ، باب استسلام الحيوان واستقرارضه.

[شِعْرُ الغَرِيبِ] :

(سِنُّ مِنَ الْإِبْلِ) أَرَادَ بِالسِّنِّ مِنَ الْإِبْلِ : أَحَدُ أَسْنَانِهَا ، إِمَّا جَذَعٌ أَوْ
ثَنْيٌ أَوْ سَدِيسٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ .

(هَمَّ بِهِ) هَمَّتْ بِالشَّيْءِ : عَزَّمَتْ عَلَى فَعَلَهُ ، وَالْمَرَادُ : هُمُوا أَنْ
يُقْعِدُوا بِهِ فَعَلَّا .

٢٥٤٧ - (مَطْرَتْسٌ - أَبُو رَافِعٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
« اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَهُ إِبْلٌ الصَّدْقَةُ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ :
فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : مَا أَجَدُ إِلَّا جَمَلاً
خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ (١) .

[شِعْرُ الغَرِيبِ]

(بَكْرًا) الْبَكْرُ : الْفَتَيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ .

(رَبَاعِيًّا) الرَّبَاعِيُّ مِنَ الْإِبْلِ : الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ ، جَمَلٌ رَبَاعٌ
وَالْأَنْثَى رَبَاعِيَّةٌ - مُخْفَفَةٌ .

(١) رواه مسلم رقم ١٦٠٠ في المسافة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، والموطأ / ٦٨٠ في البيوع ، باب ما يجوز من السلحف ، والترمذني رقم ١٣١٨ في البيوع ، باب ماجاء في استقراض البعير ، وأبو داود رقم ٣٣٤٦ في البيوع ، باب حسن القضاء ، والنمساني ٦٥ / ٧ في البيوع ، باب استسلام الحيوان واستقراضه .

٢٥٤٨ — (س - العربافى بن سارمة رضي الله عنه) قال : « بعثت من رسول الله ﷺ بـكراً ، فأتته أتقاضاه ، فقال : أـجل لا أـقضـكـها إلا نـجـيـة ، فـقضـانـي ، فـأـحـسـنـ قـضـانـي ، وـجـاءـهـ أـعـرـاـبـيـ يـتـقـاضـاهـ سـنـهـ ، فـقـالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـعـطـوـهـ سـنـاـ ، فـأـعـطـوـهـ يـوـمـنـذـ جـمـلاـ ، فـقـالـ هـذـاـ خـيـرـ مـنـ سـنـيـ ، فـقـالـ خـيـرـكـمـ خـيـرـكـمـ قـضـاءـ ، أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ (١) .

٢٥٤٩ — (س - عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه) قال : « اسـتـقـرـضـ مـنـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـبـعـينـ أـلـفـاـ ، فـجـاءـهـ مـالـ ، فـدـفـعـهـ إـلـيـ ، وـقـالـ بـارـكـ اللـهـ فـيـ أـهـلـكـ وـمـالـكـ ، إـنـاـ جـزـاءـ السـلـفـ الـحـمـدـ وـالـأـدـاءـ ، أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ (٢) ».

٢٥٥٠ — (س - محمد بن جعفر رضي الله عنه) قال : « كـنـاـ جـلوـساـ عـنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـماءـ ، ثـمـ وـضـعـ بـدـهـ عـلـىـ جـبـهـهـ ، ثـمـ قـالـ سـبـحـانـ اللـهـ ! مـاـذـاـ نـزـلـ مـنـ التـشـدـيدـ ؟ فـسـكـنـتـنـاـ وـفـزـغـنـاـ ، فـلـمـ كـانـ مـنـ الـعـدـ سـأـلـتـهـ : يـارـسـولـ اللـهـ ، مـاـهـذـاـ التـشـدـيدـ الـذـيـ نـزـلـ ؟ فـقـالـ : وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ ، لـوـ أـنـ رـجـلـاـ قـتـلـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ ، ثـمـ أـحـيـ ، ثـمـ قـتـلـ ، ثـمـ أـحـيـ ، ثـمـ قـتـلـ ، وـعـلـيـهـ دـيـنـ ، مـاـ دـخـلـ الجـنـةـ حـتـىـ يـقـضـيـ عـنـهـ دـيـنـهـ ، أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ (٣) .

(١) ٢٩١/٧ و ٢٩٢ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، وهو حديث حسن .

(٢) ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الاستقراض ، وهو حديث حسن .

(٣) ٣١٤/٧ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، وإسناده حسن .

٢٥٥١ - (خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة ، فقالوا : صلّ عليها ، فقال : هل عليه دين؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً؟ قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ، صلّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم . فقال : أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلّى عليه .

آخر جه البخاري والنسائي ^(١) .

٢٥٥٢ - (ن س - أبْرُقْنَادَة رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، إِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالْوَفَاءِ ؟ قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

٢٥٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : كان

(١) رواه البخاري ٤/٣٨٣ في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع ، والنسائي ٧/٦٥ في الجناز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٠٦٩ في الجناز ، باب في الصلاة على المديون ، والنسائي ٤/٦٥ في الجناز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأسماء بنت يزيد .

رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأُتْقِيَ بَيْتَهُ، فَقَالَ: أَعْلَمُهُ دِينٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَقَالَ: صُلُّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَ: هَمَا عَلَيَّ يَارَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَنَّ تَرَكَ دِينَاهُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَأَفْلَوْرَتَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٥٥٤—(خ) مَنْ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّيِّ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيُسَأَلُ: هَلْ تَرَكَ لَدَيْهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صُلُّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ. [قَالَ]: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ كَانَ يَصْلِي وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَنَّ ثُوَّبَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينَاهُ أَوْ كَلَّا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيْهِ وَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَأَفْلَوْرَتَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٣ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنمسائي ٤/٦٥ و ٦٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإنسانه صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩٥٤ في النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلاماً أو ضياعاً ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاختها ، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهلها ، وباب أبي عم أحددهما أخ لأم ، وبباب ميراث الأسير ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، بباب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذى رقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب في الصلاة على المديون ، والنمسائي ٤/٦٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

[شرح الغريب]

(كَلَّا) الْكَلُّ : الْعِيَالُ وَالثَّقْلُ^(١) .

(ضياعاً) الضياع - بفتح الصاد - : العِيَالُ .

٢٥٥٥ — (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: «كان لي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دين ، فقضاني وزادني ، أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث جابر في الجمل .

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود بطوله من طرقه ، وهو مذكور في «كتاب البيع» من حرف «الباء» . ولم نعلم عليه هاهنا إلا علامة أبي داود لقصر ما أخرج منه هاهنا^(٢) .

(١) في الأصل : الثقال ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) رقم ٣٣٤٧ في البيوع ، باب في حسن القضاء ، وإنساده صحيح .

ترجمة الأبواب التي لها دال

ولم ترد في حرف الدال

(الدُّهْنُ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الدُّفَنُ) في كتاب الموت من حرف الميم .

(دلائل النبوة) في كتاب النبوة من حرف التون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب
كتاب الذكر ، كتاب الذبائح ، كتاب ذم الدنيا

الكتب الأولى

في الذكر

٢٥٥٦ - (ع م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتسمون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تnadوا : هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السراء الدنيا . قال : فيسألهُم ربهم - وهو أعلم بهم - : ما يقول عبادى ؟ قال : يقولون : يسبحونك ويُكبِّرونَكَ، ويَخْمَدُونَكَ وَيُجَدِّدونَكَ . قال : فيقول : هل رأوْني ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوْنَاكَ ، قال : فيقول : كيف لو رأوْني ؟ قال : يقولون : لورأوْنَكَ كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً ،

وأكثرك تسيحاً . قال : فيقول : فما يسألون ؟ قال : يقولون : يسألونك الجنة . قال : فيقول : وهل رأواها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها ، [قال] : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدّ عليها حزناً ، وأشد لها طلباً ، وأعظم فيها رغبة قال : فمَّا يتعوذون ؟ قال : يتعوذون من النار . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله ما رأوها ، قال : فيقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً ، وأشد منها مخافة . قال : فيقول : أشهدكم أني قد غفرت لهم . قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ، ليس منهم ، إنما جاء حاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى جليسهم . هذه رواية البخاري .

ورواية مسلم قال : «إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يتغدون بجلس الذكر ، فإذا وجدوا مخلساً فيه ذِكرٌ قعدوا معهم ، وخف بعضهم بعضاً بأجنبتهم ، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا ترقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فيسألهُم الله عز وجل - وهو أعلم - : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض ، يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، ويحمدونك ، ويسألونك . قال : فإذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا ، يارب . قال : وكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجرونك . قال : وما يستجرونني ؟ قالوا : من نارك

يا رب . قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : [و] يستغفرونك . قال : فيقول : قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ماسلاوا ، وأجرتهم بما استجروا . قال : يقولون : ربنا ، فيهم فلان ، عبد خطاء . إنما مرّ مجلس معهم ، قال : فيقول : وله غفرة ، هم القوم لا يشقى [بهم] جليسهم . وأخرجه الترمذى نحوه - ورواية مسلم عن أبي هريرة ، أو أبي سعيد الخدري - بالشك - وفي الفاظه تغيير وتقديم وتأخير ^(١) .

[شرح الغريب]

(هَمُوا) هَلْمٌ : تعال ، وَهَمُوا : تَعَالَوْا ، ومنهم من يقولها للواحد والاثنين والجمع : هَلْمٌ ، فلا يُثْنِي ولا يَجْمِع .
 (فَيَحْفُونَهُمْ) أي : يطوفون بهم ، ويدورون حولهم من جوانبهم .
 (يَمْجَدُونَك) التَّمْجِيدُ : التعظيم ، والمجيد : الشريف العظيم .
 (فُضْلًا) : أي ، زيادة ، فاضلا عن الملائكة المُرَتَّبين مع الخلق .
 (عَرَجَوَا) عَرَجَ يَعْرُجُ : إذا صعد إلى فوق .
 (يَسْتَجِرُونَك) الْإِسْتِجَارَةُ : طَلْبُ الْجُوَارِ ، وَالْإِجَارَةُ : الحماية والدُّفَاعُ والمنعة عن الإنسان .

(١) رواه البخاري ١١/١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٢٦٨٩ في الذكر والدعا ، باب فضل مجالس الذكر ، والترمذى رقم ٣٥٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٤٠ .

٢٥٥٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ اضطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَشَى لَا يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » هَذِهِ رِوَايَةُ أَبْيَ دَاؤِدَ (١) .

وَرِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ قَالَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصْلُوَا عَلَى نَبِيِّهِمْ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » (٢) [سَرِيعُ الْغَرِيبِ] :

(تِرَةٌ) أَصْلُ التِّرَةِ : النَّقْصُ ، وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا : التَّبِيعُ ، يَقَالُ : وَتَرَنْتُ الرَّجُلَ تِرَةً عَلَى وزَنِهِ وَعَدَتْهُ عِدَّةً .

٢٥٥٨ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَقْوِمُونَ مِنْ مُجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا [عَنْ] مِثْلِ جِيفَةِ حَمَارٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٥٦ في الأدب ، باب كراهيته أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورقم ٥٠٥٩ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم دون الجملة الأخيرة « وما مشى أحد ... الخ » وإسناده حسن ، وهذه الزيادة الأخيرة عند ابن حبان رقم ٢٣٢١ موارد ، وإسنادها حسن .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٣٧٧ في الدعوات ، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أبُد ، والحاكم ، وأبي العيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٤٨٥٥ في الأدب ، باب كراهيته أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورواه أيضاً ابن السنى في عمل اليوم والليلة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

٢٥٥٩ - (م ن س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « خرج معاوية على حلقة في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا غيره ، قال : أما إني لم أستخلفكم ثمة لكم ، وما كان أحد يهزلي من رسول الله ﷺ أفل عنه حدثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقه من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستخلفكم ثمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة ». أخرجه مسلم والترمذى .
وأخرج النسائي المسند منه فقط ^(١) .

وزاد رزين قال : ثم حدثنا ، قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسوه بينهم ، ويدذكرون الله تعالى ، إلا تنزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عندَه ».

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠١ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذى رقم ٣٣٧٦ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ، والنسائي ٢٤٩/٨ في القضاة ، باب كيف يستحفظ الحاكم .

[شرح الغزب] :

(حلقة) الحَلْقَةُ بِسْكُونُ اللام : الشيء المستدير ، كحلقة الخاتم
ونحوها . والمراد به : الجماعة من الناس يكونون كذلك .

(السَّكِينَةُ) فعلية، من السُّكُونِ والطَّمَانِيَّةِ .

٢٥٦٠ - (م - ابو اغفر أبو مسلم رحمة الله) قال : « أَشَدُّ عَلَى
أبي هريرة وأبي سعيد : أنها شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : لا يَقْعُدُ
قَوْمٌ يذَكِّرُونَ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَّلْتُ
عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ » . أخرجه مسلم والترمذى ^(١) .

٢٥٦١ - (ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) « أَنْ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ ، وَلَا أُسْتَطِعُ الْقِيَامَ بِكُلِّهَا ، فَأَخْبَرْنِي
بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ ، وَلَا تُكَثِّرْنِي عَلَيْهِ فَأَنْسِي . وَفِي رِوَايَةِ إِنْ شَرَاعَ
الإِسْلَامَ قَدْ كَثُرَتْ ، وَأَنَا قَدْ كَبِرْتُ ، فَأَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ ، وَلَا تُكَثِّرْ
عَلَيْهِ فَأَنْسِي . قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطَبًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » . أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ،
والترمذى رقم ٣٣٧٥ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل .
(٢) رقم ٣٣٧٢ في الدعوات ، باب فضل الذكر ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي .

٢٥٦٢ - [ت - أَبْرُو سَعِيدُ الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرَفَعُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : الَّذِي أَكْرَوْنَا اللَّهَ كَثِيرًا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ ضَرَبَ بَسِيفَهُ [فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ] حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَصِبَ دَمًا ، فَإِنَّ الَّذِي أَكْرَرَ اللَّهَ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرْجَةً ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ذَكْرِهَا رَازِينَ قَالَ : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ وَأَرَفَعُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى » .

٢٥٦٣ - (خ - م - أَبُو مُوسَى الرَّسْمَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ : مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ ، كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ مَثَلُ الَّذِي يُذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكَّرُ رَبَّهُ : مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ »^(٢)

٢٥٦٤ - (م - ت - أَبْرُو هَرْبِرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَرَأَى عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : جُمْدَانٌ ، فَقَالَ : سِيرُوا ،

(١) رقم ٣٣٧٣ في الدعوات ، باب رقم ٥ ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند ٧٥/٣ من حديث دراج بن سعان أبي السمع عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج .

(٢) رواه البخاري ١١٧٥ و ١٧٦ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٧٧٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

هذا جُمدانٌ ، سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال :
الذَاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا [وَالذَاكِرَاتُ] . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى : « قالوا : يا رسول الله ، وما المفردون ؟ قال :
الْمُسْتَهْرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ ، يَضْعُفُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَنْقَاصَهُمْ ، فَيَأْتُونَ اللَّهَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ خَفَافًا » . ^(١)

[سَرِحُ الْغَرِيبِ]

(المفردون) فَرَدَ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ وَأَفْرَدَ وَفَرَدَ وَاسْتَفَرَدَ : كُلُّهُ بِعْنَى ،
أَيْ : اسْتَقَلَّ بِهِ ، وَتَخَلَّ بِتَدْبِيرِهِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ : الَّذِينَ تَفَرَّدُوا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ هَلَكَ أَتْرَابُهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ،
وَبَقُوا بَعْدِهِمْ ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .

(الْمُسْتَهْرُونَ) الْمُسْتَهْرُ بِالشَّيْءِ : الْمُولَعُ بِهِ ، الْمَوَاطِبُ عَلَيْهِ عَنْ
حُبِّ وَرَغْبَةٍ فِيهِ .

٢٥٦٥ — (خـ مـ تـ - أـبـرـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـةـ
قال : « يقول الله تعالى : أَنَا عَنْدَنِي عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي ، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي
فِي نَفْسِهِ ذَكْرُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَائِكَةِ ذَكْرُهُ فِي مَلَائِكَةِ خَيْرٍ مِنْهُ ، وَإِنْ تَقْرَبَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٦ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذى رقم ٣٥٩٠ في الدعوات ، باب سبق المفردون .

إِلَيْ شَبَرًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقْرُبَ إِلَيْ ذِرَاعًا افْتَرَبَتْ إِلَيْهِ باعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهَ هَرْوَلَةً ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

[سَرَعَ الغَرِيبَ]

(الملا^(٢)) أَشْرَافُ النَّاسِ ، وَرُؤْسَاوْهُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَفْوَاهِهِمْ .
 (تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا) الْمَرَادُ بِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ : الْقُرْبُ بِالذُّكْرِ
 وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا قُرْبُ الذَّاتِ وَالْمَكَانِ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَاللَّهُ
 يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَيَتَقَدَّسُ، وَالْمَرَادُ بِقُرْبِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ : قُرْبُ نِعْمَهُ وَأَطْفَافِهِ
 بِهِ، وَبِرْهُ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَفَيْضِ مَوَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَتَرَادُفُ مِنْهُ عَنْهُ^(٣) .

٢٥٦٦ – (تـ - عَمَارَةُ بْنُ زَعْكَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ عَبْدِي كُلُّ عَبْدٍ ذَي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلْاقٌ قِرَنَهُ »، يَعْنِي : عَنْدَ الْقِتَالِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) .

(١) روایة البخاري ٢٨/١٣ ، في التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربها ، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذی رقم ٣٥٩٨ في الدعوات ، باب حسن الطنب بالله .

(٢) وعن السلف : نهره على ظاهره ، ونؤمن به على ما يليق بعظمة الله ، « كالملجي والتنزول » ونحوهما ، وربنا (ليس كمثله شيء) وهو السميع البصير (والله أعلم) .

(٣) رقم ٣٥٧٥ في الدعوات ، باب من أدعية الاجابة ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذی : هذا حديث غريب ، لانعرف إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

[شرح الغريب]

(قرنه) القرن، النظير في القتال،

٢٥٦٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : «إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة؟ قال : حلق الذكر . آخر جه الترمذى ^(١) .

٢٥٦٨ - (م ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسول الله يذكر الله عز وجل على كل أحيانه» ، آخر جه مسلم وأبو داود والترمذى ^(٢)

٢٥٦٩ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله يقول : «من أوى إلى فراسة طاهراً يذكر الله حتى يذر كه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» . آخر جه الترمذى ^(٣) .

(١) رقم ٣٥٠٥ في الدعوات ، باب رقم ٨٧ وهو حديث حسن بطريقه وشواهد ، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٣ في الحسين ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود رقم ١٨ في الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، والترمذى رقم ٣٣٨١ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .

(٣) رقم ٣٥٢٥ في الدعوات ، باب رقم ١٠٠ وفي سنته شهر بن حوشب ، وهو صدوق لكنه كثير الارسال والأوهام كما قال الحافظ في التغريب . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعنى أنه يقوى بها ، وقد حسن الترمذى ، وذكره الحافظ في تخريج الأذكار من حديث معاذ بن جبل أيضاً وحسنها .

٢٥٧٠ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَ بَعْثَانًا قَبْلَ نَجْدِهِ، فَغَنِمُوا أَغْنَاثَنَا كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ لَمْ يَخْرُجْ : مَا رَأَيْنَا بَعْثَانًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا أَدُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً، وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ
شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكُمْ
أَسْرَعُ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً»، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

٢٥٧١ — (مالك بن أنس رحمه الله) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتَلِ خَلْفَ الْفَارِينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي
الْغَافِلِينَ كَفُصْنِ أَخْضَرَ فِي شَجَرِ يَاسٍ» - وَفِي رَوَايَةٍ: مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي
وَسْطِ الشَّجَرِ - وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مُثَلٌ مِنْبَارٍ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ ، وَذَاكِرُ
اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ
يُغْفَرُ لَهُ بِعْدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ . وَالْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ: الْبَاهِثُونَ،
أَخْرَجَهُ ... (٢) .

(١) رقم ٣٥٥٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٠ من حديث عبد الله بن نافع الصابري عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ^٤ ، عبد الله ابن نافع الصابري في حفظه لين ، وحماد بن أبي حميد ، ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو ابراهيم الأنصارى المدينى ، وهو ضعيف في الحديث .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي نَسْخَةٍ

[سُرُحُ الْفَرِبْ] :

(الفَارِين) الفَارٌ [المُهْزَمُ] ، والمراد به : [المهزوم من الجهد] .

(مَقْعَدَهُ) المَقْعَدُ : الموضع الذي يُقْعَدُ فيه . والمراد به : موضعه من الجنة الذي يَنْخُصُهُ .

٢٥٧٣ — (ط - معاذ بن ميبل رضي الله عنه) قال : « مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١) .

الْمَوْطَأُ المطبوعة ، وعلمه في بعض نسخ الموطأ التي ليست بين أيدينا ، وقد ذكر الحديث الحافظ المندربي في الترغيب والترهيب ٦/٣ في الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغلة عن مالك بـلاغاً ، ثم قال في آخره : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ ، إنما رواه البهقي في الشعب عن عباد بن كثير وفيه خلاف - عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره بنحوه ، ورواه أيضاً عن عباده بن كثير عن محمد ابن جحادة عن سلطة بن كبييل عن ابن عمر ، وزاد فيه : وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لا يعذبه بعدها أبداً ، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم القيمة ، قال البهقي : هكذا وجدته ، ليس بين سلطة وبين ابن عمر أحد ، وهو منقطع الاستناد غير قوي ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في « حلية الأولياء » ١٨١/٦ ، وقال المناوي في فيض القدير : وكذا البهقي في الشعب عن ابن عمر ، وقال : قال الحافظ العراقي : منه ضعيف ، أي : وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، ثم أورد له هذا الخبر ، وذكره المندربي في الترغيب والترهيب عن ابن مسعود مرفوعاً مختصراً بلفظ : « ذاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمِنْزَلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِينَ » وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باسناد لا يأس به .

(١) معلقاً ٢١١ في القرآن ، باب ماجاه في ذكر الله تبارك وتعالى ، فقال : قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ... الخ . ورواه الترمذى تعليقاً على الحديث رقم ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦ ، قال : قال معاذ ... الخ . ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٠ في الأدب ، باب فضل ذكر الله مثل الترمذى .

الكتاب الثاني

في الذبائح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في آداب الذبائح ومتناهياً عنه

٢٥٧٣ - (م ن دس - سداد بن أوس رضي الله عنه) قال :
« ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتُم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح ، ولتحدد أحدكم شفترته ، وليرجح ذبيحته . »

آخر جه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ^(١) .

[شرح الغريب] :

(القتلة) بكسر القاف : الحالة ، وبفتحها : المرة الواحدة من القتل ، وهي مصدر .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، باب الأمر باحسان الذبائح والقتل ، والترمذى رقم ١٤٠٩ في الدييات ، باب النبي عن المثلة ، وأبو داود رقم ٢٨١٥ في الأضاحي ، باب النبي أن تصر البرام والرفق بالذبيحة ، والنسائى ٢٢٧/٧ في الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة .

٢٥٧٤ — (د- عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم) «أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى : « هي الذبيحة يقطع منها الجلد، ولا تُفرِّي الأوداج، ثم تُترك حتى تموت ». أخرجه أبو داود ^(١).

[شرح الغرب]

(شريطة الشيطان) الشريطة : النافة ونحوها التي شرطت، أي أثر في حلقتها يسير كشرطه الحجامة، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئاً يسيراً من حلقتها، فيكون ذلك تزكيتها عندهم، وإنما أضافها إلى الشيطان، لأن الشيطان حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل عند .

(تُفرِّي الأوداج) الفري : القطع، والأوداج : جمع وَدَاج، وهو عرق العنق، وهو وَدَجان في جاني العنق .

٢٥٧٥ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « قال : من نسي التسمية فلا يأس ، ومن تعمَّدَ فلا يُؤكِّل »، أخرجه ... ^(٢).

(١) رقم ٢٨٢٦ في الأضاحي، باب المبالغة في الذبح، وفي سنته عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليامي، يقال له : عمرو بن برق، وهو صدوق فيه لين، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

٢٥٧٦ - (سـ - عبد الله بن همرو^(١) رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عَصْنِيورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغْيَرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : يَذْبَحُهَا فِي أَكْلُهَا ، وَلَا يُقْطَعُ رَأْسُهَا وَيَرَيُ بِهَا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

٢٥٧٧ - (تـ - أَبُو وَافْدَ الْلَّبَيِّيِّ رضي الله عنه) قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبْلِ ، وَيُقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْفَنَمِ ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَوْ مِيَتَةٌ لَا يُؤْكَلُ » . هَذِهِ رَوْاْيَةُ التَّرمِذِيِّ .

وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيَتَةٌ »^(٣) .

[سَرْحُ الْفَرِبِّ]
 (يَجْبُونَ أَسْنِمَتَهَا) الْجَبُّ^(٤) : الْقَطْعُ ، وَالْأَسْنِمَةُ : جَمْعُ سَنَامٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

(١) في الأصل والمطبوع: عبد الله بن عمر، وهو خطأ، والتصويب من النسائي ومسند أحمد وكتب الرجال.

(٢) في الصيد، باب إياحة أكل العصافير، ورواه أيضاً أبو حماد الدارمي، وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذمي رقم ١٤٨٠ في الأطعمة، باب ماقطع من الحي فهو ميت، وأبو داود رقم

٢٨٥٨ في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، ورواه أيضاً أبو حماد الدارمي والحاكم

من حديث أبي واقد الليبي، وأبي ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر،

وابن ماجه والطبراني وأبي عدي من حديث ثيم الداري، وغيرهم، وهو حديث حسن؛

وانظر نصب الرأي ٤/٣١٧، ٣١٨ .

الفصل الثاني

في هيئة الذَّبْح وموضعيه

٢٥٧٨ - (نَدْسٌ - أَبُو الْعَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَاسْمُهُ أَسَمٌ .
وَقَيلَ : يَسَارٌ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَّةُ
إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأْتَ عَنْكَ ».
قَالَ التَّرْمِذِيُّ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : هَذَا فِي الْفُرْقَانِ ، وَقَالَ أَبُو
دَاؤِدُ : هَذَا ذَكَّةُ الْمُتَرَدِّيِّ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤِدُ وَالنَّسَانِيُّ ^(١) .

[سُرُجُونُ الْغَرِيبِ]

(الذَّكَّةُ) : الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ ، فَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ ، وَالنَّحْرُ فِي اللَّبَةِ .
(اللَّبَةُ) : كَالثُّغْرَةِ لِلإِنْسَانِ ، وَهِيَ مَوْضِعُ نَحْرِ الْإِبْلِ .
(الْمُتَرَدِّيُّ) التَّرَدِّيُّ : الْوُقُوعُ مِنْ مَوْضِعٍ عَالِيٍّ فِي جُبٍّ أَوْ بَئْرٍ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكِ .

(١) رواه الترمذى رقم ١٤٨١ في الأطعمة ، باب ماجاه في الذكاة في الحلق واللبة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٥ في الأضاحى ، باب في ذبيحة المتردية ، والنسانى ٢٢٨/٧ في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقتها ، وأبو العلاء مجحول ، وقال البخارى : في حديثه واسعه وسماعه من أبيه نظر .

٢٥٧٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال :
« ما أَعْجَزَكَ مَا فِي يَدِكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ كَالصَّيْدِ »^(١).

وقال في بعير تردد في بئر : « ذَكُورٌ مِنْ حِيثُ قَدَرْتَ »^(٢).
ورأى ذلك علي ، وابن عمر ، وعاشرة^(٣).

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩٥٥ في الذبائح ، باب مائد من البهائم فهو بنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بنزلة الصيد .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩٥٥ في الذبائح ، باب مائد من البهائم فهو بنزلة الوحش ، قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله ، وكل .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٩٥٥ في الذبائح ، باب مائد من البهائم فهو بنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : أما أثر علي ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى مناجم لأهلي بظهر الكوفة ، فترد في بئر ، فخشيت أن يسبقني بشكته ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سمامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتتني علياً ، فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فقال : يا بيكاه يا بيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني . وأما أثر ابن عمر ، فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان [الثوري] عن أبيه عن عبادية بن رفاعة [كل - يعني ما أهدر الدم إلا السن والظفر] ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبادية بلفظ : ترد في بئر في ركبته ، فنزل رجل لينصره ، فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكري اسم الله ثم اقتل شاكته - يعني خاصرته - ففعل ، وأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر شيئاً بدرهين أو أربعة . وأما أثر عاشرة فلم أقف عليه بعد موصولاً، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجبور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسان إذا توحش إلا بتذكيره في حلقة أو لبته ، وحججة الجبور حدث رافع . اهـ .

كلام الحافظ .

وقال ابن عباس : « الذكارة في النحر واللبة »^(١).

وقال هو ، وأنس ، وابن عمر : « إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الخلق فلا بأس ، ولا يتعمد ، فإن ذبح من القفالم يُؤكل ، سواء قطع الرأس أو لم يقطع ، أخرجه البخاري في ترجمة باب^(٢) .

٤٥٨٠ - (خ - سعيد بن جبير رضي الله عنه) قال : قلت لعطاؤ :

أخبرني نافع : أن ابن عمر نهى عن النَّحْرِ ، قال : إنما يُقطَّعُ ما دون العظم ،

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩٥٢ هـ في النبائح ، باب النحر والذبح . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكارة في الخلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه مفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاه مرفوعاً من وجه واه ، قال : وكان المصنف (يعني البخاري) لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حاد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما تكون الذكارة إلا في الخلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك ، ولكن من قواه ، حمله على الوحش والمتورث .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩٢٥ هـ في النبائح ، باب النحر والذبح مختصرًا بلفظ : وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس . قال الحافظ في الفتح : أما أثر ابن عمر ، فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي بحير : سألت ابن عمر عن ذبحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها ، وأما أثر ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها ، فقال : ذكارة وحية - بفتح الواو وكسر الماء المهملة بعدها تحانية ثقيلة - أبي سريعة منسوبه إلى الوحاء ، وهو الإسراع والمجلة ، وأما أثر أنس ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن جزار الأنس ذبح دجاجة فاضطررت فذبجهما من قفاهما فأطمار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها .

ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يَمُوتُ ، قَالَ : هُوَ السُّنْنَةُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ بَابِ (١) .

[شرح الغريب]

(النَّخْعُ) : هُوَ أَنْ تُضْرِبَ الذَّبِحَةُ بِطَرْفِ سَكِينٍ ، أَوْ ذَبَابَ سِيفٍ عَلَى مِثَالِ النَّخْسِ ، فِيهِ رِوَايَاتٌ : بِالرُّفْعِ وَالصَّبِ ، فَنَرْفَعُ جَعْلَهُ خَبْرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ ذَكَارُهُ ، فَتَكُونُ ذَكَارَةُ الْأُمِّ ذَكَارَةَ الْجَنِينِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَبْحٍ مُسْتَأْنَفٍ ، وَمِنْ نَصْبِ كَانِ التَّقْدِيرُ : كَذَكَارَةُ أُمِّهِ . فَلَمَّا حُذِفَ الْجَارُ نُصِبَ ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرٍ : يُذَكَّرُ تَذْكِيَّةً مِثْلَ ذَكَارَةِ أُمِّهِ ، فَحُذِفَ الْمُصْدَرُ وَصَفْتُهُ ، وَأَقَامَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، فَلَا بُدُّ عِنْدِهِ مِنْ ذَبْحِ الْجَنِينِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ حَيَاً ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَئِيمَةٍ حَنِيفَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي بِالنَّصْبِ فِي الْذَكَارَيْنِ ، أَيْ : ذَكَرُوا الْجَنِينَ ذَكَارَةَ أُمِّهِ .

قَالَ الْخَطَاطِيُّ : قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرَ : لَمْ يُرَوَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِنَافِ الذَّبْحِ ، غَيْرَ مَا رُوِيَّ عَنْ مَذْهَبِ أَئِيمَةِ حَنِيفَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٨١ - (ط - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩٤٥٥ عن ابن جريج، لاعن ابن جبير، بلفظ: وقال ابن جريج: وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع، يقول: يقطع مادون العظم، ثم يدع حق يموت. قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعاً.

، مَا فَرَى الْأَوَادِجَ فَكُلْهُ ، . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

٢٥٨٢ - (ت - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّيْ^{مَكَلِيلَ اللَّهِ} قَالَ : « ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمِّهِ » . هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : « قَلْنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تَسْحَرُ النَّاقَةُ ،
وَنَذَبُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ [فَنَجَدُ] فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ ، أَنْتَ نَفِيَهُ ، أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ
إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنْ ذَكَارَهُ ذَكَارُ أُمِّهِ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ ، قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكَلِيلَ اللَّهِ عَنِ الْجَنِينِ ؟ فَقَالَ :
كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ... الْحَدِيثُ »^(٢) .

٢٥٨٣ - (د - هَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{مَكَلِيلَ اللَّهِ} : « ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمِّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

٢٥٨٤ - (ط - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ يَقُولُ : « إِذَا
تُسْحِرَتِ النَّاقَةُ ، فَذَكَارُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَارِهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْفُهُ ، وَنَبَتْ

(١) بِلَاغًا ٤٨٩/٢ فِي الْذِيَاجِحَ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَارِ فِي حَالِ الْفُرْسَةِ ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ .

(٢) رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ رَقْمُ ١٤٧٦ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَارِ الْجَنِينِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٢٨٢٧ فِي الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ فِي ذَكَارِ الْجَنِينِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٣) رَقْمُ ٢٨٢٨ فِي الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ فِي ذَكَارِ الْجَنِينِ ، وَرِوَايَةٌ أَيْضًا الْدَّرَامِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

شغرة ، فإذا خرج من بطن أمّه ذبح حتى يخرج الدّمُ من جوفه ، أخرجه الموطاً^(١) .

الفصل الثالث

في آلة الذبح

٢٥٨٥ - (خـ مـ نـ دـ سـ - رـافـعـ بـنـ ضـبـحـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : كـانـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـذـيـ الـحـلـيـفـةـ ، مـنـ تـهـامـةـ ، فـأـصـابـ النـاسـ جـوعـ ، فـأـصـابـوـاـ إـبـلـاـ وـغـنـمـاـ ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺ فـيـ أـخـرـيـاتـ الـقـومـ ، فـعـجـلـوـاـ وـذـبـحـوـاـ ، وـنـصـبـوـاـ الـقـدـورـ ، فـأـسـرـ النـبـيـ ﷺ بـالـقـدـورـ فـأـكـفـيـتـ ، ثـمـ قـسـمـ ، فـعـدـلـ عشرـةـ مـنـ الـغـنـمـ بـعـيـرـ ، فـنـذـدـ مـنـهـ بـعـيـرـ ، فـطـلـبـوـهـ ، فـأـعـيـاـهـ ، وـكـانـ فـيـ الـقـوـمـ خـيـلـ يـسـيـرـةـ ، فـأـهـوـىـ رـجـلـ بـسـهـ ، فـجـبـسـهـ اللـهـ ، قـالـ : إـنـ هـذـهـ الـبـاهـمـ أـوـبـدـ كـأـوـاـبـ الـوـحـشـ ، فـاـغـلـبـكـمـ مـنـهـ فـاـنـسـنـوـاـ بـهـ هـكـذـاـ ، قـالـ : قـلـتـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـاـ لـأـقـوـاـ الـعـدـوـ غـداـ ، وـلـيـسـ مـعـنـاـ مـدـىـ ، أـفـنـذـ بـعـ بالـقصـبـ ؟ قـالـ : مـاـ أـنـهـ الدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـكـلـوـهـ ، لـيـسـ السـنـ وـالـظـفـرـ ،

(١) ٩٠/٢ ، في الذبائح ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، وإنساده صحيح .

وسأحدّثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظُّفر فدَى الحبْشة .
آخر جه البخاري و مسلم ، وأخر جه الترمذى : متَّرقاً في ثلاثة مواضع ، فجعل
ذِكْرَ البعير النَّادِ و قولَ النَّبِيِّ ﷺ فيه ما قال : في موضع ، وذِكْرَ المدى
وقولَ النَّبِيِّ ﷺ فيها : في موضع ، وذِكْر إصابة الإبل و الغنة و طبخها وإكفاء
القدور : في موضع .

وفي رواية أبي داود ، قال : أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَلَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَلْقِي الْعَدُوَّ غَدَاءً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَرِنَّا ، أَوْ أَعْجِلْنَا ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا وَظُفْرُ ،
وسأحدّثكم عن ذلك ، أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظُّفرُ : فدَى الحبْشة ، وتقْدَمَ
سَرَّاعَانَ مِنَ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ
النَّاسِ ، فَنَصَبُوا قُدُورًا ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ ، فَأَمَرَّ بِهَا فَأَكْنِشَّتْ ،
وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَعَدَلَ بِعِيرًا بَعْشَرَ شِيَاهًا ، وَنَدَّ بِعِيرًا مِنَ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ
خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوْ أَبِدَّ
كَأْوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوهُ بِهِ مِثْلَ هَذَا .

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله : فاصنعوا به هكذا .
وأخرج منه طرفاً آخر : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّنَا ، إِلَّا سِنْ أَوْ ظُفْرٌ .

وَأَخْرَجَ مِنْهُ أَيْضًا : « قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَّاً ، وَمَا مَعْنَا مُدَىٰ »^(۱) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْيَسِ اللَّهِ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا ، وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السِّنُّ فَعَظِيمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدْبِيُّ الْحَبْشَةِ »^(۲) .

[تَرْحِيمُ الْفَرِيبِ]

(فَأَكْفَثْتُ) أَكْفَاثُ الْقِدْرَ : إِذَا قَلَبْتَهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَأْتُهَا ، لِغَتَاتٍ .
أَفْعَلْتُ ، وَفَعَلْتُ .

(۱) في التساني المطبوع ، وليس معنا مدي .

(۲) رواه البخاري ۹۴۵ في الشرك ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المقام ، وفي الذبائح والصلب ، باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، وباب مائد من البهائم فهو بنزارة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنية ذبح بعضهم غنيماً أو إبلًا بغير أمر أصحابهم توكل ، وباب إذا نذر بغير لقوم فرماه بعضهم باسم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم ۱۹۶۸ في الأضحى ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذى رقم ۱۴۹۱ و ۱۴۹۴ في الأحكام ، باب في الذكاة في القصب وغيره ، وأبو داود رقم ۲۸۲۱ في الأضحى ، باب الذبيحة بالمروة ، والنساني ۲۲۶/۷ في الصحايا ، باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب ذكر المثلثة التي لا يقدر على أخذها .

(فَنَدَ) نَدَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُه : إِذَا هَرَبَ مِنْ صَاحِبِهِ وَذَهَبَ لِوَجْهِهِ .

(فَأَهْوَى) أَهْوَى بَيْتٌ إِلَى الشَّيْءِ . مَدَدَتْ يَدِي [إِلَيْهِ] .

(فَحَبَسَهُ اللَّهُ) أَيْ : مَنَعَهُ مِنَ الدَّهَابِ بِوَقْوَعِ السَّهْمِ فِيهِ .

(أَوَابِدُ) الْأَوَابِدُ : الْوُحُوشُ ، وَتَأَبَّدَتِ الْبَهَائِمُ : تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسَنِ .

(مُدَى) : جَمْعُ مُدْنِيَةٍ ، وَهِيَ الشَّفَرَةُ وَالسُّكْنَيْنُ .

(أَنْهَرَ) أَنْهَرَتُ الدَّمَ ، أَيْ : أَسْلَتُهُ ، شَبَّهَ جَرْنِيَ الدَّمَ مِنَ الذَّبِيحةِ بِجَرْنِي الْمَاءِ فِي النَّهْرِ .

(لِيَسَ السُّنَّ) لِيَسْ بِعْنَى « إِلَّا » ، تَقُولُ : قَامَ الْقَوْمُ لِيَسَ زِيدًا ، أَيْ : إِلَّا زِيدًا .

(أَرِنْ) قَالَ الْخَطَاطِيُّ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ « أَرِنْ » بَوْزَنْ « عَرِنْ » وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ سَاكِنُ الرَّاءِ بَوْزَنْ « عَرِنْ » .

قُولُهُ : رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، يَرِيدُ : فِي غَيْرِ [كِتَابِهِ] الصَّحِيفَ مِنْ باقي كِتَبِهِ .

قَالَ الْخَطَاطِيُّ : وَهَذَا حَرْفٌ طَلَّمَا اسْتَثْبَتُ فِيهِ الرِّوَاةَ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْلُّغَةِ ، فَلَمْ أُجِدْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا يُقْطَعُ بِصَحَّتِهِ ، وَقَدْ طَلَبْتُ لَهُ مُخْرِجاً ، فَرَأَيْتُهُ يَتَجَهُ بِوَجْهِهِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُ مَا خَوْذَا مِنْ قَوْلِهِمْ :

أَرَانَ الْقَوْمَ فِيهِمْ مُرِينُونْ : إِذَا هَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ . فَيَكُونُ مَعَنَاهُ : أَهْلُكُمْ
ذَبْحًا ، وَأَذْهَقَ نَفْسَهَا بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمْ ، غَيْرَ السَّنْ وَالظَّفَرْ ، هَذَا عَلَى مَا دَرَواهُ
أَبُو دَاوُدْ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالْ : « إِرَانْ » ، مَهْمُوزًا عَلَى وَزْنِ « إِغْرَانْ » .
مِنْ أَرَانَ يَأْرِنْ : إِذَا نَشَطَ وَخَفَّ ، يَقُولُ : خَفْ وَأَثْجَلْ ، ثَلَاثًا تَقْتَلُهَا خَنْقًا .
وَذَلِكَ أَنْ غَيْرَ الْحَدِيدِ لَا يُمُورُ فِي الذَّكَاهَ مَوْرَاهُ . وَالْأَرَنْ : الْحِفْفَةُ وَالنَّشَاطُ .

قَلْتُ : وَفِي هَذَا التَّأْوِيلُ بُعْدٌ وَتَعْسُفٌ مِنْ حِيثِ الْلَّفْظِ ، لَامِنْ حِيثِ
الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ لَا تُسَاعِدُهُ ، وَلَا يُكَنْ نَفْلُ هَذَا الْبَنَاءِ إِلَى مَا يُوَافِقُ
الرَّوَايَةَ إِلَّا عَلَى بُعْدِهِ وَحْدَهُ وَتَعْسُفُ ، لَعَلَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا تُجِيزُهُ .

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى : أَدِمُ الْمَحْزُ وَلَا تَفْتَرُ ،
مِنْ قَوْلِكَ : رَنَوْتُ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ : إِذَا أَدَمْتَهُ ، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ : أَدِمُ
الْمَحْزُ ، وَلَا تَفْتَرُ ، مِنْ قَوْلِكَ : رَنَوْتُ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ : إِذَا أَدَمْتَهُ ، أَوْ
يَكُونُ أَرَادَ : أَدِمُ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَرَأَيْهِ بِبَصَرِكَ ، لَا تَرِزِّلَ عَنِ الْمَذَبَحِ .
قَالَ : وَأَقْرَبَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ : أَنْ يَكُونُ « أَرَزْ » ، بِالْزَّايِ - أَيْ : شُدَّ
يَدَكَ عَلَى الْمَحْزُ ، وَأَعْتَمِدُ بِهَا عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَرَزْ الرَّجُلُ إِاصْبَعُهُ
إِذَا أَنْاخَهَا فِي الشَّيْءِ ، وَارْتَزَ السَّهْنُ فِي الْجَدَارِ : إِذَا ثَبَتَ ، هَذَا
إِنْ سَاعَدَهُ الرَّوَايَةُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(سَرَّ عَانُ) النَّاسُ : أَوْ اتَّلُمُهُ ، وَالْمَتَّدُونُ عَلَيْهِمْ .

٢٥٨٦ — (دَس - عَدْيَ بْنَ حَاتِمَ الطَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ ، أَبْذِجْ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَاصًا ؟ قَالَ : أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شَنَّتَ ، وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا ، أَمْرِرِ الدَّمَ ،^(١) .

[شرح الغريب] :

(بالمروة) المروة : حجر أبيض يبرق ، والمراد به هاهنا : جنس الحجر ، أي حجر كان .

(أَمْرِرِ الدَّمَ) يروى : « أَمْرِرِ الدَّمَ ، مِنْ أَمَارَةٍ وَمَارَهُ هُوَ : إِذَا أَجْرَاهُ وَإِذَا جَرَى [هُوَ] . وَيُروَى « أَمْرِرِ الدَّمَ ، مِنْ مَرَى ضَرْعَ النَّاقَةَ : إِذَا مَسَحَهُ لَيَدِهِ الْلَّبَنُ . وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبَاتٌ .

قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مُشَدَّد الراء ، وهو غلط .
والصواب : ساكنة الميم خفيفة الراء ، وهو من مرئت الناقة : إذا حلبتها .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ في الأضاحي ، باب الذبح بالمروة ، والنسائي ٢٢٥/٧ في الصحايا ، باب إباحة الذبح بالمعود ، ومدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري ، ومربي بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي ، لا يعرف ، تفرد عنه سماك .

قلت : والذى قرأته في كتاب أبي داود « أمرر »، برامين مظہر تین بغیر
إدغام ، وفي إحدى روايات النساني كذلك .

٢٥٨٧ - (خ ط - نافع - سولى ابن عمر رضي الله عنها) ، أَنَّهُ سمع
ابنًا لـ كعب بن مالك يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعِي
غَنَمًا بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالْسَّوقِ ، وَهُوَ يَسْلُعُ - وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ -
فَأَبْصَرَتْ بِشَاهَةٍ مِنْهَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحْتَهَا ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا
حَتَّى آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأْلُهُ ، [١] وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسَّالْهُ ، فَسَأْلُ رَسُولَ
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢] أَوْ أُرْسِلَ [٣] فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُوَطَّأُ [٤] .

٢٥٨٨ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ
قَوْمِهِ صَادَ أَرْبَبًا - أَوْ ثَنَتَيْنِ - فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهَا حَتَّى آتَيَ [٥] رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَسَأْلَهُ ؟ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ [٦] .

(١) رواه البخاري ٤٤٩ في النبائح ، باب ما أنهى الدم من القصب ، وباب ذيحة المرأة
والأمة ، ونبي الوكالة ، باب إذا أنصر الراعي أو الوكيل شاة ثغوت أو شيئاً يفسد ، والموطا
في النبائح ، باب ما يجوز من الذكرة في حال الضرورة .

(٢) في نسخ الترمذى المطبوعة : حق لقى .

(٣) رقم ١٤٧٢ في النبائح ، باب في الذيحة بالمروة ، من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، وقد قال الترمذى : وفي الباب عن محمد
بن صنوان ورافع وعدي بن حاتم ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكى بمروة ، ولم يروا
بأكل الأرباب بأساً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

٢٥٨٩ - (رس - محمد بن صفوان رضي الله عنه) قال : « صدت أربتين ^(١) ، فذبحتهما بمروة ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرني بأكلهما ، أخرجه أبو داود ، وقال في حديثه : محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد ^(٢) وأخرجه النسائي عن ابن صفوان ^(٣) .

٢٥٩٠ - (ط رس - عطاء بن بساد رضي الله عنه) عن رجل من بني حارثة ، أنه كان يرعى لفحة بشعاب أحد ، فرأى بها الموت ، فلم يجد ما ينحرها به ، فأخذ ورثدا ، فوَجَأْ به في لبتها ، حتى أهرَّق دمها ، ثم أخبر رسول الله ﷺ ، فأمره بأكلها ، أخرجه أبو داود .
وأخرجه الموطأ وقال : « فذكّها بشِظاظ » .

وأخرجه النسائي عن عطاء عن أبي سعيد ، قال : « كان لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد ، فعرض لها ، فنحرها بوتدي ، قال أحد رواه : فقلت لزيد بن أسلم « بوتدي من خشب أو حديد ؟ قال : لا بل من خشب ، فأقى النبي ﷺ ، فأمره بأكلها » ^(٤) .

(١) في الأصل : أربتين ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) قال الترمذى : و محمد بن صفوان أصح ، وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٨٢٢ في الصحابيات ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي في الصحابيات ، باب إباحة الذبيحة بالمروة ، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٦٩ موارد ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيصين : رواه أحد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان .

(٤) رواه الموطأ ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من اللذة في حال الضرورة ، وأبو داود رقم =

[شرح الغريب]

(فوجأته) وجأته بالسكين : ضربته بها .

(بِشِظَاظٍ) الشِظَاظُ : خشينية صغيرة يجمع بها بين طرق حبلي العذلين

على البعير ، فلا يحتاج معها إلى شد .

(لْقَحَةً) اللَّقْحَةُ : الناقفة ذاتُ اللَّبْنِ .

٢٥٩١ - س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « إن ذبابة نَيَّبَ

في شاة ، فذبحوها ببروة ، فرخص النبي ﷺ في أكلها ، أخرجه النسائي (١) .

الفصل الرابع

فيها نهي عن أكله من الذبائح

٢٥٩٢ - (خ ط د س - عائشة رضي عنها) قالت : « إن قو ما قالوا

لرسول الله ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم ، لا ندرى : أذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ ،

= ٢٨٢٢ في الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنمسائي ٢٢٦ / ٧ في الصحايا ، باب إباحة الذبيح بالعود ، وهو مرسل عند الموطأ وأبي داود ، ووصله النسائي من حديث زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(١) ٢٢٥ في الصحايا ، باب إباحة الذبيح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٧٦ موارد ، وفي سنته حاضر بن الماجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجال الثقات ، أقول : ولكن للحديث شاهد عند البخاري من حدث كعب بن مالك بمعناه يقوى به .

أَمْ لَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ أَنْتَ وَكُلُّهُ ، قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْكُفْرِ ، .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ مَرْسَلًا عَنْ عُرُوْةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهَا : إِنْ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا ... كَذَا الْحَدِيثُ ، . قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُمْ قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قَوْمًا تَحْدِيثُونَ عَهْدَ بِكُفْرٍ ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ ... الْحَدِيثُ » .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلُحْمٍ ، لَانْدَرِي : أَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّوا » ^(١) .

٢٥٩٣— (١) - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) « سُئِلَ عَنِ الْذِبَابِ نَصَارَى الْعَرَبِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهَا ، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ) [الْمَائِدَةُ : ٥١] ، . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ ^(٢) .

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٤٧٦ فِي الصِّيدِ ، بَابُ ذِيْحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِ ، وَفِي الْبَيْوَعِ ، بَابُ مِنْ لَمْ يَرِدْ الْوَسَاسُ وَنَحْوَهُ مِنَ الشَّهَابَاتِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ بَابُ السُّؤَالِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمُوَطَّأُ ٤٨٨/٢ فِي الْذِبَابِ ، بَابُ مَاجَاهُ فِي التَّسْمِيَّةِ عَلَى الذِيْحَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٢٨٢٩ فِي الْأَضْاحِيِّ ، بَابُ مَاجَاهُ فِي أَكْلِ الْلَّحْمِ لَا يَدْرِي أَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالنَّسَانِيُّ ٧/٢٣٧ فِي الْصَّحَافَةِ ، بَابُ ذِيْحَةِ مِنْ لَمْ يَرِدْ .

(٢) ٨٩/٢ فِي الْذِبَابِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ الضرُورَةِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مَرْسَلٌ ، فَإِنْ ثُورَ بْنَ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ لَمْ يَدْرِكْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : يَرْوِيهِ ثُورٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، كَمَا رَوَاهُ الْمَرْأَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مَغْفُوظٌ عَنْ وُجُوهِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٩٤ - (ط - أبو مُرْدَةً - صرلى عفیل بن أبي طالب رضي الله عنه) :

سأله أبا هريرة عن شاة ذبحت ، فتحرّك بعضها ؟ فأمره أن يأكلها ، ثم سأله زيد بن ثابت ، فقال : إن الميتة تتحرّك ؟ فنهاه عن ذلك ، أخرجه الموطاً^(١).

٢٥٩٥ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل المُجْحَمَةِ ، وهي التي تُصْبِرُ لِلنَّبِيلِ ، وعن الْخَلِيسَةِ ، وهي التي أخذها الذَّنْبُ ، فاستنقذَتْ بعده اليأس منها ». هكذا أخرجه رزين . ولم أجده إلا في الترمذى إلى قوله : « تُصْبِرُ لِلنَّبِيلِ »^(٢).

[شرح الغريب]

(المُجْحَمَةُ) كانوا يُنْصِبُونَ الحيوان ويرمُونه بما يقتله من نَبْل أو غيره صبراً ، فهذه هي المُجْحَمَةُ ، كأنها أقعدَتْ لذلك ، من جَثْمَ الطَّاَتِرُ ، والصَّبَرُ : الْحَسْنُ على الشَّيْءِ .

(الْخَلِيسَةُ) : المُخْتَلِسَةُ ، فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : مسلوَّبةً ، كأن الذَّنْبَ سَلَبَها .

(١) ٤٩٠/٢ في الدبائح ، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٤٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاه في كراهة أكل المصبورة ، وهو حديث حسن ، وفي حديث العرباض بن سارية عند الترمذى رقم ١٤٧٤ زيادة جملة « وعن الخلiese » .

٢٥٩٦ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب » وقد روی موقوفاً عليه . أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغرب]

(معاقرة الأعراب) كان يتبارى الرجال من العرب في الجحود والساخاء ، فيعقر هذا إبلأ ، ويعقر هذا إبلأ ، حتى يعجز أحدهما الآخر ، فهذا هو المعاقرة ، وإنما نهي عنه لأنها لم يرِيدا به وجه الله تعالى ، وإنما أرادا به الرياء والسمعة .

٢٥٩٧ — (محمد بن شرحبيل الزهري رحمه الله) قال : « لا بأس بذبحة نصارى العرب . قال : فإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله ، وعلم كفرهم ، ويدرك عن علي نحوه . أخرجه ... ^(٢) .

(١) رقم ٢٨٢٠ في الأضاحي ، باب ماجاه في أكل معاقرة الأعراب ، وفي سنته أبو ريحانة وهو عبد الله بن مطر البصري وهو صدوق تغیر بأخره ، وباقى رجاله ثقات ، وقال أبو داود : وغدر أوقفه على ابن عباس .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

الكتاب الثالث

في ذم الدنيا ، وذم أماكن من الأرض - وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذم الدنيا

٢٥٩٨ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :

جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن ممّا أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتيك الخير بالشر يا رسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل [له] : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورثينا أنه ينزل عليه ، فأفاق يمسح عنه الرُّحْضَاء ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتيك الخير بالشر - وفي رواية : فقل : أين السائل آنفًا ؟ أو خير هو ؟ - ثلثان - إن الخير لا يأتي إلا بالخير - وإن ما ينبت الربيع يقتل حبطة أو يلهم ، إلا كلة الخضر ، فإنها أكلت ، حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فتلطت وبالت ، ثم رأعت ، وإن هذا المال خضر حلو ،

وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ ، مَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينَ وَالْيَتَمَ وَابْنَ السَّبِيلَ - أَوْ كَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ^(١) شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : « إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَرَكَاتُ الْأَرْضِ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ : فَنَّ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعْوَنَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » . أَخْرَجَهُ البَخْارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ بَنْ حَوْهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَهَا ^(٢) .

[شَرْحُ الْفَرِيبِ]

(زَهْرَةُ الدُّنْيَا) : حُسْنَهَا وَبَهْجَتُهَا .

(رَحْضَاءُ) الرَّحْضَاءُ : الْعَرَقُ الْكَثِيرُ .

(آِنْقَأُ) فَعَلَتِ الشَّيْءُ آِنْقَأً ، أَيْ : الْآنُ .

(حَضِرَةُ) الْحَضِرَةُ : النَّاعِمَةُ الْفَضَّةُ .

(١) فِي الأَصْلِ : عَلَيْهِمْ ، وَالتَّصْبِيحُ مِنَ الْبَخْارِيِّ وَمُسْلِمِ وَالنَّسَائِيِّ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخْارِيُّ ٢٥٨/٣ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ الْيَتَامَى ، وَفِي الْجَمْعَةِ ، بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْأَمَامَ إِذَا خَطَبَ ، وَفِي الْجَهَادِ ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي الرِّقَاقِ ، بَابُ مَا يَحْذِرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالنَّتَافَسِ فِيهَا ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٠٥٢ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ الْيَتَمَى ، تَنْتَهُ مَا يُخْرِجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٠/٥ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ الْيَتَمَى .

(جَبَطَا) حَبِطَ بُطْه : إِذَا اتَّفَخَ فَهْلَكَ .

(أَوْ يُلْمُ) أَلَمْ بِهِ يُلْمُ : إِذَا قَارَبَهُ وَدَنَا مِنْهُ ، يَعْنِي : أَوْ يَقْرُبُ مِنَ الْمَلَكِ (الْخَضِرُ) : ضُرُوبٌ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَهُ أَصْلٌ غَامِضٌ فِي الْأَرْضِ ، كَالنَّصِيْرِ وَالصَّلِيْانِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُلَّ الصِّيفِ فِي الْغَيْضِ ، وَالنَّعَمُ لَا تُسْكَنُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا تَرْعَاهُ لِعَدْمِ غَيْرِهِ . وَوَاحِدُ الْخَضِرِ : حَضِرَةٌ .

(فَثَلَطَ) ثَلَطَ الْبَعِيرَ يَثِلِطُ : إِذَا أَلْقَى رَجِيعَهُ سَهْلًا رَقِيقًا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلَانِ ، أَحَدُهُمَا : لِلْمُفْرِطِ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا ، وَالآخَرُ : لِلْمُفْتَصِدِ فِي أَخْذِهَا وَالْأَنْفَاعِ بِهَا ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِنْ مَا يُنْبِتِ الرَّبِيعُ مَا يُقْتَلُ حَبَطَا أَوْ يُلْمَ » ، فَإِنَّهُ مِثْلُ لِلْمُفْرِطِ الَّذِي يَأْخُذُ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَذَلِكُ : أَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ أَحْرَارَ الْبُقُولِ ، فَقَسْتَكُثُرُ الْمَاشِيَةِ مِنْهُ لَا سِطْبَابَتْهَا إِلَيْهِ ، حَتَّى تَنْتَفَخَ بُطُونُهَا عَنْ دُجَاؤِهَا حَدَّ الْأَحْتَالِ ، فَتَنْشَقَ أَمْعَاقُهَا مِنْ ذَلِكَ فَتَهْلَكَ ، أَوْ تُقَارِبَ الْمَلَكَ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجْمِعُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا وَيَنْعِمُ بِهَا مِنْ حَقِّهَا : قَدْ تَعْرَضَ لِلْمَلَكِ فِي الْآخِرَةِ ، لَا بَلْ فِي الدُّنْيَا ، وَأَمَّا مِثْلُ الْمُفْتَصِدِ ، فَقَوْلُهُ : « إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرِ » ، وَذَلِكُ : أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ وَجِيدُهَا الَّتِي يُنْبِتُهَا الرَّبِيعُ بِتَوَالِي أَمْطَارِهِ فَتَخْسُنُ وَتَنْعَمُ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الَّتِي تَرْعَاهَا الْمَوَاسِيْرُ بَعْدَ هَبَيجِ الْبُقُولِ وَيُنْسِهَا ، حِيثُ لَا تَجِدُ سُوَاهَا ، وَتُسَمِّيهَا الْعَرَبُ : الْجَنْبَةَ ،

فلا ترى الماشية تكثُر من أكلها ولا تستمْرِئها ، فضرب آكلة الخضر من الماشي مثلاً لمن يقتصرُ في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقها ، فهو ينجو من وباهها ، كأنجت آكلة الخضر . ألا تراه قال : « أكلت ، حتى إذا امتدَّت خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فلطفت وبالت ، أراد أنها إذا شبعت منها برَّكتُ مستقبلة عين الشمس ، تستمرِئه » بذلك ما أكلت ، وتنجَّرَ وتلطِّطُ . فإذا نلطفت فقد زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتليء بطونها ولا شلط ولا تبول ، فيغرضُ لها المرض فتهلك (بركات الأرض) أراد بركات الأرض : [نماءها] وما [تخرج من نباتها] .

٢٥٩٩ - (مسى - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الدُّنيا حُلْوةٌ حَسِرَةٌ ، وإنَّ اللهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا ، فناظرُ كيف تعلمون ؟ فاتَّقُوا الدُّنيا ، واتَّقُوا النِّسَاء » . زاد في رواية : فإنَّ أولَ فِتْنَةِ بني إسرائيل كانت في النساء ، أخر جه مسلم .

وعند النسائي : « فَاتَّرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةً أَصْرَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »^(١)

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤٢ في الذكر، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ولم يجده عند النسائي في الصغرى، ولعله عنده في الكبير، وهو عند الترمذى رقم ٢١٩٢ في مجلة حديث طويل في الفتن ، باب ماجاه ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن الى يوم القيمة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٠٤ في الفتن ، باب فتن النساء ، وهذه الشطارة من الحديث التي سبها المصنف للنسائي هي من حديث أسامة بن زيد ، وهي عند مسلم والترمذى وابن ماجه .

٣٦٠٠ - (خ - ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « أتى عبد الرحمن بن عوف ب الطعام ، وكان صائمًا ، فقال : قُتِلَ مُضْعَبَ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَكَفَنَ فِي بُرْدَةٍ : إِنَّ غُطْتِيَ رَأْسِهِ بَدَأَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِنَّ غُطْتِيَ رِجْلَاهُ بَدَأَ رَأْسَهُ ، وَقُتِلَ حَزْنٌ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - وَرُوِيَ : أَوْ رَجُلٌ آخَرُ ، شَكَ إِبْرَاهِيمَ - فَلَمْ يُوَجِّدْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ ، إِلَّا بُرْدَةً ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ : أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا - وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَكِي ، حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ » .
آخر جه البخاري ^(١).

٣٦٠١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدُّنْيَا مَلُوعَةٌ ، مَلَعُونَ مَا فِيهَا ^(٢) ، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ ، وَمَا وَالَّهُ، وَعَالَمٌ ، وَمُتَعَلِّمٌ ^(٣) » . آخر جه الترمذى ^(٤).

(١) ١١٢/٣ و ١١٣ في الجنائز ، باب الكفن بلا عمامة ، وباب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي المغازى ، باب غزوة أحد .

(٢) وذلك إذا شغلت الانسان عن دين الله لكثره الاهتمام بها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من الدعاء : « ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا » .

(٣) قال الطيبى : هو في جامع الترمذى هكذا : وما والاه وعلم أو متعلم ، بالرفع ، وكذا في جامع الأصول ، إلا أن بدل « أو » فيه الواو ، وفي سنن ابن ماجه : « أَوْ عَالَمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا » بالنصب مع « أو » مكرراً ، والنصب في القراءن الثلاث هو الظاهر ، والرفع منها على التأويل ، كأنه قيل : الدنيا مذمومة لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعلم أو متعلم .

(٤) رقم ٤٤٢٣ في الزهد ، باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٢ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وحسن الترمذى ، وهو كما قال .

٢٦٠٢ - (م ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدِّنِيَا سِجْنٌ لِّلْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ (١) .

٢٦٠٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُبُّ الدِّنِيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، وَحُبُّ الشَّيْءِ يُعْمِي أَوْ يُصِمُّ ، أَخْرَجَهُ (٢) .

٢٦٠٤ - (ت - عَبْرَةُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ نَامَ عَلَى رُمَالٍ حَصِيرٍ ، وَقَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَخْتَذْنَا لَكَ وِطَاءً تَبَعَّلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَصِيرِ ، يَقِيكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : مَالِيُّ وَلَدِنِيَا ، مَا أَنَا وَالدِّنِيَا إِلَّا كَرَآكِبٌ أَسْتَظْلَبُ تَحْتَ شَجَرَةَ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَاهَا ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٦ في الزهد والرقائق ، والترمذني رقم ٢٣٢٥ في الزهد ، باب رقم ١٦ .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، والفقرة الأولى : « حُبُّ الدِّنِيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ » رواها البيهقي في « شعب الإيمان » عن الحسن البصري مرسلاً ، وإنستاده إلى الحسن حسن ، قال المتأول في فيض القدير : قال البيهقي : « وَلَا أُصِلُّ لَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ : « وَحُبُّ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ » فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ رقم ١٣٠ في الأدب ، باب في الهوى ، وأحد في المسند ١٩٤ / ٥ و ٥٠٦ عن أَنَّ الْدَّرَدَاءَ مَرْفُوعًا ، وفي سنته أَبُو بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمِ الْفَسَانِيِّ الشَّامِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَكَانَ قَدْ سَرَقَ بَيْتَهُ فَأَخْتَلَطَ ، وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَالْمَوْقُوفُ أَشَبُهُ ، كَمَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحُبَّ مَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ عَنْ طَرِيقِ الرُّشْدِ ، وَيُصَمَّهُ عَنْ اسْتَعْلَمَ الْحَقَّ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَلَبَ الْحُبُّ عَلَى قَلْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ رَادِعٌ مِّنْ عَقْلٍ أَوْ دِينٍ أَصْهَرَ حَبَّهُ عَنِ الْعَدْلِ ، وَأَعْهَاهُ عَنِ الرُّشْدِ .

(٣) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤ ، وصححه الترمذني ، وهو كما قال .

ولم أجد في كتابه قوله : « وَطَاءٌ تَجْعَلُهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْهُ » وهي في
كتاب رزين .

[سرع الغريب]

(رِمَالْ حَصِيرٍ) أي ، حصير مصفور ، يقال : رَمَلْتُ الحصير أَرْمَلْهُ :
إذا ضفرته ونسجته .

٣٦٠٥ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عندهما) « أن رسول الله
ﷺ مر بالسوق ، داخلاً من بعض العوالى ، والناس كثيرون ، فربّي بجذب ميت
أَصْكَ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بَدْرَهُ ؟ قالوا :
ما نحب أَنَّه لَنَا بِشَيْءٍ ، ما نصنع بِهِ ؟ إِنَّه لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ أَصْكَ .
قال : فَوَاللهِ لَكُلُّ دُنْيَا أَهُونُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ ». أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود - إلى قوله : « أَيْكُمْ يُحِبُّ هَذَا لَهُ ؟ » ثم قال :
... وذكر الحديث ثم قال : « صلِّ وَلَمْ يَمِسْ مَاءً » هكذا أخرجه أبو
داود ^(١) وزاد فيه رزين : « ولو كانت الدنيا تغدر عن الله جناح بعوضة
ما سقى كافراً منها شربة ماء » ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وأبو داود رقم ١٨٦ في الطهارة ، باب ترك
الوضوء من مس الميتة .

(٢) هذه الرواية رواها الترمذى رقم ٢٣٢١ في الزهد من حديث سهل بن سعد وستاني رقم ٢٦٠٨

[سرح الغريب]

(كنفتيه) كنفتا الرَّحْلِ : جانباه وحواليه .

(أَصْكَ) الصَّكَكُ : اضطِكَالُ الرُّكْبَتَيْنِ عند العَدْنِ ، حتى تُصِيبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، يقال : رَجُلُ أَصْكَ ، وَامْرَأَةُ صَكَّاءٍ ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي غُرْبِيَّهُ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ عُرِفَ هَذَا فِي جَدْنِي مَيْتِ ؟ وَلَعْلَهُ قَدْ كَانَ شِعْرُ رَكْبَتِهِ مَوْضِعَ الاضطِكَالِ قَدْ اجْبَرَدَ ، فَعَرَفُوهُ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَبْنَارِيِّ : الصَّكِيكُ : الْعَسِيفُ ، وَلَعْلَهُ مِنْ هَذَا ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ أَصْكَ ، بِالصَّادِ ، وَشَرَحَهُ هَذَا الشَّرْحُ المَذْكُورُ . وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَهُمَا الَّذَانِ أَخْرَجَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِيهِمَا أَصْكَ ، بِالسَّينِ ، وَالسَّكَكُ : اضطِلَامُ الْأَذْنَيْنِ ، يقال : سَكَّهَ يَسْكُهُ [سَكَّاً] : إِذَا اسْتَأْصَلَ أَذْنَهُ ، وَالْأَسْكُ أَيْضًا : الصَّغِيرُ الْأَذْنُ .

(بُعْوَضَةُ) الْبَعْوَضَةُ : الْبَقَّةُ الصَّغِيرَةُ .

٢٦٠٦ — (ن - السَّنْوَرِيُّ بْنُ شَدَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى السَّخْلَةِ الْمِيَّنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ قَالُوا : مَنْ هُوَ أَنْهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَالَّذِي أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا » .

آخر جه الترمذى ^(١).

٢٦٠٧ - (م) - قبسى بن أبي هازم رحمه الله (قال : سمعتُ
مُسْتَوْرِدًا ، أخَا بَنِي فِهْرٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا الدُّنْيَا فِي
الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلٌ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ ». وَأَشَارَ يَحْيَى [بن سعيد]
بِالسَّبَابَةِ ^(٢) - فِي الْيَمِّ ، فَلَيَنْظُرْ : يَمَّ تَرْجِعُ ؟ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالترْمذِيُّ ^(٣) .

[شرح الغريب]

(الْيَمُ) : الْبَحْرُ .

٢٦٠٨ - (ن) - سَرِيلُ بْنُ سَعْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رقم ٢٣٢٢ في الزهد ، باب ماجاه في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١١ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وفي سنته مجالد بن سعيد بن عمير الهمданى أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب ، أقول : لكن للحديث شاهد بعنانه عند مسلم من حديث جابر رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، فالحديث على هذا حسن .

(٢) وفي رواية عند مسلم : وأشار اصحاب[بن أبي خالد] بالابهام ، قال النووي في شرح مسلم :
هكذا هو في نسخ بلادنا : بالابهام ، وهي الاصبع العظمى المعروفة ، كذا نقل القاضي عن جميع الرواة ، إلا السمرقندى ، فرواه « الابهام » قال : وهو تصحيف ، قال القاضي : ورواية السبابية أظهر من رواية الابهام ، وأشبه بالتمثيل ، لأن العادة الاشارة بها ، لا بالابهام ، ويحمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٥٨ في الجنة وصفة نعيما ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة ،
والترمذى رقم ٢٣٢٤ في الزهد ، باب رقم ١٥، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٠٨ في الزهد ،
باب مثل الدنيا .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عَنْهُ اللَّهَ جَنَاحَ بَعْوَذَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) .

٢٦٠٩ — (ت - فَنَادَهُ بْنُ النَّعَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا ، كَمَا يَظْلِمُ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(٢) .

٢٦١٠ - (عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُذِبْرَةً ، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْسِلَةً ، وَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَنُونَ ، فَكَوْنُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدَأْ حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ » . أَخْرَجَهُ ... ^(٣) .

(١) رقم ٢٣٢١ في الزهد ، باب ماجاه في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤١٠ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ماجاه في الحمية ، وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف فساد حفظه ، وبباقي رجاله ثقات ، وقد حسنها الترمذى وقال : وفي الباب عن صبيب ، قال : وقد روی هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(٣) في الأصل والمطبوع يياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ١١/٢٠١ في الرفاق ، باب في الأمل وطوله ، قال الحافظ في الفتح : قوله : وَقَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُذِبْرَةً ... اللَّهُمَّ : هَذِهِ قَطْعَةٌ مِنْ أَثْرٍ لَعِلِيْ جَاءَ عَنِّي مُوقَفًا وَمَرْفُوعًا ، وَفِي أُولَئِكَ شَيْءٍ مَطْابِقٌ لِتَرْجِمَةِ صَرِيجًا ، فَعِنْدَ أَبِي شَبَّيْ فِي الْمَصْنُفِ وَابْنِ الْمَبَارَكِ فِي الزَّهْدِ مِنْ طَرْقِ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَزَيْدِ الْأَيَامِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، وَسَمِيَ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ أَبِي شَبَّيْ : مَهَاجِرُ الْعَامِرِيِّ ، وَكَذَا فِي « الْحَلِيلَةِ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُرِيزَ عن زَيْدِ عَنْ مَهَاجِرِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : قَالَ ...

الفصل الثاني

في ذم أماكن من الأرض

٢٦١١ - (خـمـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « لما مرَّ النبي ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم : أن يصِيبكم ما أصابُهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قَفَعَ رأسه وأسرع السيرَ حتى جاز الوادي . أخر جه البخاري و مسلم .

وفي أخرى [للبخاري] : أنه قال لأصحاب الحجر ، لا تدخلوا على هؤلاء القوم ، إلا [أن] تكونوا باكين ، [فإن لم تكونوا باكين] فلا تدخلوا عليهم : أن يصِيبكم مثل ما أصابُهم .

علي : إن أخواف ما أخاف عليكم اتباع الهوى و طول الأمل ، فاما اتباع الهوى فيقصد عن الحق ، وأما طول الأمل فيبني الآخرة ، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة ... الحديث ، كالذي في الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «قصر الأمل» من رواية اليان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد ما أخواف عليكم خصلتين ، فذكر معناه ، واليأن وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله ابن مندة من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي الهبي عن ابن المنكدر بتامة ، وهو ضعيف أيضاً ، وفي بعض طرق هذا الحديث : فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف همكم إلى الدنيا . ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله : الدنيا مدبرة ، والآخرة مقبلة : فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة .

وفي أخرى لمسلم : أنه قال لأصحاب الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء المُعذَّبين . . . ثم ذكر مثله »^(١).

٢٦١٢ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرض ثمود - فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العينين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهربوا ما استقوا ، ويعلقوها الإبل العجین ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة ». آخر جه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رسول الله ﷺ ، لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم : أن لا يشربوا من بشارها^(٢) ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجنا منها واستيقنا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهربوا ذلك الماء ». .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث وحده في المتفق ، وأخرج الذي قبله مفرداً في المتفق أيضاً ، فجعلهما حديثين ، وكأنهما حديث واحد ، فاتبعناه

(١) رواه البخاري ٢٧٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى (ولإثبات أخبار صالحة) ، وفي المساجد باب الصلاة في مواضع الحسف ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي تفسير سورة الحجر ، باب (ولقد كذب أصحاب الحجر) ، ومسلم رقم ٢٩٨٠ في الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

(٢) في مسلم : آبارها ، وكلها صحيح .

في فعله ، وجعلناها حديثين ^(١) .

٢٦١٣ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن رسول الله

قال له : « يا أنس ، إن الناس يمْضِرونَ أمصاراً ، وإن مِصراً منها نُسَمَّى البَصَرَةَ ، أو الْبُصَيْرَةَ ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا وَدَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكَلَّاهَا ، وَسُوقَهَا وَبَابُ أَمْرَاهَا ، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ ، وَقَوْمٌ يُبَيَّسُونَ فِيْصِبْحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شرح الفرب [] :

(سِبَاخَهَا) أَرْضٌ سَبَخَةٌ : مِلْحَةُ التُّرْبَةِ ، لَا تَكَادُ تُنْبَتُ نِباتاً .

(كَلَّاهَا) الْكَلَّاهُ - بالمد والهمز - سَاحِلُ كُلِّ نَهْرٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي

تُجْمَعُ فِيهِ السُّفُنُ ، وَمِنْهُ كَلَّاهُ الْبَصَرَةَ ، لَوْضَعُ سُفْنِهَا .

(ضَوَاحِيهَا) ضَوَاحِي الْبَلْدَةِ : ظُواهِرُهَا ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا لِلنَّاسِ .

٢٦١٤ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَرَاقِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَجْبَارُ : لَا تَخْرُجْ يَا أَمِيرَ

(١) رواه البخاري ٢٦٩/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (والى ثور أخام صالحًا) ، ومسلم رقم ٢٩٨١ في الزهد ، باب لا يدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) رقم ٤٣٠٧ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وهو حديث صحيح .

المؤمنين ، فإن بها تسعه أعشاش السحر ، أو الشر ، وبها فسقة الجن ، وبها
الدَّاءُ الْعُضَالُ ، أخرجه الموطأ . وزاد رزين : قال مالك : الدَّاءُ الْعُضَالُ :
الْمَلَكُ فِي الدِّينِ ، ^(١)

[شرح الغريب] :

(الْعُضَالُ) دَاءُ عُضَالٍ : أَعْجَزُ الْأَطْبَاءِ ، فَلَا دُوَاءَ لَهُ .

ترجمة الأبواب التي أولاها ذال ولم ترد في حرف الذال
(ذمُ المال) في كتاب البخل من حرف الباء .

(١) أخرجه مالك في الموطأ بـ ٩٧٥/٢ في الاستئذان ، باب ماجاه في المشرق ،
وإسناده منقطع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرْفُ الرَّاءِ : وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ كُتُبٌ
كَتَابُ الرَّحْمَةِ ، كَتَابُ الرَّفْقِ ، كَتَابُ الرَّهْنِ ، كَتَابُ الرِّيَامِ^(١)

الكتاب الأول

في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحُثُّ عليها

٣٦١٥ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أن
رسول الله ﷺ قال : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُونَ الرَّحْمَنَ ، ارْحَمُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ ،
يَرْحَمُكُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ ، الرَّحِيمُ شَجَنَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ
قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ » ، أخر جه الترمذى .

وأخرج منه أبو داود إلى قوله : « من في السماء »^(٢) .

(١) في الأصل والمطبوع : الربا ، وهو تصحيف .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٩٢٥ في البر والصلة ، باب في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤١ في
الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث صحيح بشواهد ، انظر مجمع الزوائد ١٨٧/٨ .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(شِجْنَةً) الشِّجْنَةَ - بضم الشين وكسرها - القراءة المشتبكة كاشتباك العروق .

٢٦١٦ - (عَمْتُ - جَهْرَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » .
وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ (١) .

٢٦١٧ - (دَتَ - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ قَوْلَهُ : « لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِّيْرٍ » ، هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ ... الْحَدِيثُ » (٢) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

-
- (١) رواه البخاري ٣٠٣ / ١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٣٩ في الفضائل ، باب رحمة صلبي الله عليه وسلم الصبيان والعبيال ، والترمذني رقم ١٩٤٣ في البر ، باب في رحمة الناس .
(٢) رواه الترمذني رقم ١٩٤٤ في البر ، باب ماجاه في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤٢ في الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث حسن .

(الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) : هو النَّبِيُّ ﷺ ، وهو صادقٌ فِيهَا قَالَ ، مَصْدُوقٌ
فِيهَا قِيلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢٦١٨ - (خَمْسَةٍ - أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « قَبْلَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ ، وَعِنْهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسَ التَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ
الْأَقْرَعُ : إِنِّي لَيَعْشِرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَالتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَزَادَ رَزِينُ : « أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ » .
٢٦١٩ - (خَمْسَةٍ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُقْبِلُونَ الصَّيْبَانَ ، وَلَا تُنْقِلُوهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ ؟ » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٥٩/١٠ و ٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد و تقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٨ في
الفضائل ، باب رحمة صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال ، والترمذني رقم ١٩١٢ في البر ،
باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم ٥٢١٨ في الأدب ، باب في قبلة الرجل ولده .

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/١٠ في الأدب ، باب رحمة الولد و تقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٧ في الفضائل ،
باب رحمة صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال .

٢٦٢٠ - (مابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم ، أخرجه ... ^(١) .

٢٦٢١ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنما يرحم الله من عباده الرحمة » . أخرجه ... ^(٢) .

الفصل الثاني

في ذِكْر رحمة الله تعالى

٢٦٢٢ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لما قضى الله الخلق - وعند مسلم : لما خلق الله الخلق - كتب في كتابه ، فهو عنده فوق العرش : إن رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضْبِي » ، وعند البخاري

« غلت غضبي » .

(١) كذا في الأصل والمطبوع ، بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو بلغظه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ١٢٤ و ١٢٥ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه ، وفي المرض ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدرًا مقدورا) ، وفي الإياع والذور ، باب قول الله : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وباب ماجاه في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، وكذا رواه أبو داود والترمذني والنسائي .

وللبعناري أيضاً : « إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه :
إن رحمة سبقت غضبي » .

وله في أخرى ، قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتاب كتبه على
نفسه ، فهو موضوع عنده على العرش : إن رحمة تغلب غضبي » .

وفي أخرى : « إن الله كتب كتاباً ، قبل أن يخلق الخلق : إن رحمة
سبقت غضبي ، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش » .

ولمسلم أيضاً : أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « قال الله عزوجل :
سبقت رحمة غضبي » .

وله في أخرى : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه ، فهو
موضوع عنده : إن رحمة تغلب غضبي » .

وآخر جه الترمذى قال : « إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على
نفسه : إن رحمة تغلب غضبي » .^(١)

٢٦٢٣ - (خ م ت - أبوا هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٣ في التوحيد ، باب قول الله : (ويحدركم الله نفسه) ، وباب (وكان
عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) ، وباب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين) ، وباب قول الله : (بل هو القرآن مجید ، في لوح عفوٍ) ، وفي بدء الخلق ، باب
ما جاء في قول الله : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ، ومسلم رقم ٢٧٥١ في التوبة ، باب في
سعة رحمة الله تعالى وأئمها سبقت غضبه ، والترمذى رقم ٣٥٣٧ في الدعوات ، باب رقم ٠١٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول : « جعل الله الرحمة مائة جُزء ، فأمسكَ عنده تسعه وتسعين ، وأنزل في الأرض جُزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء تراحمُ الخلق ، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قال : « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعه وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ي Yasن من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار » .

ولمسلم قال : « إن الله مائة رحمة ، أُنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحوش على ولدها ، وأخر الله تسعه وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيمة » .

وله في أخرى ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وَخَبِأَ عنده مائة إلا واحدة » .

وآخر جه الترمذى ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وعند الله تسعه وتسعين رحمة » .

وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عَنْدَ اللَّهِ مِنِ الْعِقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عَنْهُ اللَّهُ مِنِ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ » .^(١)

٢٦٢٤ — (م - سَمَانُ الْفَارَسِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ مَائِةَ رَحْمَةٍ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ ، وَتَسْعَوْتُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَائِةَ رَحْمَةً ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً ، فِيهَا تَعَطِّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَالْوَحْشُ وَالظِّيرُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[سَرِحُ التَّغْرِيبِ] :

(طِبَاقُ الشَّيْءِ) : مَا عَمِّهُ وَغَطَاهُ .

٢٦٢٥ — (خ - عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه) قَالَ : « قُدْمٌ عَلَى

(١) رواه البخاري ٣٦٢/١٠ في الأدب ، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ، وفي الرفاق ، باب الرجاء مع الخوف ، ومسلم رقم ٢٧٥٢ في التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقة غضبه ، والترمذني رقم ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠٧ و ١٠٨ .

(٢) في المطبوع : وتسعة .

(٣) رقم ٢٧٥٣ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقة غضبه .

رسول الله ﷺ بَيْسِيٌّ، فَإِذَا امْرَأٌ مِّن السَّيِّدَاتِ تَسْعَى^(١)، [قَدْ تَحْلَبْ نَدِيْهَا]، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّيِّدَاتِ أَخْذَتْهُ، فَأَلْزَقَتْهُ بِيَطْنَاهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قَلَنَا: لَا وَاللهُ، فَقَالَ [رَسُولُ الله ﷺ] أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا، اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بُولَدَهَا، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ذَادَ رِزْنِي فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي النَّارِ»، : «وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ»^(٢).

٢٦٢٦ – (خَدْرَسٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَقَنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اللَّهُمَّ ارْحِنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا - يُرِيدُ: رَحْمَةَ اللهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ: فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ يَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلَانَ مَاءً - أَوْ دُلْوَانَ مَاءً - ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُّيسِرِينَ وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣).

(١) وفي نسخة عند البخاري : تسقي ، وعند مسلم : تبتغي ، والكل صواب .

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/١٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقيله ومعاقنته ، ومسلم رقم ٤٧٥ في الفضائل ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقة، غضبه وزيادة « وهي قادرة على أن لا تطرحه » موجودة عند البخاري ومسلم أيضاً .

(٣) رواه البخاري ٣٦٧/١٠ في الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، والترمذني رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب في البول يصيب الأرض ، وأبُو داود رقم ٣٨٠ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، ورقم ٨٨٢ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنَّسَائِيُّ ١٤/٣ في السهو ، باب الكلام في الصلاة .

[شرح الغريب]

(تحجّرت) لقد تحجّرتَ واسعاً، أي : ضيّقتَ ، من قوله : حجّرَ
فلان : إذا اتّخذ له على أرض حجارةً مُحدِقةً بها ، والمعنى : أن رحمة الله
تعالى واسعةٌ لكل شيء .

(سجلاً) السجلُ : الدُّلُو [المعلومة] الكبير[ة] .

الفصل الثالث

فيما جاء من رحمة الحيوانات

٢٦٢٧ - (خـ مـ طـ دـ - أبو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ
مَسَعِيَ اللَّهِ قـالـ : « بـيـنـا رـجـلـ يـمـشـيـ بـطـرـيقـ أـشـتـدـ عـلـيـهـ العـطـشـ » ، فـوـجـدـ بـثـرـأـ ، فـنـزـلـ
فـيـها فـشـرـبـ ، ثـمـ خـرـجـ ، فـإـذـا كـلـبـ يـلـهـثـ ، يـأـكـلـ الثـرـىـ مـنـ العـطـشـ ، فـقـالـ
الـرـجـلـ : لـقـدـ بـلـغـ هـذـاـ الـكـلـبـ مـنـ العـطـشـ مـثـلـ الـذـيـ كـانـ بـلـغـ مـنـيـ ، فـنـزـلـ الـبـثـرـ ،
فـلـأـ خـفـهـ مـاءـ ، ثـمـ أـمـسـكـهـ بـفـيهـ حـتـىـ رـقـيـ ، فـسـقـىـ الـكـلـبـ ، فـشـكـرـ اللـهـ لـهـ ، فـغـفـرـ
لـهـ ، قـالـوـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـ لـنـاـ فـيـ الـبـاهـيـمـ أـجـرـاـ ؟ـ فـقـالـ : فـيـ كـلـ كـبـدـ
رـطـبـةـ أـجـرـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ : « أـنـ اـمـرـأـ بـغـيـاـ رـأـتـ كـلـبـاـ فـيـ يـوـمـ حـارـ يـطـيـفـ يـسـغـيـ ، قـدـ
أـذـلـ لـسـانـهـ مـنـ العـطـشـ ، فـنـزـعـتـ لـهـ مـوـقـهـ ، فـغـفـرـ لـهـ » .

وفي أخرى : « بينما كلب يطيف برَكَيَّةِ ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته
بغية من بَغَايَا بني إسرائيل ، فنزع عن مُوقَّها ، فاستفدت له به ، فَسَقَتْهُ إِيَاهُ ،
فَغَفِرَ لها به » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبيهارى : أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش ، فأخذ
الرجل خففة ، فجعل يعْرِفُ له به ، حتى أزواجه ، فشكراً لله له ، فادخله الجنة ،
وأخرج الموطا وأبو داود الرواية الأولى ^(١) .

شرح الغريب [

(يلهث) لهث الكلب وغيره : إذا أخرج لسانه من شدة العطش
والحر ، ولَبَحَ .

(الثرى) : التراب الندى ، والمراد به هاهنا : التراب مطلقاً .

(كَبِدَ رَطْبَة) أراد بالكبذ الرطبة : كل ذات روح ، لأن الكبد
لاتكون رطبة إلا وصاحبها حي .

(١) رواه البخاري ٣١/٥ في المزارعة ، باب فضل سقي الماء ، وفي الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي المظالم ، باب الآثار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٤٤ في السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ، والموطا ٩٢٩ و ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٢٥٥٠ في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

(**بَغِيٌّ**) الْبَغِيُّ : المرأة الزانية ، بَغَتِ المرأة تَبْغِي بَغَاءً - بالكسر والمد
فهي بَغِيٌّ ، والجمع الْبَغَايَا .

(أَذَلَعَ) لسانه : إذا أخرجه من العطش ، وكذلك دَلَعَهُ .

(مُوقَها) المُوقُهاها : الْخَفُّ .

(بِرَكَيَّة) الرَّكَيَّةُ : البَئْرُ ، وجمعها : الرَّكَيَّ ، ويجمع أيضاً
على الرَّكَيَا ،

٢٦٢٨ - (خـ مـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «دخلت امرأة النار في هرَّةٍ : ربطةها ، فلم تُطعمها ولم تَدَعَها
تأكل من خشاش الأرض .»

وفي رواية : «عذبت امرأة في هرَّة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت
النار ، لا هي أطعمتها وستتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من
خشash الأرض » . أخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

[سرح الغرب]

(خشاش) الأرض : هو أمها ، وما فيها من الحشرات .

(١) رواه البخاري ٤/٤٢٥ في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في ثراب أحدكم فليغمسه ، وفي
الشرب ، باب فضل سقي الماء ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، ومسلم رقم
٢٢٤٢ في البر ، باب تحريم تعذيب المرة .

٢٦٢٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «عذبت امرأة في هرّة، ربطتها لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية : «حشرات الأرض» .

وفي أخرى : «قال : دخلت امرأة النار من جراء هرّة - أو هرّ - ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تُرمِّم من خشاش الأرض ، حتى ماتت هنلاً» . أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الفرب]

(من جراء هرّة) الهرّة : السنور ، يقال : فعلت ذلك من أنجلك ، ومن جرأتك : بمعنى .

(ترميم) أي : تأكل ، وكذلك ترميم ، والمرمة ^(٢) من ذوات الظلف : كالقم من الأسنان .

٢٦٣٠ - (د - عبد الله بن مهفر رضي الله عنه) قال : «أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسر إلى حدثاً ، لا أحدث به أحداً

(١) رقم ٢٦١٩ في البر والصلة ، باب سحر تمزق المهرة ونحوها .

(٢) المرمة - بكسر الميم الأولى - : شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل . والمرمة - بالفتح - لغة فيه .

من الناس ، وكان أَحَبُّ ما انتَرَّ به رسول الله ﷺ ل حاجته هَدْفًا أو حَاتِشَ
 نَخْلٍ ، فدخل حانطًا لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جَملٌ ، فلما رأى النبي ﷺ
 حَنًّ ، وذَرَّ فت عيناه ، فأتاه رسول الله ﷺ ، فسع ذِفْرَاهُ ، فسكتَ ،
 فقال : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ مَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فجاء فتى من الأنصار ، فقال :
 لي يا رسول الله ، فقال له : أَفَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْبَيْمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ بِإِيَاهَا ،
 فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ : أَنَّكَ تُجْعِلُهُ وَتُدْنِيهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ ^(١) .

[شرح الغريب]

(هَدْفًا) الهداف : ما ارتفع من بناء ونحوه ، ومنه هَدَفُ الرَّأْمي .

(حَاتِشُ) النَّخْلٌ : نَخْلَاتٌ مُجْمَعَةٌ .

(حَانَطًا) الْحَانَطُ : الْبُسْتَانُ .

(ذِفْرَاهُ) ذِفْرَى الْبَعِيرِ : هي الموضع الذي يَغْرَقُ مِنْ قَفَاهُ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ
 الْقَطْرَانُ ، وَهُمَا ذِفْرَيَانُ .

(تُدْنِيهُ) دَأْبَ فَلَانُ فِي عَمَلِهِ : إِذَا جَدَّ وَتَعَبَّ ، يَرِيدُ إِنْكَ تُعْبِهُ
 بِكُثْرَةِ مَا تَسْتَعْمِلُهُ .

(١) رقم ٤٥٢ في الجهاد ، باب ما يُؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، وإسناده صحيح ،
 ورواه مسلم وأبي ماجه ، وليس عندهما قصة الجمل .

٢٦٣١ — (د - سهل بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « مَرْسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرٌ بِعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهُورُهُ بِبَطْنِهِ ، فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ؛ فَارْكِبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُّهَا صَالِحَةٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

[شرح الفريب] :

(المعجمة) : العجاء الدابة ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ : لَأْنَهَا لَا تُنْطِقُ ، وَمِنْهَا الأعجمي ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُفْصِحُ .

٢٦٣٢ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُبَشِّرٌ قَالَ : « إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا دَوَائِكُمْ مَنَابِرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى أَبْدِ لِمَ تَكُونُونَا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(بشق الأنفس) : شق الأنفس جهدُها وَمَا تُعَانِيهُ عِنْدِ طَلْبِ الْأَمْرِ الشَّاقِ ، وَالْحَالِ الصَّعِبَةِ مِنِ الشَّدَّةِ .

٢٦٣٣ — (د - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمه الله) عن أبيه

(١) رقم ٢٥٤٨ في الجهاد ، باب ما يكره من الخيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٥٦٧ في الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده حسن .

قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرَةً معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرَةُ ، فجعلت تعرُّشُ ، فلما جاء رسول الله ﷺ قال : مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا»^(١) إِلَيْهَا ، ورأى قرية نَمْلٍ قد أَخْرَقَنَاها ، فقال : مَنْ أَحْرَقَ هَذِهِ؟ قَلْنَا : نَحْنُ ، قال : إِنَّهُ لَا يَنْبغي أَنْ يُعَذَّبَ بِعِذَابِ النَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

[شرح الغريب]

(حَمَرَةُ) الْحَمَرَةُ : ضربٌ من الطَّيرِ مِنْ قَدْ الْعَصْفُورِ ، وَوَاحِدُهَا : حَمَرَةٌ .

(يُعَرُّشُ) عَرْشَ الطَّائِرِ : إِذَا رَفَرَفَ ، وَذَلِكَ أَنْ يُرْخِي جَنَاحِيهِ وَيَدُونَ مِنَ الْأَرْضِ لِيَسْقُطَ ، وَلَا يَسْقُطَ ، وَمِنْ روَاهُ يُفَرُّشُ^(٣) - بِالفَاءِ - فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ فَرْشِ الْجَنَاحِ وَبَسْطِهِ .
(قُرَى نَمْلٍ) : مَسَاكِنُهَا .

٢٦٣٤ - (د - محمد بن اسحاق [بن بار]) عن رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور ، عن عمِّه عامر الرَّام ، أخي الحَضْرِ ، قال أبو داود : قال النَّفْلِيُّ - وهو الحَضْرُ - : وَلَكُنْ كَذَا قَالَ ، قَالَ : إِنَّا بِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعْتَ لَنَا

(١) نَيْ الأَصْلُ : بُولَدَهَا .

(٢) رقم ٢٦٧٥ في الجماد ، باب كراهة حرق العدو بالنار ، ورقم ٥٢٨ في الأدب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أَحْمَد في المسند ٤٠٤ و هو حديث صحيح .

رأياتٌ وألويةٌ ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو جالسٌ تحت شجرةٍ ، وقد بسط له كساءً ، وهو جالسٌ عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، قال : فذكر رسول الله ﷺ الأسماء والأمراض ، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ، ثم أفاء الله عز وجل منه كان كفارة لما مضى من ذنبه ، وموعظة له فيما يستقبل ، وإن المافق إذا مرض ثم أعنيَّ كات كالبعير عقله أهلُه ثم أرسلوه فلم يذرِّ لم عقلوه ؟ ولم أرسلوه ؟ فقال رجلٌ من حوله : يا رسول الله ، وما الأسماء ؟ والله ما مرضتُ قط قال : قم [عَنَا] ، فلستَ منا ، قال : فبینا نحن عنده إذ أقبل رجلٌ عليه كساءً ، وفي يده شيء قد التفت عليه ، فقال : يا رسول الله ، إني لما رأيتك أقبلتُ ، فمررت بعفيف شجري ، فسمعتُ فيها أصوات فراخ طائرة ، فأخذتهنَّ ، فوضعتهنَّ في كسياني ، فجاعت أمُّهنَّ ، فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهنَّ ، فوَقَعَتْ عليهنَّ ، فلتفتُّ معهنَّ بكسياني ، فهنَّ أولاء معي ، فقال : ضعنْ ، ففعلت ، فأبْتَأْمِنْ إلا لزومَهنَّ ، فقال رسول الله ﷺ [لأصحابه] : أتعجبون لرحم أم الفراخ على فراخها ؟ قالوا : نعم ، قال : والذِي بعثني بالحق ، الله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها ، ارجع بهنَّ حتى تضعنَّ من حيث أخذتهنَّ ، وأمِنْ معهنَّ ، فرجع بهنَّ .
 أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٣٠٨٩ في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ، وفي سنته جهالة .

[سرع الفرب]

(الْأُلُوِّيَّةُ) الألويةُ : جمع لـأوَاءُ ، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام والبنود .

(عافاهُ) الله ، وأعفاه ، بمعنى ، والاسم : العافية .

(كَفَارَةً) الكفاراة : فَعَالَةً من التكبير ، وهي التغطيةُ والستر ، كأنها خصلة تُسْرُ الذَّنْبَ وتغطيه وتحموه .

(عقلهُ) عقلتُ البعيرَ : إِذَا شَدَدْتَ يَدَهُ مَكْفُوفَةً بِحَبْلٍ لَّثَلَّا يَنْدَأُ .

٢٦٣٥ - (ع م دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قرَصْتَ نَمَلًا نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمَلِ فَأَخْرَقَتْهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ [إِلَيْهِ] أَنْ قَرَصْتَكَ نَمَلًا أَخْرَقْتَ أُمَّةً مِّنَ الْأَمْمِ تُسْبِحُ؟ » وفي رواية قال : نَزَلَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً ، فَلَدَّغَتْهُ نَمَلَةً فَأَمْرَ بِجَاهَزَهُ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمْرَ بِبَيْتِهَا فَأَخْرَقَ بَيْتَهُ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمَلَةً وَاحِدَةً؟ » ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني . وزاد النمساني في إحدى رواياته : « فَإِنَّهُنَّ يُسْبِحُونَ » .^(١)

(١) رواه البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي بده الخلق ، باب قول الله تعالى : (وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ، ومسلم رقم ٢٢٤١ في السلام ، باب النبي عن قتل النمل ، وأبو داود رقم ٢٦٥ في الأدب ، باب في قتل الذر ، والنمساني ٢١٠/٧ و ٢١١ في الصيد ، باب قتل النمل .

الكتاب الثاني

في الرفق

٢٦٣٦ — (م د - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرُّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : رَكِبْتُ عَائِشَةً بِعِيرًا ، وَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ ، فَجَعَلْتُ تُرَدِّدُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكِ بِالرُّفْقِ » . ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ ... وَفِي أُخْرَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرُّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سَوَاهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُوِّي إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةَ ، ارْفُقِي ، فَإِنَّ الرُّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطْ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .^(١)

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٣ في البر والصلة : باب فضل الرفق، وأبو داود رقم ٤٧٨ في الجهاد، باب ماجاء في المحرمة ورقم ٤٨٠٨ في الأدب، باب في الرفق.

وفي رواية ذكرها رازين بعد قوله : « مُحرَّمة » ، قال : وهي التي لم تُركب ، فتَلَدَّنْتَ عَلَيَّ ، فاعتنِتها ، فقال لي رسول الله ﷺ : مَهَلًا يا عائشة ، إنَّ الله يُحِبُ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، فَعَلِيكِ بِالرُّفْقِ .

[شرح الغريب]

(شَانَهُ) الشَّيْنُ : ضدُ الزَّيْنِ ، وهو العَيْنُ

(العُنْفُ) [بالضم] : ضدُ الرُّفْقِ وَاللَّيْنِ .

(الْبَدَاوَةُ) : الخروج إلى الْبَادِيَةِ ، وفيها لغتان : فتح الباء وكسرها .

(التَّلَاجُّ) : جمع تَلَعْةٍ ، وهي حجرٌ أعلى الأرض إلى بطون الأودية

وقيل : هي ما ارتفع من الأرض ، وما انْخَفَضَ منها ، فهو من الأضداد .

(مُحرَّمةً) عنده ناقة محرَّمةً : إذا لم تُرَاضْ ولم تُذَلَّنْ ، ومنه قولهم :

أَعْرَابِي مُحرَّمٌ : إذا كان أولَ ما يدخلُ الْمَصْرَ ، لم يُخَالِطِ النَّاسَ ، ولم يُجَالِسْهُمْ .

(فَتَلَدَّنْتُ) تَلَدَّنْتِ الدَّآبَةَ : إذا لم تَنْبِعِثْ في السَّيْرِ .

٢٦٣٧ - (د - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : قال لي

رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ رَفِيقٌ يُحِبُ الرُّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ

مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ ». أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٤٨٠٧ في الأدب ، باب في الرفق ، وهو حديث حسن ، وهو بعض حديث مسلم الذي قبله .

٢٦٣٨ - (م - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ يُحِرِّمَ الرُّفْقَ يُحِرِّمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ». أخرجه مسلم وأبو داود . ولم يذكر مسلم « كُلَّهُ » ^(١).

٢٦٣٩ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنَ الرُّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِّمَ حَظًّا مِنَ الرُّفْقِ ، فَقَدْ حُرِّمَ حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ ». أخرجه الترمذى ^(٢).

٢٦٤٠ - (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ». أخرجه أبو داود ^(٣).

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٢ في البر ، باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٤٨٠٩ في الأدب ، باب في الرفق .

(٢) رقم ٢٠١٤ في البر ، باب ماجاه في الرفق ، ورواه أيضاً أحد في المسند ، والبغوي في شرح السنة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٤٨٣٥ في الأدب ، باب في كراهة المراء ، وإنسانده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

الكتاب الثالث

في الرَّهْن

٢٦٤١ - (خ د ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يُرَكِّبُ الرَّهْنَ بِنَفْقَتِهِ ، وَيُشَرِّبُ لِبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَشَرِّبُ وَيَرْكِبُ : النَّفَقَةُ » . هذه رواية البخاري .
وفي رواية الترمذى قال : « الظَّهَرُ يُرَكِّبُ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلِبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشَرِّبُ نَفَقَتُهُ » .

وفي رواية أبي داود قال : « لِبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفْقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهَرُ يُرَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَحْلِبُ : النَّفَقَةُ » .^(١)

[شرح الغريب]

(الدَّرُّ) في أصل الكلام : اللِّبَنُ ، ويقال : دَرَّ ضَرَعُ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ :
إِذَا امْتَلَأَ لِبَنًا .

(١) رواه البخاري ١٠١/٥ و ١٠٢ في الرهن ، باب الرهن مركوب ومخلوب ، والترمذى رقم ١٢٥٤ في البيوع ، باب في الارتفاع بالرهن ، وأبو داود رقم ٣٥٢٦ في البيوع ، باب في الرهن .

٣٦٤٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« الرَّهْنُ مَنْ رَاهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ، أَخْرَجَهُ ... ١١ ».

[شرح الفريب]

(له غُنمُهُ وعليهِ غُرمُهُ) معنى هذا الكلام : أن زيادة الرهن ونهاة
وفضل قيمته للرهن، وعلى المُرتهن ضمانه إن هلك، فالغُنمُ : الفائدة ، والغرمُ :
إقامة العِوض .

٣٦٤٣ - (طـ - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ
قال : « لَا يَغْلِقَ الرَّهْنُ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ٢٢ .

(١) كذلك في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وقد أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ الدَّارِقْتِيِّ وَالْحاكِمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَالْبَيْتِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيَادَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَرَوَاهُ الْأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ الْحاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَوْصُولًا أَيْضًا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالْبَزَارُ وَالْدَّارِقْتِيُّ وَابْنُ الْقَطَانُ إِرْسَالًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَصَلَهُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : وَلِهِ طَرِقٌ فِي الدَّارِقْتِيِّ وَالْبَيْتِيِّ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ . وَقَالَ أَبُو دَاؤِدُ فِي الْمَرَاسِيلِ : قَوْلُهُ : لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ : مِنْ كَلَامِ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ نَقْلَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذِهِ الْلَّفْظَةُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رِفْعَهَا وَوَقْفَهَا ، فَرِفَعُوهَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرَهُمَا ، مَعَ كَوْنِهِمْ أَرْسَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ ، وَوَقَفُوهُمْ ، وَانْظَرُ نَصْبَ الرَّايةِ لِلْحَافِظِ الْزَّيْلِعِيِّ ٤/٣١٩ ، ٣٢٠ وَتَلْخِيصُ الْحَبِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ٣/٤٠٤٠ .

(٢) مَرْسَلًا ٧٢٨ فِي الْأَنْضِيَّةِ ، بَابِ مَا لَا يُجَوزُ مِنْ غَلقِ الرَّهْنِ ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَرْسَلَهُ رَوَاةُ الْمَوْطَأِ ، إِلَّا مَعْنَى بْنِ عَيْسَى فَوَصَّلَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

قال مالك : تفسيره : أَنْ يُرْهِنَ الرَّهْنُ وَفِيهِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ ، فيقول المرتهن : إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِحَقِّي إِلَى أَجْلٍ كَذَا فَهُوَ لِي ، أَوْ يَقُولُ لِهِ الرَاہِنُ : هُوَ لَكَ إِنْ لَمْ آتَكَ إِلَى الأَجْلِ ، قال مالك : وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الأَجْلِ فَهُوَ لَهُ .

[سُرُحُ الْغَرِيبِ]

(لا يَعْلَقُ الرَّهْنُ) قد جاء في متن الكتاب تفسير مالك رحمه الله بذلك ،
وقال الأزهري : قال الشافعي رحمه الله : معناه : لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن
قضاء حقه ، قال الأزهري : وهو كما قال الشافعي رحمه الله في العربية ، ومعناه :
لا يُسْتَغْلِقُ ، ولا يُفَكَُ ، أي : لا يُطْلِقُ من الارتهان بعد ذلك ، يقال : غَلَقَ
البَابُ وَانْغَلَقَ وَاسْتَغْلَقَ : إِذَا عَسِرَ فَتْحَهُ ، وَالْغَلْقُ فِي الرَّهْنِ : ضَدَ الْفَكِّ ،
فَإِذَا فَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَاقِفِهِ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ ، وَلَيْسَ لِلمرتهنَ أَنْ
يَسْتَحِقَ الرَّهْنَ لِتَفْرِيطِ الرَاہِنِ فِي فَكِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ وَثِيقَةً فِي يَدِهِ إِلَى
أَنْ يَفْكُهُ .

٢٦٤٤ - (خ م س - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت : « اشترى
رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَاماً بَنَسِيَّةً ، وَأَعْطَاهُ دِرْزَعَأَ لَهُ رَهْنًا . »
وفي روایة : « اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه دِرزعاً له من

حديد» . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(١) .

الكتاب الرابع

في الرياء

٢٦٤٥ - (م ث س - سفي بن مانع ارجو صحي رحمة الله) «أنه دخل المدينة ، فإذا هو بـرجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فـدـنـوـتـهـ مـنـهـ ، حتى قـدـعـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، وـهـ يـحـدـثـ النـاسـ ، فـلـمـ سـكـتـ وـخـلـاـ ، قـلـتـ لـهـ : أـسـأـلـكـ بـحـقـ وـحـقـ ، لـمـ أـحـدـثـنـيـ حـدـيـثـاـ سـمعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـقـلـتـهـ وـعـالـمـتـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : أـفـعـلـ ، لـأـحـدـثـنـكـ حـدـيـثـاـ حـدـيـثـنـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ، عـقـلـتـهـ وـعـالـمـتـهـ ، ثـمـ نـشـعـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ نـشـفـةـ ، فـكـشـنـاـ قـلـيلـاـ ،

(١) رواه البخاري ١٠٠/٥ في الرهن ، باب من رهن ذرعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيّة ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الجهاد ، باب مقايل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والمقاييس في الحرب ، وفي المغازى ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الخضر والسفر ، والنسائي ٢٨٨/٧ و٣٠٣ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا ، وباب اختلاف المتباهين في الثمن .

ثم أفاق ، فقال : لَا حَدْثَنَكَ حَدِيثًا حَدِيثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ مَسَّهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ ،
مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَغَّ أَبُو هَرِيرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ
[عَنْ] وَجْهِهِ ، وَقَالَ : أَفْعُلُ ، لَا حَدْثَنَكَ حَدِيثًا حَدِيثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ مَسَّهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ،
أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ نَشَغَّ أَبُو هَرِيرَةَ نَشْغَةً
شَدِيدَةً ، ثُمَّ مَالَ خَارِئًا عَلَى وَجْهِهِ ، فَأَسْنَدَ تُهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ : فَقَالَ :
حَدِيثِي رَسُولُ اللهِ مَسَّهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ : أَنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ
بِهِنْهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاهِيَّةٌ ، فَأَوْلُ مَنْ يَدْعُونَ بِهِ رَجُلٌ جَمِيعُ الْقُرْآنِ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ
فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ : أَلَمْ أَعْلَمُكَ مَا أَنْزَلْتُ
عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ : بَلِّي ، يَا رَبِّ ، قَالَ : فَمَا [ذَا] عَمِلْتَ فِيهَا عَلِمْتَ؟ قَالَ : كُنْتُ
أَقْوَمُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ :
كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يَقُولَ : فَلَانَ قَارِئٌ ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكُ.
وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَلَمْ أُوَسْعَ عَلَيْكَ ، حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجَ
إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ : بَلِّي ، يَا رَبِّ ، قَالَ : فَإِذَا عَمِلْتَ فِيهَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ : كُنْتُ
أَصْلُ الرَّحْمَمِ ، وَأَتَصَدِّقُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ،
وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يَقُولَ : فَلَانَ جَوَادٌ ، فَقِيلَ ذَلِكُ . ثُمَّ يُؤْتَى بِالَّذِي
قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : فَإِذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ : أَمْرَتَ بِالْجَهَادِ فِي

سييلك ، فقاتلـتُ حتى قـتلتُ ، فيقول الله له : كذـبتَ ، وتقـول له المـلائكة : كـذـبتَ ، ويـقول الله : بل أـردـتَ أـن يـقال : فـلان جـريـء ، فقد قـيل ذلك ، ثـم ضـرب رـسـول الله ﷺ عـلـى رـكـبـتـي ، فـقال : يا أـبا هـرـيرـة ، أـولـئـك الـثـلـاثـة أـوـلـ خـلـقـ الله تـسـعـرـ بهـم النـار يـوـم الـقـيـامـة .

قال الـولـيد أـبـو عـيـان المـدـانـي : فـأـخـبـرـني عـقـبة بـن مـسـلـم : أـن شـفـيـاً هو الـذـي دـخـلـ عـلـى مـعـاوـيـة فـأـخـبـرـه بـهـذا .

قال أـبـو عـيـان : وـحدـثـنـي العـلـاء بـن أـبي حـكـيم : أـنـه كـانـ سـيـافـاً لـمـعـاوـيـة ، فـدـخـلـ عـلـيـه رـجـلـ ، فـأـخـبـرـه بـهـذا عـن أـبـي هـرـيرـة ، فـقـالـ مـعـاوـيـة : قـد فـعـلـ بـهـؤـلـاء هـكـذا ، فـكـيـفـ بـقـيـ مـنـ النـاسـ ؟ ثـمـ بـكـيـ مـعـاوـيـة بـكـاء شـدـيـداً ، حـتـى ظـنـنـا أـنـه هـالـكـ ، وـقـلـنـا : قـدـ جـاءـ هـذـا الرـجـلـ بـشـرـ ، ثـمـ أـفـاقـ مـعـاوـيـة ، وـمـسـحـ عـنـ وـجـهـ ، وـقـالـ : صـدـقـ الله وـرـسـولـه (مـنْ كـانَ يـرـيـدـ الـحـيـاة الـدـنـيـا وـزـيـنـتـها ثـوـفـ إـلـيـهـمْ أـعـمـالـهـمْ فـيـهـا وـهـمْ فـيـهـا لـأـيـخـسـونـ ، أـوـلـئـكـ الـذـينـ لـيـسـ لـهـمْ فـيـ الـآـخـرـةـ إـلـأـ النـارـ وـحـيـطـ مـاـ صـنـعـوا فـيـهـا وـبـاطـلـ مـاـ كـانـوـا يـعـمـلـونـ) [هـودـ : ١٤ وـ ١٥] أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (١) .

وـذـكـرـ رـذـينـ روـاـيـةـ أـتـمـ مـنـ هـذـهـ بـتـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ ، وـزـادـ فـيـ آـخـرـهـ اـهـ ثـمـ تـعـوـذـ بـالـلهـ مـنـ النـارـ ، وـتـلاـ (أـلـهـمـ كـمـ إـلـهـ وـأـحـدـ ، فـنـ كـانـ يـرـجـوـ لـقـاءـ

(١) وـفـيـ سـنـدـهـ عـنـ التـرمـذـيـ الـولـيدـ بـنـ أـبـي الـلـيدـ الـمـدـانـيـ أـبـو عـيـانـ ، وـهـوـ لـبـنـ الـحـدـبـ ، وـلـكـ بـشـهـدـهـ لـهـ مـنـ جـهـ الـمـعـنـىـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ وـالـنـسـانـيـ .

رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً ، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .)
[الكَهْفُ : ١١١] .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : قَالَ : « تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ [لَهُ] نَاقِلُ أَخْوَاهُ أَهْلَ الشَّامِ »^(١) : أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ ، فَأُتْقِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يَقُولَ : جَرِيَّةٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتْقِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ [الْعِلْمَ] لِيَقُولَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ [الْقُرْآنَ] لِيَقُولَ : [هُوَ] فَارِسٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ [كُلُّهُ] ، فَأُتْقِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟

(١) كذا في الأصل ، وفي نسخة مسلم المطبوعة « ناقل أهل الشام » قال الترمذمي في شرح مسلم : هو ناقل ابن قيس الخزامي الشامي ، من أهل فلسطين ، وهو تابعي ، وكان أبوه صحابياً ، وكان ناقلاً كبيراً قومه ، وهو بنون في أوله وبعد الألف تاءً مثناةً من فوق .

قال : ما تركت من سهل تُحب أن ينفق فيها [إلا أني فقير فيها] لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت لي قال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسُحب على وجهه ثم ألقى في النار .^(١)

[سرعة الفريب]

(لما حَدَّثَنِي) « لَمَّا » ، إن كانت مُشَدَّدةً كانت بمعنى : « إلا » ، وإن كانت مُخْفَفَةً كانت « ما » ، زائدة ، واللام لام القسم ، أو التوكيد .

(نَشَعَ نَشْعَةً) النَّشْعَةُ : الشَّهِيقُ حتى يكاد يبلغُ به الغشى ، وإنما يفعله الإنسان أَسْفًا على فَاتِنَتِ ، وشوقًا إلى ذاهب .

(جَوَادٌ) الجَوَادُ : الْكَرِيمُ السَّخِيُّ .

(جَرِيٌّ) : فَاعِلٌ من الجرأة ، وهي الإقدام في الحرب وغيره .

(تُسَعِّرُ) أي تُوقَدُ .

٢٦٤٦ - (ت -) كعب بن مالك رضي الله عنه (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طلب العلم ليُجاري به العلامة ، أو ليُهاري به السفهاء ، ويصرف به وجوه الناس إليه : أدخله [الله] النار ، أخرجه الترمذى ^(٢) »)

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠٥ في الامارة ، باب من قاتل للرياه والسمعة استحق النار ، والترمذى رقم ٢٣٨٣ في الزهد ، باب ماجاه في الرياه والسمعة ، والنمساني ٢٣/٦ و ٢٤ في jihad ، باب من قاتل ليقال : فلان جريء .

(٢) رقم ٢٦٥٦ في العلم ، باب فيما يطلب بعلمه الدنيا ، وفي سنته إسحاق بن يحيى بن طلحة

[شرح الغريب] :

(ليجاري) المُجَارَّةُ : أَنْ تَجْرِيَ مَعَ قَوْمٍ فِي شَيْءٍ وَتَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوكُمْ .

(ليماري) الْمُهَارَّةُ : الْمُجَادَلَةُ وَالْمُنَاظِرَةُ .

٢٦٤٧ - (ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال: قال رسول الله

عليه السلام : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ »^(١) .

[شرح الغريب]

(فَلَيَتَبَوَّأْ) تَبَوَّأَتُ الدَّارَ وَالْمَنْزَلَ : إِذَا نَزَلَهُ وَسَكَنَتَهُ ، وَالْمَبَاءُ :

الْمَنْزَلُ .

٢٦٤٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

عليه السلام : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفًا لِجَنَّةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » يعني : رِيحًا .

= ابن عبيدة الله التبعي ، وهو ضعيف ، كما قال الخافظ في التقرير ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب لأننا لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندم ، تكلم فيه من قبل حفظه . أقول : ولكن للحديث شواهد بعنه يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه رقم ٢٥٣ عن ابن عمر و ٢٥٤ عن جابر .

(١) رقم ٢٦٥٧ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وهو حديث حسن .

آخر جهه أبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(عَرَضًا) العَرَضُ : مِتَاعُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

(عَرْف) الْعَرْفُ : الرَّأْثَةُ .

٣٦٤٩ - (نـ۔ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبَّ الْحَزَنِ ، قالوا : يا رسول الله وما جُبُّ
الحزن ؟ قال : وادٍ في جهنم ، تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مائةَ مَرَّةٍ ، قيل :
يا رسول الله ، ومن يدخله ؟ قال : القراء المُرَاوِّفُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .
آخر جهه الترمذى^(٢).

٣٦٥٠ - (نـ۔ أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال
أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : يَكُونُ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ رَجُالٌ يَخْتَلُونَ
الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، يَلْسُونُ لِلنَّاسِ جَلْدَ الصَّانِيْنِ مِنَ الْلَّيْنِ ، أَسْتَهِمُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ

(١) رقم ٣٦٦٤ في العلم ، باب في طلب العلم لغير الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٢ في المقدمة ، باب الافتتاح بالعلم والعمل به ، وفي سنته فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلبي أبو يحيى المدنى ، وهو صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه النهي ، وجود إسناده الحافظ العراقي . أقول : ولكن توبيع في « جامع بيان العلم » ١٩٠/١ فهو به حسن .

(٢) رقم ٢٣٨٤، في الزهد ، باب في الرياء والسمعة ، وفي سنته عمر بن سيف ، وهو ضعيف ، وأبو معان أو أبو معاذ وهو مجحول ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب.

وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الدُّنْيَا ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَيُّ يَغْرِيُونَ ، أَمْ عَلَيْهِمْ يَجْتَرِيُونَ ؟
فِي حَلْفَتُهُ ، لَا بَعْثَانٌ عَلَى أَوْلَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ .

وَرَوْاْيَةُ ابْنِ عَمْرَأْخَصِرْ مِنْ هَذِهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ
قَالَ : لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَسْتَهِمُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبَرِ ،
فِي حَلْفَتُهُ : لَا تَيْخَنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ ، فِي يَغْرِيُونَ ، أَمْ عَلَيْهِمْ
يَجْتَرِيُونَ ؟ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[سَرِحُ الْفَرِبِّ]

(يَجْتَرِيُونَ) الْخَتْلُ : الْخَدْعُ . .

(يَجْتَرِيُونَ) الْإِجْتِرَاءُ : الْجَسَارَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ نَاهٌ .

(لَا تَيْخَنْهُمْ) أَتَاحَ اللَّهُ لِفَلَانَ كَذَا ، أَيْ : قَدَرَهُ لَهُ .

٢٦٥١ - (م - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرُكِ ، مَنْ عَمِلَ
عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢) .

٢٦٥٢ - (خ - م ط د - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

(١) رقم ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧ في الزهد ، باب رقم ٦٠ وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٩٨٥ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

رسول الله ﷺ : « تَحْذِّرُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجِهٍ ، وَهُؤُلَاءِ بِوْجِهٍ » .

وفي رواية قال: سمعته يقول: « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ... الْحَدِيثُ » .

آخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية [الترمذى] مختصرًا : « إِنَّ مَنْ شَرَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ذَا الْوَجْهَيْنِ » .

وفي رواية أبي داود ، قال: « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ .. الْحَدِيثُ »^(١)

٢٦٥٣ — (د - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ وِجْهَانٌ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِسَانًا مِنْ نَارٍ » ،
آخرجه أبو داود^(٢) .

٢٦٥٤ — (خ - م - أَبْرُو وَائِل) قال : قَالَ أَسَمَّةُ رضي الله عنه :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ،

(١) رواه البخاري ٣٩٥ / ١٠ في الأدب ، باب ماقيل في ذي الوجين ، ومسلم رقم ٢٥٢٦ في البر والصلة ، باب ذم ذي الوجين ، والموطأ ٩٩١ في الكلام ، باب ماجاه في إضاعة المال وذي الوجين ، والترمذى رقم ٢٠٢٦ في البر والصلة ، باب ماجاه في ذي الوجين ، وأبو داود رقم ٤٨٧٢ في الأدب ، باب في ذي الوجين .

(٢) رقم ٤٨٧٣ في الأدب ، باب في ذي الوجين ، وإسناده ضعيف .

فَتَنْدِلُقُ أَقْتَابَ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ فِي الرَّحْىِ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ : يَا فَلَانُ، مَالِكٌ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ : بَلٌ، كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ، وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمُسْلِمٌ فِي رَوَايَةِ، قَالَ : قَيلَ لِأَسَامَةَ : لَوْ أَتَيْتَ عَمَانَ فَكَلَمْتَهُ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكْلِمُهُ إِلَّا أَسْعِكُمْ، وَإِنِّي أَكْلِمُهُ فِي السُّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لِأَكُونَ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْرًا^(۱) : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ : بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يُجَاهَ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدِلُقُ أَقْتَابَهُ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهِ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ : يَا فَلَانُ، مَا شَانَكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ : كُنْتَ تَأْمُرُنِّي بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَأْمُرُنِّي، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَآتَيْهِ^(۲).

(۱) كذا فِي الأصلِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «قَيلَ لِأَسَامَةَ : لَا تَدْخُلْ عَلَى عَمَانَ فَتَكْلِمُهُ؟ فَقَالَ : أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكْلِمُهُ إِلَّا أَسْعِكُمْ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمْتَهُ فِي بَيْنِ وَبَيْنِهِ، مَادَوْنَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ... الْحَدِيثُ».

(۲) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ۲۳۸/۶ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابِ صَفَةِ النَّارِ، وَفِي الْفَتْنَةِ، بَابِ الْفَتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمْوَجَ الْمَحْرَرِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ۲۹۸۹ فِي الزَّهْدِ، بَابِ عَقُوبَةِ مِنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعُلُهُ.

قال^(١) : « وإنني سمعتُه يقول : مَرَأْتُ لِيَلَةً أَسْرِيَّ بِي بِأَقْوَامٍ تُفَرَّضُ
شِفَاهُمْ بِمَقَارِيبِهِمْ مِنْ نَارٍ ، قلت : من هُؤُلَاءِ ياجْبَرِيل ؟ قال : خُطْبَاءُ أَمْتَكَ
الذين يقولون ما لا يفعلون »^(٢) .

[شرح الفريب]

(فَتَنَدَّلَقُ) : الاندلاق : الخروجُ ومنه : اندَّلَقَ السَّيْفُ عنِ فِرَابِهِ .

(أَفْتَابُهُ) الأقتابُ : جمعِ قُتْبٍ ، وهي الأماء .

(١) في المطبوع : وأخرج البخاري نحوها قال ، وهو خطأ .

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري ولا مسلم ، وإنما رواها أَحْمَدُ في المسند ١٢٠/٣ و ٢٣١ و ٢٣٩ من حديث أنس بن مالك وروها أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أنس ، وهو رواية حسنة .

ترجمة الأبواب التي أُولها راء ولم ترد في حرف الراء .

(الرِّبَا) في كتاب البيع من حرف الباء .

(رَمْيُ الْجَمَار) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الرُّدْدَةُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء

(الرَّتْمِيُّ) في كتاب السُّبْق^(١) من حرف السين .

(الرُّكُوبُ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الرُّقْقَى) في كتاب الطَّبْ من حرف الطاء .

(رؤبة الله عز وجل) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(١) في الأصل : في كتاب السنن ، وهو خطأ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين

حرف الزاي : ويشتمل على ثلاثة كتب
كتاب الزكاة ، كتاب الزهد ، كتاب الزينة

الكتاب الأول

في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في وجوبها وإثباتها

٢٦٥٥ - (خمسة - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكُن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرّفوا الله فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم : أن الله فرض عليهم زكاة ، توخذ من أغنىائهم وتُرد على فقراءهم»

فإذا أطاعوا ، فخذ منهم وَتَوْقِيْكَرَامِ اُمَّاْهِمْ ، زاد في رواية « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها ^(١) وبين الله حجاب ، أخرجه الجماعة إلا الموطن ». وفي رواية للبخاري : « افترض عليهم صدقة في أمواهم ، توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال : « يعني رسول الله ﷺ ، فقال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . . وذكر الحديث بسحوه » فيكون حينئذ من مُسنّد معاذ ^(٢) .

[سرّح الغرب]

(تَوْقِيْكَرَامِ اُمَّاْهِمْ) تَوْقِيْكَرَامِ اُمَّاْهِمْ، وأصل أَتَقَيْ: إِوْتَقَى عَلَى [زَنَة] افْتَعَلَ ، فَقُلِّبَتِ الْوَاوِ يَاءٌ ، لَا نَكْسَارَ مَا قَبْلَهَا ، وَأَبْدَلَتِ مِنْهَا التَّاءُ ، وَأَدْغَمَتِ ، فَلَمَّا كَثَرَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى لِفْظِ الْاِفْتَعَالِ تَوَهَّمُوا أَنَّ التَّاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ ،

(١) في الأصل : بينه .

(٢) رواه البخاري ٣/٥٥٥ في الزكاة ، باب لا توخذ كرام أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم ، باب الإنقاذه والحد من دعوة المظلوم ، وفي المفازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ماجام في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإياعان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والترمذى رقم ٦٢٥ في الزكاة ، وباب ماجام في كراهة أخذ المال في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، والنمسائي ٥/٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

فجعلوه : أَتَقَى بَتْقِي ، بفتح الناء فيها ، ثم لم يجدوا له مثلاً في كلامهم بلحقونه
 فقالوا : تَقَى بَتْقِي ، مثل : قضى يَقْضي ، والمراد به في الحديث : اجتَبَ
 كرائم الأموال ، وهي خيارُها ونفائسُها ، وما يَكْرُمُ على أصحابها ويَعِزُّ
 عليهم ، جمع كريمة ، فلا تأخذُه في الصدقة ، وخذ الوسط ، لا العالي ولا
 النازل الرديء .

٢٦٥٦ — (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «لما
 ثُوُبَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ، قَالَ
 عَمَرُ بْنُ الْحَطَابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَايِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ
 مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَقْاتِلُنَّ
 مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّاقَا
 كَانُوا يُؤَدِّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلُهُمْ عَلَى مَنْعَلِهِ . قَالَ عَمَرٌ : فَوَاللَّهِ
 مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقتال فَعْرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : «عِقَالًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهُ». أَخْرَجَهُ الجَمِيعَةُ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْطَأَ لَمْ يُخْرُجْ
 مِنْهُ إِلَّا طَرَفًا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ مَالِكٌ : «بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا لَجَاهَهُمْ عَلَيْهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا»^(١).

(١) رواه البخاري ٢١٧ / ١٣ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي استتابة المرتدین ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ،

[شرح الغريب]

(عَصْمَ) العِصْنَةُ : المنع ، يقال : عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ ، أَيْ مَنَعَهَا وَحْفَظَهَا ، وَاعْصَمَ بِكَذَا ، أَيْ التَّجَأَ إِلَيْهِ ، وَاحْتَمَى بِهِ .

(عَنَاقًا وَعِقَالًا) العَنَاقُ : الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : عَنَاقًا وَعِقَالًا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجوب الصَّدَقَةِ فِي السُّخَالِ وَالْفُضَلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ ، وَأَنَّ وَاحِدَةَ مِنْهَا تُبْعَذِي عَنِ الْوَاجِبِ فِي الْأَرْبَعِينِ مِنْهَا ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صَغَارًا ، وَلَا يُكْلَفُ صَاحِبُهَا مُسْئَةً ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَوْلَ النَّتَاجِ حَوْلَ الْأَمْهَاتِ ، وَلَوْ كَانَ يُسْتَأْنَفُ لَهَا الْحَوْلُ لَمْ يُوجَدْ السَّيْلُ إِلَى أَخْذِ الْعَنَاقِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا شَيْءٌ فِي السُّخَالِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً : وَاحِدَةٌ مِنْهَا .

قَالَ : وَأَمَا الْعِقَالَ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ . فَقَيْلٌ : الْعِقَالُ : صَدَقَةٌ عَامٌ وَقَيْلٌ : هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ ، وَهُوَ مَا خُوذَ رَبُّ الْمَالِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، لَأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّسْلِيمُ ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ الْقِبْضُ بِالرِّبَاطِ ، وَقَيْلٌ : إِذَا أَخْذَ الْمَصْدَقَ أَعْيَانَ الْإِبْلِ قَيْلٌ : أَخْذٌ عِقَالًا ، وَإِذَا أَخْذَ أَمْهَانَهَا ، قَيْلٌ : أَخْذٌ نَقْدًا . قَالَ : وَتَأْوِلُ

= مسلم رقم ٢٠ في الإياب ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والموطأ ٢٦٩١ في الزكاة ، باب ماجاه في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، والترمذي رقم ٢٦١٠ في الإياب ، باب ماجاه أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ١٥٥٦ في الزكاة في فاتحته ، والنمسائي ٤٥ في الزكاة ، باب مانع الزكاة .

بعضهم قوله : « عَقَالَا ، عَلَى مَعْنَى : وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ فَبَلَغَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْهَا قِيمَةِ نَصَابٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

٢٦٥٧ - (خَمْدَسٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٌ وَلَا فَضَّةٌ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفْحَتْ لَهُ صَفَاتُهُ مِنْ نَارٍ ، فَأُخْرِجَتْ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكَوِّي بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينُهُ وَظَاهِرُهُ ، كُلَّمَا رُدَّتْ ^(١) . أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ^(٢) ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِلَيْهِ ^{إِلَيْهِ} ؟ قَالَ : وَلَا صَاحِبٌ إِلَيْهِ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقُّهَا - وَمَنْ حَقُّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ^(٣) - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَهَا بِقَاعَ قَرْقَرَ ^(٤) ، أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطْوِهُ

(١) الذي في مسلم « كُلَّمَا بُرِدتْ » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في بعض النسخ « بُرِدتْ » بالباء ، وفي بعضاها « بُرِدتْ » بمحض الباء وبضم الراء ، وذكر القاضي الروايتين ، وقال : الأولى هي الصواب ، قال : والثانية رواية الجمhour .

(٢) قال النووي : في شرح مسلم : ضبطناه بضم ياء « يَرَى » وفتحها ، وبرفع لام « سَبِيلَهُ » ونصبها ا . ه .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « حَلَبَهَا » بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحکي إسكنانها ، وهو غريب ضعيف ، وإن كان هو القياس . ا . ه .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : « بُطْحَهَا » قال جماعة : معناه : أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ ، قال القاضي : قد جاء في رواية البخاري « تَحْبَطْ وَجْهُهُ بِأَخْفَاقَهَا » قال : وهذا يقتضي : أنه ليس من شرط المطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لأنبساطها .

بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَصُّبُهَا بِأَفْوَاهِهَا، كَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا^(١) ، فِي
 فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرِي سَبِيلَهُ :
 إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : وَلَا
 صَاحِبُ بَقْرٍ [وَلَا غَنَمٌ] لَا يُؤْدِي حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بَقَاعٌ
 قَرَقِيرٌ ، لَا يَفْقِدُهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ ،
 تَنْطَحِهُ بَقْرُونَهَا ، وَتَطَوَّهُ بِأَظْلَافِهَا ، كَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ،
 فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرِي سَبِيلَهُ :
 إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ^(٢) ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ :
 هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِرْتٌ ، وَلِرَجُلٍ أَجْرٌ - وَفِي رَوَايَةٍ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ،
 وَلِرَجُلٍ سِرْتٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ دَرَبَهَا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ - زَادَ فِي رَوَايَةٍ : لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - فَأَطَالَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ^(٣) ، فَمَا

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع ، قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتحريف ، وصوابه : ما جاء بعده في الحديث الآخر من روایة مسیل بن أبي صالح عن أبيه ، وما جاء في حديث المروور بن سعيد عن أبي ذر « كلاماً من عليه أخراها رد عليه أولاهما » وبهذا يتنظم الكلام .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر .

(٣) « مرج » بفتح الميم وسكون الراء - أي : مرعى ، وفي النهاية ، هو الأرض الواسعة ذات النبات الكبير ، تخرج فيها الدواب ، أي : تسرح .

« روضة » عطف تفسير ، أو الروضة أخص من المرعى ، وفي نسخة المصايبح بلفظ « أو » قال ابن الملك : مشك من الرواية .

أصابت في طينها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طينها فاستن شرفاً أو شرفين : كانت له آثارها وأروانها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر ، فشربت منه ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، فهي لذاك الرجل أجر ، ورجل ربطة تغنى وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقاها ولا ظهورها ، فهي لذاك الرجل ستر ، ورجل ربطة فخرأ ورياء ونواة لأهل الإسلام - وفي رواية : على أهل الإسلام - فهي على ذلك وزر ، وسئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن الحمر؟ فقال : ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِيَةُ (فَنَّ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلوال : ٨٧] .

وفي رواية : « فَإِنْ أَكَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ أَوِ الرَّوْضَةَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدْدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدْدُ أَرْوَانِهَا وَأَبْوَاهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا تَقْطَعُ طَوَّاهَا ، وَاسْتَنَتْ شَرَفَاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدْدَ آثارِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرْأَبَا صَاحِبِهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدْدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ . هذه رواية مسلم . وأخرج البخاري والموطا منها ذكر الخيل والحر ، ولم يذكر الفصل الأول .

وأخرج البخاري أيضاً : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « تَأْتِي الإِبلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى

خير ما كانت - إذا لم يُعطِ فيها حقها - تطوه بأخفاها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقها ، تطوه بأظلاتها ، وتنطحه بقرونها .

قال : ومن حقها أن تُحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار^(١) ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت ، ولا يأتي [أحدكم] بغير يحمله على رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت .

وفي أخرى للبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤدّ زَكَاتهُ : مُثُلَّ له [ماله] شُجاعاً أقرعَ ، له زَبَيتان ، يُطْوَقُهُ يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهز متينة - يعني : شِدَّقِيهِ - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : (ولا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطْوَقُونَ مَا يَنْخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) [آل عمران : ١٨٠] .

وفي أخرى لمسلم - في ذكر الفصلين جمياً - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنزٍ لا يؤدّي زَكَاتهُ إلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ ... ثم ذكر

(١) في الأصل : ثمار ، وهو تصحيف ، وما أتبناه موافق لرواية البخاري ، قال الحافظ في الفتح : قوله في هذه الرواية « لها يعارض » بفتح الثانية مضمرة ثم مهملة : صوت العز ، وفي رواية المستلمي والكتشمي هنا « ثفاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صباح الغنم ، وحكى ابن التين عن الفراز أن رواه « ثفاء » بفتحة ومهلة ، وليس بشيء .

نحوه . وقال في ذِكْر الغنم « ليس فيها عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ » - قال سهيل بن أبي صالح : فلا أَدري أَذْكَرَ الْبَقَرَ ، أَمْ لَا ؟ - قالوا : فالمخيلُ يا رسولُ الله ؟ قال : المخيلُ في نواصيها الحَيْرُ - أو قال : مَعْقُودٌ في نواصيها - قال سهيل : أنا أَشْكُ - الحَيْرُ إلى يوم القيمة ، المخيلُ ثلَاثَةٌ : فَهُنَّ لِرَجُلِ أَجْرٍ ، وَلِرَجُلِ سِرْتٍ ، وَلِرَجُلِ وزْرٍ - وَذَكَرَ هَذَا الفَصْلَ إِلَى آخِرِهِ بِنَحْوِ مَا تَقْدَمَ ، وَفِيهِ : - وَأَمَا الَّذِي هِيَ لَهُ سِرْتٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَخَذُهَا تَكْرَماً وَتَجْمِلاً ، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُبُورِهَا وَبَطْوَنِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وزْرٌ : فَالَّذِي يَتَخَذُهَا أَشْرَاً وَبَطْرَاً ، وَبَذَخَا وَرِنَاءُ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وزْرٌ ... ثُمَّ ذَكَرَهُ » .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا لَمْ يُؤْدِ الْمَرْءُ حَقَ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي الْثَّلَاثَةِ^(١) : بُطْحَهَا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا قَبْلَهُ » .
وآخر جهه أبو داود قال : « مَا مِنْ صاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ » ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدِهِ الْغَنْمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدِهِ الْإِبْلِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : إِلَى النَّارِ ، وَاتَّهَتْ رِوَايَتُهُ .

وقال في رواية أخرى نحوه ، وزاد في قصة الإبل : قال لأبي هريرة :

(١) كذا الأصل : الثلثة ، وفي مسلم المطبوع : إبله ، وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى على الثلثة ، في غريب الحديث .

فما حق الإبل؟ قال : تُعطي الكريمة ، وتنحن الغزيرة ، وتفقر الظهر ،
وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن .

وزاد في رواية أخرى : « وإعارة دلوها » .

وآخر جه النسائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أئمَّا رجُلٌ كَانَتْ
لَهُ إِبْلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي تَحْدِيتِهَا وَرِسْلِهَا - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَحْدِيْتُهَا
وَرِسْلِهَا ؟ قَالَ : فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا - فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذِ
مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَبْشَرَهُ ، يُبَطِّحُ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ ، فَتَطُوَّهُ بِأَخْفافِهَا ، فَإِذَا
جَاءَ ذَرَّتْهُ أَخْرَاهَا أُعْيَدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ
حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرِي سَبِيلَهُ ، وَأَئمَّا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ بَقْرٌ لَا يُعْطِي
حَقَّهَا فِي تَحْدِيتِهَا وَرِسْلِهَا ، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذِ
مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَبْشَرَهُ يُبَطِّحُ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ ، فَتَطُوَّهُ كُلُّ ذَاتٍ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا ،
[حتَّى] إِذَا جَاءَ ذَرَّتْهُ أَخْرَاهَا أُعْيَدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرِي سَبِيلَهُ ، وَأَئمَّا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ
غَنِمَ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي تَحْدِيتِهَا وَرِسْلِهَا ، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذِ
مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَبْشَرَهُ ، ثُمَّ يُبَطِّحُ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ ، فَتَطُوَّهُ كُلُّ ذَاتٍ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا ،
وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتٍ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَفَصَاءٌ وَلَا عَحْبَاءٌ ، إِذَا جَاءَ ذَرَّتْهُ

آخرها أعيدت عليه أولاهما ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله .

وله في رواية أخرى ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « تأني الإبل على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يعط منها حقها ، تطوه بأخلفها ، وتأني الغنم على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يعط فيها حقها ، تطوه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، لا يأتيَنَ أحدكم يوم القيمة بغير يحمله على رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت ، ألا لا يأتيَنَ أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها بُعْار^(١) ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت ، ويكون كنز أحدهم يوم القيمة شجاعاً أقرعَ يفر^٢ منه صاحبه ، ويطلبه : أنا كنْزُك ، فلا يزال به حتى يُلْقِمَه إصبعه .

وأخرج النسائي ذِكر الحيل مفرداً نحو البخاري ومالك ، وأخرج ذِكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري مفرداً ، وأخرج الموطاً أيضاً ذِكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري ، إلا أنه لم يذكر الآية ولم يرفعه .

(١) في الأصل : ثغار ، وهو تصحيف ، والتصحيح من سنن النسائي المطبوع .

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً يسيراً منه، قال : إنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « يكون كنزُ أهْدِكُمْ يوْمَ القيمة شجاعاً أقرعَ ، لم يزد على هذا »^(١).

[سَرِيعُ الْغَرِيبِ] :

(جَبِينَهُ وَجَنْبَهُ وَظَهِيرَهُ) إِنَّمَا خَصَّ هذِهِ الْأَعْضَاءِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، لِأَنَّ السَّائِلَ مَتَى تعرَّضَ لِلطلبِ مِنَ الْبَخِيلِ ، أَوْلَى مَا يَبْنُو مِنْهُ مِنْ آثَارَ الْكُرَاهِيَّةِ وَالْمَنْعِ : أَنَّهُ يُقْطَبُ فِي وَجْهِهِ ، وَيَكْلُحُ وَيَجْمِعُ أَسَارِيرَهِ فَيَتَجَعَّدُ جَبِينُهُ ، ثُمَّ إِنَّ كَرَرَ الْطَّلَبَ نَاءً بِجَانِبِهِ عَنْهُ ، وَمَا لَهُ عَنْ جَهَتِهِ ، وَتَرَكَهُ جَانِبًا ، فَإِنْ اسْتَمَرَ الْطَّلَبُ وَلَأَهْظُرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ جَهَةً أُخْرَى ، وَهِيَ النَّهايَةُ فِي الرَّدِّ ، وَالْغَايَةُ فِي الْمَنْعِ الدَّالُّ عَلَى كُرَاهِيَّتِهِ لِلْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ ، وَهَذَا دَأْبٌ مَانِعٌ لِلْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ، وَعَادَةُ الْبَخَلِاءِ بِالرُّفْدِ وَالْعَطَاءِ ، فَلَذِلِكَ خَصُّ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِالْكَيْ .

(يَوْمَ وِرْدِهَا) أَيْ : يَوْمَ تَرُدُّ الْمَاءُ ، فَيَسْقِي مِنْ لِبِنَاهَا مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ وَالْفَضْلِ ، لَا الْوَجُوبُ .

(١) رواه البخاري ٢١٢/٣ في الزكاة ، باب إِثْمٍ مانع الزكاة ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب (ولا يحببن الذين يدخلون بما آتام الله من فضلهم هو خيراً لهم) ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (والذين يكتنذون الذهب والفضة) ، وفي الحيل ، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة ، باب إِثْمٍ مانع الزكاة ، والموطأ ٤٤٤/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وأبو داود رقم ١٦٥٨ و١٦٥٩ و١٦٦٠ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، والنمساني ١٤ - ١٢ / ٥ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الصدقة ، وباب مانع زكاة الإبل .

(**بَقَاعٍ قَرْقَرٍ**) **البَقَاعُ** : [المكان] المستوى من الأرض ، الواسع .
و**القرّقِرُ** : الأملس .

(**عَقْصَاءٍ**) **العَقْصَاءُ** : الشاة المُلْتَوِيَةُ القرنين ، وإنما ذكرها لأن العقصاء
لا تُقْلِم بِنطْحِهَا ، كَمَا يُقْلِم غير العقصاء .

(**جَلْحَاءٍ**) **الجَلْحَاءُ** : الشاة التي لا قرن لها .

(**عَضْبَاءٍ**) **العَضْبَاءُ** : الشاة المكسورة القرن .

(**بِأَظْلَافِهَا**) **الظُّلْفُ** للشاة كالحافر للفرس .

(**وَزْرٌ**) **الوَزْرُ** : الشَّقْلُ والإثْمُ .

(**طِيلَهَا**) **الطِّيلُ** والطُّولُ : الحبل .

(**فَاسْتَنَتْ**) **الاستِنَانُ** : الجري .

(**شَرَفًا**) **الشَّرْفُ** : الشَّوْطُ والمَدَى .

(**تَغْنِيًّا**) : استغناها عن الطلب لما في أيدي الناس .

(في ظهورها) أما حق ظهورها : فهو أن يحمل عليها مُنقطعاً، ويشهد له
قوله في موضع آخر : « وأن يُفْقِرَ ظهرَها ». وأما حق « رِقابها » . فقيل :
أراد به : الإحسان إليها ، وقيل : أراد به : الحمل عليها ، فعبر بالرقبة
عن الذات .

(نِوَاءً) النِّوَاءُ : المُعَادَةُ ، يقال : ناوأْتُ الرجل مُناوأًّا ،
أي : عادته .

(القَادَةُ) : النَّادِرَةُ الواحدة ، والفَدْعُ : الواحد .

(يُعَارُ) اليُعَارُ : صوت الشاة ، وقد يعرَّ الشاة تُعيَّرُ يعاراً بالضم .
(رُغَام) الرُّغَام للإبل ، كاليُعَارُ للشاة .

(شُجاعاً أَفْرَعَ) الشُّجاعُ : الحية ، والأفرعُ : صفتة بطول العمر ، وذلك
أنه لطول عمره قد أمرق شعر رأسه ، فهو أَخْبَثُ له ، وأَشَدُ شرًا .

(زَبِيتَان) الزيبيتان : هما الزَّبَدَاتان في الشَّدَقَين . يقال : تكلم فلان
حتى زَبَبَ شدقاه ، أي : خرج الزَّبَدَ علىها ، ومنها الحية ذو الزيبيتين . وقيل :
هما النُّكَتَتَان السُّودَاوَانِ فوق عينيه .

(بِلْهِزِ مَتَنْ) اللَّهِزِ مَتَنْ : عظامان ناتنان في اللحين تحت الأذنين
ويقال : هما مُضيغتان علىتان تحتها .

(أَشْرَا) الأشر : البطر .

(بَذَخَا) البَذَخُ - بفتح الذال - التطاول والفخر .

(الثَّلَة) [بفتح الثاء] : الجماعة الكثيرة من الصنآن ، قال الجوهري :
ولا يقال : للعزى السَّكِيرَةُ : ثلة ، ولكن : حيلة - بفتح الحاء - فإذا

اجتمعت الضأنُ والمعزَى وكثُرَتا ، قيل لها: ثَلَّة ، والجمع : ثَلَّل ، مثل :
بَذْرَةٌ وِبَذْرٌ .

(تَمَحَّ الغَزِيرَة) المِنْحَة : العطية ، والغَزِيرَة : الْكَثِيرَةُ الْلَّبَنُ وَالدَّرَّ .
والمِنْحَةُ : النَّاقَةُ أَو الشَّاةُ تُعَارُ لِيُسْتَفَعُ بِلِبْنِهَا وَتُعَادُ .

(وَتُفَقِّرُ الظَّهِيرَ) إِفْقَارُ الظَّهِيرَ : إِعَارَتُه لِيُرْكَبُ ، وَالْفَقَارُ : خَرْزَاتُ
الظَّهِيرَ .

(وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ) إِطْرَاقُ الْفَحْلَ : إِعَارَتُه لِلضَّرَاب ، طَرَقُ الْفَحْلُ
النَّاقَةَ ، إِذَا ضَرَبَهَا .

(تَجَدَّتُهَا) التَّجَدَّدُ : الشَّدَّةُ .

(وَرِسْلَهَا) وَالرِّشْلُ - بالكسر .. الْهِينَةُ وَالتَّأْنِي . قال الجوهري : يقال:
أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا عَلَى رِسْلِكُ - بالكسر - : أَيْ أَتَهْدِ فِيهِ ، كَما يُقَالُ : عَلَى هِينِتِكُ .
قال : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي تَجَدَّتِهَا وَرِسْلَهَا يُرِيدُ : الشَّدَّةُ وَالرَّخَاءُ .
يُقَالُ : يُعْطِي وَهِي سَمَانٌ حَسَانٌ يَشْتَدُ عَلَى مَالِكِهَا إِخْرَاجَهَا ، فَتَلَكَ تَجَدَّتِهَا ،
وَيُعْطِي فِي رِسْلَهَا ، وَهِي مَهَازِيلٌ مَقَارِبَةٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ نَحْوُهُ ، وَهَذَا
لَفْظُهُ : الْمَعْنَى : إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي إِبْلِهِ مَا يُشْقِي عَطَاؤُهُ ، فَيَكُونُ تَجَدَّدًا عَلَيْهِ ،
أَيْ : شَدَّةٌ ، أَوْ يُعْطِي مَا يَهُونُ عَلَيْهِ عَطَاؤُهُ مِنْهَا ، فَيُعْطِي فِي رِسْلَهَا وَهِي مَهَازِيلٌ

مقاربة . وقال : إلى ما يُعطي مُستَهِنًا به على رسْلِه . قال الأَزْهَرِيُّ : وقال بعضهم : في رسْلِهَا : أي بطيءٍ نفس منه . قال : والرَّسْلُ في غير هذا : اللَّبْنُ . قلت : ويحوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بالشدة والرَّخاءِ غير هـذا التَّقْدِيرُ ، فَيُرِيدُ بالشدة : القحط والجدب ، وأنه إذا أَخْرَجَ حَقَّهَا فِي سَنَةِ الْجَدْبِ والضيقِ كَانَ ذَلِكَ شَاقًا ، لَأَنَّهُ إِجْحَافٌ بِهِ وَتَضييقٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُرِيدُ بِالرَّخاءِ السَّعَةَ وَالْخُصْبَ ، وَجِئْنَاهُ يُسْهِلُ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ حَقَّهَا ، لِكَثْرَةِ مَا يُبِقِّيُ لَهُ ، وَيُكَوِّنُ الْمَرَادَ بِالرَّسْلِ : اللَّبْنُ ، وَإِنَّـا سَمَّاهُ يَسِيرًا ، لَأَنَّ اللَّبْنَ يَكْثُرُ بِسَبِبِ الْخُصْبِ ، وَلَذِكَ قِيلَ : « يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا نَجَدْتَهَا وَرِسْلَهَا ؟ قَالَ : عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا » ، فَهَذَا الرَّجُلُ يُعْطِي حَقَّهـا فِي حَالِ الْجَدْبِ وَالضيقِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ [بِالْعُسْرِ] ، وَفِي حَالِ الْخُصْبِ وَالسَّعَةِ ، وَهُوَ رَادٌ [بِالْيُسْرِ] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(كَأَغْذُ مَا كَانَتْ) أَغْذُ : أَسْرَعُ ، وَالْإِغْذَادُ : الْإِسْرَاعُ فِي السِّيرِ .
(وَأَبْشِرْهُ) الْبِشَارَةُ الْحَسَنُ وَالْجَمـالُ ، وَرَجُلُ بَشِيرٍ ، أَيْ : جَيْلٌ ، وَامْرَأَةٌ بَشِيرَةٌ ، [أَيْ : جَيْلَةٌ] ، وَفَلَانٌ أَبْشَرَ مِنْ فَلَانٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنْ قَوْلَهُ : « كَأَغْذُ مَا كَانَتْ » مِنْ الْإِغْذَادِ ، وَرَأَيْتُ الْخَطَابِيَ قدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : « فَتَأْتِي كَأَكْثَرِ مَا كَانَتْ وَأَعْدَهُ وَأَبْشِرْهُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا غَرِيبًا وَلَا شَرِحًا ، فَلَوْ كَانَتْ مِنْ الْإِغْذَادِ لَشَرَحَهَا كَعَادَتْهُ ، وَتَرَنَكُ شَرَحَهَا يُوْهِمُ أَنَّهَا بِالْعِينِ بِالْمُهِمَّةِ مِنْ الْعَدْدِ ، أَيْ : أَكْثَرُ عَدْدًا ، فَلَذِكَ لَمْ يَشَرِّحْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٥٨ - (مـسـ - جابر بن عبد الله رضي الله عنـها) قال : سمعت'

رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ صَاحِبٍ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقًّا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ »^(۱) ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقَرٌ ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَافِلِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبٍ بَقْرٍ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقًّا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقَرٌ ، تَنْطَحِهُ بَقْرُونَهَا ، وَتَطُوَّهُ بِقَوَافِلِهَا ، وَلَا صَاحِبٍ غَمْرٍ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقًّا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقَرٌ ، تَنْطَحِهُ بَقْرُونَهَا ، وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَالِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرُونَهَا . وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعُلُ فِيهِ حَقًّا إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتَّحَا فَاهُ ، إِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيَنْادِيهِ : « خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ ، فَإِنَّا عَنْهُ غَنِّيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَابْدَهُ مِنْهُ سَلْكَ يَدْهُ فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَفَلْحٍ » .

قال أبو الزبير : سمعت عُبيداً بن عمر يقول هذا القول ، ثم سأله جابر

(۱) في نسخة مسلم المطبوعة زيادة « قط » بعد قوله : « أَكْثَرُ مَا كَانَتْ » ، قال الترمي في شرح مسلم : وفي « قط » لغات ، حكاها الجوهري ، والفصيحة المشهورة ، « قط » مفتوحة القاف مشددة الطاء ، قال الكسائي : كانت « قطط » بضم الحروف الثلاثة ، فأسكن الثان ، ثم أدمغ ، والثانية « قط » بضم القاف ، تتبع الضمة الضمة ، كقولك : مد ياهذا ، والثالثة « قط » بفتح القاف وتخفيف الطاء ، والرابعة « قط » بضم القاف والطاء الخففة وهي قليلة ، هذا إذا كانت بمعنى : الدهر ، فاما التي بمعنى : « حسب » وهو الاكتفاء ، ففتحة القاف ساكنة الطاء ، تقول :رأيته مرة فقط ، فان أضفت قلت : قطك هذا الشيء ، أي : حسبك ، وقطني وقطي وقطاء .

ابن عبد الله [عن ذلك] فقال مثل قول عبيد بن عمير ،] و قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير [يقول : « قال رجل : يارسول الله ، ماحق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، ومنيحتها ^(١) ، وحمل عليها في سبيل الله » .

وفي أخرى قال : « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق ، تطوه ذات الظلل بظلفها ، وتنطح ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن ، قلنا : يارسول الله : وما حقتها ؟ قال : إن طرائق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحتها ، وحليبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته ، إلا تحول يوم القيمة شجاعاً أفرع يتبع صاحبه حينها ذهب ، وهو يغير منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فيه ، فجعل يقضها كما يقضم الفحل ». أخرجه مسلم ، ووافقه النسائي على الرواية الثانية ^(٢) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : « المنبيحة » خربان ، أحد ما : أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة ، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث ، وغير ذلك ، الثاني : أن المنبيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلدينا ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٨٨ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والنسائي ٥/٣٧ في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

(فِيَقْضِمُهَا) القَضْمُ : الأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ .

(جَمَاءُ) الجَمَاءُ : الشَّاةُ الَّتِي لَا قَرْنَ هُنَّا .

٢٦٥٩ - (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - يبلغ به النبي ﷺ - قال : « مَامَنْ رَجُلٌ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنْقِهِ شَجَاعًا ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطْوَّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) [آل عمران : ١٨٠] - وَقَالَ مَرْءَةً^(١) : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ : (سَيُطْوَّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) - وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيمِينِ لَقِيَ اللَّهَ [وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ] ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَأْلِئُكُمْ أَوْ لَيْكُمْ لَا يَخْلَقُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران : ٧٧] . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ .

(١) أي : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَرْءَةً ، وَفِي الْمُطَبُوعِ خَطَا فَاحْسَنَ وَهُوَ : قَالَ مَرْءَةً ، بِضْمِ الْمِيمِ فِي أَوْلَهُ وَالثَّانِي فِي آخِرِهِ ، ثُمَّ عَرَفَهُ الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِيْ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - فِي التَّعْلِيقِ فَقَالَ : هُوَ مَرْءَةٌ بْنُ شَرَاحِيلٍ الْهَمَدَانِيِّ السَّكَسِكِيِّ ... الْغَ .

وفي رواية النسائي : « مامن رجل له مال لا يؤدي حق ماله ، إلا جعل طوقاً ، في عنقه شجاعاً أقرع ، وهو يفر منه ، وهو يتبعه ، ثم قرأ مصادقه من كتاب الله عز وجل : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيْطَوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...) [الآية ، ١١] » .

٢٦٦٠ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله ، يُخيَّلُ إليه ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع ، له زَبَيْتان ، فيلزمُه ، أي : يُطْوَّه ، يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك ، آخر جه النسائي » .^(٢)

٢٦٦١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَدَيْتَ زَكَةَ مَالِكَ فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ » . أخرجه الترمذى .^(٣)

٢٦٦٢ - (د - مبيب [بن أبي فضلن ، أو فضان] الماركي) قال : قال رجل لعمرا بن حصين : « يا أبا نجيد ، إنكم تُحدِّثونا بأحاديث ما نجدُها

(١) رواه الترمذى رقم ٣٠١٦ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، والنمساني ١١/٥ و ١٢ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، وإننا به صحيح .

(٢) رقم ٣٨/٥ و ٣٩ في الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، وإننا به صحيح .

(٣) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت مالك ، وإننا به حسن .

في القرآن ! قال : فغضب عمران ، ثم قال للرجل : أوجدتكم في كلٍّ
أربعين درهماً درهمٌ ؟! ومن كلٍّ كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كلٍّ كذا كذا بعيراً
كذا وكذا ، أوجدتكم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعمّن أخذتم هذا ؟
أخذتموه عنا ، وأخذناه نحنُ عن النبي الله ﷺ . . . وذكر أشياء نحو هذا ،
آخر جهه أبو داود ^(١) .

٢٦٦٣ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أمر
رسول الله ﷺ بصدقةٍ ، فقيل ، منع ابن جمِيل و خالد بن الوليد ، و عباس
ابن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقِمُ ابن جمِيل إلا أنه كان فقيراً
فأغناه الله و رسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبسَ أذراعه
وأعتدْهُ في سبيل الله ، و العباسُ بن عبد المطلب ، عمُ رسول الله ﷺ : فهو
عليه صدقة ، ومثلها معها » وفي رواية : « هي على ، ومثلها معها » . هذه
رواية البخاري .

وفي رواية مسلم قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ،
فقيل : منع ابن جمِيل ، و خالد بن الوليد ، و العباس عمُ رسول الله ﷺ ،

(١) رقم ١٥٦١ في الزكاة ، باب ماتحب فيه الزكاة ، وفي سنته صرد بن أبي المنازل ، و حبيب بن أبي فضلان ، لم يوْنِهَا غير ابن حبان .

فقال رسول الله ﷺ : ما ينقمُ ابنُ جحيل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله .
وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ،
وأما العباس : فهي علىٰ مثلها معها ، ثم قال : يا عمر ، أما شعرت : أن
عمَ الرَّجُلِ صنوُ أبيه ؟ .

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال في آخرها : أما شعرت أن عمَ
الرَّجُلِ صنوُ الأب ، أو صنوُ أبيه ؟ ، وأخرج النسائي رواية البخاري (١) .

[سرح الفرب]

(ما ينقم) نَقَمْتُ منه كذا أَنْقِمْ : إِذَا عَتَبْتَ (٢) وَأَنْكَرْتَ عَلَيْهِ ،
وَكَذَلِكَ نَقِمْتُ — بالكسر — أَنْقِمْ .

(احتبس) الحبسُ : الوقف ، يقال : أَحْبَسْتُ فرسي في سبيل الله
واحتبسته ، أي : جعلته وقفاً على الجهاد والغزاة ، يركبه المجاهدون ، ويقاتلون
عليه ، وكذلك غيره .

(أدراعه) الأدراعُ : جمع درع وهي الزرَدُ .

(وأعتده) الأعتدُ والأعتادُ : جمع عَتَادٍ ، وهو ما أعدَ الرجل

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٢ و ٢٦٢ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين » ،
ومسلم رقم ٩٨٣ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنها ، وأبو داود رقم ١٦٢٣ في الزكاة ،
باب في تعجيل الزكاة ، والنمسائي ٤٣٣ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

(٢) في الأصل : إذا عيته ، وفي المطبوع : إذا عتبته ، والتصحيف من اللسان .

من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع [على] أعتدة أيضاً ، ومعنى قول النبي ﷺ في حق خالد ذلك له وجهان . أحدهما : أنه إنما كان قد طلب بالزكاة عن أممان الدروع والأعد ، على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكوة عليه فيما ، إذ جعلها حبسًا في سبيل الله ، والوجه الآخر : أن يكون اعتذر لخالد ودفع عنه ، يقول : إذا كان خالد قد جعل أدراعه وأعتده حبسًا في سبيل الله تبرأ وتقربا إلى الله عز وجل ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يستجير من الصدقة الواجبة عليه ؟

(فهي علىٰ ومثلها معها) قيل : معنى قوله ﷺ في حق العباس : « فهي علىٰ ومثلها معها ، أنه آخر ما عنده عامين . إذ قد ورد في حديث آخر ، إنما تسلفنا من العباس صدقة عامين ، أي : تتعجلنا ، ومعناه : أنه أوجبها عليه وضمه إياها ولم يقبحها ، وكانت ديناً على العباس ، ولهذا قال : « إنما عليها وضمهما إليها ولم يقبحها ، لأنها رأى به حاجة إلى ذلك . وقيل : بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استثناءً لأنه قد ورد في إحدى الروايات : « فانها علىٰ ومثلها معها » .

(صنوُ أبيه) الصنوُ : المثل ، وأصله : الشجرة يكون أصلها واحداً ، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد ، فكل منها صنو ، المراد بهذا

القول : أنَّ حَقَ العَبَاسِ فِي الْوُجُوبِ كَحَقِّ أَيِّهِ مَكْتُوبٌ ، فَإِنَّا أَنْزَهُهُ عَنْ مَنْعِ الصَّدَقَةِ وَالْمَطْلِبِ بِهَا .

٢٦٦٤ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْطَى زَكَةَ مَالِهِ مُؤْتَحِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخَذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَيْسَ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» ، أَخْرَجَهُ^(١) .

[شرح الغريب]

«مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا» يَرِيدُ : طَالِبُ الْأَجْرِ .

(فَإِنَّا آخَذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ) قَالَ : الْحَرَبِيُّ : غَلَطَ الرَّاوِيُّ فِي لَفْظِ الْرَوَايَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ «وَشَطَرَ مَالُهُ» ، يَعْنِي : أَنَّهُ يَجْعَلُ مَالَهُ شَطَرَيْنِ ، فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمَصْدُقُ ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطَرَيْنِ ، عَقْوَبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَةِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُهُ ، فَلَا .

(عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) وَقَوْلُهُ : «عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ ، تَقْدِيرُهُ : ذَلِكَ عَزَمَةٌ ، وَالْعَزَمَةُ ضِدُّ الرَّخْصَةِ ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَبِّنَا ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب في زكاة النساء ، والنمسائي ١٥/٥ و ١٦ في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، وأحد في المسند ٢/٥ و ، من حديث هرث بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

وهي ما يجب فعله ، وذكر الفقهاء : أن الشافعي رحمه الله قال في القديم :
 من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، لهذا
 الحديث . وقال في الجديد : لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا
 الحديث منسوحاً ، فإن ذلك كان حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ ،
 واستدل على قوله القديم بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وهو
 مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة — وهذا القول من
 الشافعي رحمه الله يرد مذهب إلينه الحري من تغليط الراوي ، فإن
 الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم فيأخذ شطر مال مانع الزكاة مع
 الزكاة . والله أعلم .

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

فيما اشتَرَكْنَا فيه من الأحاديث

٢٦٦٥ (خ دس - انسى بن مالك رضي الله عنه) «أن أبا بكر الصديق
 رضي الله عنه لما استُخلف : كتب له - حين وجئه إلى البحرين - هذا الكتاب،

وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : «مُحَمَّد» : سطراً . وَ«رَسُول» : سطراً ، وَ«الله» : سطراً - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فِرِيضةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهَ بِهَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَسْأَلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا ، وَمَنْ نُسِئَ فَوْقَهَا ، فَلَا يُعْطَ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا ، مِنَ الْغَنَمِ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاهٌ ، إِنْذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ : فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ أُنْثَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [فِيهَا] ابْنَةً مَخَاضًّا ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ . فَإِنْذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ : فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِنْذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعينَ ، إِلَى سَتِينَ : فَفِيهَا حِقَّةٌ ، طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِنْذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَتِينَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ : فَفِيهَا جَذْعَةٌ ، فَإِنْذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ : فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِنْذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً : فَفِيهَا حَقْتَانٌ ، طَرْوَقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِنْذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً : فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ : ابْنَةً لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةً . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ : فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِنْذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ ، فَفِيهَا : شَاهٌ . وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ : فِي سَائِمَتْهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةَ شَاهٍ : شَاهٌ . فَإِنْذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً ، إِلَى مَائِتَيْنِ : فَفِيهَا شَاتِانٌ ، فَإِنْذَا زَادَتْ [عَلَى مَائِتَيْنِ إِلَى] ثَلَاثَائَةَ : فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِنْذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَائَةَ : فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعينِ شَاهًا شَاهٌ وَاحِدَةً : فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ

وَبِهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِينَةً الصَّدْقَةَ ،
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ : فَإِنَّهَا يَتَرَاجِعُ إِلَيْهَا بِالسَّوْيَةِ ، وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدْقَةِ
هَرِمَةً ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسًى ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدَقُ ، وَفِي الرُّقَّةِ :
رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمَا تَهُوَ : فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ ، وَلَيْسَ عَنْهُ جَذْعَةٌ ،
وَعَنْهُ حَقَّةٌ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ ، إِنْ أَسْتَيْسِرَ تَاهَ ،
أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَ عَنْهُ الْحَقَّةُ ، وَعَنْهُ
الْجَذْعَةُ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ ،
وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا ابْنَةً لَبُونَ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
بَنْتَ لَبُونَ ، وَيُعْطِي شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتَ
لَبُونَ ، وَعَنْهُ حَقَّةً : فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ،
أَوْ شَاتِينَ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتَ لَبُونَ ، وَلَيْسَ عَنْهُ ، وَعَنْهُ بَنْتُ
مَخَاضٍ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، أَوْ شَاتِينَ ،
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عَنْهُ ، وَعَنْهُ بَنْتَ لَبُونَ ، فَإِنَّهَا
تَقْبِلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، أَوْ شَاتِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ
بَنْتَ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعَنْهُ ابْنَ لَبُونَ ، فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .
قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَزَادَنَا أَحْمَدٌ - يَعْنِي : ابْنَ حَنْبَلٍ - عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَذَكَرَ

الإسناد عن أنس . قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ في بيده ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ». قال : فلما كان عثمان جلس على بتر أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به فسقط ، قال : فاختَلَفَا ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مع عثمان نَتَرَخُ الْيَتَرَ فَلَمْ نَجِدْهُ ». آخر جه البخاري وذكر الحميدى فى مسند أبي بكر ، وقال فى أوله : ذكره البخاري فى عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مقطعاً من رواية ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ . وقال فى آخره : وهذه الزيادة التي زادها أَحْمَدْ : ينبغي أن تكون فى مسند أنس .

وآخر جه أبو داود . قال أَحْمَدْ : « أَخْذَتْ مِنْ ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى أَنَسَ كِتَابًا ، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لِأَنَسَ ، وَعَلَيْهِ خاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ بَعْثَهُ مُصَدِّقًا ، وَكَتَبَ لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ فَنَسْأَلُهُمْ فَنَسْأَلُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوهِهَا ، فَلَيُعْطِيَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا ، فَلَا يُعْطِيهِ : فِيمَا دُونَ حَسْنٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ : الْغَنِمُ فِي كُلِّ خَسْرَانٍ ذَوِيدَ شَاهًا » . فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فإن لم يكن فيها بنت مخاض ، فإن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى حس وأربعين . فإذا بلغت ستاً وأربعين : ففيها حقة ، طروقة الفحل ، إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين : ففيها جذعة ، إلى حس وسبعين . فإذا بلغت ستاً وسبعين :

ففيها ابنتاً لبون ، إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان ، طرّوقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة : في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تبأّنَ أَسْنَانُ الإِبلِ في فرائض الصدقات : فلن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة ، وعنده حفة ، فانها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحفة ، وليس عنده حفة ، وعنده جذعة : فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحفة وليس عنده حفة ، وعنده بنت لبون : فانها تقبل منه » - قال أبو داود : من هاهنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كاً أحب - « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليس عنده إلا حفة ، فانها تقبل منه » - إلى هاهنا قال أبو داود ثم أتقنته - « ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون ، وليس عنده إلا ابنة مخاض ، فانها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر : فانه يقبل منه ، وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربع ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربه . وفي سائمه الغنم : إذا كانت أربعين : ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين . فإذا زادت على

المائتين : ففيها ثلاثة شهاء ، إلى أن تبلغ ثلاثة مائة ، فإذا زادت على ثلاثة مائة : في كل مائة شاه شاه . ولا يُؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تُنْسِى الغنم ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجتمع بين متفرق ، ولا يُفرَق بين مجتمع ، خشية الصدقة وما كان من خليطين ، فانها يتراجعان [فيه] بالسوية ، فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربه . وفي الرقة : ربعة عشر ، فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربه .

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « أنه لم يضبهه ، إنما سرد الجميع ، ولم يقل : إنني لم أضبهه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه ^(١) »

[سرح الغريب] :

(بنت مخاض) بنت المخاص من الإبل وابن المخاص : ما استكمel

(١) رواه البخاري ٢٥١/٣ - ٢٥٤ في الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لا يجتمع بين متفرق ولا يُفرَق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عند ، وباب لا يُؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا نس ، إلا ما شاء المصدق ، وفي الشرك ، باب ما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل ، باب الزكاة وأن لا يُفرَق بين مجتمع ولا يجتمع بين متفرق خشية الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٦٧ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنمسائي ٥/١٨ - ٢٣ في الزكاة ، باب زكاة الإبل .

السنة الأولى ودخل في الثانية ، ثم هو ابن مخاض وبنات مخاض إلى آخر
الثانية ، سمي بذلك ، لأن أمه من المخاض ، أي : الحوامل ، والمخاض : اسم
للحوامل ، لا واحد له من لفظه .

(بنت لبون) ابن اللبون^(١) من الإبل : ما استكمل السنة الثانية ودخل
في الثالثة ، وهو كذلك إلى تمامها ، سُمي بذلك ، لأن أمه ذات لبن ، وقوله في
الحديث : « ابن لبون ذكر » وقد علم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، فيه
وجهان . أحدهما : أن يكون المراد بذكره تأكيداً ، كقوله تعالى : (تلك
عَشَرَةَ كَامِلَةً) [البقرة : ١٩٢] وقد علم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، كقوله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : « وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » ، وهذا النوع في كلام
العرب كثير . والثاني : أن يكون ذلك تنبيناً لكل واحد من رب المال
والمصدق^٢ ، فقال : هو ابن لبون ذكر ، ليطيب رب^٣ المال نفسها بالزيادة
المأخوذة منه ، إذا علم أنه قد شرع له من الحق ، وأسقط عنه ما كان يأخذ منه من
فضل الأنونـة في الفريضة الواجبة عليه ، ولعلم المصدق أن زكوة مقبول
من رب المال في هذا النوع ، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب
الصدقات ، لا يتكرر تكرار البيان ، والزيادة فيه مع الغرابة والندور ،
لتقرير معرفته في التفوس .

(١) في الأصل : بنت اللبون .

(الْحَقُّ) وَالْحِقُّ مِن الإِبْلِ : مَا سَكَمَ السَّنَةَ الْثَالِثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ ،
وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَى تِمَامِهَا ، سَمِيَ بِذَلِكَ لَا سَتْحَقَاهُ أَنْ يَحْمِلَ أَوْ يَرْكِبَهُ الْفَحْلُ ،
وَلَذَلِكَ قَالَ فِيهِ : « طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، أَيْ : يَطْرُقُهَا وَيَرْكِبُهَا .

(جَذَّاعَةُ الْجَذَّاعِ وَالْجَذَّاعُ مِن الإِبْلِ : مَا سَكَمَ الرَّابِعَةَ ، وَدَخَلَ
فِي الْخَامِسَةِ إِلَى آخِرِهَا .

(سَائِمَتْهَا) السَّائِمَةُ مِنَ الْغَنَمِ : [الراعية] غَيْرُ الْمَعْلُوفَةِ .

(لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ) الْجَمْعُ
بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ فِي الصَّدَقَةِ : أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةُ نَفَرٌ مُثْلًا ، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
أَرْبَعُونَ شَاهًَ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنْمَهُ الصَّدَقَةِ ، فَإِذَا أَظْلَمُهُمْ
الْمُصَدَّقُ جَمَعُوهَا، إِلَّا يَكُونُ^(۱) عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاهًَ وَاحِدَةً ، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ ،
قَالَ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ » : أَنَّ الْخَيلَطِينَ يَكُونُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَهْشِمُ شَاهًَ وَشَاهًَ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَ شَيَاوَاتٍ ، فَإِذَا أَظْلَمُهُمْ الْمُصَدَّقُ ، فَرَقَّا
غَنْمَاهَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاهًَ وَاحِدَةً ، فَنَهَيَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ :
فَهَذَا الَّذِي سَعَتْ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخَطَابُ فِي هَذَا
الْمُصَدَّقِ وَلِرَبِّ الْمَالِ ، قَالَ : وَالْخَشِيَّةُ خَشِيتَانٌ : خَشِيَّةُ السَّاعِيِّ أَنْ تَقْلِ
الصَّدَقَةَ ، وَخَشِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقُلَّ مَالُهُ ، فَأَمْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ
لَا يُخْدِثَ فِي الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ .

(۱) فِي الأَصْلِ : يَكُونُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(فإنها يتراجمان بينها بالسوية) التراجع بين الخليطين : أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، والآخر ثلاثون بقرة ، وما هما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبعاً ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسابيع على خليطه ، وباذل التبع بأربعة أسابيع على خليطه ، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع ، كان المال ملك واحد ، وفي قوله : « بالسوية » دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما ، فأخذ منه زيادة على فرضه : فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغفر له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، وذلك معنى قوله : « بالسوية » ، ومن أنواع التراجع : أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد منها عشرون ، ثم عرف كل واحد منها عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة ، وفي ذلك دليل على أن الخلطة [تصح] مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

(هرم) الهرمة : الكبيرة الطاغية في السن .

(ذات عوار) العوار - بفتح العين - : العيب ، وقد يضم .

(إلا أن يشاء المصدق) المصدق - بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال - : عامل الصدقة ، وهو الساعي أيضاً ، قال الخطاطي : كان أبو عبيد يرويه ، إلا

أن يشاء المصدق ، بفتح الدال - يريده : صاحب الماشية ، وقد خالفه عامةً الرواية ، فقالوا بكسر الدال ، يعنون به العامل . قوله : « إلا أن يشاء المصدق ، بدل على أن له الاجتهاد ، لأن يده كيد المساكين ، وهو منزلة الوكيل لهم .

(الرقة) الدرّاهم المضروبة ، والهاء فيها عوضٌ من الواو المخدودة من الورق .

(استيسر تاله) استيسر الشيء وتبسر : إذا أمكن ، وتأني سهلاً ، وهو استفعل من التيسير ، ضد العسر .

(بئر أليس) : بئر معروفة مجاورة لمسجد قباء عند مدينة الرسول ﷺ ، وهي باقية إلى يومنا هذا .

(ذود) الذود : ما بين الثالث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الشترين إلى التسع ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

(تبَانِيَ) التبَانِيَ : الاختلاف .

٢٦٦٦ - (د - الحارت الْمُعُور رحمه الله) روى عن علي : قال زهير [وهو ابن معاوية] أحسبه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً : درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تتم مائتي درهم ، فقيها خمسة دراهم ،

فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم ، في كل أربعين شاةً : شاةً، فإن لم يكن إلا تسعه وثلاثين : فليس عليك فيها شيء ... وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهرى هو الذي رواه سالم عن أبيه [عبد الله بن عمر] ، وهو مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل .

ثم قال أبو داود : « وفي البقر : في كل ثلاثة : تباع ، وفي الأربعين : مُسْتَهْ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل ... فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهرى ، يعني : حديث سالم - وقال : في خمس وعشرين خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنتٌ مخاض ، فإن لم تكن بنتٌ مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ابنةٌ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ^(١) ، إلى ستين - ثم ساق مثلَ حديث الزهرى - قال : فإذا زادت واحدة - يعني : واحدة وتسعين - ففيها حَقَّتان : طَرُوقَتَا الْفَحْلِ^(١) ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حَقَّةٌ ، ولا يفرق بين مجتمعٍ ، ولا يجمع بين متفرقٍ ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذاتٌ عوار ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المُصْدِقُ . وفي النباتِ : ما سقطه الأنهاز ، أو سقطت السهام : العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالغَرَبِ : ففيه نصف العُشْرُ .

قال أبو داود : وفي حديث عاصم والحارث : « الصدقة في كل عام »

(١) في الأصل : الجمل ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

قال زُهْيَرٌ : حَسِيبَتُهُ قَالَ : مَرَّةً . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ « إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبْلِ بَنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا ابْنُ لَبُونَ : فَعُشْرَةُ دِرَاهِمٍ ، أَوْ شَاثَانٌ » .
 وَفِي أُخْرَى عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلَيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْضُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ
 قَالَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَاتِتَا دِرَاهِمٌ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ » : فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ،
 وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الْذَهَبِ - حَتَّى يَكُونَ [لَكَ] عَشْرُونَ دِينَارًا ،
 فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ .
 فَإِذَا زَادَ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ - قَالَ : فَلَا أَدْرِي : أَعْلَى يَقُولُ : فِي حِسَابِ ذَلِكَ ، أَمْ يَرْفَعُهُ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ - وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(١) .

[سَرْعُ الْغَرِيبِ] :

(تَبِيعُ) التَّبِيعُ وَالتَّبِيعَةُ : وَلَدَ الْبَقَرِ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ .
 (الْمُسِنَةُ) مِنَ الْبَقَرِ : الَّتِي اسْتَكْلَمَتْ سَنَتَيْنِ ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ .
 (الْعَوَامِلُ) مِنَ الْبَقَرِ : الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَيُحْرَثُ ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي
 الْأَشْغَالِ .
 (بِالْغَرْبِ) الْغَرْبُ : الدُّلُو الْعَظِيمُ .

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وهو حديث حسن .

٢٦٦٧ - (نَدْسٌ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدْقَةَ الرُّقْبَةِ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ دَرْهَمًا ، دَرْهَمٌ ، وَلَا يُنْسَى فِي تَسْعِينَ وَمَائَةَ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتِ مَائِتَيْنِ ، فَفِيهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ » . هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ وَأَبْيَ دَاؤُودَ ، وَقَالَ أَبْيَ دَاؤُودَ : وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْقِفًا عَلَى عَلِيٍّ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَدْوُا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ : مِنْ كُلِّ مَائِتَيْنِ خَمْسَةً » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَا يُنْسَى دُونَ مَائِتَيْنِ زَكَاتٌ » ^(١) .

[سَرْعُ الْقَرْبَ]

(عَفَوْتُ) الْعَفْوُ : الْمَحْوُ ، وَمِنْهُ الْعَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ .

(١) رواه الترمذى رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في زكاة الساعنة ، والنمسائي ٥/٣٧ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثورى وابن عبيدة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذى: وسألت محمد بن إسماويل (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال: كلها عندى صحيح عن أبي إسحاق ، يتحمل أن يكون عنها جميلاه . يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كليها ، فروى أبو إسحاق (يعنى السبعى) عنها ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

(الرَّقِيق) : اسم يقع على العبيد والإماء .

٢٦٦٨ - (خ م ط ن د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن
النبي ﷺ قال : « ليس فيها دون خمس أواقٍ صدقة ، ولا فيها دون خمس
ذودٍ صدقة ، وليس فيها دون خمسة أوْسقٍ صدقة » .

وفي رواية ، أنه قال : « ليس فيها دون خمسة أوْساق من تمرٍ ولا حبٍ
صُدقة » ، لم يزد .

وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حبٍ ولا تمرٍ صدقة ، حتى تبلغ خمسة
أوْسقٍ ، ولا فيها دون خمس ذودٍ ، ولا فيها دون خمس أواقٍ صدقة » .
وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل « التمر » : « ثمرٌ ، هكذا في
كتاب مسلم .

وآخر جه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ^(١)
عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيها دون خمسة
أوْسقٍ من التَّمْر صدقة ، وليس فيها دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ،
وليس فيها دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة » .

قال الحيدري : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن

(١) قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، نسب إلى جده ، ونسب جده إلى جده .

النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَشْرَيَاً : العشر» ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ : نصف العُشر» .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنَّه لم يوقَّت في الأول - يعني : حديث ابن عمر «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ» .. وَبَيْنَ في هذا وَوَقْتٍ ، والزيادة مقبولة ، والمفسِّر يقضي على المبهم ، إذا رواه أهل الثَّبَت ، كما روَى الفضلُ ابنُ عباس : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصْلِفْ فِي الْكَعْبَةِ» . وقال بلال : «قد صَلَّى فَأَخِذْ بِقَوْلِ بَلَالٍ، وَتُرْكُ قَوْلِ الْفَضْلِ»^(١) ، هذا آخر كلام البخاري في هذا .

وقال الترمذى : قوله : «لِيسَ فِيهَا دَوْنٌ خَمْسَ ذَوْدٍ» ، يعني ليس فيها دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنةٌ مخاض ، وفيها دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةً .

وفي رواية لأبي داود : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِيسَ فِيهَا دَوْنٌ خَمْسَةٌ أَوْ سَاقٌ زَكَاةً ، وَالْوَسْقُ : سُتُونٌ مُختوِّمًا» . وفي أخرى قال : «سُتُونٌ صاعاً مُختوِّمًا بِالْحَجَاجِيِّ» .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٧٦/٣ هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، [وهو «باب ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة»] وهو الذي وقع عند الإماماعيلي أيضاً ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . اهـ . وانظر تمهيده في الفتح .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيها دوف خمسة أو ساقٍ من حبٍ صدقةٌ » .

وفي أخرى له قال : « لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى يبلغ خمسة أو ساقٍ ، ولا يحل في الورق زكاة ، حتى تبلغ خمس أواقٍ ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمس ذؤودٍ ، هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه ^(١) . »

[سرح الغريب]

(أواق) الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث : مبلغها أربعون درهماً ، وكذلك جاء فيها مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاحٌ فيما بينهم ، ونُجتمع على أواقي ، مثل : أفقية وأثافي ، وإن شئت خففت الجمع .

(١) رواه البخاري ٢٤٥ / ٣ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وباب من أدى زكاته فليس بكنز ، وباب ليس فيها دوف خمسة ذؤود صدقة ، وباب ليس فيها دوف خمسة أو ساق صدقة ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة في فاتحته ، والموطأ ٢٤٤ / ١ في الزكاة ، باب ماتحب فيه الزكاة ، والترمذى رقم ٦٢٦ في الزكاة ، باب ماجاه في صدقة الزرع والتمر والمحبوب ، وأبو داود رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ في الزكاة ، باب ماتحب فيه الزكاة ، والنسائي ١٧ / ٥ في الزكاة ، باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٩٣ في الزكاة ، باب ماتحب فيه الزكاة من الأموال .

(أوْسق) جمع وَسق ، والوَسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة
أمداد ، والمُدّ : رطلٌ وثلث ، أو رطلان على اختلاف المذهبين .

(عَثِيرَاً) العَثِيرِيُّ : العَذِيرِيُّ من المزروعات .

(بِالنَّضْحِ) النَّضْحُ هاهنا ، أراد به : الاستقاء .

٢٦٦٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ
قال : « ليس فيها دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيها دون
خمس ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيها دون خمسة أوْسق من التمر صدقة »
أخرجه مسلم ^(١) .

الفصل الثاني

في زكاة النعم

٢٦٧٠ - (د - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال :
« كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يُخْرِجْه إلى عماله حتى قُبِضَ ،
فَقَرَأَهُ بسيفه ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرَ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ

(١) رقم ٩٨٠ في الزكاة في فاتحته .

فكان فيه: في خمس من الإبل: شاةٌ، وفي عشرةٍ^(١): شاتان، وفي خمسة عشر^(٢):
 ثلاثةٌ شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض،
 إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنةُ لبون، إلى خمس
 وأربعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حَقَّةٌ، إلى ستين، فإذا زادت واحدة:
 ففيها جَذْعَةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنتاً لبون،
 إلى تسعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حَقَّاتان، إلى عشرين ومائة، فإذا
 كانت الإبل أكثر من ذلك، في كل خمسين: حَقَّةٌ، وفي كل أربعين: ابنةُ
 لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً: شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا
 زادت واحدة: فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين: ففيها ثلاثةٌ
 شياه، إلى ثلاثةٍ مائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك، في كل مائة شاةً: شاةٌ،
 ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائة، ولا يُفرَقُ بين مجتمعٍ، ولا يُجتمعُ بين
 متفرقٍ، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين: فإنما يتراجمان بالسويةِ،
 ولا يُؤخذُ في الصدقة هريرة، ولا ذات عيوبٍ.

قال أبو داود: قال الزهري: «إذا جاء المصدق قُسمت الشاة

(١) في نسخ أبي داود والترمذى المطبوعة: وفي عشر.

(٢) في نسخ أبي داود والترمذى المطبوعة: وفي خمس عشرة.

أَنْلَاثًا : ثُلُثًا شِرَاوًا ، وَثُلُثًا خِيَارًا ، وَثُلُثًا وَسْطًا ، فَأَخْذَ الْمَصْدُقُ مِنَ الْوَسْطِ^١ .
وَلَمْ يُذْكُر الزَّهْرِي البَقَرَ .

وَفِي رِوَايَةِ يَاسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتُ مَخَاضٍ : فَابْنُ
لَبُونَ ذَكْرٌ .

هَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد ، وَلَمْ يُذْكُرْ كَلَامُ الزَّهْرِي ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد
وَالْتَّرمِذِي ، وَلَمْ يُذْكُرْ التَّرمِذِي الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، وَقَالَ التَّرمِذِي : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزَّهْرِي عَنْ سَالِمٍ ، وَلَمْ يُرْفَعْ وَهُوَ إِنَّمَا رَفِعَهُ سَفِيَّانُ
ابْنُ حَسْيَنٍ .

وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى لِأَبِي دَاوُد عَنِ الزَّهْرِي ، أَنَّهُ قَالَ : « هَذِهِ نَسْخَةُ كِتَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ . أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
فَوَعِيتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتِي اتَّسَخَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
[ابْنِ عَمْرٍ] ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عَمْرٍ] ... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، قَالَ : « فَإِذَا
كَانَتْ إِحدَى وَعَشْرِينَ وَمَائَةً : فَفِيهَا ثَلَاثَةِ بَنَاتِ لَبُونَ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا
وَعَشْرِينَ وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمَائَةً : فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ وَحِقَّةَ ، حَتَّى
تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمَائَةً : فَفِيهَا حِقَّتَانَ وَابْنَةَ
لَبُونَ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمَائَةً : فَفِيهَا
ثَلَاثَ حِقَّاقَ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَتِينَ وَمَائَةً :

ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغَ تسعًا وستين و مائة ، فإذا كانت سبعين و مائة : ففيها ثلاثة بنات لبون و حقة ، حتى تبلغَ تسعًا وسبعين و مائة ، فإذا كانت ثمانين و مائة : ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغَ تسعًا وثمانين و مائة ، فإذا كانت تسعين و مائة ، ففيها ثلاثة حقيق وابنة لبون ، حتى تبلغَ تسعًا وسبعين و مائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقيق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم ... فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق^(١) .

٢٦٧١ — (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدت فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنم ، في كل خمس : شاة ، وفيها فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ،

(١) رواه الترمذى رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهرى مرسلا ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

فابن لبون ذَكَرَ ، وفيها فوق ذلك إلى خمس وأربعين ، بنتُ لبون ، وفيها
 فوق ذلك إلى ستين : حَقَّةٌ : طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ ، وفيها فوق ذلك إلى خمس وسبعين
 جَدْعَةً ، وفيها فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيها فوق ذلك إلى عشرين
 ومائةً : حَقْتَانَ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ ، فما زاد على ذلك من الإبل ، في كل أربعين :
 ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حَقَّةٌ . وفي سائمة الغنم : إِذَا بَغَتْ أَرْبَاعِينَ إِلَى
 عشرين ومائةً : شَاءٌ . وفيها فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيها فوق ذلك
 إلى ثلاثة مائة : ثَلَاثَ شِيَاهٍ . فما زاد على ذلك في كل مائة : شَاءٌ ، وَلَا يُخْرِجُ فِي
 الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرَمَّةٌ ، وَلَا دَاتُ عَوَادٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمِعُ
 بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ
 خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ ، وَفِي الرُّقَّةِ : رُبْعُ الْعَشْرِ .
 أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(١) .

٣٦٧٣ — (رس - بَهْرَزُ بْنُ مَكْيَمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ) عن أبيه عن جده : أنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ » : فِي كُلِّ أَرْبَاعِينَ : بنتُ لبون ،
 وَلَا تُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَى الزَّكَاةَ مُؤْتَحِراً - وَفِي روایةٍ :
 مُؤْتَحِراً بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا ، فَإِنَّا أَخِذُهَا وَشَطَرَ مَالَهُ ، عَزْمَةٌ

(١) ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

من عَزَّمَاتِ رُبُنا ، لِيُسْ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

٢٦٧٣ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) .

٢٦٧٤ — (ط - طاوسى رحمه الله) أَنَّ مَعَاذًا أَخْذَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعَأً ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً ، وَأَتَى بِمَا دَوْنَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : لَمْ أَسْعِ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ . فَتُؤْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ مَعَاذًا» . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٣) .

٢٦٧٥ — (ت د س - صالح بن هيل رضي الله عنه) قَالَ : « بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً : تَبِيعَأً ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَامِلٍ : دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا » . هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة، باب في زكاة السائمة والنمسائي ٥/٥ في الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها وسلمو لهم، ورواه أيضاً أحاديث في المسند ٢/٥ و ٤، وهو حديث حسن، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٦٦٤.

(٢) رقم ٦٢٢ في الزكاة، باب في زكاة البقر، وهو حديث حسن، يشهد له الحيثان اللذان بعده

(٣) ٢٥٩/١ في الزكاة، باب في صدقة البقر، وإسناده منقطع، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله والذي بعده.

وفي رواية أبي داود مثله وقال : « من كل حالم - يعني : مُحْتَلِمًا - ديناراً أو عَدْلَه من المعافري : ثياب تكون باليمن » . وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثياب تكون باليمن ، ولا ذكر » يعني : مُحْتَلِمًا .

وفي رواية النسائي ، قال : « أُمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخُذَ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثة ، فإذا بلغت ثلاثة : ففيها عجلٌ تابع ، جذع ، أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة : ففيها مُسْنَةٌ » .^(١)

[سرح الغريب]

(حالِم) الحال : المُحْتَلِم ، وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برأته الماء أو السن الشرعي المعين عليه .

(عَدْلُه) عَدْلُ الشيء - بفتح العين - : مثله في القيمة ، وبكسرها : مثله في الصورة ، والأول هو المراد في الحديث .

(معافِري) : المعافري ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر ، وهو

(١) رواه الترمذى رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ماجهاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦ و ١٥٨٧ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقد روی متصلًا ومرسلاً ، وهو حديث حسن بشواهده ، حسنة الترمذى وغيره .

حَيٌّ مِنْ هَمْدَانَ ، لَا يُنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةَ ، لَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى مَثَلٍ
مَا لَا يُنْصَرِفُ مِنَ الْجَمْعِ .

٢٦٧٦ - (دس - سُوِيدُ بْنُ غَفْلَةَ رضي الله عنه) قال : سِرْتُ -

أَوْ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ مَتَّعِنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ : لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبِنِ ، وَلَا تَجْمِعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا تُفْرِقَ بَيْنَ
جَمْعٍ ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمَيَاهَ حِينَ تَرَدُّ الْغَنْمِ ، فَيَقُولُ : أَدْوِا صَدَقَاتِ أَمْوَالِ الْكُمِّ ،
قَالَ : فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوَمَاءَ - قَالَ : قَلْتُ : يَا أَبَا الصَّالِحِ ، مَا الْكَوَمَاءُ ؟
قَالَ : عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قَالَ : فَأَبَيْتُ أَنْ يَقْبِلَهَا ، قَالَ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ
إِبْلِي . قَالَ : فَأَبَيْتُ أَنْ يَقْبِلَهَا . قَالَ : فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فَأَبَيْتُ أَنْ يَقْبِلَهَا ، ثُمَّ
خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فَقَبَلَهَا ، وَقَالَ : إِنِّي آخُذُهَا ، وَلَكِنَّ أَخَافُ أَنْ يَحْدَدَ عَلَيِّ
رَسُولُ اللَّهِ مَتَّعِنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ [لِي] : عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ ، فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبْلَهُ ؟ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ سُوِيدُ بْنُ غَفْلَةَ : « أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ مَتَّعِنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْذَتُ
بِيْدَهُ ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ ، قَالَ : لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرِقَ بَيْنَ
جَمْعٍ ، خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مُخْتَصِرًا ، قَالَ : « أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ مَتَّعِنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ ،
فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنِّي فِي عَهْدِي : أَنْ لَا تَأْخُذَ رَاضِعًا لَبِنَ ، وَلَا

نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نَفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: «أَخْذُهَا، فَأَبْاها»^(١).

[شرح الغريب]

(من رَأَيْضُونَ لَبْنَ الرَّأَيْضُونَ) الْرَّأَيْضُونُ: ذَاتُ الدَّئْرَ، وَنَهْيَهُ عَنِ اخْتِذَافِهَا لِأَنَّهَا خِيَارٌ
الْمَالُ، وَدِمْنُ، زَانِدَةُ، كَمَا تَقُولُ: لَا تَأْكُلُ مِنَ الْحِرَامَ، أَيْ: لَا تَأْكُلُ الْحِرَامَ.
وَقَيْلٌ: هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ، أَوْ الْلَّقْحَةُ قَدْ اخْتَذَهَا
لِلَّدَرَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ.

(فَخَطَمَ لَهُ) أَيْ: وَضَعَ الْخَطَامَ فِيهَا، وَأَلْفَاهُ إِلَيْهِ لِيُقُودَهَا.
(يَجِدُ عَلَيْهِ) وَجَدَتْ عَلَى فَلَانِ أَجْدُ مَوْجَدَةً: إِذَا خَضَبَتْ عَلَيْهِ
وَتَأْثَرَتْ بِفَعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ.

٢٦٧٧ - (دس - مسلم بن نافع - أو ابن شعبة^(٣) - البكري رحمه الله)
قال: «استعمل نافع بن علقة أبي على عِرَافَةِ قُومِهِ، فأمره: أَنْ يُصَدِّقُهُمْ،
قال: فَبَعْنَيْ أَبِي فِي طَافِقَةِ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شِيخًا كَبِيرًا، يَقَالُ لَهُ: سَعْرُ بْنُ دَبِيسِمْ،

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة الساعة والنسائي ٥/٣٠ في
الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أَحْمَدُ و الدارقطني والبيهقي
من حديث سعيد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

(٢) والأصح أنه ابن شعبة ، ويقال له : البكري .

فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني لا صدقةك - قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟
 فقلت : تختار ، حتى إنا نشُبُر^(١) ضروع الغنم ، قال ابن أخي : فإني مُحَمَّدْ ثُك
 أني كنت في شعب من هذه الشعاب ، على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ،
 قال : فجاءني رجلان على بغير ، فقالا لي : إنا رسولان رسول الله ﷺ إليك ،
 لِتُؤْدِي صدقة غنمك ، فقلت : ما على فيها ؟ فقالا : شاة ، فعمدت إلى شاة
 قد عرفت مكانها ، مُتَلَّهَّةَ حَضَّاً وَشَحَّماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه
 شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا ، قلت : فأي شيء
 تأخذان ؟ قالا : عنقاً : جذعة أو ثنية ، قال : فعمدت إلى عناق مُعْطاط
 - والمعطاط : التي لم تلد ولدا ، وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما ، فقالا :
 ناولناها ، فجعلناها معها على بغيرها ، ثم انطلقا . هذه رواية أبي داود .
 وله في أخرى بهذا الحديث ، وقال فيه : « والشافع : التي في بطنه ولد » .
 وفي رواية النسائي مثله ، إلى قوله : « حضاً وشحّماً » ثم قال :
 « فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه الشافع الحال ، وقد نهانا رسول الله ﷺ
 أن نأخذ شافعا ، فعمدت إلى عناق مُعْطاط ، والمعطاط : التي لم تلد ولدا ، وقد
 حان ولادها ... وذكر الباقي مثله » .

وفي أخرى له : « أن علقة استعمل أباه على صدقة قومه ... وساق

(١) أي : نسخ بالشبر ، وفي بعض النسخ : نمير ، أي : تختبر ، ونعتبر ، وننتظر ، وفي بعضها :
 نبين أو نتبين ، من البيان ، أي : نقدر .

ال الحديث ،^(١)

[شرح الغريب] :

(تَحْضَانًا) المُحْضُ : الْبَنُ [الْخَالِصُ] .

(الشَّافِعُ) شَاهَ شَافِعٌ : مَعَهَا وَلَدَهَا . وَقَوْلُهُ : شَاهَ الشَّافِعُ ، بِإِضَافَةِ
هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُوْصَفِ إِلَى الصَّفَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : صَلَةُ الْأُولَى ، وَمَسْجِدُ
الْجَامِعِ ، يُرِيدُونَ : صَلَةُ السَّاعَةِ الْأُولَى ، وَمَسْجِدُ الْمَوْضِعِ الْجَامِعِ .

(عَنَاقًا) الْعَنَاقُ : الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَغْزِ ، وَالْجَذَعَةُ ، مِنْهُ : مَاتَتْ
لَهَا سَنَةٌ ، وَالثَّنِيَةُ ، مَاتَتْ لَهَا سَنَتَانٌ .

(مُعْتَاطٌ) الْمُعْتَاطُ : الْعَائِطُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ ، يُقَالُ : عَاهَتْ
وَأَعْتَاطَتْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا لَمْ تَحْمِلِ النَّاقَةُ أُولَى سَنَةً يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ فَهِيَ
عَائِطٌ ، فَإِذَا لَمْ تَحْمِلِ السَّنَةَ الْمُقْبَلَةَ أَيْضًا فَهِيَ عَائِطٌ ، [يُقَالُ] ، عِنْطَ وَعُونَطَ
وَعُوَنَطُ ، وَتَعَوَّطَتْ : إِذَا حَلَّ عَلَيْهَا الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ ، وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ الَّتِي لَمْ
تَحْمِلْ سَنَوَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُقْرٍ : أَعْتَاطَتْ ، قَالَ : وَرَبِّـا كَانَ اعْتِيَاطَهَا مِنْ قَبْـلِـ
شَخْصِهَا ، وَالَّذِي قَدْ جَاءَ فِي لِفْظِ الْحَدِيثِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُعْتَاطَ : الَّتِي لَمْ تَلِدْ ، وَقَدْ

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة السائمة والنسائية ٣٢/٥ في الزكاة ، باب
إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنته مسلم بن ثفہة ، لم يوثقه غير ابن حبان ،
وباقى رجاله ثقات ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله ، فهو به حسن ،

حانَ وِلادها ، هكذا أخرجه أبو داود والنمساني ، وهذا بخلاف ما سبق تفسيره في اللغة ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بقوله « التي لم تلد » ، وقد حان ولادها ، أنها لم تحمل ، وقد حان أن تحمل ، وفيه بُعْدٌ ، لابل إحالة ، فإنه من أين يعلم أنها قد حان أن تحمل ، إلا أن يكون من حيث معرفة السنن ، وأنما قد كانت صغيرة لا يحمل مثلها ، وأنما قد قاربت السنن التي يحمل مثلها فيها ، فيكون قد سمي الحمل بالولادة ، وفيه تعسُّف وبعد ، والله أعلم .

(الحال) التي مرّ عليها زمان الحمل ولم تحمل ، يقال : حالت الناقمة والشاة حيالاً ، فهي حائل ، وذلك إذا طرقها الفحل فلم تحمل .

٢٦٧٨ — (ط - سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يُعْدُ على الناس بالسخلي ، فقالوا : أَتَعْدُ علينا بالسخلي ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ، ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم ، تُعْدُ عليهم السخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذُها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربي ، ولا المأضض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثانية ، وذلك عَدْلٌ بين غذاء المال وخياره ». أخرجه الموطأ^(١).

(١) ٢٦٥ في الزكاة ، باب ماجاه فيما يعتد به من السخلي في الصدقة ، من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن عبد الله بن سفيان التقي عن جده سفيان بن عبد الله ، وفيه جمالة ابن عبد الله ابن سفيان ، ولكن يشهد له من جهة المعرفة الحديث الذي بعده .

[شرح الغريب]

(الأكول) والأكولة : الشاة التي هي للأكل .

(الربى) : هي التي تكون في البيت لأجل اللبن ، وقيل : هي الحديثة التساج .

(المالِخُضُّ) : الحامل إذا ضربها الطلق ، وقد تقدم ذكره في بنت مخاض .

(غذاء المال) الغذاء : جمع غذى ، وهو الحَمْلُ، أو الجذنِي ، والمراد : أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديشه ، وإنما يأخذ الوسط ، فيكون ذلك عدلاً بين الكبير والصغير .

٢٦٧٩ — (طـ- عائشة رضي الله عنها) قالت : « مُرّ على عمر بغم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ قالوا : شاة من الصدقة ، قال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتيوا الناس ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموال المسلمين ، نَكِبُوا عن الطعام ، أخرجه الموطأ^(١) . »

[شرح الغريب]

(حافلاً) الحافل : المُنْتَلِي ، وضرع حافل ، أي : ممتليء ليناً .

(١) ٢٦٧١ في الزكاة ، باب النبي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وإسناده صحيح .

(حَزَّرَاتُ) الْمَحْزَرَاتُ : جَمْعُ حَزَّرَةٍ ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ .
 (نَكْبُوا) نَكَبَتُ عَنِ الْأَمْرِ : إِذَا عَدَلَتْ عَنْهُ وَتَجَنَّبَتْهُ ، يَشَدَّدُ
 وَيَخْفَفُ ، وَهُوَ الطَّعَامُ ، أَرَادَ بِهِ مَا هُوَ مَعْدُ اللَّأْكَلِ .

٣٦٨٠ - (ط - محمد بن عبيبي بن مبان رحمه الله) قال: أخبرني رجلان
 من أشجع: « أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا ، فَيَقُولُ لِرَبِّ
 الْمَالِ : أَخْرُجْ إِلَيَّ صَدَقَةً مَالِكٌ ، فَلَا يَقُولُ إِلَيْهِ شَأْنًا فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَفْظِهِ إِلَّا قَبْلَهَا ،
 أَخْرُجْهُ الْمَوْطَأً » ^(١) .

٣٦٨١ - (د - أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا ، فَرَدَتْ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَعَلْتُ لِي مَا لَهُ لَمْ أَجِدْ فِيهِ
 إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدْ أَبْنَةَ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَتْكَ ، فَقَالَ :
 ذَاكَ مَالًا لَبَنَ فِيهَا وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَخَذَهَا ،
 فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِأَخْذِ مَالِمْ أَوْمَرْتَ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْكَ قَرِيبٌ ،
 فَإِنَّ أَحَبَّتَ أَنْ تَأْتِيَهُ ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعُلْ ، فَإِنْ قَبِيلَهُ [مِنْكَ]
 قَبْلَتُهُ ، وَإِنْ رَدَهُ عَلَيْكَ رَدَدُتُهُ ، قَالَ : إِنِّي فَاعِلُ ، فَخَرَجْتُ مَعِي ، وَخَرَجْتُ
 بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضْتَ عَلَيَّ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَيَ اللَّهِ

(١) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وفيه جمالة الرجلين من
 أشجع ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها حسن .

أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ، ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله فقط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ماعلي فيه ابنة محاض ، وذلك مالا ينفيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى ، وردها على ، وهاهي ذه ، قد جئتكم بها يا رسول الله ، خذها ، فقال له رسول الله ﷺ : ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجر لك الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فها هي ذه ، يارسول الله ، قد جئتكم بها ، فخذها ، قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة . أخرجه أبو داود ^(١)

[شرح الفرب]

(فتية) ناقة فتية : شابة قوية .

٢٦٨٢ - (س - وائل بن مهر وضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ سَاعِيًّا ، فَأَتَى رَجُلًا ، فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُوًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَعْثَنَا مُصَدِّقًا لِرَسُولِهِ ، وَإِنْ فَلَانَا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُوًّا ، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ ، وَلَا فِي إِبْلِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَجَاءَ بِنَاقَةً حَسَنَةً ، قَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ » . أخرجه النسائي ^(٢)

(١) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة الساعة ، ورواه أيضاً أḥمد في المسند ، وإسناده حسن

(٢) هـ / ٣٠ في الزكاة ، باب الجمع بين التفرق والتفريق بين المجتمع ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(الساعي) : المصدق ، وهو العامل على الصدقة .

(فصيلاً مخلولاً) فصيل مخلول ، أي : مهزول ، ويقال : إن أصله أنهم كانوا يخلون لسان الفصيل ، أي : يشقوه ، لذا يرتفع ولا يقدر على المص ، فيهزل لذلك ، وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة ، وهو الذي حل اللحم عن أوصاله ، فعرّي منه ، فيهزل لذلك .

٢٦٨٣ - (س - عبد الله بن همأن التقي رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : كدت أقتلُكَ في عنقي أو شأةِ من الصدقة ، فقال : لو لا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، أخرجه النسائي^(١) .

٢٦٨٤ - (د - عمرو بن سعيد رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : لا جلب ولا جنب في زكاة ، ولا تؤخذ زكاة إلا في دورهم .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لا جلب » : لا تجلب الصدقات إلى المصدق . و « لا جنب » لا ينزل المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ،

(١) هـ ٣٤ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سند عثمان بن عبد الله بن الأسود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبافق رجاله ثقات .

فَتُجْبَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ فِي مَوْضِعِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

[سَرِيعُ الْغَرِيبِ]

(لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ) الْجَلْبُ فِي الصَّدَقَةِ : أَنْ يَقْدَمَ الْمُصْدَقُ فَيُنْزَلَ مَوْضِعًا ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى الْمِيَاهِ مِنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ أَمْوَالَ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُ زَكَاتَهَا ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْرَ أَنْ يَأْخُذُ زَكَاتَهَا عَلَى مِيَاهِهَا وَالْجَنْبُ ، فِي السَّبَّاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِبُ فَرْسًا إِلَى فَرْسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا فَتَّ الرَّمْرَكُوبُ تَحَوَّلُ إِلَى الْمَجْنُوبِ - وَإِنْ كَانَ فِي الصَّدَقَةِ : فَهُوَ أَنْ يُسَاقُ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ أَمْاكنَهَا ، كَذَكْرِ فِي مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ . وَالْجَلْبُ يَكُونُ أَيْضًا فِي السَّبَّاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْعَ مِنْ يَجْلِبُ عَلَى الْفَرْسِ عِنْدَ السَّبَّاقِ ، وَيَصِيرُ بِهِ لِيَحْتَدِدَ فِي الْجُرْبِيِّ ، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ .

٣٦٨٥ - (س - عُمَرَانَ بْنَ حَمْبِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ ، وَلَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مَنَا ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(٢) .

[سَرِيعُ الْغَرِيبِ]

(شِغَارُ) الشِّغَارُ فِي النِّكَاحِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ إِنَّكَ ابْنَكِي

(١) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ أَيْنَ تَصْدِقُ الْأَمْوَالُ ، وَفِيهِ عَنْ عُنْعَنَةَ إِسْحَاقَ ، وَلَكِنْ يَشَهِدُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْحَدِيثَانِ الَّذَانِ بَعْدَهُ ، فَهُوَ بِهَا حَسَنٌ .

(٢) ١١١/٦ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ الشِّغَارِ ، وَفِيهِ عَنْ عُنْعَنَةَ الْبَصْرِيِّ ، وَلَكِنْ يَشَهِدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ ، فَهُوَ بِهَا حَسَنٌ .

أو أختك لازوجك ابني أو أخي، وصدق كل واحدة منها بضع الأخرى،
ولا صداق بينها ، وهو المنهي عنه ، فإن كان بينهما صداق مسمى فليس
بشغـار .

٢٦٨٦ - (س- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جلب ولا جنب ، ولا شغـار في الإسلام » . أخرجه النسائي ،
وقال : هذا خطأ فاحش ^(١) .

٢٦٨٧ - (خ-م- أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من حق الإبل : أن تُخلب على الماء » ، أخرجه البخاري ومسلم .
وهذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول ، ولكنه
حيث أفرده بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضاً ^(٢) .

الفصل الثالث

في زكـاة الـحـلـي

٢٦٨٨ - (د-س- عمرو بن سعـيب رحمـه الله) عن أبيه عن جده

(١) ٦/١١١ في النكاح ، باب الشغـار ، ورواه أيضاً أـحمد والبـزار وابن حـبان وعبد الرـزـاق من
حديث أنس ، وهو حـديث حـسن .

(٢) تقدم تخرـيجـه في الحديث ٢٦٥٧ فـانظـره .

«أَن امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَهُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنٌ
غَلِيلِيَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ:
أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»^(١)؟ قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا
فَأَلْقَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هَمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ النَّبِيِّ
ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ مَرْسَلًا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ «مِنْ الْيَمَنِ».
وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ،
قَالَ: «إِنْ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ
لَهُمَا: أَتُؤْدِيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتَا: لَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُحِبَّانِ
أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِيَا زَكَاتَهُ»^(٢).

[شرح الغريب]

(مسكتان) المسكة بتحريك السين - : واحدة المسك ، وهي أنسورة

(١) قال الخطاطي : إنما هو ثواب قوله عز وجل (يوم يسمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جاهم وجنوبيهم) [التوبة ٣٥] .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي والنمساني رقم ٣٨٥ في الزكاة باب زكاة الحلي ، والترمذني رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي ، وإنسانده عند أبي داود والنمساني حسن ، وهو حديث صحيح ، وقول الترمذني رحمه الله : « ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » غير صحيح ، لأنه صحيحة عند غيره ، كأبي داود والنمساني وغيرهما .

من ذَبْلٍ أو عاجٍ ، فإذا كانت من غير ذلك ، أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال :
من ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما .

٢٦٨٩ — (د - عبد الله بن شداد بن الرهاد رضي الله عنه) قال :
دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ - فقالت : دخل على رسول الله ﷺ ،
فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن
أنتين لك يا رسول الله ؟ قال أَتُؤْدِنْ زكَاهُنَّ ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ،
قال : هو حَسْبُكِ من النار ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(فَتَخَاتٌ) الفتخات : جمع فتحة ، وهي حلقة لافص لها ، تجعلها
المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

٢٦٩٠ — (ت - زبین - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنها)
قالت : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يامعاشر النساء ، تصدقن ، ولو من
حُلِيْكُنْ ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة ، أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الخلي ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم
والبيهقي ، وإنساده على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

(٢) رقم ٦٣٥ و ٦٣٦ في الزكاة ، باب في زكاة الخلي . وهو حديث حسن ، وفي هذا الحديث
والذى قبله دليل على وجوب زكاة الخلي ، وهو قول بعض الصحابة والتبعين ، وبه قال أبو
حنبلة وأصحابه ، وسبيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، وهو الذي تؤيده الأحاديث
الثابتة في ذلك .

٢٦٩١ — (ط - عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكتنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتنز». أخرجه الموطأ^(١).

[شرح الغريب] :

(أوضاحاً) الأوضاح : حليٌ من الدرام الصحاح ، هكذا قال الجوهري . وقال الأزهرى : الأوضاح : حليٌ من الفضة .

٢٦٩٢ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) ، أَنَّ عائشةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ ، يَتَائِي فِي حَجَرِهَا ، وَلَهُنَّ الْحَلِيُّ ، فَلَا تُزَكِّيْهُ ، أَخْرَجَهُ الموطأ^(٢).

٢٦٩٣ — (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر) ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنها كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الْذَهَبَ ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ و Zakat Al-Hili . وهو حديث حسن .

(٢) في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعتير ، وإنسناه صحيح ، وبه قال مالك ومن تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار ، وقد ثبتت الأحاديث في زكاة الحلي كما تقدم .

الزكاة ، . أخرجه الموطأ^(١) ،

الفصل الرابع

في زكاة المعاشرات والثمار والخضروات

٢٦٩٤ - (م دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ : الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَّ بِالسَّائِنَيَةَ : نَصْفُ الْعُشُورِ »^(٢) . هَذِهِ رَوْايةُ مُسْلِمٍ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : بَدْلُ « الْغَيْمُ » : « الْعَيْوَنُ » وَقَالَ : « بِالسَّوَانِيِّ » .

وَعِنْدَ النَّسَانِيَّ : فِيمَا سَقَتِ السَّاهِرَةُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيْوَنُ ،^(٣) .

[شرح الفريب]

(بالسائنية) السائنية : الناضج يُستنقى عليه ، سواء كان من الإبل أو البقر ، وسننا يُسْنُنُ : إذا استنقى .

(١) ٢٥٠ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الخل والتبر والعنب ، وإنساده صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : نصف العشر .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٨١ في الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، وأبو داود رقم ١٥٩٧ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنمسانية ٤٢/٥ في الزكاة ، باب ما يجب العشر وما يوجب نصف العشر .

٢٦٩٥ - (خ - دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِيهَا سَقْتِ السَّهَاءُ وَالْعَيْوَنُ ، أَوْ كَانَ عَثْرَيَاً : الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْأَنْهَارِ نَصْفُ الْعَشْرِ » .

وقد روی موقعاً على ابن عمر . وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقعاً عليه . أخرجه البخاري والترمذى

وفي رواية أبي داود والنمساني ، قال : « فِيهَا سَقْتِ السَّهَاءُ وَالْأَنْهَارِ وَالْعَيْوَنُ ، أَوْ كَانَ بَعْلَاهُ : الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِيِّ ، أَوْ النَّصْحُ : نَصْفُ الْعَشْرِ » .

قال أبو داود : الْبَعْلُ : مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ ، وَلَمْ يَتَعَنَّ فِي سَقْبِهِ قَالَ :
وَقَالَ وَكِيعٌ : هُوَ الَّذِي يَنْبَتُ مِنْ مَاءِ السَّهَاءِ (١) .

٢٦٩٦ - (طف - سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِيهَا سَقْتِ السَّهَاءُ وَالْعَيْوَنُ وَالْبَعْلُ : الْعَشْرُ ، وَفِيهَا سُقْيٌ بِالنَّصْحِ »

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٥ و ٢٧٦ في الزكاة ، باب العشر فيها يُسقى من ماء السهاء والماء الجاري ، والترمذى رقم ٦٤٠ في الزكاة ، باب في الصدقة فيها يُسقى بالأنهار وغيره ، وأبو داود رقم ١٥٩٦ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنمسائى ٤١/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيها سقياً بماء السهاء والأنهار ونحوهما مما ليس في مرمونة كثيرة ، ونصف العشر فيها سقي بالواضح ونحوها ، مما فيه مرمونة كثيرة . قال التنوسي : وهذا متفق عليه .

نصف العشر ، آخر جه المو طا^(١) .

وآخر جه الترمذى عنهمَا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأسقط ذكر
البعل ، وقال أيضاً : وقد روى مرسلاً عنهمَا^(٢) .

[سرح الغرب]

(بغلاً) البعل : ما شرب بعْرُوقه من الأرض ، من غير سقفي من السماء
ولا غيرها . قال الأزهري : هكذا فسره الأصمعي وأبو عبيد ، وجاء القشبي
فغلط أبا عبيداً ، وهو بالغلط أولى . قال : وهذا الصنف من النخيلرأيته
بالبادية ، [وهو] مانبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في
الماء ، واستغنت عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهر .

٢٦٩٧ - (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول
الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشر ، وما سُقِيَ
بالدَّوَالِي نصف العشر » . آخر جه النساني^(٣) .

٢٦٩٨ - (ت د س - عتاب بن أسميد رضي الله عنه) قال : « أَمْرَنَا

(١) رقم ٢٧٠/١ في الزكاة ، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده متقطع ، وقد وصله البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي ، كما في الحديث الذى قبله ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيها يسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٤٢٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما لا يوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ أَن تَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا تَخْرُصَ النَّخْلَ ، وَنَأْخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيَّاً ،
كَمَا نَأْخُذُ صَدَقَةَ النَّخْلِ تَمَراً . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ أَيْضًا ، عَنْ أَبِنِ الْمَسِيبِ مَرْسَلًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ .

وَالْتَّرمِذِيُّ أَيْضًا ، قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ
يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ » .^(١)

[شَرْحُ الغَرِيبِ]

(يَخْرُصُ) الْخَرْصُ : الْحَزْرُ . وَقَدْ ذُكِرَ التَّرمِذِيُّ فِي سِياقِ الْمَدِيْدِ
تَفْسِيرِهِ مُسْتَوْفِيٍّ ، فَلَمْ نُعِدْهُ .

٢٦٩٩ - (شَرْحُ دَسِّ - سَرْهِلِ بْنِ أَبِي ثَمَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَدُوا^(٢) ، وَدَعُوا الثَّلَثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا
الثَّلَثَ ، فَدَعُوا الرُّبْعَ .

(١) روایة الترمذی رقم ٦٤٤ في الزکاة ، باب ماجاه في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٣ في
الزکاة ، باب في خرص العنْب ، والنسائی رقم ١٠٩ في الزکاة ، باب شراء الصدقة ، وروایة أيضًا
ابن ماجه رقم ١٨١٩ في الزکاة ، باب خرص النخل والعنْب ، وإنساده منقطع بين سعيد
ابن المسیب وعتاب بن أسد ، وقال الترمذی : هذا حديث حسن غریب ، وقد روی ابن جریح
هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذی : وسألت محمدًا (يعنى البخاری)
عن هذا ، فقال : حديث ابن جریح غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسیب عن عتاب بن
أسید أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسیب لم يسمع من عتاب بن أسد ، فهو منقطع .

(٢) في بعض النسخ : فجذروا ، من الجذ ، وهو القطع ، وفي بعضها ، فخذدوا ، بالحاء ، وهو التقدير ،
والقطع ، وفي بعضها : فجذروا بالدال ، بمعنى القطع ، والأقرب : ما في الأصل : فخذدوا ، أي : خذوا
زکاة المخصوص إن سلم المخصوص من الآفة .

آخر جه الترمذى . وعند أبى داود والنسانى قال : جاء سهل بن أبى حشمة إلى مجلسنا ، فقال : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ مَكْتُوبٌ ، قال : إِذَا خَرَّصْتُمْ فَخَدُوا ، وَدَعُوا الثَّلَثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ .

وقال النسانى : « فإن لم تأخذوا ، أو تدعوا - شك شعبة - فدعوا الرَّبْعَ » . قال الترمذى : والخرص : إِذَا أَدْرَكْتِ الْقَارُّ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مَا فِيهِ الزَّكَاةَ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ ، وَالْخَرَصُ : أَنْ يَنْظُرَ مِنْ يُبَصِّرُ ذَلِكَ ، فيقول : يَخْرُجُ مِنْ هَذَا ، مِنَ الْزَّيْبِ كَذَا ، وَمِنَ التَّمَرِ كَذَا ، فَيُخْصِي عَلَيْهِمْ ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَالْقَارِ ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا ، وَإِذَا أَدْرَكْتِ الْقَارَ أَخْذُهُمُ الْعَشْرَ .

وقال أبو داود : الْخَارِصُ يَدْعُ الثَّلَثَ لِلْحِرْفَةِ . وَكَذَا قَالَ يَحْيَى

القطان^(۱) .

(۱) رواه الترمذى رقم ۶۴۳ في الزكاة ، باب ماجاه في الخرص ، وأبو داود رقم ۱۶۰۵ في الزكاة ، باب في الخرص ، والنسانى ۵/۲۴ في الزكاة ، باب كم يترك الْخَارِصُ ، وفي سنته عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، قال الحافظ في التلخيص : وقد قال البزار : إِنَّهُ تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يُعْرَفُ حَالَهُ ، قال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته أَنَّ عمرَ بْنَ الخطابَ أَمْرَ بِهِ . أَهُ . قال الحافظ : ومن شواهدِهِ مارواهُ أَبْنَ عبدِ البرِّ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَ هَيْمَعَةِ أَبْنَ الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : خففوا في الخرص ، فَإِنْ فِي الْمَالِ الْعَرِبِيِّ وَالْوَاطَّئِيِّ وَالْأَكَاءِ ... الْحَدِيثِ ، وقال الترمذى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرَصِ ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ .

[شرح الغريب] :

(دَعُوا الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ) قال الخطابي : قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسيعة عليهم ، لأنَّه إن [أخذ] الحق منهم مُستوفٍ أضرَّ بهم ، لأنَّه قد يكون منها الساقطة والهالكة ، وما يأكله الطير والناس ، فيترك لهم الرابع أو الثالث توسيعة عليهم ، وكان عمر يأمر الخرّاص بذلك ، وقال بعض الناس : لَا تترك لهم شيئاً شانعاً في جلة النخل ، بل نفرد لهم نخلات معدودة ، قد علم مقدار ثمرها بالخرص .

٢٧٠٠ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل ، حين تطيب الشار ، قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبر يهود : أَن يأخذوه بذلك الخرص ، أو يدفعوه إليه به ، لكي تخصي الزكاة من قبل أن تؤكل الشار و تفرق ». وفي رواية - قالت وهي تذكر شأن خير - : « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه » آخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ١٦٠٦ في الزكاة ، باب متى يخرص التمر ، ورقم ٣٤١٣ في البواع ، باب في الخرص ، من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جرير قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ... الحديث ، قال الحافظ في التاخيس : وفيه جهالة الواسطة (يعني ابن جرير وابن شهاب) قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جرير =

٣٧٠١ - (ط - سعيدة بن بشار) «أن رسول الله ﷺ كان يبعث

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خير ، فيخرُّص بيته وبين يهود خير .
قال : فجمعوا له حَلْيَا من حَلْي نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وَخَفَّ عَنَّا
وَتَجَاهَزَ في القسم ، فقال عبد الله : يا معاشر يهود والله إنكم لمن أبغضِ خلق
الله إلى ، وما ذلك بحامي على أن أحيف عليكم ، فأمّا ما عرضتم من الرُّشوة
فإنها سُخت ، وإنما لأننا كُلْهَا ، فقالوا : به - إذا قامت السموات والأرض ».
آخر جه الموطأ^(١).

[شرح الغريب] :

(حَيْفٌ) الْحَيْفُ : الظلم .

(الرُّشْوَةُ) : الِبِرْطِيلُ .

(سُختُ) السُّختُ : الحرام .

٣٧٠٢ - (د - هابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : «أفاء الله على

عن الزهرى ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، قال: فرواوه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسبى عن أبي هريرة ، وأرسله عمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة .

(١) ٧٠٣ و ٧٠٤ في المسافة ، باب ماجاه في المسافة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في مرح الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقى عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق ابراهيم بن طهوان عن أبي الزبير عن جابر كما في الحديث الذي بعده ، وهو حديث حسن .

رسوله ﷺ خيرٌ ، فَأَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَا كَانُوا ، وَجَعَلَهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ،
فَبَعْثَتْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ .

وَفِي رَوَايَةٍ ، قَالَ : « خَرَصَ ابْنُ رَوَاحَةَ نَخْلَ خَيْرٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِّيًّا ،
وَزَعْمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَاخِرُّهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخْذُوا الشَّمَرَ ، وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِّيًّا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ » .

٢٧٠٣ - (ت - معاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَتَبَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَضْرَوَاتِ ، وَهِيَ الْبَقْوَلُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : [إِسْنَادٌ] هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ » .

(١) رقم ٣٤١٤ و ٣٤١٥ في البیوع ، باب فی الخرس ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٦٣٨ في الزكاة ، باب ماجاه فی زکاة الحضراوات ، وإنسانه ضعيف ، قال الترمذی:
إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال الترمذی:
والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الحضراوات صدقة . أقول : ورواہ أيضاً الحاکم
والطبراني والدارقطنی من حديث معاذ ، والبزار والدارقطنی من حديث طلحة ، والدارقطنی
من حديث علي ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وأنس ، وعائشة ، وأسانیدها كلها ضعيفة ،
وقد ذكرها الحافظ الزيلاعي في نصب الرایة ٣٨٦ - ٣٨٩ مع بيان ضعفها ، وقال بعد
ذكرها : قال البهقی : وهذه الأحادیث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة . اهـ .
أقول : وقد أوجب الزكاة في الحضراوات : الماء والقاسم إلا الحشيش والخطب ، حديث :
الناس شركاء في ثلاث ، ووافقها أبو حنيفة ، إلا أنه استثنى السعف والتبغ ، واستدلوا على وجوب
الزكاة بعموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله : (وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)
وقوله : (وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) وبعموم حديث « فِي سُقْتِ السَّهَاءِ الْعَشْرِ » ونحوه ،
وقالوا : حديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

٤٧٠٤ - (رس - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رحمه الله^(١)) عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعروف ، ولون الحبيق : أن يُؤخذَا في الصدقة » ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهري : هما لونان من قمر المدينة .

وفي رواية النسائي ، عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عزوجل : (وَلَا تَيْمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [البقرة : ٢٦٧] قال : « هو الجعروف ولون حبيق ، فنهى رسول الله ﷺ أن تُؤخذ في الصدقة الرذالة »^(٢) .

[شرح الغريب]

(تَيْمِّمُوا الْخَبِيثَ) التيمم : القصد إلى الشيء ، والخبث : الحرام ، والرديء من المال .

(١) في الأصل : أبوأسامة سهل بن حنيف ، وفي المطبوع : أبوأمامة سعد بن حنيف ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنمساني وكتب الرجال .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنمساني ٤٣/٥ في الزكاة ، باب قوله عزوجل : (ولا تيّمّموا الخبيث منه تُنفقون) ، وإسناده حسن .

الفصل الخامس

في زكاة المعدن والرُّكاز

٢٧٠٥ - (خُمْسٌ طَتْوِيسٌ - أَبْرَهِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرُّكازِ الْخَمْسُ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكازِ الْخَمْسُ » ، أَخْرَجَ الْأُولَى : الْمَوْطَأُ وَأَبْوَ دَاوُدَ ، وَالثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَنْنَا ، وَالَّذِي سَعَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَقُولُونَ : إِنَّ الرُّكازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَالِمُ يَطْلَبُ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفْقَةٌ ، وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٌ وَلَا مُؤْوِنَةٌ . فَإِنَّمَا مَا طَلَبَ بِمَالٍ وَلَا تَكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٌ فَأَصِيبَ مَرَّةً ، وَأَخْطَى مَرَّةً : فَلِيَسْ بِرُكازٍ ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٨٩ و ٢٨٨/٣ في الزكاة ، باب في الزكار الخمس ، وفي الشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمها ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود ، باب جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار ، والمطايا في الزكاة ، باب زكاة الركاز ، والترمذمي رقم ٦٤٢ في الزكاة ، باب رقم ١٦ ورقم ٢٤٩/١ في الأحكام ، باب ماجاه في العجماء جرحها جبار ، وأبوا داود رقم ٣٠٨٥ في الإماراة ، باب ماجاه في الركاز ، والنمساني ١٥٤ في الزكاة ، باب المعدن .

[شرح الغرب]

(الرُّكازُ) عند أهل الحجاز : كنزُ الجاهلية ودُفُنُها ، لأن صاحبه رَكْزَةٌ في الأرض ، أي : أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى رَكْزَةٌ في الأرض رَكْزَةً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منها ، وهو الكنزُ الجاهلي ، [على] مافسره الحسن ، وإنما كان فيه الْخَمْس لكثرتِ نفعه وسهولةِ أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفتَ كُلْفَتُه كثُرَ الواجبُ فيه ، وما ثقلتَ كُلْفَتُه قَلَ الواجبُ فيه .

(العَجْمَاءُ جُبَارٌ) العجماء : البهيمة ، والجبار : الْهَذْرُ ، وكذلك المعدن والبئر إذا هلك الأجير فيها ، فدمه هَذْرٌ لا يطالب به .

٢٧٠٦ - (د - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها) كانت تحت المقداد [بن عمرو] قالت : ذهب المقداد حاجة يقع الخبنة ، فإذا جرَّدَ يخرج من جحر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً [ديناراً] حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء ، يعني فيها دينار ، فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، وقال [له] : خذ صدقتها ، فقال له رسول الله ﷺ : هل أهويتَ إلى الجحر ؟ قال : لا . قال له : بارك الله لك فيها ، أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٣٠٨٧ في الإمارة ، باب ماجاء في الركاز ، وإسناده ضعيف .

[شرح الفريب]

(أهويت إلى الجحر) أهويت إلى الشيء : مددت إليه يدي . والمعنى : أنه لو فعل ذلك كان قد صار ركازاً ، لأنَّه يكون قد أخذه بشيء من فعله ، وحيثُنَّدَ كأن يجحب فيه الخمس ، وإنما جعله رسول الله ﷺ في حكم القطة لما لم يُباشر [الجحر] : والجحر : الثقب .

٢٧٠٧ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « ليس العنبر بر كاز ، إنما هو شيء دسرة البحر ». أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

(١) معلقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله الشافعي . قال : أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس .. فذكر مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عبيدة ، وصرح فيه بساع أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان التورى عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه ، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : مثل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إنَّ كان فيه شيء فيه الحسن ، قال الحافظ : اختلف في العنبر ، بأنه كان يشك فيه ، ثمَّ تبين له أنَّ لازمة فيه فجزم بذلك . وقال الحافظ : اختلف في العنبر ، فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد من أتقى بخبره : أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر . قال : وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكتى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه ينبت في البحر ، بنزلة الحشيش في البر ، وقيل : هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقه الموج إلى الساحل ، وقيل : ينترج من عين ، قاله ابن سينا . قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قبورها ، أو من زبد البحر : بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية . وقيل : هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثمَّ حكى نحو مانقدم عن الشافعي .

[شرح الغريب]

(دَسَرْهُ) الدَّسْرُ : الدَّفْعُ ، يعني : أن البحر ألقاه إلى الساحل .

الفصل السادس

في زكاة الحيل والرقيق

٢٧٠٨ - (خ م ط ن د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ». وفي رواية ، قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقون الرواية الأولى . ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق ^(١) ». وللنمساني أيضاً : « لازكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه ^(٢) » .

(١) وفي إسناد هذه الرواية عند أبي داود رجل مجھول ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسانى .

(٢) رواه البخاري ٢٥٨/٣ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ومسلم رقم ٩٨٢ في الزكاة ، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ، والموطأ ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب ماجاه في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، والترمذى رقم ٦٢٨ في الزكاة ، باب ليس في الحيل والرقيق صدقة ، وأبو داود رقم ١٥٩٤ و١٥٩٥ في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والنمساني ٥٣٥ في الزكاة ، باب زكاة الحيل .

٣٧٠٩ - (ط - سليمان بن بسار) أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَالُوا الْأَبِي عَبْيَدَ بْنَ الجراح رضي الله عنه : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرِقْيَقَنَا صَدَقَةً ، فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ ، فَأَبَى عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٍ : إِنَّ أَحَبُّوْا فَخُذْهَا مِنْهُمْ ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ فَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ » ، يَقُولُ : عَلَى فَقَاهِهِمْ .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١) .

الفصل السابع

في زكاة العسل

٢٧١٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فِي الْعَسَلِ ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَذْفَاقٍ^(٢) مِنْ عَسَلٍ : زِقٌّ ، زِقٌّ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) .

(١) رقم ٢٧٧ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعورض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرساً جاءه قلوص فقال عمر : إن الخيل تبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، وإذا تعارض الحديثان سقطا ، والمحجة في الحديث الثابت « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . اهـ . يزيد بذلك الحديث الذي قبله .

(٢) الذي في نسخ الترمذى المطبوعة : عشرة أزرق ، وكل الجمدين صحيح .

(٣) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإنساده ضعيف ، وقال الترمذى : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وهلال المتنبي ، وعبد الله بن عمرو .

٢٧١١ - (دس) - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده

قال : « جاء هلال - أحد بنى متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، فسألة أن يخمي له وادي سلبة ، ف humili له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولَّ عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسألة عن ذلك ؟ فكتب إليه عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غينث ، يأكله من شاء ». وفي رواية « أن شباتة بطن من فهم ... فذكر نحوه ». [وفيه] : قال « من كل عشر قرب قربة » .

وقال سفيان بن عبد الله التقي : قال : « وكان يخمي لهم واديين » .

زاد : « فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، وحمي لهم وادينهم » .
أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢ في الزكاة ، باب زكاة العسل ، والنسائي
٤٦ في الزكاة ، باب زكاة النحل ، من حديث موسى بن أعين عن عمر بن الحارث المصري عن
عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : قال
الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث و ابن هبعة عن عمرو بن شعيب مسندًا ، ورواه
يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد
الرحمن و ابن هبعة ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتتابعها أسماء
ابن زيد [الليبي] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه وغيره . أقول : وفي
الباب ، عن أبي هريرة ، و ابن عمر ، وأبي سبارة المتعي ، و سعد بن أبي ذباب ، وانظر نصب
الرأي للحافظ الزيلعي ٢ - ٣٩٣ - ٣٩٠ ، وفي معنى الحديث تفصيل ليس هذا محل بسطه .

شرح الغرب [:

الفصل الثامن

في زكاة [مال] [اليتيم]

٢٧١٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه قال : « اتّجروا في أموال اليتامي ، لا تأكلها الصدقة ، أخرجه الموطاً^(١) »

٢٧١٣ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها

« كانت [تعطي] أموال اليتامي مَن يَتَجَرُّ فِيهَا ، أخرجه الموطاً^(٢) . »

٢٧١٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عائشة تلّيني

أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالها الزكاة ، .

أخرجه الموطاً^(٣) .

٢٧١٥ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن

(١) بлагاءٌ ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامي ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب اللذين بعده .

(٢) بлагاءٌ ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامي ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له الذي بعده .

(٣) بـ ٢٥١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامي ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدتها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

النبي ﷺ خطب الناس ، فقال : « ألا من ولَيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرْفِهِ ، وَلَا يَنْتَرِكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدْقَةُ ». .

وفي رواية عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب . . . فذكر الحديث » . أخرجه الترمذى ^(١) .

الفصل التاسع

في تعجيل الزكاة

٣٧١٦ — (ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن العباس سُأله رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يَحُولَ الْحَوْلُ ، مُسَارِعًا إلى الخير ، فأذن له في ذلك » . أخرجه أبو داود والترمذى .

وفي أخرى للترمذى أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَّ الأول للعام » ^(٢) .

(١) رقم ٦٤١ في الزكاة ، باب ماجاه في زكاة اليتيم ، ورواه أيضًا الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وله شواهد مرسلة عند الشافعى وغيره ، ويؤيدتها آثار الصحابة التي تقدم ذكرها في التعليق على الحديث الذى قبله ، وقد أكده الشافعى هذا بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذى رقم ٦٧٩ و ٦٧٨ في الزكاة ، باب ماجاه في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضًا أحمد والحاكم والدارقطنى وغيرهم ، ومنته ضعيف ، ولكن بعضه أحاديث بعنانه يقوى بها .

٢٧١٧ - (ط - نافع - سولى ابن عمر - رضي الله عنها) أَن ابن عمر كان يقول : « لا تجب في مال زَكَة ، حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ، أَخْرَجَهُ الموطأ .

وأَخْرَجَهُ الترمذى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، زَادَ فِي رَوَايَةِ « عِنْدَ رَبِّهِ » . قَالَ الترمذى :

وقد روی موقوفاً على ابن عمر ^(١) .

٢٧١٨ - (ط - محمد بن عقبة - سولى الرزير بن العوام) سأله :

القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم ، هل عليه فيه زَكَة ؟ فَقَالَ القاسم : إن أبو بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زَكَةَ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قال القاسم [بن محمد] : وكان أبو بكر إذا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ ، سأله الرجل : هل عندك من مالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَةُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) رواه الموطأ ٢٤٦١ في الزَّكَة ، باب الزَّكَة في العين من الذهب والورق ، والترمذى رقم ٦٣٢ في الزَّكَة ، باب لازِكَة على المال حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، والمرووع عند الترمذى ضعيف ، وال الصحيح وقفه على ابن عمر ، كما قال الدارقطنى والترمذى والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي عن أبي بكر وعلى وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر ، والاعتقاد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحججة .

أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ، أخرجه الموطاً^(١) .

٢٧١٩ - (ط - فراسة بن مطر بن الجعبي [رحمه الله) قال : « كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سأله : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ . . . وذكر مثل الحديث الأول ، أخرجه الموطاً^(٢) .

٢٧٢٠ - (ط - محمد بن سرّاب الزهرى رحمه الله) قال : « أول من أخذ من الأعطيَةِ الزَّكَاةَ ، معاویةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ » . أخرجه الموطاً^(٣) .

(١) ٢٤٥ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنته اقطاع ، فان القاسم ابن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي قبله والذي بعده .

(٢) ٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فان الزهرى

(٣) ٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطاً : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ، ولم يعرفه الزهرى ، فلذا قال : وإن معاویة أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يخرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أمته الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه ، قال : وإنما كان معاویة يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأنَّه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كمالاً المشتركة يمر عليه الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض ، لأن الإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

الفصل العاشر

في أحكام متفرقة للزكاة

٢٧٢١ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَهُ - حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ - : « خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ،

وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالبَقْرَ مِنَ الْبَقَرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

٢٧٢٢ - (د - سَرْفَةُ بْنُ جَنْدُبٍ رضي الله عنه) قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَأْمُرُنَا : أَنْ تُخْرِجَ الصَّدْقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْيَعْمَلِ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) .

(١) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ، بباب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سنته شريك بن عبد الله بن أبي غرب أبو عبد الله المدنى ، وهو صدوق يخطىء ، وباقى رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه أيضاً الدارقطني في سنته صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي في سننه ٤٤٦/٤ ، والطبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بجمعها بجمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فن المرفوعة، مارواه الدارقطني في سنته صفحة ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ٣٨٨/١ ، والبيهقي في سننه ٤٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » و« البز ، قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » هو بالباء والزاي ، وهي الشياطين التي هي أئمة البزار ، قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة ، وهو غلط . اه . وهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف .

—وأما الآثار ، فنها مارواه مالك في الموطأ ١/٥٥ ، بباب زكاة العروض ، عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جواز مصرفي زمان الوليد ، وسلبان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فا نقش فبحساب ذلك حق يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فا نقش فبحساب ذلك حق يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتبه لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى منهك من الحول ، وإنستاده حسن . وروى أحد عبد الرزاق ، والدارقطني والشافعي عن أبي عمرو حاس عن أبيه أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فربني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أذ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إينا هو في الأدم ، قال : قوئمه ثم أخرج صدقته ، وفيه ضعف ، وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبید أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام ، وأخرج عروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، والقاسم ، قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام ، لاتؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقد أخرج الشافعي في الأم ٢٩١ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنه قال : ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة ، ورواه البهقي في السنن ٤/٧٤ وقال : وهذا قول عامة أهل العلم .

أقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) الآية [البقرة : ٢٦٨] على زكاة عروض التجارة ، فقال البخاري في صحيحه ٣/٤٣-٤٢ في الزكاة ، باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) الآية . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : هكذا أورده هذه الترجمة مقتراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى مارواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة الحلال ، آخر جه الطبراني وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه (من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة (وما أخرجنا لكم من الأرض) قال : من الثمار .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » واستدل لوجوب الزكاة في مال التجارة بقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : التجارة ، وقال الطبراني في تفسير الآية : يعني جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة وإما بصناعته من الذهب والفضة . وقال النووي في المجموع ٦/٤٧ ، بباب زكاة التجارة : والصواب الجزم بالوجوب ، به قال جماهير =

العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدم أجمعين ، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: روى بناء عن عمر بن الخطاب ، وأبي عباس ، والفقهاء السبعة ، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميسون بن مهران ، والنجاشي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، والنعان ، وأصحابه ، وأحد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبد .

وقال السيوطي الرحيباني في مطالب أولى النبي ٩٦/٢ طبع المكتب الإسلامي بدمشق : ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ، روي عن عمر ، وأبيه ، وأبي عباس ، ودليله قوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله : (خذ من أموالهم صدقة ...) ومال التجارة أعظم الأموال ، فكان أولى بالدخول ، ولحديث أبي ذر مرفوعاً « وفي البز صدقته » .. قال : واحتاج أحد بقول عمر لخاتمة : أذ زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها وأذ زكاتها ، قال : ولا نه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة كالسلامة .

وقال صاحب المثار العلامة الشيخ محمد رشيد رضا : جمورو علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنّة ، وإنما ورد فيها روايات يقوى بعضها بعضاً ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال تفوت لفرق بينها وبين الدرام والدينار التي هي أثناها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الشن و هو المقد ، والمثن و هو العروض ، فلهم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن تجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجرروا بتفodem ويتحمرون أن لا يحول الحول على نصاب من النقادين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيما عدده ، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواصلة الفقراء ومن في معنام ، وإقامة المصالحة العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على ثواب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمه قسمة الفيء (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم !؟

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه « الفتاوى » صفحة ١٢١ : وأما عروض التجارة ، فالرأي الذي يجب التعويل عليه - وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه تجب فيها الزكاة حتى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقيضاً ، ومعنى هذا أن الناجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجره بضائعه جميعاً ، ويقدر قيمتها ، ويخرج زكاتها حتى بلغت نصاباً ، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المثل الذي تدار فيه التجارة ، ولا أثاثه الثابت ، قال : عروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال ، فلو لم تجب الزكاة في الأعبان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتفال أرباب النصف الآخر على أن يتجرروا بأموالهم ، وبذلك تضيع الزكاة جملة ، وتفوت حكم الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

٢٧٢٣ - (د - سعيد بن أبيض رحمه الله) عن أبيه أبيض بن حمّال
 ، أنه كلام رسول الله ﷺ في الصدقة - حين وفَد عليه - أن لا يأخذها من
 أهل سبأ ؟ فقال : يا أخا سبأ ، لا بد من صدقة ، فقال : يا رسول الله ، إنما
 زرُعْنَا الفطن ، وقد تبدَّلت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمارِب ، فصالح
 رسول الله ﷺ على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعاشر كل سنة ، عَمِّنْ بقي
 من سبأ بمارِب ، فلم [يزالوا] يُؤْدُونها^(١) حتى قُبض رسول الله ﷺ ، ثم
 إن العُمَالَ انتَقَضُوا عليهم بعد ما قُبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن
 حمّال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين ، فرَدَ ذلك أبو بكر على ماضِعه
 رسول الله ﷺ ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه
 انتقض ذلك ، وصار[ت] على الصدقة ، أخرجه أبو داود^(٢) .

٢٧٢٤ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) يُذكَر عنه أنه قال :
 ، يُعتقد من زكاة ماله ، ويعطى في الحج ، أخرجه البخاري في ترجمة باب^(٣)

(١) في الأصل : فلم يُؤْدُوها ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم ٣٠٢٨ في الإمارة ، باب في حكم أرض اليمن ، وفي سنته ثابت بن سعيد بن أبيض بن حال ، وأبوه سعيد بن أبيض بن حال ، لم يؤثثها غير ابن حبان .

(٣) تعليقاً ٢٦١/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال =

٢٧٢٥ - (خ - طارس) قال : قـال معاذ لأهـل الـيـمـن : « اـتـنـوـني بـعـرـضـي : ثـيـابـ خـيـصـ ، أـو لـبـيـسـ فـي الصـدـقـةـ ، مـكـاتـ الشـعـيرـ وـالـذـرـةـ ، أـهـوـنـ عـلـيـكـمـ ، وـخـيـرـ لـأـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـالـمـدـيـنـةـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـي تـرـجـمـةـ بـابـ (١) .

٢٧٢٦ - (ط - السائب بن يزيد رحمه الله) أـنـ عـيـانـ بـنـ عـفـانـ كـانـ يـقـولـ : « هـذـا شـهـرـ زـكـاتـكـمـ ، فـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـلـيـؤـدـ دـيـنـهـ ، حـتـىـ تـحـصـلـ أـمـوـالـكـمـ ، فـتـؤـدـونـ مـنـهـا الزـكـاةـ » . أـخـرـجـهـ المـوـطـاـ (٢) .

=الحافظ في الفتح ٣/٦٢ : وصله أبو عبيدة في كتاب الأموال، من طريق حسان أبي الأثرس، عن مجاهد عنه : « أـنـ كـانـ لـا يـرـىـ بـاسـاـ أـنـ يـعـطـيـ الرـجـلـ مـا لـهـ فـي الـحـجـ ، وـأـنـ يـعـتـقـ مـنـهـ الرـقـبـةـ » ، أـخـرـجـهـ عـنـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـعـمـشـ عـنـهـ ، وـأـخـرـجـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ ، عـنـ أـعـمـشـ ، عـنـ أـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، عـنـ مـجـاهـدـ ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : « أـعـتـقـ مـنـ زـكـةـ مـالـكـ » وـانـظـرـ تـنـمـةـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـفـتـحـ .

(١) تعليقاً ٣/٤٧ في الزكاة، باب العرض في الزكاة، قال الحافظ في الفتح ٣/٤٧ هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الملازم، فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيض إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد : فلا، إلا أن إبراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوله عنه، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليعبي بن آدم من روایة ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، فرفعهما كلها عن طاوس به ، ثم قال : وقوله : « في الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحکى البهجهي أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل « الصدقة » فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : « أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة » وانظر الفتح.

(٢) ٣/٢٥٣ في الزكاة، باب الزكاة في الدين، وإسناده صحيح .

الباب الثالث

من كتاب الزكاة : في زكاة الفطر

٢٧٢٧ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال :
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،
على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير .
وفي رواية « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثني من المسلمين » .
زاد في رواية « فعدَّ الناس به نصف صاع [من] بز » .
وفي رواية « فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر ،
فأعطي شعيراً ، وكان ابن عمر يعطي على الصغير والكبير ، حتى إن كان
ليعطي عن بنى ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل
الفطر بيوم أو يومين » .

قال البخاري : « عن بنى » يعني : بنى نافع ، ومعنى : يعطون ، ليجمعوا
لهم ، فإذا كان يوم الفطر آخر جوه حيئتذ .

وفي رواية قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو

صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عَدَلَهُ مُدَئِنٍ من حنطة ، هذه روايات البخاري و مسلم .

وللبخاري قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومسلم « أن رسول الله ﷺ : فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين » ... وذكر نحوه إلى آخره .

ولهمما في رواية مختصرة « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفي حديث الموطأ مثل الرواية الثانية ، قوله في أخرى « أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلاميه الذين بوادي القرى وبخباير » .

وله في أخرى « أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شيئاً » . قوله في أخرى « أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنمساني الرواية الثانية ، وقال الترمذى : وقد رواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه « من المسلمين » ، وللترمذى

أيضاً الرواية الثالثة قوله أيضاً : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلوة يوم الفطر .

ولأبي داود والنسائي أيضاً : الرواية التي انفرد بإخراجها البخاري .
ولأبي داود وحده ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : وكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك
باليوم واليومين » .

قال أبو داود - في بعض طرقه عن نافع - : « على كل مسلم ، وفي
بعضها : « من المسلمين » . قال : والمشهور ليس فيه « من المسلمين » .

وله في أخرى ، وللنمساني ، قال : « كان الناس يخرّجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سنتِ ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، قال نافع : قال عبد الله : « فَعَدَّ النَّاسُ بَعْدَ نَصْفِ صَاعٍ مِّنْ بُرْزٍ » ، قال : « وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطي الشعير » .

انتهت روایة النسائي من هذه الروایة عند قوله : « أو زبيب » .
وأخرج النسائي أيضاً الروایة الأولى والثالثة ، والروایة الأخيرة من روایات

البخاري و مسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(سُلْت) السُّلْتُ : ضربٌ من الشعير رقيق القشر ، صغير الحب .

٢٧٣٨ - (حم طت دس - أبو سعيد الغوري رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُخْرِج زَكَاةَ الْفَطْر صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » . زاد في رواية « فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةً ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءَ ، قَالَ : أَرَى مُدَّأً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّئِنٍ » .
وفي رواية : « كُنَّا نُخْرِج فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبًا يَوْمَ الْفَطْر : صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطِيلُ وَالتَّمْرُ » .
وفي أُخْرَى قَالَ : « كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدْقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا » .

(١) رواه البخاري ٢٩١ / ٣ - ٢٩٣ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعاً من قمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم ٩٨٤ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ١ / ٢٨٣ في الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر ، باب مكثلة زكاة الفطر ، وباب وقت إرسال زكاة الفطر ، والترمذي رقم ٦٧٦ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبي داود رقم ١٦١٢ و ١٦١١ في الزكاة ، باب كم يؤدّي في صدقة الفطر ، والنمساني ٥ / ٤٧ في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على الملوّك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض ، وباب السلت .

أخرى «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حُر وملوك من ثلاثة أصناف؛ صاعاً من تمر، صاعاً من أقطٍ، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه حتى كان معاویة، فرأى أن مدين من بُرٍ تعديل صاعاً من تمر. قال أبو سعيد : فاما أنا فلا أزال أخرجه كذلك ». وفي رواية «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، ما عشت، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، إلى قوله : «أو زبيب» .

وفي رواية الترمذى مثل الأولى ، ثم قال : «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاویة ، فتكلم ، فكان فيما كلام به الناس : إني لأرى مدين من سرائ الشام يعدل صاعاً من تمر ، قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » . وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذى ، وزاد في قوله «زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حُر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط » . ولم يذكر مع الأقط لفظة الصاع ، وذكرها مع الشعير وما بعده ، وقال فيه : «حتى قدم معاویة حاجاً أو معتمراً ، وكلم الناس على المنبر » .

قال أبو داود : وفي رواية عنه «أو صاعاً من حنطة» ، وليس بمحفوظ.

وفي رواية «نصف صاع [من] بُرٍ» ، وهو وَهُمْ من روى عنه.

وفي أخرى : أن أبا سعيد قال : «لا أخرج أبداً إلا صاعاً ، إنما كُنا

نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَكِيلَ اللَّهِ صَاعَ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطَطٍ،
أَوْ زَبِيبٍ .

قال أبو داود : وزاد سفيان بن عيينة : « أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ » فَأَنْكَرُوا
عَلَيْهِ الدَّقِيقَ ، فَتَرَكَهُ سَفِيَانُ .

قال أبو داود : وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ وَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ عَيْنَةٍ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْخَامْسَةَ ، الَّتِي فِيهَا « كُنَّا نُخْرِجُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ
أَصْنَافٍ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : « لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَكِيلَ اللَّهِ إِلَّا صَاعًا
مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ » - ثُمَّ شَكَ سَفِيَانُ ، فَقَالَ : دَقِيقٌ ، أَوْ
سُلْتٌ ، « (١) » .

(١) رواه البخاري ٢٩٤ / ٣ في الزكاة ، باب صاع من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ،
وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم رقم ٩٨٥ في الزكاة ، باب زكاة الفطر
على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ٢٨٤ / ١ في الزكاة ، باب مكينة زكاة الفطر ، والترمذني
رقم ٦٧٣ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨ في
الزكاة ، باب كم يؤدبي في صدقة الفطر ، والنمسائي ٥١ / ٥ في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ،
وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(أَقْطُ) الأَقْطُ : لِبْن جَامِدٍ .

(السَّمْرَاءُ ، وَالْقَمْحُ) : الْخَنْطَةُ .

٢٧٣٩ - (د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلْيَةَ - أَوْ عَلْيَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَكَاةُ الْفَطَرِ صَاعٌ مِنْ بُرْزٍ ، أَوْ قَحٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حَرًّا أَوْ عَبْدًا ، ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى . أَمَا غَنِيَّكُمْ فِي زَكِيرِ اللَّهِ ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا أَعْطَى ، زَادَ فِي رَوْاْيَةِ « غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ » .

وَفِي رَوْاْيَةِ « قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَأَمْرَأَ بِصَدَقَةِ الْفَطَرِ ، صَاعَ تَمِيرٍ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ، زَادَ فِي رَوْاْيَةِ « صَاعَ بُرْزٍ ، أَوْ قَحٍّ ، بَيْنَ اثْنَيْنِ - ثُمَّ اتَّفَقا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ » .

وَفِي أُخْرَى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفَطَرِ بِيَوْمَيْنِ ...

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعِنَاهُ ، [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ]^(١) .

٢٧٤٠ - (ت - عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ

(١) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روی نصف صاع من قح ، وهو حديث حسن ، وله شواهد كثيرة بعنانه ، منها الذي بعده ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

النبي ﷺ بعث مُنادِيًّا في حجَّاج مكَّةَ : أَلَا إِنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مُدَانٌ من قبح أو سواه ، أو صاعٌ من طعام ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٢٧٣— (دس - الحسن البصري رحمه الله) قال : « خطب ابن عباس ^(٢) في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخِرِجوها صدقة صومكم ، وكأن الناس لم يعلموا ، فقال : مَن هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمُوهُم ، فإنهم لا يعلمون ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قبح ، على كل حر أو ملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم عليه رأى رَجُلَّهُ السُّفْرِ ، فقال : قد أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فلو جعلتُمُوهُ ^(٣) صاعاً من كل شيء ؟ .

(١) رقم ٦٧٤ في الزكاة ، باب ماجاه في صدقة الفطر ، وهو حديث حسن ، يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

(٢) وقد تكلم العلامة في سباع الحسن من ابن عباس ، ولقائه به ، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه ، مارواه أحمد في مسنده رقم ٣١٢٦ قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين أن جنانزة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد ، وهذا إسناد صحيح ، وقد تكلموا أيضاً في سباع ابن سيرين من ابن عباس ، والذي يرجح سباعه منه ، مارواه أيضاً أحاديث مسنده رقم ٢١٨٨ من حديث أبي يوب عن ابن سيرين أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً ثم قام : فصلى ولم يتوضأ ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : فلو جعلتموها ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

[قال حميد - وهو الطويل - : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من
صوم]. أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي ، بعد قوله : « فِيْهِمْ لَا يعْلَمُون » : « أَن رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْحَرُّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى : نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرْزٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ » . وفي أخرى
للنسائي مختصرًا : قال ابن عباس - في صدقة الفطر - « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَعٍ » .

٢٧٣٣ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « فرض
رسول الله عليه السلام زكاة الفطر طهرة للصائمين ^(١) من اللغو والرفث ، وطعمته للمساكين ،
من أداءها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداءها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

[سُرُحُ الْفَرِبْ] :
(اللَّغُوُ) مَا لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْقَوْلِ .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة ، باب من روی نصف صاع من قبح ، والنمساني ٥٠٥١ في
الزكاة ، باب مكيلية زكاة الفطر ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : طهر الصيام .

(٣) رقم ١٦٠٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة ، باب
صدقة الفطر ، وإسناده حسن .

(الرَّفَثُ) هاهنا : الفُحش من الكلام .

٢٧٣٣ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ : الْمَدُّ الْأَوَّلُ ، وَفِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ :
بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَبُو قَتِيْلَةَ - سَلَمُ بْنُ قَتِيْلَةَ - : قَالَ لَنَا مَالِكٌ : مُدُّنَا أَعْظَمُ
مِنْ مُدْكُمْ ، وَلَا نَرِيَ الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لَوْ جَاءَكُمْ
أَمِيرٌ ، فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، بِأَيِّ شَيْءٍ وَكُنْتُمْ تُعْطُونَ ؟ قَلَنَا :
نُعْطِي بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؟
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

٢٧٣٤ - (خ س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ

الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدًّا وَنُلْثَأْ بِمَدْكُمِ الْيَوْمَ ، فَزَيَّدَ فِيهِ فِي زَمْنِ
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٠

زاد في رواية وَكَانَ السائب قد حَجَّ به في ثَقَلَ النَّبِيِّ ﷺ . فَرَقَهُ

الْبَخَارِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ ٠

وَفِي رَوَايَةٍ ، قَالَ السائب : حَجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعَ

(١) ١١/٥١٧ فِي الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ ، بَابِ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتُهُ .

سنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى^(١) .

٣٧٣٥ - (س) - قيس بن سعد بن عبارة رضي الله عنها) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعه ، أخرجه النسائي^(٢) .

الباب الرابع

في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

٢٧٣٦ - (خ) م - أبو صمبر الساعدي رضي الله عنه) قال : « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذى - يقال له : ابن الثنية - على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، قال : فقام رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديتها لي ، أفلأ جلس في بيت

(١) رواه البخاري ١١٧ / ١١ في الأيّان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتفاق العلم ، والنسائي ٤٤ / ٥ في الزكاة ، باب كم الصاع .

(٢) ٤٩ / ٥ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل تزول الزكاة ، وفي سنته عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجال الثقات .

أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقْرَةً لَهُ أَخْوَارً، أَوْ شَاهَ تَيْعَرً، ثُمَّ رُفِعَ يَدِيهِ حَتَّى رُفِيَّ بِيَاضٍ لِبِطْنِهِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ سُلْوَازِيدَ بْنَ ثَابَتَ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي ، وَفِيهِ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ابْنُ الْأُتْبَيَّ عَلَى صَدَقَاتِ بْنِ سُلَيْمَانٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ أَخْرَى (١) .

[سرع الغريب]

(الْخُوَارُ) : صوتُ الْبَقَرَةِ ، وَ (الْيُعَارُ) صوتُ الشَّاةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ .

٢٧٣٧ - (م . عَدْبِيُّ بْنُ عَمْبَرَةَ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ طَافِرًا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا ، يَأْتِي بِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَقَدْ أَمَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلٌ ؟ قَالَ :

(١) رواه البخاري ٣٠٦ / ١٢ و ٣٠٧ في الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد النداء : أَمَا بَعْدُ ، وفي الزكاة ، باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي المبة ، باب من لم يقبل المدية لعنة ، وفي الأيمان والذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هدايا العمال ، وباب حاسبة الإمام عماله ، ومسلم رقم ١٨٣٢ في الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبُو داود رقم ٢٩٤٦ في الامارة ، باب في هدايا العمال .

ومالك؟ قال : سمعتُك تقول كذا كذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فـا أُوتِيَ منه أَخْذَ ، وما نُهِيَ عنه اتهى » آخر جه مسلم وأبو داود ^(١) .

٢٧٣٨ - (د- أبو مسعود الرئيسي رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، ثم قال : انطلق أبا مسعود ، لا أُفِينَكَ تجحي يوم القيمة على ظهرك بغير من إبل الصدقة له رغاء قد غلّته » ، قال : فقلت : إذا لأنطلق ، قال : إذا لا أُكِرِّهُكَ » . آخر جه أبو داود ^(٢) .

[شرح الغريب]

(غلّته) الغلوُلُ : الخيانة والسرقة من غلوُل الغنائم .

٢٧٣٩ - (د- إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن مصبن) عن أبيه، قال: « إن زياداً - أو بعض الأماء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردَّها على الفقراء ، فلما ورجع قال لعمراً : أين المال؟ قال : وللما أرسَلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ » . آخر جه أبو داود ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ١٨٣٣ في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٣٥٨١ في الأقضية ، باب في هدايا العمال .

(٢) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غلوُل الصدقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد ، وإسناده حسن .

٢٧٤٠ - (م ن د س - هبیر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راضٍ » ، وفي
رواية قال : « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن
ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أرضوا
مصدقيكم ، قال جرير : ما صدر عني مصدقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله
ﷺ إلا وهو عنِّي راضٌ ». أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذى والنسائى « إذا جاءكم المصدق ، فلا يفارقكم إلا
عن رضى ». وفي رواية أبي داود والنسائى مثل الرواية الثانية ، إلى قوله :
« مصدقكم » ، ثم قال : « قالوا : يا رسول الله ، وإن ظلمونا ؟ قال : أرضوا
مصدقكم ، زاد في رواية « وإن ظلمتم » ، قال جرير : فما صدر عني ...
وذكر باقىه ، ^(١) .

٢٧٤١ - (د - بشير بن الناصصية رضي الله عنه) قال : « قلنا
يا رسول الله ، إن أصحاب الصدقة يعتذرون علينا ، أَفَكُنْ من أموالنا بقدر
ما يعتذرون ؟ قال : لا ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٩٨٩ في الزكاة ، باب إرضاء السعاة ، وباب إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً ،
والترمذى رقم ٦٤٧ في الزكاة ، باب ماجاه فى رضى المصدق ، وأبو داود رقم ١٥٨٩ في
الزكاة ، باب رضى المصدق ، والنسائى ٥/٣١ في الزكاة ، باب إذا جاوز فى الصدقة .

(٢) رقم ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الزكاة ، باب رضى المصدق من حديث حاد عن أىوب عن رجل =

[شرح الغريب]

(يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا) اعتداؤه المصدق : أن يأخذ أكثر من الفريضة ، أو يختار من جيد المال ، والاعتداء : مجاوزة الحد .

٢٧٤٢ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ، المعتدي في الصدقة كما نعها ، أخرجه أبو داود والترمذى .
وقال الترمذى : يعني : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع ^(١)

٢٧٤٣ - (د - هابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : سَيَأْتِيكُمْ رُكَبٌ مُّبْغَضُونَ ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ ، وَخَلُوَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَغَوَّلُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسْهُمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوهُ فَعَلَيْهِمْ ، وَأَرْضُوهُمْ ، فَإِنْ قَامَ زَكَاتُكُمْ رِضَاهُمْ ، وَلَيَدْعُوا لَكُمْ ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

= يقال له : ديس . وقال ابن عبيد : من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية ، وديس السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجال ثقات ، قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر ، قال في عون المبود : معنى هذا الكلام أن في روایة حاد عن أيوب عن بشير بن الخصاصية ، قال : قلنا ، ولم يذكر من قال هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون الحديث مرفوعاً ، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً ، وأما معمر عن أيوب فصرح في روایة أنه قال : قلنا : يا رسول الله، فعمر عن أيوب رفعه ، وحاجد عن أيوب لم يعرفه ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة الساعة ، والترمذى رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتدي في الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ماجه في عمال الصدقة ، وإنساده حسن .

(٢) رقم ١٥٨٨ في الزكاة ، باب رضي المصدق ، وإنساده ضعيف .

[شرح الغريب]

(رُكْنِبُ مُبَغَّضُون) رُكْنِبٌ: تصغير رَكْبٍ ، وهو جمع راكب ، أراد بهم السُّعَادَةَ في الصدقة ، وجعلهم مبغضين ، لأن الفالب في أرباب الأموال الكراهة للسُّعَادَةَ ، لما جبت عليه القلوب من حب المال .

٢٧٤٤ - (ت د - رافع بن مديع رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « العاِمِلُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته ، أخرجه الترمذى وأبو داود ^(١) .

٢٧٤٥ - (خ م د س - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاها قومٌ بصدقتهم قال : اللَّهُمَّ صُلْ على آل فلان ، فأتاها أبي بصدقته ، فقال : اللَّهُمَّ صُلْ على آل أبي أوفى ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني ، ولم يذكر النمساني أنه كان من أصحاب الشجرة ^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ٦٤٥ في الزكاة ، باب ماجاه في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ماجاه في عمال الصدقة ، وأحد في المسند ٤٦٥ / ٣ و ٤٤٣ / ٤ وإسناده حسن .

(٢) رواه البخارى ٣/٢٨٦ في الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي المغازى ، باب غزوة الحديبية ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٠٧٨ في الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وأبو داود رقم ١٥٩٠ في الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والنمساني ٥/٣١ في الزكاة ، باب صلاة الامام على صاحب الصدقة .

٢٧٤٦ - (خ - محمد بن الحنفية رحمه الله) قال : « لو كان عليًّا ذاكراً عثمانَ بسوءٍ ، ذكره يوم جاءه ناس يشكون إليه سُعَادَ عثمان ، فقال لي عليًّا : اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، وأخبره : أن فيه صدقة رسول الله ﷺ ، فمُر سُعَادَكَ بِعَمَلْهَا ، فأتته بها ، فقال : أَغْنَيْهَا عَنَّا ، فأتتْهَا عَلَيْنَا ، فقال : لا عليك ، ضعها حيث وجدتها ».

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة : لم يجد عليًّا بدأ حين كان عنده علم منه أن ينويه إليه ، قال : وُنْرِي أَنْ عَثَمَانَ إِنْمَارَدَةُ ، لَأْنَ عَنْهُ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَغْنَى ، قال الحميدى : حكاه أبو مسعود الدمشقى . وأخرجه البخارى ^(١) .

(١) ١٥٠ في فرائض الحسن ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه .

الباب الخامس

فيمن تخل له ، ومن لا تخل له ، وفيه فصلات

الفصل الأول

فيمن لا تخل له

٢٧٤٧ - (م و س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه)

قال : « اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : [والله]
لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي ، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله
عليه السلام ، فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يُؤدي الناس ، وأصابا بما
يصيب الناس ؟ قال : فيبنتها هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف
عليهما ، فذكر له ذلك ، فقال علي : لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل ،
فانتبه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك
 علينا ، فوالله ، لقد نلت صهر رسول الله عليه السلام ، فانفسناه عليك ، فقال
علي : أرسلاهما ، فانطلقا ، وأضطجع [علي] ، قال : فلما صل رسول الله عليه السلام

الضَّهَرَ سِقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقَمْنَا عَنْهَا ، حَتَّى جَاءَ ، فَأَخْذَ بِآذَانِا ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجْ جَا مَا تُصَرِّرَ رَانِ^(١) ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ^(٢) ، وَهُوَ يَوْمَنْذَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ ، قَالَ : فَتَوَكَّلْنَا الْكَلَامَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ ، وَأَوْصَلْتَ النَّاسَ ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ^(٣) ، فَجَئْنَا لِثُؤْمَرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَتَوَدَّيَ إِلَيْكَ كَمَا يَوْدِي النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يَصِيبُونَ ، قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا ، حَتَّى أَرْدَنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ ، قَالَ : وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : أَنْ لَا تَكَلَّمَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ^(٤) ، ادْعُوا لِي تَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخَمْسِ -

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله «تصيران» هكذا هو معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره المروي والملازري وغيرهما من أهل الضبط «تصيران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعنىه: ما تجتمع به في صدور كلام، وكل شيء مجتمع فقد صرره، ووقع في بعض النسخ «تصيران» بالسين، من السر، أي: ما تقوله له لي سراً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتان اثنتان، والثالثة «تصيران» باسكان الصاد وبعدها دال مهملة، ومعناها: ماذا ترفعان إلى؟ قال: وهذه رواية السمرقندى، الرابعة «تصوران» بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدى، قال القاضى: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، وال الصحيح: ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب المطالع، فقال: الأصوب «تصيران» بالصاد والرامين.

(٢) عند مسلم « وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أي الحلم، كقوله تعالى (حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) [النساء : ٦]
 (٤) قال النووي في شرح مسلم: « إن هذه الصدقة لا تخل لآل محمد » دليل على أنها كانت محمرة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرها من الأسباب الثانية، وهذا هو =

ونوْفَلَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ : فَقَالَ لَهُمْ : أَنْكِحُ هَذَا
الْغَلَامَ ابْنَتَكَ - لِفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - فَأَنْكِحَهُ ، وَقَالَ لَنْوَفَلَ بْنَ الْحَارِثَ :
أَنْكِحْ هَذَا الْغَلَامَ ابْنَتَكَ ، فَأَنْكِحَهُ ، وَقَالَ لَهُمْ : أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْخَمْسِ^(١)
كَذَا وَكَذَا ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

وَفِي رِوَايَةِ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ قَالَ : فَأَلْقَى عَلَيْهِ رَدَاءَهُ ثُمَّ أَضْطَبَجَ عَلَيْهِ ،
وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنَ الْقَرْمُ^(٢) وَاللَّهُ لَا أَرِيدُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا إِذَا حَوَزْ
مَا بَعْثَتَمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِنَّ هَذِهِ

=الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم ولبني المطلب : العمل علينا بهم
العامل ، لأنَّه إجارة ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، وهذا الحديث صحيح في رده ، وقوله : «إِنَّا
هُنَّ أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبئه على العلة في تحريرها على بني هاشم ولبني المطلب ، وأنَّه لكرامتهم
وتنزيتهم من الأوْسَاخِ . ومعنى «أَوْسَاخُ النَّاسِ» أنها تطهير لأموالهم ونقوصهم ، كما قال الله تعالى:
(خذ من أموالهم صدقة تظهر وترتكب بهما) [التوبه : ١٠٣] فهي كفسالة الأوْسَاخِ .

(١) قال التوسي في شرح مسلم : يحتمل أن يريد : من سهم ذوي القربي ، ويحتمل أن يريد : من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس .

(٢) قال التوسي في شرح مسلم : وقوله : «أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْمُ» وهو بتنوين «حسن» وأما
القرم : ففتح القاف وبالراء الساكنة ، مرفوع ، وهو السيد ، وأصله : فحل الإبل ، وقال
المطاطي : معناه : المقدم في المعرفة بالأمور والرأي ، كالفحول ، هذا أصبح الأوجه في ضبطه ،
وهو المعروف في نسخ بلادنا ، والثاني : حكاية القاضي «أَبُو حَسَنَ الْقَوْمَ» بالواو ، بإضافة
«حسن» إلى «القوم» ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث حكاية القاضي أيضاً
«أَبُو حَسَنَ» بالتنوين ، و «القوم» بالواو ، مرفوع ، أي : أنا من علمت رأيه ، أهيا القوم ،
وهذا ضعيف ، لأنَّ حرف النداء لا يختلف في نداء القوم ونحوه .

الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَيْضًا : « ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْعُوا لِي مُحَمَّدَ بْنَ جَزْعَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسْدٍ ^(١) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْتَصَرَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ : « إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ لِعَبْدِ الْمَطَلِّبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَلِفَضْلَ بْنِ الْعَبَّاسِ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَوْلًا : اسْتَعْمَلْنَا عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَأَتَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تَلْكُ الْحَالِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِّنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَطَلِّبِ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْساخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » ^(٢) .

[شَرْحُ الْفَرِيبِ] :
فَأَنْتَحَاهُ) أَيْ : عَرَضَ لَهُ .

(النَّفَاسَةُ) : الْبَخْلُ ، أَيْ : بُخْلًا مِنْكُمْ عَلَيْنَا .

(١) قال الترمذى في شرح مسلم : « وهو رجل من بني أسد ، كذا وقع ، والمحفوظ : أنه من بني ذي زيد لا من بني أسد .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٧٢ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، وأبُو داود رقم ٢٩٨٥ في الإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسمم ذي القرى ، والنَّسَائِيُّ و١٠٦ و١٠٥ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

(مَا تُصَرِّفَ رَأْنِ؟) أي : ما جمعتنا في صدوركما وعزمتنا على إظهاره ، وكل شيء جعلته ، فقد صررتَه .

(فَتَوَأَكْلَنَا الْكَلَامَ) التواكل : أن يكلُّ واحدٍ أمره إلى صاحبه ، ويتكلَّ في عليه ، يريد أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه .

(القرْمُ) : السيد ، قال الخطابي : وأكثر الروايات «القوم» بالواو ، ولا معنى له ، وإنما هو «القرْم» بالراء ، يريد به : المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور والتجارب .

(لَا أَرِيمُ) تقول : لَا أَرِيمُ عن هذا المكان ، أَيْ : لَا أَبْرَحُ .
 (بِحَوْزِ مَا بَعْثَتْنَا بِهِ) أَيْ بِحَوْزِ مَا تَقَوَّلَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ مَكِيدَتُهُ ، وَأَصْلَ
 الْحَوْزِ : الرَّجُوعُ .

٢٧٤٨ - (خـمـ - أـبـو هـرـبـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : « أـخـذـ الـحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ تـمـرـةـ مـنـ تـمـرـ الصـدـقـةـ ، فـجـعـلـهـاـ فـيـهـ » . فـقـالـ دـوـسـرـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : كـيـخـ ، كـيـخـ ، إـذـمـ بـهـ ؟ أـمـ عـلـمـتـ أـنـاـ لـاـ نـأـكـلـ الصـدـقـةـ ؟ » .

وفي رواية : «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدْقَةُ؟» ، وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمَرَّةَ ساقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، أَوْ فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لَا كَلَّها ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَّهَا » ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(١) رواه البخاري /٢٨٠ في الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وباب أخذ صدقة التمر عند صرام التخييل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم رقم ١٠٦٩ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

[شرح الفرب []

(كَنْ كَنْ) ذَجَرُ لِلصَّبِيَانَ ، وَرَدَعْ عَمَا يُلَأِسُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ .

٢٧٤٩ — (خ م د - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَمِرَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتْهَا » . أَخْرَجَهُ البَخْارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيَادُودٌ .

وَلَأَبْيَادُودٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمِرُّ بِالْمَتَمِرَةِ الْعَائِرَةِ ، فَمَا يَنْعِهُ مِنْ

أَخْذَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً » .^(١)

[شرح الفرب []

(العَائِرَةُ) الْمَتَمِرَةُ فِي الْأَرْضِ وَحْدَهَا ، وَأَصْلُهُ : مِنْ عَارِ الْفَرْسِ : إِذَا أَنْفَلَتْ وَذَهَبَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مِنْ مِرْبُطِهِ . وَالْعَائِرَةُ : النَّاقَةُ تَخْرُجُ مِنْ إِبْلٍ إِلَى إِبْلٍ أُخْرَى لِيُضَرِّبَهَا الْفَحْلُ .

(١) رواه البخاري ٢٥١/٤ في البيوع ، باب ما ينزعه من الشهادات ، وفي اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله ، وأبي داود رقم ١٦٥١ و ١٦٥٢ في الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم . قال الخطاطي في معالم السنن: وهذا أصل في الورع ، وفي أن كل ما يستبينه الإنسان من شيء مطلقا لنفسه ، فإنه يجب نبه ويتركه ، وفيه دليل أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدتها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها : أن له أخذها ، وأكابا إن شاء ، وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستثناء بها ، والتعريف لها .

٢٧٥٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا تَحِلُ الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » . أخرجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الموطاً ^(١) .

٢٧٥١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتي ب الطعام سأله عنه ؟ فـيـلـ قـيلـ : هـدـيـةـ ، أـكـلـ مـنـهـ ، وإن قـيلـ : صـدـقـةـ ، لم يـأـكـلـ مـنـهـ ، وـقـالـ لـأـصـحـابـهـ : كـلـواـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ^(٢) .

٢٧٥٢ - (شـ - بـهـزـ بـنـ مـكـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ) عنـ أـيـهـ عنـ جـدـهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ حـيـنـدـةـ : أنـ رـسـوـلـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانـ إـذـاـ أـتـيـ بـشـيـءـ سـأـلـ : أـصـدـقـةـ أـمـ هـدـيـةـ ؟ فـإـنـ قـالـواـ : صـدـقـةـ ، لمـ يـأـكـلـ ، وإنـ قـالـواـ : هـدـيـةـ ، أـكـلـ ، أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ . وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ : فـإـنـ قـيلـ : صـدـقـةـ ، لمـ يـأـكـلـ ، وإنـ قـيلـ : هـدـيـةـ ، بـسـطـيـدـهـ ^(٣) .

(١) بـلـاغـاـ ١٠٠٠ـ /ـ ٢ـ فـيـ الصـدـقـةـ ، بـابـ مـاـبـكـرـهـ مـنـ الصـدـقـةـ ، وـإـسـنـادـهـ مـنـقـطـعـ ، وـلـكـنـ يـشـهـدـ لهـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ الـحـارـثـ الـذـيـ تـقـدـمـ رـقـمـ ٢٧٤٧ـ .

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ ١٤٩ـ /ـ ٥ـ فـيـ الـهـبـةـ ، بـابـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ ١٠٧٧ـ فـيـ الزـكـاـةـ ، بـابـ قـبـولـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـهـدـيـةـ وـرـدـهـ الصـدـقـةـ .

(٣) روـاهـ التـرـمـذـيـ رـقـمـ ٦٥٦ـ فـيـ الزـكـاـةـ ، بـابـ فـيـ كـرـاهـيـةـ الصـدـقـةـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـهـلـ

بـيـتـهـ ، وـالـنـسـائـيـ ١٠٧ـ /ـ ٥ـ فـيـ الزـكـاـةـ ، بـابـ الصـدـقـةـ لـاـتـحـلـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـإـسـنـادـهـ مـحـسـنـ .

٣٧٥٣ - (دَسْسٍ - أَبُورَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ . قَالَ أَبُورَافِعٍ : فَقَالَ لِي أَصْحَابِنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا مَعِي . قَلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَانطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَانِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَغْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُورَافِعٍ أَنْ يَتَبَعَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لَنَا ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ^(١) .

[سَرِيعُ الْغَرَبَ]

(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَشْهُورُ : أَنَّ مَوْالِيَ بْنِي هَاشِمَ وَبْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الزَّكَةِ ، وَفِي ذَلِكَ عَلَى مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانَ ، أَحَدُهُمَا : لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ ، لَا تَنْفَاءُ النَّسْبُ الَّذِي بِهِ حَرُمَ عَلَى بْنِي هَاشِمَ وَالْمَطَّلِبِ ، وَلَا تَنْفَاءُ نَصِيبِ الْخَمْسِ الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ عَوْصَانًا عَنِ الزَّكَةِ .

(١) رواه الترمذى رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهة الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة ، بباب الصدقة على بنى هاشم ، والنسانى ١٠٧ / ٥ في الزكاة ، بباب مولى القوم منهم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأبُورَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَ .

والثاني : يحرم ، لهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « مَوْنَى الْقَوْمُ مِنْهُمْ » ووجه
الجمع بين الحديث وبين نفي التحرير : أنه إنما قال له هذا القول تزييهـ له ،
وبعثاً له ، على سبيل التشبيه بهم في الاستنان بستتهم ، والاقداء بسيرتهم ،
من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ، ولأن رسول الله ﷺ
كان يكفي أبا رافع مولاه مؤونة ما يحتاج إليه ، فقال [له] : إذا كنت
مستغنياً من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس .

٢٧٥٤ — (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أن
رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مِرْءَةٍ سَوِيَّ ». .
آخر جه الترمذى وأبو داود .

وفي رواية أخرى « لذى مِرْءَةٍ قويٍّ » (١).

٢٧٥٥ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذى مِرْءَةٍ سَوِيَّ ». . آخر جه النسائي (٢).

[شرح الغريب]

(المِرْءَةُ): القوَّةُ والشُّدَّةُ . و(السَّوِيُّ) : السَّلِيمُ الْخَلْقُ، التَّامُ الأَعْصَاءُ

(١) رواه الترمذى رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ماجاه من لا تحل لها الصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٣٤ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث حسن .

(٢) ٩٩٥ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدتها ، وهو حديث حسن .

٢٧٥٦ - (دس - عيسى الله بن عمري بن الجبار رضي الله عنه) قال :

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ : أَنَّهَا أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَأَاهَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتُكَ ، وَلَا تَحْظَى فِيهَا لِغْنَى ، وَلَا لَقْوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

٢٧٥٧ - (ط د - عطاء بن يسار رحمه الله) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لَحْسَمَةٍ : لِغَازٍ فِي سِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِالْهَمَّ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ ، فَتُصْدَقُ عَلَى الْمُسْكِنِ ، فَأَهَدَاهَا الْمُسْكِنُ لِلْغَنِيِّ ». أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ ، وَأَبُو دَاوُدُ بِمَعْنَاهُ ^(٢) ، كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدُ ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنثائي ٩٩/٥ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وإنستاده صحيح .

(٢) كذا العبارة في الأصل والمطبوع ، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلًا بمثل رواية مالك، ورواه أيضًا أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا ٢٦٨/١ في الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، وكذلك أبو داود رقم ١٦٣٥ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإنستاده صحيح .

[شرح الفرب [

(الغارِمُ) : **الكَفِيلُ** ، ومن علاه دَيْنٌ أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، وَإِنَّمَا أَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ .
وَفِي رَوَايَةِ لَهُ [أَيْ لِأَبِي دَاوُدَ] أَيْضًا .

٢٧٥٨ - (د - أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارِ فَقِيرٍ ، يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَيُهَدِّي لَكَ ، أَوْ يَدْعُوكَ ، [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١) .

٢٧٥٩ - (ط - زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) قَالَ : شَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبْنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ : مَنْ أَيْنَ هَذَا الْلَّبْنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَلَى مَا - قَدْ سَمِّاهُ - فَإِذَا نَعَمَ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَلَبِّلُوا مِنَ الْلَّبْنِ ، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَانِي ، فَهُوَ هَذَا الْلَّبْنُ ، فَادْخُلْ عُمَرَ بِهِ ، فَاسْتَقْاءُ .

أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ ^(٢) .

٢٧٦٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُؤَقِّي بِالثَّمَرِ عِنْدِ صَرَامِ النَّخْلِ ، فَيَجِيئُ هَذَا بَمْرَةٍ وَهَذَا بَمْرَةٍ ، حَتَّى يَبْصِرَ عَنْهُ

(١) رقم ١٦٣٧ في الزكاة ، باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني ، وفي سنته عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٢٦٩ في الزكاة ، باب ماجاه فيأخذ الصدقات والتشديد فيها ، وإسناده منقطع .

كَوْمًا^(١) مِنْ تَمْرِ الصَّدْقَةِ ، فَجَاءَ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ يَلْعَبُانِ بِذَلِكِ التَّمْرِ ، فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً ، فَجَعَلُوهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ فِيهِ ، وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ الصَّدْقَةُ ؟ ، أَخْرَجَهُ .^(٢)

[سَرِحُ الْغَرِيبِ] :

(صِرَامُ النَّخْلِ) بَجْدَادُهُ ، وَهُوَ قَطْعُ الشَّمْرَةِ مِنْهُ .

الفصل الثاني

فِيمَنْ تَحْلِي لَهُ الصَّدْقَةُ

٣٧٦١ — (د - زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَبَايَعْتُهُ - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطُنِي مِنَ الصَّدْقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ بِحَكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّىٰ حَكْمَ فِيهَا [هُوَ] ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ أَعْطِيْتُكَ [حَقَّكَ] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٣) .

(١) أي : حتى يصير التمر عنده كوماً ، وفي البخاري : كوم ، وكلاهما صواب .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه البخاري ٢٧٧/٣ ، ٢٧٨ في الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

(٣) رقم ١٦٣٠ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وفي سنته عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب

٢٧٦٣ - (ت - أبو معيظة رضي الله عنه) قال : « قدم علينا مصدقٌ
النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيانا ، فجعلها في فقراتنا ، و كنت غلاماً
يتينا ، فأعطاني منها قلوصاً ». أخرجه الترمذى ^(١).

[شرح الغريب]

(القلوص) من النُّوق : الشَّابَةُ ، وهي بمنزلة الجارية من النساء .

٢٧٦٤ - (خ - أم عطية - و اسرها : نسيبة - رضي الله عنها)
قالت : « بعثت إلى نسيبة بشاة ، فأرسلت إلى عانشة منها ، فقال النبي ﷺ :
عندكم شيء؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ، فقال :
هات فقد بلغت محلها » وفي رواية قالت : « دخل النبي ﷺ على عانشة ، فقال :
هل عندكم شيء؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت
إليها من الصدقة ، قال : إنها بلغت محلها ». وفي أخرى قالت : « بعثت إلى رسول الله
ﷺ بشاة من الصدقة ، فبعثت إلى عانشة منها بشيء ، فقال النبي ﷺ : هل
عندكم شيء؟ و قالت ، و ذكرت ... الحديث » أخرجه البخاري ومسلم ^(٢).

[شرح الغريب]

(بلغت محلها) أي : وصلت الموضع الذي تكمل فيه تشبيهاً بالهدى ،

(١) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وهو
حديث حسن ، حسنة الترمذى وغيره .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة ، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، وباب إذا تحولت
الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٦ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي
صلى الله عليه وسلم ، ولبني هاشم وبقى المطلب .

والمعنى : أنها قُضيَ الواجب فيها من الصدقة بها ، وصارت ملِكًا لمن تصدق بها عليه ، يصح له التصرف فيها ، وقبول ما يحمل منها .

٢٧٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدْيَةٌ » وفي رواية ، قال : « أَهَدَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا تُصْدِقُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدْيَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَوَادَ « فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : شَيْءٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ . . . الْحَدِيثُ »^(١) .

٢٧٦٥ - (خ م ط - عَائِدَةَ رضي الله عنها) قالت : « تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةٍ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدْيَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية لمسلم : « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقَيِيلَ : هَذَا مَا تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدْيَةٌ » .

وفي أخرى لها قالت : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةَ تَفُورُ ، فَدَعَا بِالغَدَاءِ ، فَأَتَى بِخَبْزٍ وَأَذْمَرٍ مِنْ أَذْمَرِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ تَفُورُ ؟ قَالُوا : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكُنَّهُ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ

(١) رواه البخاري ٢٨٢/٣ في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، وفي المبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٤ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٦٥٥ في الزكاة ، باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة .

على بريئة ، وأهدت إلينا منه ، وأنت لاتأكل الصدقة . فقال : هو صدقة عليها ، وهدية لنا . وأخرجه الموطأ بزيادة في أوله ، قالت عائشة : « كانت في بريئة ثلاثة سُنَّةٍ ، فكانت إحدى السنن الثلاث : أنها أغيثت ، فُخِيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : الولاء من اعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وعلى النار بُرْمَةً ... الحديث » . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً رواية الموطأ بالزيادة التي في أولها ^(١) .

٢٧٦٦ - (م - جوبرية - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا عَظِيمٌ مِنْ شَاءِ أَعْطَيْتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: قَرِيبٌ، فَقَدْ بَلَغَ حَلْمَهُ»

(١) رواه البخاري ٢٨١/٣ في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ، وباب استعنة المكاتب وسؤال الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني ، فاشتراه لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول المهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تختلف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريئة ، وفي الأبيان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة ملئ يكون ولاوه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث القبط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم رقم ١٠٧٥ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم ، والموطأ ٦٢/٢ في الطلاق ، باب ماجاه في الخيار .

آخر جه مسلم ^(١).

٢٧٦٧ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، في إبل أطاهـا إيهـا من الصدقـة ». وزاد في روایة : « أبي ، يـبـدـلـهـا ^(٢) ، آخر جه أبو داود ^(٣) .

[شرح الغريب]

(أعطى أباه من الصدقـة) قال الخطابـي : هذا القول من ابن عباس : « أـنـ النـبـيـ مـكـتـلـلـهـ أـعـطـىـ أـبـاهـ إـبـلـاـ منـ إـبـلـ الصـدـقـةـ لـأـدـرـيـ ماـ وـجـهـ ؟ـ لـأـنـ لـأـشـكـ أـنـ الصـدـقـةـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الـعـبـاسـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ أـعـطـاهـ مـنـ سـهـمـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ مـنـ الـفـيـءـ ،ـ وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ أـعـطـاهـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ .ـ إـنـ ثـبـتـ الـحـدـيـثـ -ـ عـوـضـاـ عـنـ سـلـفـ كـانـ تـسـلـفـهـ مـنـهـ لـأـهـلـ الصـدـقـةـ ،ـ فـقـدـ روـيـ أـنـ كـانـ

(١) رقم ١٠٧٣ في الزكـاةـ ،ـ بـابـ إـبـلـةـ الـهـدـيـةـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـبـنـيـ هـاشـمـ .

(٢) قال في عون المبود : « أبي » بالباء الموحدة بين الأنف والياء التحتانية ، أي : عباس بن عبد المطلب « يـبـدـلـهـ » بصيغة المضارع ، هـكـذـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهاـ «ـ أـيـ :ـ يـبـدـلـهـ» وـفـيـ بـعـضـهاـ «ـ أـنـ يـبـدـلـهـ» بـأـنـ الـمـصـدـرـيةـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهاـ «ـ آـتـيـ» بـصـيـغـةـ الـمـكـلـمـ مـنـ الـإـيـاتـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـلـمـ يـتـرـجـحـ لـيـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ يـقـوـلـ :ـ إـنـ أـيـ عـبـاسـ أـرـسـلـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـجـلـ أـنـ يـبـدـلـ إـبـلـ الـيـ أـعـطـاهـاـ عـبـاسـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ .

(٣) رقم ١٦٥٣ و ١٦٥٤ في الزكـاةـ ،ـ بـابـ الصـدـقـةـ عـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

تَسْلَفَ مِنْهُ صَدْقَةً عَامِينَ فَرَدَّهَا، أَوْ رَدَّ صَدْقَةً أَحَدُ الْعَامِينَ عَلَيْهِ، لِمَا جَاءَتْهُ
إِبْلُ الصَّدْقَةِ، فَرُوِيَ الْحَدِيثُ مَنْ رَوَاهُ مُخْتَصِّراً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ .

٢٧٦٨ — (د - سَبَرُ بْنُ بَسَارٍ - مُولَى الرَّأْنَصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ذَعْمَ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ، أَخْبَرَهُ [: أَنَّ نَفَرَآ مِنْ
قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . . . الْحَدِيثُ
وَفِيهِ] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ مَا نَهَى مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ - يَعْنِي : دِيَةً الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي
ُقُتِلَ بِخَيْرٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[سَرِحُ الْغَرْبَ]

(وَدَاهُ) وَدَاهُتُ الْقَتِيلُ : إِذَا أُعْطِيْتَ دِيَتَهُ .

٢٧٦٩ — (- أَبُو دَوْسَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ إِلَى الْحَجَّ، أَخْرَجَهُ . . . (٣) .

(١) رقم ٤٥٢٣ في الديات ، باب في ترك القواد بالقسامة ، ورواه البخاري أيضاً ٢٠٣/١٢
في الديات ، باب القسامة .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بين مهملة ، خزامي ، اختلف في أحاديثه، فقيل : زياد، وقيل : عبد الله
بن عنمة بهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحابة وحديثان هذا أحدهما .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجته ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٦٢/٣ في
الزكاة ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحاديث ابن
خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحد : « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج » ،
نقلنا : يارسول الله مانرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله... الحديث ، ورجاله ثقات ،
إلا أن فيه عنونة ابن إسحاق ، ولهذا توقف المندربي في ثبوته .

الكتاب الثاني

من حرف الزاي : في الزهد والفقير ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مدحها ، والمحث عليها

٢٧٧ - (ت - أبو ذر الفقاري رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليست الزهادة في الدنيا بحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد : أن تكون بما في يد الله تعالى أو تلق منك بما في يديك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها [أ] بقيت لك ، أخرجه الترمذى^(١) .

وزاد رزين في كتابه « لأن الله تعالى يقول : (إِنَّمَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ، وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) [الحديد : ٤٠] .

(١) رقم ٢٣٤١ في الزهد ، باب ماجاه في الزهادة في الدنيا ، ورواه ابن ماجه رقم ٤١٠٠ في الزهد في الدنيا ، وفي سنته عمرو بن واقع الدمشقي أبو حفص ، وهو متوفى كما قال الحافظ في التقريب .

٢٧٧١ - (نـ. عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـتـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ الـكـلـيـةـ) إـنـ كـنـتـ تـرـبـدـيـنـ الإـسـرـاعـ وـالـلـحـوقـ يـيـ فـلـيـكـفـكـ مـنـ الدـنـيـاـ كـزـادـ الرـأـكـ ، وـلـيـكـ وـمـجـالـسـةـ الـأـغـنـيـاءـ ، وـلـاـ تـسـتـخـلـقـيـ ثـوـبـاـ حـتـىـ تـرـقـعـيـهـ ، أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١) وزـادـ رـزـينـ فـيـ كـتـابـهـ : قـالـ عـرـوـةـ : « فـاـ كـانـتـ عـائـشـةـ تـسـتـجـدـ ثـوـبـاـ حـتـىـ تـرـقـعـ ثـوـبـهاـ وـتـنـكـسـهـ » ، قـالـ : وـلـقـدـ جـاءـهـاـ يـوـمـاـ مـنـ عـنـدـ مـعـاوـيـةـ ثـمـانـوـنـ أـلـفـاـ ، فـاـ أـمـسـىـ عـنـدـهـاـ دـرـهـمـ . قـالـ لـهـاـ جـارـيـتـهاـ : فـهـلـأـ اـشـتـرـيـتـ لـنـاـ مـنـهـ لـمـ بـدـرـهـمـ ؟ قـالـتـ : لـوـ ذـكـرـتـنـيـ لـفـعـلتـ . »

٢٧٧٢ - (خـ. مـ. نـ. أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ يـقـولـ : « اللـهـمـ اـجـعـلـ رـِزـقـ آـلـ مـحـمـدـ قـوـتاـ ، وـفـيـ أـخـرـيـ كـفـافـاـ » . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ (٢) .

[شـرـحـ الـفـرـيـبـ]

(قـوـتاـ) الـقـوـتـ : مـاـ يـقـومـ بـالـإـنـسـانـ مـنـ الطـعـامـ .

(١) رقم ١٧٨١ في اللباس ، باب ماجاه في ترقيع الثوب ، وفي سنه صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، قال الترمذى : ومعنى قوله : « إـيـكـ وـمـجـالـسـةـ الـأـغـنـيـاءـ » هو نحو ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أفضل منه من هو فضل عليه فإنه أبجدر أن لا يزدرى نعمة الله . أقول : وحديث أبي هريرة هذا في الصحيحين وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٤٣٦٢ في الزهد ، والترمذى رقم ٢٣٦٢ في الزهد ، باب ماجاه في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(كَفَافاً) الْكَفَافُ : الذي لا يفضلُ عن الشيءِ .

٢٧٧٣ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أحييني مسكيناً، وأمتنني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة ». قال : فقالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً ، يا عائشة لا تردد في المسكين ولو بشقّ ثمرة ، يا عائشة أحيي المساكين ، وقرب لهم ، يقربك الله يوم القيمة ». أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(خريفاً) الخريفُ : الزمان المعروف ، بين الصيف والشتاء ، وأراد به : كنایة عن السنة جمیعاً ، لأنه متى أتى عليه عشرون خريفاً مثلاً ، فقد أتى عليه عشرون سنة ، وقد جاء في [هذا] الحديث « أربعون خريفاً » وفي الحديث الآخر « خمساً وعشرين عام » . ووجه الجمع بينها : أن الأربعين أراد بها : تقدُّمُ الفقير الحريص على الغني الحريص ، وأراد بخمساً وعشرين عام : تقديم الفقير الزاهد على الغني الراغب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد ، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمساً وعشرين أن

(١) رقم ٢٣٥٣ في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم ، وإسناده ضعيف .

هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان رسول الله ﷺ جزأً، ولا بالاتفاق، بل لسرِّ أدركه، ونسبةٌ أحاط بها علمه، فإنه لا ينطقُ عن الهوى، وإن فطن أحدٌ من العلماء إلى شيءٍ من هذه المناسبات، وإنما فليس طعناً في صحتها، والله أعلم.

٢٧٧٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله ﷺ : « يدخل القراء الجنة قبل الأغنياء بخمسينات عام : نصف يوم ». أخرجه الترمذى ^(١).

٢٧٧٥ - (م - أبو عبد الرحمن الجبلي) قال : « سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنـهما ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكنٌ تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإنَّ لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك . قال أبو عبد الرحمن : و جاءه ثلاثةٌ نَفَرَ إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عندَه ، [فقالوا : يا أبا محمد ، إنا والله ما نقدرُ على شيءٍ : لانفقةٍ ، ولا دابةٍ ، ولا مَتَاعٍ]. فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم

(١) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ماجاه أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .

إلينا ، فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم
صبرتم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يسبقون
الأغنياء يوم القيمة إلى الجنة بأربعين خريفا ، قالوا : [فإنما] نصبر ، لأنسأ
شيئا ، . أخرجه مسلم ^(١) .

٢٧٧٦ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا ».
آخرجه الترمذى ^(٢) .

٢٧٧٧ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جلست
في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرني ،
وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله ﷺ ، فقام علينا ، فلما قام علينا
رسول الله ﷺ سكت القارئ ، فسلم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا :
يا رسول الله ، كان قارئ لنا يقرأ علينا ، وكنا نستمتع إلى كتاب الله
عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أمرت
أن أصبر نفسي معهم ، وجلس رسول الله ﷺ وسطنا ، ليعدل بنفسه فيما ،
ثم قال بيده : هكذا ، فتحلقوا وبَرَزَتْ وجوههم ، قال : ما رأيت رسول

(١) رقم ٤٩٧٩ في الزهد .

(٢) رقم ٢٣٥٦ في الزهد ، باب ماجاه أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن .

الله عَزَّلَهُ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله عَزَّلَهُ : أَبْشِرُوا صَعَالِيكَ الْمَاهِرِينَ بِالثُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسَانَةُ سَنَةٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ مِنْهُ آخِرَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَزَّلَهُ : هُوَ فُقَراءُ الْمَاهِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسَانَةِ سَنَةٍ ،^(٢)

[شرح الغريب] :

(عِصَابَةُ) الْعِصَابَةُ : الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْخَيْلِ وَالطَّيْرِ .

(فَتَحَلَّقُوا) تَحَلَّقُوا : أَيْ صَارُوا حَلْقَةً مُسْتَدِيرَةً .

٢٧٧٨ — (خ) م - عبد الله بن عباس ، و عمران بن حصين ، رضي الله عنهم) قالا : قال رَسُولُ الله عَزَّلَهُ : أَطْلَغْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا فُقَرَاءً ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نَسَاءً ، أَخْرَجَهُ البخاري والترمذى عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحده^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٦٦ في العلم ، باب في القصص ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند / ٦٣ . وفي سند العلامة بن بشير المزنبي ، وهو مجحول ، ويشهد لآخره رواية الترمذى المختصرة .

(٢) رواه الترمذى رقم ٤٢٥٢ في الزهد ، باب ماجاه أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر ، وجابر .

(٣) رواه البخاري ٤٢٨/١١ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي بده الخلق ، باب ماجاه في صفة الجنة ، وفي النكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٢٧٣٧ في الذكر والدعا ، باب أكثر أهل الجنة فقراء ، والترمذى رقم ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ في صفة جهنم ، باب ماجاه أن أكثر أهل النار النساء .

٢٧٧٩ - (خ م - أَسْمَةُ بْنُ زَيْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ عَامَّةً مِنْ دُخُلِّهِ الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةً مِنْ دُخُلِّهِ النِّسَاءُ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

[شرح الغريب]

(الْجَنَّةُ) : الْحَظْ وَالسَّعَادَةُ .

٢٧٨٠ - (د ت س - أَبُو الدَّرْدَاءِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَبْغُونِي ضُعْفَاءَكُمْ ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ بِضُعْفَانِكُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(أَبْغُونِي) يقال : أَبْغَني كذا ، أَيْ : أَعْطِنِي وَأَوْجِدِنِي ، وَأَصْلَهُ مِنَ الْإِبْغَاءِ : الْطَّلَبُ ، يَقُولُ : أَبْغَى فَلَانٌ كذا : إِذَا طَلَبَهُ ، وَأَبْغَيْتُهُ كذا : إِذَا أَزْلَتَ ابْتِغَاءَهُ ، مِثْلُ أَشْكَيْتُهُ ، إِذَا أَزْلَتَ شَكْوَاهُ بِلَوْغِ غَرَضِهِ ، وَتَقُولُ :

(١) رواه البخاري ٣٦١/١١ في الرفاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي النكاح ، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا باذنه ، ومسلم رقم ٢٧٣٦ في الرفاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الحيل والضعف ، والترمذني رقم ١٧٠٢ في الجهاد ، باب ماجاه في الاستفتاح بصلاليك المسلمين ، والنسياني ٤٥/٦ و ٤٦ في الجهاد ، باب الاستئثار بالضعف ، وهو حديث صحيح .

أَبْغِني - بـهـمـزـة مـوـصـولـة - أَي : اطْلُب لِي ، وَأَبْغِني - بـهـمـزـة مـقـطـوـعـة - أَي :
أَعْنِي عـلـى الـطـلـب .

٢٧٨١ - (خـسـ - مـصـبـ بـنـ سـعـرـ) قـالـ : « رـأـيـ سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ لـهـ فـضـلـاـ عـلـىـ مـنـ دـوـنـهـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـ أـنـهـ : هـلـ تـنـصـرـوـتـ وـتـرـذـقـونـ إـلـاـ بـضـعـفـاتـكـمـ ؟ » . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ : « أـنـهـ ظـنـ أـنـ لـهـ فـضـلـاـ عـلـىـ مـنـ دـوـنـهـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـ أـنـهـ : إـنـاـ يـنـصـرـ اللـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـضـعـيفـهـاـ بـدـعـوـتـهـمـ ، وـصـلـاتـهـمـ ، وـإـخـلـاصـهـمـ ، »^(١) .

٢٧٨٢ (مـ - أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ قـالـ : « رـبـ أـشـعـثـ مـدـفـوعـ بـالـأـبـوـاـبـ لـوـ أـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ لـأـبـرـةـ » . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٢) .

٢٧٨٣ (خـ طـ - وـعـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـ أـنـهـ : « مـاـ بـعـثـ اللـهـ نـبـيـاـ إـلـاـ رـاعـيـ غـنـمـ^(٣) ، فـقـالـ أـصـحـابـهـ : وـأـنـتـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، كـنـتـ أـرـعـاـهـ عـلـىـ قـرـارـبـ لـأـهـلـ مـكـةـ » . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، وـأـخـرـجـهـ الـمـوـطـأـ وـلـمـ يـذـكـرـ

(١) روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ ٦٥/٦ فـيـ الـجـهـادـ ، بـابـ مـنـ استـعـانـ بـالـضـعـفـاءـ وـالـصـالـحـينـ فـيـ الـحـرـبـ ، وـالـنـسـائـيـ ٦/٤ فـيـ الـجـهـادـ ، بـابـ الـاسـتـنـصـارـ بـالـضـعـيفـ .

(٢) رقمـ ٢٦٢٢ فـيـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ ، بـابـ فـضـلـ الضـعـفـاءـ وـالـخـالـمـينـ ، وـفـيـ صـفـةـ الـجـنـةـ وـنـعـيمـهـ وـأـهـلـهـ .

(٣) فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ : إـلـاـ رـعـيـ الغـنـمـ .

القراريط^(١).

٣٧٨٤ (ت) - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، والله إني لأحبك ، فقال : انظر ما تقول ، قال : والله إني لأحبك - ثلاثة مرات - قال : إن كنت تحبني فأعد للفقر بخفاها^(٢) ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه » .

آخر جه الترمذى^(٣).

٣٧٨٥ (ت) - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إنما الجلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا مصعب بن عمير ، ما عليه إلا بُردة مُرقعة بفرو ، فلما رأه رسول الله ﷺ بكى للذى كان فيه من النعم ، والذى هو فيه اليوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف لكم إذا أخذتم في حلة ، وراح في حلة أخرى ، ووضعت بين يديه صحفة ، ورفعتم أخرى ، وسترتم بيوكما تستر الكعبة ؟ قالوا : يا رسول الله ، نحن يومئذ خيرٌ منها

(١) رواه البخاري ٤/٣٦٣ في الإجارة ، باب رعي الفتن على قراريط ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً في الاستئذان ، باب ماجاه في أمر الفتن ، ورواوه أيضاً ابن ماجه مثل رواية البخاري ٩٧١/٢

رقم ٢١٤٩ في التجارات ، باب الصناعات .

(٢) في الأصل : لحافاً ، والتصحیح من نسخ الترمذی المطبوعة . ومعنى بخفاها : درعاً وجنة .

(٣) رقم ٢٣٥١ في الزهد ، باب ماجاه في فضل الفقر ، وإسناده ضعيف .

اليوم، نُكْفَى الْمُؤْنَةَ ، وَتَسْرَغُ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَ خَيْرٍ مِّنْكُمْ [يومئذ] ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١) .

٢٧٨٦ (رس - عبد الله بن عبد الله رحمه الله) أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدَ ، وَهُوَ بَصَرٌ ، فَقَدِيمٌ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ زَانِرًا ، وَلَكِنِي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عِنْدِكَ عِلْمٌ ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَاكَ شَعِينًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْكَثِيرِ مِنِ الْإِرْفَاهِ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْفِي أَحْيَانًا ، هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاؤِدَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(٢) ، قَالَ : كَانَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بَصَرًا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِذَا هُوَ شَعِينٌ الرَّأْسِ ، مُشْعَانٌ ، قَلَتْ : مَا لَكَ أَرَاكَ مُشْعَانًا ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ ؟ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا مَا نَعْنَى إِرْفَاهًا ، قَلَنَا : وَمَا إِرْفَاهًا ؟ قَالَ : التَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ ،^(٣) .

[شرح الغريب] :

(مشuan) رجل مشuan: متflex الشعر، ثائر الرأس، بعيد العهد بالسرير.

(١) رقم ٤٧٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٦ وفي سنته شيخ لم يسم ، وهو شيخ محمد بن كعب القرطبي

(٢) في الأصل : عبد الله بن سفيان ، والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في الترجيل ، والنمسائي ٨/١٣٢ في الزينة ، باب الترجيل غباء ، بإسناده صحيح .

(شِعْثاً) الشِّعْثُ : البعيد العهد بالغسل والظافة .

(حِذَاء) الْحِذَاءُ : النعل .

(الإِرْفَاهُ) : الاستِكثارُ من الزينة والتنعم ، وأصله من الرفَه ، وهو
أن ترِدَ الإبل كل يوم ، ومنه أخذَت الرفاهية .

(الترَجِيل) : [و] التَّرْجِيلُ تسيير الشعر .

٢٧٨٧ - (د - أبو أمامة [اباس] بن عبد الله النصاري رضي الله عنه) قال
هذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ :
ألا تسمعون ، ألا تسمعون؟ إن البداءة من الإيمان ، إن البداءة^(١) من الإيمان -
يعني : التَّقْحُل ، أخرجه أبو داود^(٢) .

[شِعْر الغريب] :

(البَدَاءَةُ) : رَثَائِهُ الْهَيْثَةُ ، وَتَرْكُ الْزِينَةُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ : التَّوَاضُعُ فِي
اللباس ، وَتَرْكُ التَّبَرُّجِ بِهِ .

٢٧٨٨ (زيد بن أسلم) قال «استقي يوماً عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في المطبوع : في الأولى والثانية : إن البداءة ، بالهمزة بدل الدال ، وهو تحرير قبيح .
والبداءة : التكشف والتواضع في اللباس ، والتَّقْحُل : تكلف اليبس .

(٢) رقم ٤٦١ في الترجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٨ ، في الزهد ، باب من لا يؤبه له
وهو حديث حسن .

فجيء بهاء قد شيبَ بعسلٍ ، فقال : إنه لطيفٌ ، لكنني أسمع الله عز وجلَ نعى على
 قومٍ شهواً لهم ، فقال : (أذْهَبْتُمْ طَيْبًا تَكُونُونَ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَسْتَمْتَعُونَ
 بِهَا) [الأحقاف : ٢٠] فأخافُ أن تكونَ حسناً تنازعْجَلتْ لنا ، فلم يشرَّبهُ ،
 أخرجه ... ^(١).

٢٧٨٩ - (رجل طان بخدم [عبد الرحمن] بن عوف) قال : « حضرتهُ
 أتيَ بطعمٍ ليلاً ، وكان ظلَّ يومه صائمًا ، فبكى ، وقال : ذهب الأولون ،
 لم تكلِّمْهمُ الدنيا من حسناتهم شيئاً ، وإنما ابتليتنا بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا
 بالسراء فلم نصبر ، وكفى لامريء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في
 أمرٍ ». أخرجه ... ^(٢).

[شرح الغريب]
 (لم تكلِّمْهم) الكلمة : الجرح ، والمراد : لم تؤثر الدنيا فيهم ، ولم
 تقدَّح في أدبائهم .
 (ابتلينا) البتلة : الاختبار .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب
 في الزهد ، باب في عيش السلف وقال : ذكره رزين ، ولم أره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذى مختصرًا رقم ٤٦٦
 في القيامة ، باب رقم ٣١ وللحظة : « عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر » وهو حديث حسن ، وسيأتي رقم ٢٨١٧

(بالضَّرَاءِ) الضَّرَاءُ : الْحَالَةُ الَّتِي تَضُرُّ ، وَالسَّرَّاءُ : الْحَالَةُ الَّتِي تَسْرُّ .

٢٧٩٠ - (مَا بَرَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : « ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِبَادَةِ وَاجْتِهَادٍ ، وَذُكِرَ آخَرُ بُورْعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُعَدَّ الْوَرَعُ بُشِّيٌّ » . أَخْرَجَهُ ... ^(١) .

٢٧٩١ - (نَ حَفْيَةُ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبِغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا يَلْبِغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى - حَتَّى يَدْعُ مَا لَا يَأْسَنُ بِهِ ، حَذْرًا مَمَّا يَهْبِطُ إِلَيْهِ الْبَأْسُ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) .

الفصل الثاني

فيما كان النبي مصطفى وأصحابه عليه من الفقر

٢٧٩٢ - (حَمْزَةُ بْنُ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَتْ : « كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَنِي بِالْأَحْيَمِ » . وَفِي

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ .

(٢) رقم ٢٤٥٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٠ ، وهو حديث حسن ، حسنة الترمذى وغيره .

رواية ، قالت : « ما شبعَ آلُّ محمد من خبزِ البرُّ ثلثاً ، حتى مضى لسيله » . وفي أخرى ، قالت : « ما شبعَ آلُّ محمد مُنْذُ قَدِمَ المدينة من طعامٍ ثلاَث لِيالٍ تباعاً حتَّى قُبِضَ » . وفي أخرى « ما شبعَ آلُّ محمد من خبزِ شعير يومين متابعين حتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ » ، وفي أخرى ، قالت : « ما أَكَلَ آلُّ محمد أَكْلَتَيْنِ في يوْمٍ واحِدٍ إِلَّا وَإِحْدَاهُمَا تَمَّ » ، وفي أخرى : كانت تقول لعروة : « والله يا ابْنَ أخْتِي ، إِنْ كُنَا لَنَنْظَرُ إِلَى الْهَلَالِ ، ثُمَّ الْهَلَالِ ، ثُمَّ الْهَلَالِ - ثلَاثَةُ أَهْلَةٍ فِي شَهْرٍ - وَمَا أُوْقِدَ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللهِ مَكَّةَ نَارًا » ، قال : قلت : يا خالهُ ، فما كان يُعِيشُكَ ؟ قالت : الأَسْوَدَ آنَ : التَّمَرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قد كَانَ لِرَسُولِ اللهِ مَكَّةَ جِيرَانُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ مَكَّةَ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَيَسْقِيْنَاهُ » . وفي أخرى قالت : « تُؤْتَى رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ حِينَ شَبَّعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِينِ : التَّمَرُ وَالْمَاءُ ، وَفِي رَوَايَةٍ « مَا شَبَّعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينِ » ، هَذِهِ رَوَايَاتُ البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَمُسْلِمٍ أَيْضًا قالت : « لَقَدْ ماتَ رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ وَمَا شَبَّعَ مِنْ خَبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يوْمٍ وَاحِدٍ مِرْتَيْنِ » .

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ، إِلَى قَوْلِهِ : « الْمَاءُ » وَالرَّابِعَةَ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ

فقالت : ما أشبعُ فأشاءَ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بِكَيْنَتُ ، قلت : لِمَ ؟ قالت : أَذْكُرُ
الحالَ الْتِي فارقَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ مَا شَبَعَ مِنْ خَبْزٍ وَلَحْمٍ
مَرْتَيْنَ فِي يَوْمٍ^(١) .

[شرح الفريب]

(منَائِحُ) المَنَائِحُ : جَمْعُ مَنِيْحَةٍ ، وَهِيَ النِّاقَةُ يُعِيرُهَا صَاحِبُهَا إِنْسَانٌ
لِيُشَرِّبَ لَبَنَهَا وَيُعِيدَهَا .

(الْأَسْوَادَيْنِ) السَّوَادُ : مِنْ صِفَاتِ التَّمْرِ ، لَأَنَّ الْفَالِبَ عَلَى أَنْوَاعِ تَمَرِ
الْمَدِينَةِ السَّوَادُ ، فَأَمَا الْمَاءُ فَلَيْسَ بِأَسْوَادَ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ أَسْوَادَ حِيثُ قُرِنَ بِالْتَّمْرِ ،
فَغُلْبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَسُمِيَّ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ ، يَفْعَلُونَهُ
بِالشَّيْئَيْنِ يَصْطَحِبُانِ ، فَيُغَلِّبُونَ اسْمَ الْأَشْهَرِ ، كَقُولَهُمْ : الْقَمَرَانِ ، لِلشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ .

٢٧٩٣ - (خَمْسَةٌ - أَبْرَهِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « مَا شَبَعَ آلَ
مُحَمَّدٍ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، حَتَّىٰ قُبِضَ » .

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٩ في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ،
وفي الرفاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليلهم من الدنيا ،
ومسلم رقم ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٧
في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ٢٤٧٣ في القيمة ، باب
رقم ٢٣٥٨

وفي رواية ، قال أبو حازم : « رأيت أبا هريرة يُشيرُ بِأصبعِهِ مِراراً ، يقول : والذِي نَفْسُ أَنِي هَرِيرَةُ بِيْدِهِ ، مَا شَبَعَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا من خَبْزٍ حَنْطَةٍ ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » . أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري « أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاهٌ مَصْلِيَّةٌ ، فَدَعَوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خَبْزِ الشَّعِيرِ » وأخرج الترمذى الرواية الثانية ^(١) .

[سَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(مَصْلِيَّةٌ) شَاهٌ مَصْلِيَّةٌ، أَنِي : مَشْوَيَّةٌ .

٢٧٩٤ - (ت - أبو إمام الباهلى رضي الله عنه) سمع يقول : « ما كان يَفْضُلُ عن أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْزُ الشَّعِيرِ » أخرجه الترمذى ^(٢) .
 ٢٧٩٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبِيَتُ الْلَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ وَأَهْلُهُ طَاوِيَاً ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، وَإِنَّمَا

(١) رواه البخاري ٧٨٩، في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، ومسلم رقم ٢٩٧٦ في الزهد ، والترمذى رقم ٢٣٥٩ في الزهد ، باب ماجاه في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٦٠ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذى في التهائل رقم (١٤٥) باب ماجاه في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإننا به صحيح .

كان أكثرُ خبرَهم خبرَ الشعير ، أخرجه الترمذى^(١) .

٢٧٩٦ — (م - سماك بن صرب) سمع النعهان بن بشير رضي الله عنه يقول : « ألسنتم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم ؟ لقد رأيت نبيكم وما يجد [من] الدقلِ ما يملأ به بطنه » ، أخرجه مسلم والترمذى^(٢) .

٢٧٩٧ — (م - النعهان بن بشير رضي الله عنه) قال : « ذكر عمرٌ ما أصاب الناس من الدنيا ، فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظلّ اليوم يلتوى ، ما يجد من الدقلِ ما يملأ به بطنه ». أخرجه مسلم ، وقال فيه بعض الرواة : عن النعهان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله من مسنده^(٣) .

[شرح الغريب]

(يلتوى)[ويتلوى] من الجوع ، أي : يضطرُبُ ويتألمُ .

٢٧٩٨ — (خ - فتادة) قال : « كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه ونخيازه قائم ، فيقدم إلينا الطعام ، ويقول أنس : كلوا ، فما أعلم رسول الله ﷺ

(١) رقم ٢٣٦١ في الزهد : باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن وقال الترمذى . هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٧٨ في الزهد . والترمذى رقم ٢٣٧٣ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٩٧٨ في الزهد .

رأى رَغِيفاً مُرْقَقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاءَ سَيِطًا بِعِينِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

[سَعْيُ الْغَرِيبِ]

(سَيِطًا) شَاءَ سَيِطًا : مَشْوِيَّةٌ، وَإِذَا عُلِقَتْ فِي التَّنُورِ فَقَدْ سُمِطَتْ .

٢٧٩٩ - (ت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ أَخْفَتُ فِي اللهِ مَا لَمْ يُخَفِّ أَحَدٌ ، وَأَوْذَيْتُ فِي اللهِ مَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيِّ ثَلَاثُونَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَالِي وَبَلَالٌ طَعَامٌ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بَلَالٌ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ : حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ ، وَمَعَهُ بَلَالُ ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بَلَالَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ^(٢) .

٢٨٠٠ - (خ - هَاتَنَ رضي الله عنها) قَالَتْ : « لَمَّا فُتِّحَتْ خَيْرٌ ، قَلَّنَا : الآن نَشْبُعُ مِنَ التَّمْرِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) .

٢٨٠١ - (خ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنها) قَالَ : « مَا شَبِغْنَا

(١) ٤٧٩٩ في الأطعمة ، باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وباب الحبز المرقق والأكل ، وفي الرفاق ، باب كيف كان عيش النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتخليهم عن الدنيا .

(٢) رقم ٢٤٧٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وفي سند هرودج بن أسلم أبو حاتم البصري ، وهو ضعيف ولكن تابعه وكيع عند ابن ماجه رقم ١٥١ وابن حبان رقم ٢٥٢٨ موارد فالحديث حسن .

(٣) ٣٨٠٧ في المغازى ، باب غزوة خيبر .

من ثغر حتى فتحنا خيرٌ . أخرجه البخاري ^(١) .

٢٨٠٢ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُوفيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عندي شيء يأكله ذو كيد ، إلا شطرَ شعيرٍ في رفٍ لي ، فأكلتُ منه ، حتى طال عليٌّ فَكِلْتُهُ ، فَقَنَىَ » . هذه رواية البخاري و مسلم .

وفي رواية الترمذى ، قالت : « تُوفيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندنا شطرٌ من شعيرٍ في رفٍ ، فأكلنا منه ما شاء الله ، ثم قلت للجارية : كيليه ، فلم تلبث أن فنيَ ، فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك » ^(٢) .

[سرحد الغريب]

(شطرٌ شعيرٌ) شطرُ الشيءِ : نصفه ، إلا أن الحديث ليس فيه مقدار يكون ما أشارت إليه نصفه ، فكأنها أشارت إلى جزءٍ مُبْتَهِمٍ ، أي : شيءٌ من شعير و جزءٌ من شعير .

٢٨٠٣ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُوفيَ

(١) ٣٨٠٧ في الملازي ، باب غزوة خير .

(٢) رواه البخاري ٢٣٩/١١ في الرفاق ، باب فضل الفقر ، وفي الجihad ، باب فقة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ومسلم رقم ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذى رقم ٢٥٦٩ في القيامة ، باب رقم ٣٢ .

رسول الله ﷺ ودرعه مرهونه عند يهودي في ثلاثة صاعاً من شعير ،
آخر جه البخاري ومسلم والنسائي ^(١) .

٤ - (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رهن النبي ﷺ درعه بشعير ، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبر شعير وإهالة سنخة ، ولقد سمعته يقول : ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ، ولا أمسى ، وإنهم ليسوا بأيات » . آخر جه البخاري والترمذى .

وفي رواية النسائي عن أنس « أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبر شعير وإهالة سنخة ، قال : ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة ، فأخذ منه شعيراً لأهله » ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٦٧٢ في الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيه ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقرار ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود ، وفي المغازى ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المسافة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٧٢٨ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ، وباب مبایعة أهل الكتاب .

(٢) رواه البخاري ٥٩٩ في الرهن ، في فتحته ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيه ، والترمذى رقم ١٢١٥ في البيوع ، باب في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٧٢٨ في البيوع ، باب الرهن في الحضر .

[شرح الفريب]

(إهالَة سِنْخَة) الإهالَة: ما أذِيب من الشَّحْم، والسنْخُ: المُتَغَيِّر الرِّيح.

٢٨٠٥ — (تـ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «لقد خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ ، وقد أخذت إهاباً مَعْطُوناً، فجَوَبْتُ وَسَطَةً فَأَدْخَلْتُهُ عُنْقِي، وَشَدَّدْتُ وَسْطِي، فَحَزَّمْتُهُ بِخُوْصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجَوْعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَامٌ لَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَتَمْسُ شَيْئاً، فَرَرْتُ يَهُودِيَّ فِي مَالِهِ، وَهُوَ يَسْقِي بَكْرَةَ لَهُ فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مُثْمَةُ الْحَاطِنَطِ، قَالَ: مَالِكُ يَا أَعْرَابِي؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوِي بَثْرَة؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَاقْتَرَبَ الْبَابُ حَتَّى أَدْخَلَ، فَقَطَعَ فَدَخَلْتُ، فَأَعْطَيَنِي دَلْوَهُ، فَكُلْمَا نَزَعْتُ دَلْوَأَ أَعْطَانِي تَمَرَّةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفِي أَرْسَلْتُ دَلْوَهَ، وَقَلَّتْ: حَسْبِيْ، فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جَشَّتُ الْمَسْجَدَ فَوُجِدَتْ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

[شرح الفريب]

(إهاباً مَعْطُوناً) الإهابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدَبَّغَ، وَالْمَعْطُونُ: هُوَ الَّذِي

(١) رقم ٢٤٧٥ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وهو عند الترمذى من روایة محمد بن كعب القرظى قال : حدثني من سمع عليا يقول ... فنبه بمحبوب لم يسم . وأخرجه ابن ماجة مختصرًا ، وفيه : أنه أخذ سبع عشرة تمرة .

يُلْقَى فِي الدُّبَاغِ حَتَّى يَتَغَيِّرْ رِيحُهُ ، وَيَتَمَرَّقْ شِعْرُهُ .
 (جَوْبَتْ) الشَّيْءٌ : إِذَا خَرَقْتَ وَسْطَهُ كَالْجَيْبَ .

٢٨٦ — (م ط ن - أَبْرَهْ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةً - فَإِذَا هُوَ بِأَيِّ بَكْرٍ وَعُمْرٍ ، فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْوِتِكَاهُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : الْجَوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَاهُ ، قَوْمًا ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى دِجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسُ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَينَ فَلَانُ ؟ قَالَتْ : ذَهْبٌ يَسْتَغْذِبُ لَنَا الْمَاءُ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافَاهُ مِنِّي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءُهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالُوا : كُلُوا ، وَأَخْذَ الْمُذْبَحَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَالْخَلُوبَ ، فَذَبَحُوهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ ، وَشَرَبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَيَعوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّ بَكْرٍ وَعُمْرٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمُ الْجَوْعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوهُمْ حَتَّى أَصْبَحُوكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » . هَذِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رَوَايَةِ الْمَوْطَأَ ، قَالَ : « بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل المسجد ، فوجد أبا بكر وعمر ، فسألها عن خروجهما ؟ فقال الله : أخرجنا الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أخرجني إلا الجوع ، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التیهان ، فأمر لهم بشعير عندهم ، فعمل ، وقام يذبح شاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نكبت عن ذات الدار ، فذبح شاة ، واستعدب لهم ماء معلقا في نخلة ، ثم أتوا بذلك الطعام ، فأكلوا منه ، وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : لتسألن عن نعيم هذا اليوم ، وفي رواية الترمذى ، قال : « خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاء فيها أحد ، فأتاه أبو بكر ، فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟ قال : خرحت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر ، فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يا رسول الله ، قال : وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التیهان الأنصاري ، وكان رجلا كثيرا النخل والشام ، ولم يكن له خدم ، فلم يجدوه ، فقالوا لأمرأته : أين صاحبك ؟ قالت : انطلق يستعدب لنا الماء ، ولم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ، ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حدائقه ، فبسط لهم ساطا ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء يقتنوا ، فوضعه ، فقال النبي ﷺ : أفلأ تستقيت لنا من رطبه ؟ فقال : يا رسول الله ، إني أردت أن [تختاروا - أو قال :] تخروا - من رطبه وبسره ،

فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : هذا - والذى نفسي
 بيده - من النعيم الذى تُسألون عنه يوم القيمة : ظل بارِد ، ورطب طيب ،
 وماه بارِد ، فانطلق أبو الهيثم ليصنع [لهم] طعاماً، فقال النبي ﷺ : لا تذبحنَ
 ذاتَ دَرَّ ، فذبح لهم عناقاً ، أو جذباً ، فأتاهم بها ، فأكلوا ، فقال النبي ﷺ :
 هل لك خادم؟ قال : لا ، قال : فإذا أتانا سبني فاتنَا ، فأتيَ النبي ﷺ
 برأسين ليس معها ثالث ، فأتاها أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : اختر منها ،
 فقال : يا نبى الله ، اختر لي ، فقال النبي ﷺ : إن المستشار مؤمن ، نخذ
 هذا ، فإني رأيته يصلي ، واستوص به معروفاً ، فانطلق أبو الهيثم إلى أمراته ،
 فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت يبالغ فيه ما قال
 النبي ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ : إن الله لم
 يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره باعروف ، وتنهاه عن
 المنكر ، وبطانة لا تأله خبلاً ، ومن يوق بطانة الشر فقد وقى .^(١)

[شرح الفرب]

(يَسْتَعْذِبُ') يقال : استغذبَ القوم ماءهم : إذا استقوه عذباً ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٨ في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق رضاه بذلك
 ويتحققه ، والموطأ ٩٣٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام
 والشراب ، والترمذى رقم ٢٣٧٠ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وَاسْتَعْذَ بِهِ : عَدْهُ عَذْبًا ، وَيُسْتَعْذَبُ لِفَلَانٍ مِنْ بَثِّ كَذَا ، أَيْ : يُسْتَقْنَى لِهِ
الْمَدِيَةُ) : السُّكْنَى .

(الْحَلْوَبُ) الشَّاءُ الَّتِي هِي مُعَدَّةٌ لِلْحَلْبِ ، يُقَالُ : شَاءَ حَلْوَبٌ ، وَنَاقَةٌ
حَلْوَبٌ ، بَغْيَرِ هَاءِ .

(نَكْبَ) نَكَبَتْ عَنِ الشَّيْءِ - مَشَدِداً وَمُخَفَّفاً - : عَدَلَتْ عَنْهُ ، تَرَكَتْهُ
إِلَى غَيْرِهِ .

(ذَاتُ الدَّرُّ) ذَاتُ الْلَّبَنِ ، وَهِيَ الْحَلْوَبُ أَيْضًا .

(يَزَعِبُها) أَيْ : يَحْمِلُهَا ، وَيُقَالُ : جَاءَنَا سِيلٌ يَزَعِبُ زَعْبًا ، أَيْ :
بَتَدَافَعَ فِي الْوَادِي .

(حَدِيقَتُهُ) الْحَدِيقَةُ : الْبُسْتَانُ الْمَحْوَطُ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ مِنَ
النَّخْلِ : حَدِيقَةٌ .

(بِقِنْوِ) الْقِنْوُ : الْعِدْقُ مِنَ الرُّطْبِ .

(الْعَنَاقُ) الْأُنْثِي مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ .

(الْبِطَانَةُ) : دَائِخَةُ الرَّجُلِ ، وَأَهْلُ مَشُورَتِهِ .

(لَا تُؤْلُهُ خَبَالًا) أَيْ : لَا تُقْصِرُ فِي إِفْسَادِ حَالِهِ ، وَالْمَشُورَةُ عَلَيْهِ
بِمَا يَضُرُّهُ .

٢٨٠٧ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : « الله الذي لا إله إلا هو » إن كنت لأشتمد بـكيدِي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشدُّ الحجرَ على بطني من الجوع » ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فرَّ أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله تعالى ، ماسأله إلا ليستتبعي ، فرَّ ، فلم يفعل ، ثم مرَّ عمر ، فسألته عن آية من كتاب الله ، ماسأله إلا ليستتبعني ، فرَّ ، فلم يفعل ، ثم مرَّ في أبي القاسم صلوات الله عليه ، فتبسمَ حين رأني ، وعرف ما في وجهي ، وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هريرة ، قلت : لَبَّيكَ

(١) قال الحافظ في الفتح : الله الذي لا إله إلا هو ، كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو في روايتنا بالمعنى ، وحکى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين : روينا بالنصب ، وقال ابن جنی : إذا حذف حرف القسم ، نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يحرر اسم « الله » وحده مع حذف حرف الجر ، فيقولون : الله لا يؤمن ، وذلك لكثره ما يستعملونه . قال الحافظ : وثبتت في رواية روح وبونس بن بکير وغيرهما بالواو في أوله ، فيتبعين الجر .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع . عند أحمد من طريق عبد الله بن شقيق : أفت مع أبي هريرة سنة ، فقال : لو رأينا وإنه يأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أحنه بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه . قال الحافظ : قال العلام : فائدة شد الحجر ، المساعدة على الاعتدال والاتصاف ، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن ، لكون الحجر يقدر البطن ، فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع يبرد الحجر ، أو لأن فيه الاشارة إلى كسر النفس . وقال الطاببي : أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم ، فتوموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه « الحجز » بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي ، جمع الحجزة التي يشد بها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجارة وعرف عادتهم ، عرف أن الحجر واحد الحجارة ، وذلك أن الجاعة تعتريهم كثيراً ، فإذا خوى بطنه ، لم يكن معه الاتصاف فيعمد حيثئذ إلى صفائح رقاق في طول الكتف أو أكبر ، فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها ، فتعتدل فامته بعض الاعتدال ، والاعتدال بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك .

يا رسول الله ، قال : **الْحَقُّ** ، ومضى ، فاتَّبَعَتْهُ ، فدخل ، فاستأذنَ ، فأذِنَ لِي ،
دخل ، فوجد لبناً في قدَحٍ ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداهُ لك
فلانٌ ، أو فلانة ، قال : يا أبا هريرة ، قلتُ : يا رسول الله ، قال : **الْحَقُّ** إلى أهل
الصَّفَةِ ، فادْعُهم لي ... وذكر الحديث بطوله . وسيجيئ في المعجزات من
«كتاب النبوة» من حرف التون .

وفي رواية أخرى مختصرًا ، قال : «أصابني جهد شديد ، فلقيت عمر
ابن الخطاب ، فاستقرأتْهُ آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها علىَّ ، فشئتُ
غير بعيد ، فخردتْ لوجهي من الجوع ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ
على رأسِي ، فقال : يا أبا هريرة ، قلتُ : ليك يا رسول الله وسعدتك ، فأخذ
بيدي فأقامني ، وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رحله ، فأمر لي بعسٍ من
لبن ، فشربتُ منه ، ثم قال لي : عذر يا أبا هريرة ، فعدتُ فشربت ، ثم قال : عذر
فعدتُ فشربت ، حتى استوى بطني ، فصار كالقدح ، قال : فلقيتُ عمر بعد
ذلك ، وذكرت له الذي كان من أمري ، وقلت له : فوَلَّ الله ذلك منْ كان
أحقَّ به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتَكَ الآية ولانا أقرأ لها منك ، قال
عمر : والله ، لأنَّكَ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ منْ أن يكون لي مثلُ حُمْرِ
النَّعْمَ . آخر جه البخاري .

وأخرج الترمذى تمام الرواية الأولى التي تجھيء في المعجزات ، ولذلك
لم أعلم [له] ها هنا علامه^(١) .

[شمع الغرب]

(جَنْدُ) الجندُ : المشقة ، المراد به : الجوع .

(بِعْسٍ) : قدح ضخم ، وجعه : عساس .

(القِدْحُ) : السهمُ قبل أن يُبَرَّى وَيُرَاشَ ، يريده : أن جوفه انتصب ،
بعد أن كانت قد لصقت بظهره من الخلو .

٢٨٠٨ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إن الناس كانوا
يقولون : أكثر أبو هريرة ، وإن كنت أَلْزَمْ رسول الله ﷺ لشَيْءٍ بَطْنِي ،
حين لا أَكُلُّ أَلْثَيْرَ ، ولا أَلْبُسُ الْحَرِيرَ ، ولا يَخْدُمُنِي فلانٌ وَفَلَاتٌ^(٢) ،
وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجَوْعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِيَ الرَّجُلَ الْآيَةَ
هِيَ مَعِي ، كَيْ يَنْقَلِبَ فِي فَيُطْعِمُنِي ، وَكَانَ خَيْرُ النَّاسِ لِلسَّاكِنِ جَعْفَرُ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْقَلِبُ بَنَاهُ فَيُطْعِمُنَا مَا فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا
الْعُكْكَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَيَشْقُهَا فَتَلْعَقُ مَافِيهَا » . هذه رواية البخاري .

(١) ٢٤٦ - ٢٤٠ في الرفاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاستئذان ،
باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن .

(٢) في البخاري المطبوع : ولا يخدموني فلان ولا فلاتة .

وفي رواية الترمذى ، قال : « إن كنت لأسأل الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن الآيات من القرآن ، أنا أعلم بهامته ، ما أسأله إلا يطعمنى شيئاً ، وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يُجْبِنِي حتى يذهب بي إلى منزله ، فيقول لا مرأته : يا أسماء أطعمنا ، فإذا أطعمنَتَنا أحابني ، وكان جعفر يُحِبُّ المساكين ، ويجلس إليهم ، ويُحَدِّثُهم ويُحَدِّثُونَه ، وكان رسول الله ﷺ يُكَنِّيه بـأبى المساكين » .^(١)

هذا الحديث قد أخرجه الحميدى في كتابه مفرداً في أفراد البخارى ، والذى قبله أيضاً مفرداً في أفراد البخارى ، وكلها يشتركان في معنى واحد ، وقد كان الأولى به أن لا يفرقها في موضعين ، اللهم إلا أن يكون قد أدرك فيما مَا أوجب تفريقيها ، وما أظنه إلا ذكر جعفر بن أبي طالب ، والله أعلم .

[سرعة الفرب]

(الْخَمِيرُ) خبزَ خمِيرٌ ، أي مُختَمِرٌ .

(الْخَبِيرُ) الإِبْرَيْسِمُ ، وقد جاء في بعض الروايات « الْخَبِيرُ » وهو من

(١) رواه البخارى ٤٨٣ و ٤٨٤ في الأطعمة ، باب الحلوى والعسل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، والترمذى رقم ٣٧٧٠ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثياب : ما كان مونشياً من البرود مخططاً .

(العَكْهُ) : الظرف الذي يكون فيه السمن .

٢٨٠٩ - (ت - أبُو هِرْيَرَةَ رضي الله عنه) قال : « إِنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ جُوعٌ ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ مَكِيلَةً تَمَرَّةً تَمَرَّةً ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١) .

٢٨١٠ - (م عنْهُ (٢) بْنَ غَزَوَانَهُ رضي الله عنه) قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَايِعَ سَبْعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ مَكِيلَةً ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ ، حَتَّى قَرَّحْتَ أَشَدَّ أَفْنَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

[سرعة الغريب]

(الْحَبْلَةُ) : شجر السُّمْرُ ، وقيل : هو ثمرة ، تشبه اللوبيا .

(قَرَّحْتَ) أشدَّ أَفْنَا ، أي : طلت فيها القُرُوحُ كأنَّ الجراحَ ونحوها .

٢٨١١ - (ت - أبُو طَمَّةَ رضي الله عنه) قال : « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ مَكِيلَةَ الْجُوعِ ، وَرَفَعْنَا ثِيَابَنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ إِلَى بُطُونِنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ

(١) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المطبوع : عقبة ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال .

(٣) رقم ٢٩٦٧ في الزهد .

مَسْكِنُهُ عن حَبْرَيْنِ ، . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

٢٨١٢ - (خَمْسَةُ دَسٍ - فَبَابُ بْنِ الْأَوْرَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « هَا جَرْنَامُعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلَتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْبَعُ بْنُ عَمِيرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ ، إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ ، وَمَنْ مَنْ أَنْيَنَتْ لَهُ ثُرُثُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا » . أَخْرَجَهُ [البَخارِيُّ] وَمُسْلِمُ وَالتَّرمذِيُّ . وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : « مُصْبَعُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِراً ، كَنَا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْإِذْخَرِ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا^(٢) .

(١) رقم ٢٣٧٢ في الزهد ، باب ماجاه في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضًا الترمذى في الشائق رقم ١٣٣ ، وفي سنته سيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري ، وهو صدوق له أوهام ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه البخارى ١١٣/٣ في الجنائز ، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي المعاذى بباب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرفاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا ، وباب فضل الفقر ، ومسلم رقم ٩٤٠ في الجنائز ، باب في كفن الميت ، والترمذى رقم ٣٨٥٢ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير ، وأبو داود رقم ٢٨٧٦ في الوصايا ، باب الدليل على أن الكفن من جميع المال ، والنمسائي ٤/٣٨ في الجنائز ، باب القميص في الكفن .

[شرح الفرب]

(أَيْنَعَتْ) أَبْنَعَ الشَّمْرُ : إِذَا نَضِجَ وَأَدْرَكَ .

(يَهْدِيهَا) هَدَبَ الشَّمْرَةَ يَهْدِيهَا : إِذَا اجْتَنَاهَا .

٢٨١٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ ، إِمَّا إِزارٌ ، وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، مِنْهَا مَا يُلْعِنُ نَصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يُلْعِنُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيُجْمِعُهُ بِيَدِهِ ، كَرَاهِيَّةً أَنْ تُرَى عُورَتُهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

٢٨١٤ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رَأَيْتُ عُمَرَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتَفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ ، لَبَدَّ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ (٢) .

٢٨١٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ ، فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ » . وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ .

هَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ ، وَالْقَصَّةُ : هِيَ حَدِيثٌ إِبْلَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ ،

(١) ٤٤٧/١ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد .

(٢) ٩١٨/٢ في اللباس ، باب ماجام في لبس الثياب ، وإنساده صحيح .

وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، في سورة التحريم من حرف التاء . وقد أخرجه بطله البخاري ومسلم ، ولم يخرج الترمذى [منه] إلا هذا الفصل ^(١) .

[شرح الغريب]

(رَمْلُ حَصِير) حَصِيرٌ مَرْمُولٌ ، مَنْسُوج ، وَرَمْلُهُ وَرِمَالُهُ : نَسْجُه .
٢٨١٦ - (ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : ابْتُلِينَا
مع رسول الله ﷺ بالصَّرَاءَ ، فصبرنا ، ثم ابْتُلِينَا بعده بالسَّرَاءَ فلمَّا نَصَرَه
أخرجه الترمذى ^(٢) .

٢٨١٧ - (خ - محمد بن سيرين) قال : كُنَّا عند أبي هريرة رضي الله عنه ، وعليه ثوبان مُشَقَّان من كَتَانٍ ، فتمخض ، فقال : بَخْ بَخْ ، أبو هريرة يتمخض في الكَتَان ، لقد رأيْتُني وإني لآخر فيها بين مثبار رسول الله ﷺ إلى حُجْرَة عائشة مَغْشِيًّا على ، فيجيءُ أَجَائِي ، فيضع دِجلَه على عُنْقِي ، وُيُرَى أَنِي مجنون ، وما بِي من جنون ، ما بِي إِلَّا الجُوع ، أخرجه البخاري والترمذى ^(٣) .

(١) رقم ٢٤٦٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٨ ورقم ٣٣١٥ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التحريم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وهو حديث حسن ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٧٨٨ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٨/١٣ في الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتفاق أهل العلم ، والترمذى رقم ٢٣٦٨ في الزهد ، باب ماجاه في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(مُمْشَقَانِ) المِشْقُ - بالكسر - المُغْرَةُ ، وثوبُ مُمْشَقٌ : مَصْبُوغٌ
بالمِشْقِ .

(بَخِ بَخِ) : كَلْمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ الْمَدْحِ وَالرَّضْيِ بِالشَّيْءِ ، وَتَكْرَرُ لِلْمُبَالَعَةِ
فِي قَالَ : بَخِ بَخِ ، فَإِنْ وَصَلَتْ خَفْضَتْ وَنُوَّنَتْ ، فَقَلَتْ : بَخِ بَخِ ، وَرَبِّا
شَدَّدَتْ كَالَّا سَمْ ، وَبَخَبَّختْ الرَّجُلَ : إِذَا قَلْتَ لَهُ ذَلِكَ .

٢٨١٨ - (نـ - قَضَاءُ بْنُ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا صَلَّى يَخِرُّ رِجَالٌ مِّنْ قَامَتْهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَّاصَةِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ
الصَّفَةِ ، حَتَّى يَقُولُ الْأَعْرَابُ : مَجَانِينَ - أَوْ مَجَانُونَ - إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحِبَّتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا
فَاقَةً وَحَاجَةً . قَالَ فَضَالَةُ : وَأَنَا يَوْمَذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

(١) رقم ٢٣٦٩ في الزهد ، باب ماجاه في معيشة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورواه أيضاً
ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٣٨) موارد في الزهد باب عيش السلف ،
وابن سناه حسن .

[شرح الغريب] :

(الْخَاصَّةُ) : الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ إِلَى الشَّيْءِ .

(بَجَانُون) المجنون : جمعه جمع الصحة : بَجَنُونٌ ، وجمع التكسير : بُجَانِين، فأما بَجَانُون فشاذ ، وقد جاء في بعض القراءات^(١) (وَأَتَبَعُوا مَا تَنْلَوْا الشَّيْاطِينَ) [البقرة : ١٠٢] .

(١) وهي قراءة شاذة.

الكتاب الثالث

من حرف الزاي : في الزينة ، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في الخلٰي ، وفيه فصلات

الفصل الأول

في الخاتم ، وفيه فرعون

[الفرع] الأول : فيما يجوز منه ، وما لا يجوز .

٢٨١٩ - (خ م د ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّهُ رَأَى

فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبًا خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضطَنَعُوا
الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَمْ يُسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبًا خَاتَمًا ، فَطَرَحَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَهُمْ ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبًا لَيْسَ خَاتَمًا فَضْلَةً فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ
فَصْ حَبْشَيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مَا يَلِي كَفَهُ » . وَفِي رَوَايَةٍ ، قَالَ : « كَتَبَ

النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتواً ، فاتخذ خاتماً من فضةٍ ، ونقشه : محمد رسول الله ، كأني أنظر إلى بياضه في يده ، فقلت لقتادة : من قال : نقشه محمد رسول الله ؟ قال : أنس ، وفي رواية «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضةٍ ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال للناس : إني اتخذت خاتماً من فضة ، ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينفع أحدٌ على نقشه». هذه روایات البخاري ومسلم .

والبخاري أيضاً ، قال : «ابطعن رسول الله ﷺ خاتماً ، فقال : إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينفع عليه أحدٌ ، قال : فإني لأرى بريقه في خنصره». وفي أخرى له : «أنه أراد أن يكتب إلى رهط ، أو ناس من العجم ، فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه : محمد رسول الله ، كأني أنضر لويص - أو بصيص - الخاتم في أصبح النبي ﷺ ، وكفه». وله في أخرى : «أن أبي بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر». وفي أخرى له ، قال : «كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان : جلس على بئر أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يغبث به ، فسقط ، فاختلقت ثلاثة أيام مع عثمان ، فتنزح البئر ، فلم نجده». وفي أخرى له ، قال : «سُئلَ أنسٌ : أَتَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ خاتماً؟

قال : «آخر ليلة العشاء إلى شطر الليل . ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ، وقال : إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها » . وفي أخرى له «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فصه منه » .

ولمسلم ، قال : «كان خاتم النبي ﷺ في هذه^(١) ، وأشار إلى الخنصر ، من يده اليسرى » . وفي أخرى له ، قال : «إنهم سأوا أناساً عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ فقال : «آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة » . قال أنس : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ، ورفق إصبعه اليسرى بالخنصر » . وفي أخرى له ، قال : «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة ، حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصل ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنا نظر إلى وبيص خاتمه في يده » . وفي أخرى له ، مثل الرواية الرابعة من المتفق ، ولم يذكر فيها « محمد رسول الله » . وله في أخرى بنحو الرواية الثالثة من المتفق ، وقال : «أراد أن يكتب إلى العجم» . وله في أخرى قال : «أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي» . فقيل : إنهم لا يقبلون

(١) في الأصل : في يده ، والتصحيح من صحيح مسلم .

كتاباً إلا بخاتم ، فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتماً : حلقةً فضةً^(١) ونقشَ فيها : « محمدُ رسولُ الله » .

وعند أبي داود الرواية الأولى من المتفق . وله في أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ أرادَ أن يكتبَ إلى بعض الأعاجم ، فقيلَ [له] : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذَ خاتماً من فضة ، نقشَ فيه : محمدُ رسولُ الله ، وفي أخرى بمعناه ، وزاد : فكان في يده حتى قُبِضَ ، وفي يدِ أبي بكر حتى قُبضَ ، وفي يدِ عمرَ حتى قُبضَ ، وفي يدِ عثمانَ ، فبينا هو عند بشرٍ إذ سقطَ في البئر ، فأمسى بها فُزْحت ، فلم يُقدرْ عليه ». وله في أخرى ، [قال] : « كان خاتم النبي ﷺ من ورقٍ ، فصُهْ حبشيٌّ ». وله في أخرى ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ من فضةٍ كُلُّه ، فصُهْ منه ، وله في أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه » .

وآخر رجه الترمذى : قال : « لما أرادَ نبِيُّ الله ﷺ أن يكتبَ إلى العجم ، قيلَ له : إن العجمَ لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم ، فاصطَنَعَ خاتماً ، قال : لِكَأْنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ بِيَاضِهِ فِي كُفَّهِ ». وله في أخرى قال : « كان خاتم رسول

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع النسخ « حلقة فضة » بنصب « حلقة » على البدل من « خاتماً » وليس فيها هاء الضمير ، والحلقة ساكنة اللام على المشهور ، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكمها الجوهري وغيره بفتحها .

الله ﷺ من فضة و [كان فصه حبشيأاً]^(١) ، وفي أخرى له « وَفَصُهُ مِنْهُ » ، وله في أخرى ، قال : « كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ ، مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ » ، وله في أخرى « أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقْشٌ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ ، نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

وآخر جه النسائي بمثيل الرواية الثانية والثالثة من المتفق ، وبمثيل الرواية الثالثة من أفراد مسلم ، وبمثيل الرواية الخامسة من روایات أبي داود . وله في أخرى ، قال : « خرج رسول الله ﷺ ، وقد اتَّخَذَ حَلْفَةً مِنْ فَضَّةٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلِيَفْعُلْ ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ » . وله في أخرى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَصُهُ حَبْشَيٌّ ، وَنَقْشٌ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . وله في أخرى ، قال : « لَا تَسْتَضِئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا

(١) وهو كذلك في مسلم : « وَكَانَ فَصُهُ حَبْشَيًّا » قال التوسي في شرح مسلم : قال العلامة : يعني : حجراً حبشاً ، أي فصاً من جزع أو عقيق ، فإن معدتها بالحبشة واليمين . وقيل : لونه حبشي ، أي أسود . وجاء في صحيح البخاري من روایة حيد عن أنس أيضاً « فَصُهُ مِنْهُ » قال ابن عبد البر : هذا أصح . وقال غيره : كلاماً صحيح . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه ، وفي وقت خاتم فصه حبشي . وفي حديث آخر « فَصُهُ مِنْ عقيق » .

لَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، وَلَهُ فِي أُخْرَى بِنْحُوا الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
أَفْرَادِ مُسْلِمٍ ^(١) .

[شرح الغريب]

(فَصْ حَبْشِيُّ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفَصْ الْحَبْشِيَّ : الْجَزْعُ، أَوِ الْقَعْدَ،
أَوْ ضَرَبًا مِنْهَا يَكُونُ بِالْحَبْشَةِ .

(وَيِصْ) الشَّيْءُ : بَرِيقَةُ وَلَمَاعَهُ ، كَذَلِكَ بَصِيصَهُ .

(بَثْرُ أَرِيسْ) عِنْدِ مَسْجِدِ قِبَاءَ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي « كِتَابِ الزَّكَاةِ » .

(شَطْرُ) الْلَّيلُ : نِصْفُهُ ، وَكَذَلِكَ شَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ .

(نَظَرَنَا) نَظَرْنَا فَلَانَا وَاتَّنْظَرْتُهُ بِمَعْنَى .

(عَرَبِيًّا) أَرَادَ بِقُولِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، أَيْ : لَا تَنْقُشُوا

(١) رواه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب الخاتم في المفترض ، وباب نقش الخاتم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نعش خاتمه ، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ومسلم رقم ٦٤٠ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورقم ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ في اللباس ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ، وباب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ، وأبو داود رقم ٤٢١٤ و ٤٢١٥ و ٤٢١٦ و ٤٢١٧ و ٤٢١٨ في الخاتم ، باب ماجاه في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاه في ترك الخاتم ، والترمذني رقم ٢٧١٩ في الاستئذان ، باب ماجاه في ختم الكتاب ، ورقم ١٧٣٩ و ١٧٤٥ و ١٧٤٠ و ١٧٤٧ و ١٧٤٨ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب ما يستحب في فص الخاتم ، وباب لبس الخاتم على اليمين ، وباب في نقش الخاتم . والنمساني ١٧٣/٨ و ١٧٤ في الزينة ، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، وَبَاب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وَبَاب موضع الخاتم ، وَبَاب طرح الخاتم وترك لبسه .

عليه وَسُلْطَانُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ مَا نَقْشَهُ النَّبِيُّ مُصَاحِّفَتِهِ عَلَى خَاتَمِهِ، كَذَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِهِ.
(لَا تَسْتَضِيْنَا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ) أَيْ : لَا تَسْتَشِيرُوهُمْ وَلَا تَعْمَلُوا
بِآرَائِهِمْ ، فَشَبَّهَ الْأَخْذَ بِرَأْيِهِمْ وَالْعَمَلُ بِهِ بِالْاسْتِضَاءَةِ بِالنَّارِ .

٢٨٢٠ - (حَمْدَةَ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَاحِّفَتِهِ اصْطَعَنَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفَّهِ
إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي كَنْتُ
أَلْبَسْنَاهُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلْتُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِهِ ، فَرَمَيْتُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ
لَا أَلْبَسُهُ أَبْدًا ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . زادَ فِي رِوَايَةِ « وَجْهَهُ فِي يَدِهِ
الْيَمْنِيِّ » هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَالْبَخَارِيُّ بِنْحُوِهِ ، وَقَالَ : وَلَا أَنْسِبُهُ قَالَ : إِلَّا « فِي يَدِهِ الْيَمْنِيِّ »
وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَاحِّفَتِهِ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ،
ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَمَّانَ ، حَتَّى وَقَعَ فِي
بَنْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي أُخْرَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَاحِّفَتِهِ اتَّخَذَ
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مَا بَلِي بَطْنَ كَفَّهُ ، وَنَقْشُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،
فَأَتَخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا ، رَمَيْتُ بِهِ ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبْدًا ، ثُمَّ
اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَتَخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . قَالَ أَبْنُ عَمْرٍونَ : فَلَمْ يَسِ

الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمرٌ، ثم عثمانٌ، حتى وقعَ من عثمانَ
في بشر أريسَ . وله في أخرى مختصرًا «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً
من ذهبٍ ، فنبذه ، وقال : لا لبسه ، فنبذ الناسُ خواتيمهم» .

ولمسلم ، قال : «أتخذَ النبي ﷺ خاتماً من ذهبٍ ، ثم ألقاه ، ثم اتخذَ
خاتماً من ورقٍ ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : لا ينفعُ أحدٌ على
نفسي خاتمي هذا ، وكان إذا لبسه جعلَ فصَّه بما يلي بطنَ كفه ، وهو الذي
سقطَ من معيقِبٍ في بشر أريسٍ»^(١) .

وآخر جه الموطأ «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ، ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنبذه ، وقال : لا لبسه أبداً . قال : فنبذَ
الناسُ خواتيمهم» .

وآخر جه أبو داود بمثيل الرواية الثالثة من أفراد البخاري ، إلى قوله :
«تم اتْخَذَ خاتماً من فضة ، ثم قال : نقش فيه : محمد رسول الله ، ثم لبس
الخاتم بعده أبو بكر ، ثم لبسه بعد أبي بكر عمرٌ ، ثم لبسه عثمانٌ ، حتى وقعَ في
بشر أريسٍ» . قال أبو داود : لم يختلف الناس على عثمانَ ، حتى سقط الخاتم من
يده . وله في أخرى ، قال في هذا الخبر : «نقش فيه : محمد رسول الله ، وقال :

(١) قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام : لم يذكر البخاري أن الخاتم سقط من معيقِبٍ .

لانيشن أحد على نقش خاتمي هذا ... ثم ساق الحديث ، كذا ذكره أبو داود . وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : « فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فاتخذ عثان خاتماً ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، قال : فكان يختم ، أو يَتَخَّضُ به » .

وآخر جه الترمذى والنمساني « أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب ، فتخيّط به في يمينه ، ثم جلس على المذبح ، فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ، ونبذ الناس خواتيمهم » ، وأخر جه النسائي أيضاً بهيل روایة مسلم المفردة . وللنمساني في أخرى « أن رسول الله ﷺ ليس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رأه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا نذر ي ما فعل به ؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت الكتب عليه ، دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثان ، فسقط ، فأنسم فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ، ونقش فيه : محمد رسول الله . وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصه في باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فطرحه رسول الله ﷺ ، وطرح الناس خواتيمهم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به »

ولا يلتبسه ،^(١)

[شَعْرُ الْفَرِيبِ] :

(فَنَبَذَهُ) نَبَذَتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى الْأَرْضِ .

(فَشَتَ) فَشَى الشَّيْءُ يَفْشُو : إِذَا ظَهَرَ وَكَثُرَ .

(الْقَلِيلُ) : الْبَئْرُ قَبْلَ أَنْ تُطْوَى وَتُبْنِي جَوَانِبُهَا .

٢٨٢١ - (دَسَى - بِرْبَرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلَ النَّارِ ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَجَدَ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخِذُهُ ؟ قَالَ : مَنْ وَرِقَ ، وَلَا تُتَمَّمَ مِثْقَالًا ، هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٦٦، في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الأيمان والذور ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٩١ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، والموطأ ٩٣٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاه في لبس الخاتم ، وأبو داود رقم ٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠ في الخاتم ، باب ماجاه في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاه في ترك الخاتم ، والترمذني رقم ١٧٤١ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الخاتم باليمين ، والنمسائي ١٦٥/٨ في الزينة ، باب خاتم الذهب ، وباب نزع الخاتم عند دخول الحمام ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وباب موضع الفص ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

(٢) واستغرب الترمذني بهذه الرواية، لأن في سندها أبا طبيبة عبد الله بن مسلم المروزي، وهو صدوق بهم .

وفي رواية أبي داود ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من
شَبَّهِ ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من
حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه ، فقال : يا رسول
الله ، من أي شيء تُتَخَّذُ ؟ ... الحديث ، وفي رواية النسائي مثل أبي داود ،
إلا أنه قدْم ذكر الحديد على ذكر الشَّبَّهِ ^(١) .

[سرحد الغريب]

(حلية أهل النار) إنما قال في الحديد : هو حلية أهل النار ، لأنه
زي بعض الكفار ، وهم أهل النار ، وقيل : إنما كره الحديد لأجل سُهوكته
وأنتبه ، وإنما قال : في خاتم الشَّبَّهِ ريح الأصنام ، لأن الأصنام كانت
تُتَخَّذُ من الشَّبَّهِ ^(٢) .

٢٨٢٢ - (دس - إمس بن الحارث بن العبيقب رحمه الله) وجده من
قبل أمه : أبو ذباب ، عن جده ، قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد

(١) رواه الترمذى رقم ١٧٨٦ في اللباس ، باب رقم ٤٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٣ في الخاتم ،
باب في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ في الربة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ،
وهو حديث حسن .

(٢) الحديد حلية أهل النار : لأنها يجعل لهم منه سلاسل وأغلال . و « الشَّبَّهِ » وهو النحاس : ريح
الأصنام ، يتختم به المشركون الذين يعتقدون أنه ينبعتأثير العين والجن ونحو ذلك ، والله أعلم .

مَلْوِيٌّ ، عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وَكَانَ الْمُعَقِّبُ عَلَى
خاتم رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

٢٨٢٣ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وللنثاني
أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن تخصيم الذهب » ^(٢) .

٢٨٢٤ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التخصيم بالذهب » . أخرجه الترمذى ^(٣) .

٢٨٢٥ - (م - عبد الرحمن بن عباس رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : يغழى
أحدكم إلى جحرة من نار فيطير حرا في يده ؟ فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه أبداً وقد
طرحه رسول الله ﷺ » . أخرجه مسلم ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٤ ، في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٥/٨ في الزينة ،
باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ، وإنساده حسن ، وله شواهد .

(٢) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خوائق الذهب ، ومسلم رقم ٢٠٨٩ في اللباس ،
باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، والنسائي ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة
والاختلاف عليه .

(٣) رقم ١٧٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في كراهة خاتم الذهب ، وهو حديث حسن ، حسنة
الترمذى وغيره ، وقال الترمذى : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية .

(٤) رقم ٢٠٩٠ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

٢٨٢٦ — (س) - أَبْرَسِيدُ الْخَمْرِي رضي الله عنه) ، أَنْ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبًا ، وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبًا ، وَقَالَ : إِنَّكَ جَئْنِي وَفِي يَدِكَ جَرْةً مِنْ نَارٍ . وَفِي أُخْرَى : قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ مَكْتُوبًا ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَجُبَّةٌ حَرِيرٌ ، فَأَلْفَاهَا ، ثُمَّ سَلَمَ ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَغْرَضْتَ عَنِّي ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَرْةً مِنْ نَارٍ ، قَالَ : لَقَدْ جَئْنَتُ إِذَا بَحْرًا كَثِيرًا ؟ قَالَ : إِنَّ مَا جَئْنَتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَاءِكَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ ، وَلَكَنْهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، قَالَ : بِمَاذَا (١) أَتَخْتَمُ ؟ قَالَ : حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، أَوْ صُفْرٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَانِي (٢) .

[شرح الغريب] :

(آنِفًا) جاءَ فَلَانَ آنِفًا ، أيَّ الْآنِ وَالسَّاعَةِ .

(الْحَرَّةُ) : أَرْضُ دَأْتُ حِجَارَةٌ سُودَاءٌ .

٢٨٢٧ — (س) - البراءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه) ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ مَكْتُوبًا ، وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ مَخْصَرَةٌ ، فَضَرَبَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ مَكْتُوبًا إِصْبَعَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ، أَلَا تَطْرُحُ

(١) في النسائي المطبوع : فاذًا .

(٢) ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب لبس خاتم صفر ورواوه أبصًا أحد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح .

هذا الذي في إصبعك؟ فأخذه الرجل ، فرمى به ، فرأه النبي ﷺ بعد ذلك ، فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : رَمَيْتُ بِهِ ، قال : ما بهذه أَمْرُكَ ، إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَبِعَهُ فَتَسْتَعِنَّ بِشَمْنَهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١) .

[سرعة الغريب]

(مِنْخَرَةً) الْمِنْخَرَةُ كَالسُّوْطِ ، وَكُلُّ مَا اخْتَصَرَ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَأَمْسَكَهُ مِنْ عَصَمَ وَنَحْوَهَا .

٢٨٢٨ - (س - أَبُو ثَمَّةَ الْفَتَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَقْرُعُهُ بِقَضِيبٍ مَعِهِ ، فَلَمَّا أَغْفَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَاهُ ، قَالَ : مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ ، أَوْ أَغْرَمْنَاكَ .

وَفِي أُخْرَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ مَرْسَلًا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لِبَسَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ... نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(٢) .

٢٨٢٩ - (س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَّخَذَ خَاتِمًا ، فَلَبِسَهُ ، قَالَ : شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(٣) .

(١) ١٧٠/٨ و ١٧١ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وفي إسناده رجل مجهول ، ولكن للحديث شواهد بعناء يرتقي بها .

(٢) ١٧١/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وهو حديث حسن .

(٣) في الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ، وإنسانه صحيح .

٢٨٣٠ - (ط - مالك بن أنس رحمة الله) قال : « أنا أكره أن يلبس الغلامان شيئاً من الذهب ، لأنه بلغني : أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، فأننا أكرهه للرجال : الكبير منهم والصغير » أخرجه الموطأ^(١)

٢٨٣١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قدمت على رسول الله ﷺ حلية أهدتها له التجاشي ، فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعوْد مُعرضاً عنه ، أو بعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من بنته زينب ، فقال : تحل بهذه يا بنتي » .

أخرجه أبو داود^(٢) .

٢٨٣٢ - (عبد الله بن عباس ، وبمول رضي الله عنها) « أن النساء كن يلبسن الفتنة والخواتيم والخرص والسيّاحات على عهد رسول الله ﷺ وإن ذلك مما كن يلبسنه أو لادهن الذكور » أخرجه ...^(٣)

[سرع الغريب]

(الفتن) : جمع فَتَنَةٍ - بفتح التاء - وهي الْخَلْقُ لِأَفْصٍ لَهَا ، تجعلها المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

(١) بлагاء ٩١٢/٢ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بعنه .

(٢) ٤٢٣٥ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(الْخُرْصُ) الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلْيِ .

(السُّخَابُ) : خِيطٌ يَنْضَمُ فِيهِ خَرَزٌ وَيُلْبِسُهُ الصَّبِيَانُ وَالجُوَارِيُّ .

٢٨٣٣ - (هَشَامُ بْنُ عَرْدَةَ بْنِ النَّبِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : « رَأَيْتُ عَلَى

عَائِشَةَ خَوَاتِيمَ الْذَّهَبِ » . أَخْرَجَهُ ... (١) .

٢٨٣٤ - (سُ - سَعِيدُ بْنُ السَّبِيبِ رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : « قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي :

لِصُبَيْبٍ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتِمَ الْذَّهَبِ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلِمْ

يَعْنِيهِ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

الفَرْعَانُ الثَّانِي

فِي أَيِّ إِصْبَعٍ يُلْبِسُ الْخَاتِمَ ؟

٢٨٣٥ - (مَدْتَ سُ - عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجـهـ، وقد رواه البخاري في ترجمة باب ١٠/٢٧٧

في الـلبـاسـ ، بـابـ الـخـاتـمـ لـلـنسـاءـ وـكانـ عـلـىـ عـائـشـةـ خـوـاتـيمـ مـنـ ذـهـبـ ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ :

وـصـلـهـ اـبـنـ سـعـدـ مـنـ طـرـيقـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ مـوـلـيـ الـمـطـلـبـ قـالـ : سـأـلـتـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ فـقـالـ :

لـقـدـ رـأـيـتـ وـالـلـهـ عـائـشـةـ تـلـبـسـ الـمـصـفـرـ وـتـلـبـسـ خـوـاتـيمـ الـذـهـبـ .

(٢) ١٦٤/٨ و ١٦٥ في الـزـيـنةـ ، بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ خـاتـمـ الـذـهـبـ لـلـرـجـالـ ، وـفـيـ هـامـشـ الـنـسـائـيـ

طـبـعـ الـهـنـدـ : قـالـ الـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ بـعـدـ إـبـرـادـهـ : هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ .

«نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه ، أو في التي تليها ، وأشار إلى الوسطى والتي تليها ، هذه رواية مسلم .

وآخر جه الترمذى ، قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن القسى والميزة الحمراء ، وأن ألبس خاتمى في هذه ، وفي هذه ، وأشار إلى السبابة والوسطى ، وأخر جه أبو داود بنحوه في جملة حديث ، وقد ذكر في الباب السادس من هذا الكتاب .

وفي رواية النسائي ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا علي ، سل الله المهدى والسداد ، ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه ، وهذه ، وأشار - يعني بالسبابة والوسطى » . وله في أخرى ، قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى » .^(١)

[شرح الغريب]

(القسى) قد ذكر تفسيره في متن الحديث فيما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه كفاية ، والذي نزيده إيضاحاً : أنهم قالوا : هو

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النبي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، والترمذى رقم ١٧٨٧ في اللباس ، باب رقم ٤٤ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٥ في الخاتم ، باب ماجاه في خاتم الحديد ، والنمساني ١٧٧/٨ في الزينة ، باب النبي عن الخاتم في السبابة .

ضربٌ من ثيابِ كثَان مخلوطٌ بحرير، يُوقَّى به من مصرَ، نُسِبَ إلى قريةٍ على ساحل البحر، يقال لها : القَسُ، قريبةٌ من تَنِيسٍ وقيل : هو الفَزِيُّ - بالزاي - فأبدلت الزاي سيناً، والفَزِيُّ : منسوبٌ إلى الفَزُّ، الذي هو الحرير، والأصل الأول ، لأنَّه قد جاء في متن الحديث .

(الميَثَةُ الْحَمَراءُ) قد ذكر أيضًا تفسيرها في متن الحديث . وأراد بها : ما كانوا يضعونه على الرُّحال فوق الجمال . قال : وهو كالقطافق ^(١) ويدخل في معناه : مِيَاثِرُ السُّرُوجِ ، لأنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ يشمل كلَّ ميَثَةٍ حمَراءً ، سواءً كانت على رَحْلٍ أو سَرْجٍ .

٢٨٣٦ - (رس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَخَمُ فِي يَمِينِه» . أخرجه أبو داود والنَّسَانِي . وقال أبو داود : قال شريك : وأخْبَرَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... وذَكَرَ الحديث عنه مرسلاً من هذا الطريق ^(٢) .

٢٨٣٧ - (رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَتَخَمُ فِي يَمِينِه» .

(١) في الأصل : كالتطابق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٦ في المأتم ، باب ماجاه في التخم في اليمين أو اليسار ، والنَّسَانِي ١٧٥/٨ في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، وهو حديث حسن .

وفي أخرى : « كأني نظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى - وفي أخرى : في إصبعه اليسرى : الخضر ، أخرجه النساني ١١ . »

٢٨٣٨ — (د - محمد بن إسحاق رحمه الله) قال : « رأيت على الصَّلَتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ خَاتِمًا فِي خَنْصَرِهِ الْيَمْنِيِّ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا ، وَجَعَلَ فَصَّةً إِلَى ظَاهِرِهِ ، قَالَ : وَلَا يُخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبِسُهُ كَذَلِكَ » . أخرجه أبو داود .

(١) ١٩٤ و ١٩٣ في الزينة ، باب موضع الخاتم ، وهو حديث حسن ، وفي الحديث جواز التختم باليمين واليسار ، ولكن روایات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً من روایة اليمين ، وروایات التختم باليمين أرجح ، وهي كثيرة ، وقد جاء عن أبي بكر وعمر وجاء جم من الصحابة والتابعين بعدم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين . قال الحافظ في الفتح : وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب ، كما صرخ به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، قال الحافظ في الفتح : ويطير لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزيين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتغنم به فاليسار أولى ، لأن كل موضع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه منها ، ويتراجع التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاد في بيان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه التجasse ، ويتراجع التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول ، قال الحافظ : وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ، ثم قال : ولا كراهة فيه ، يعني عند الشافعية ، وإنما الاختلاف في الأفضل .

وفي رواية الترمذى عن الصلت ، قال : «رأيت ابن عباس يختتم في
يمينه ، ولا إخاله إلا قال : رأيت رسول الله ﷺ يختتم في يمينه »^(١) .

[شرح الغريب] :

(خلت) الشيء أخاله — بفتح الهمزة وكسرها — أي : ظننته .

٢٨٣٩ — (ت س - صهارب بن سمعة رحمه الله) قال : رأيت ابن أبي رافع
يختتم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يختتم في
يمينه ، وقال : كان النبي ﷺ يختتم في يمينه » . هذه رواية الترمذى .

وآخر جه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر : أن النبي
ﷺ كان يختتم في يمينه »^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٩ ، في الخاتم ، باب ماجاه في التختم في اليمين أو اليسار ، والترمذى رقم ١٧٤٢ في اللباس ، باب ماجاه في ليس الخاتم في اليمين ، من حديث محمد بن إسحاق ، وفي سنته الصلت بن عبد الله بن نوبل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في الفتح : وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يختتم في يمينه ، وفي سنته لين ، كما قال الحافظ في الفتح . أقول : فالحديث على هذا حسن ، قال الترمذى : قال محمد بن إسحاق (يعني البخاري) : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوبل ، حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٧٤٤ في اللباس ، باب ماجاه في ليس الخاتم في اليمين ، والنسائي ٨٥ / ١٧٥ . في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٦٤٧ وهو حديث حسن .

٢٨٤٠ - (ت- جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه «كان الحسن والحسين ينتحنان في يسارهما، أخرجه الترمذى^(١).

٢٨٤١ - (د- عبد الله بن عمر رضي الله عنها) «أن النبي ﷺ كان ينتحن في يساره، وكان فصه في باطن كفه» .
وفي رواية عن نافع «أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى» ،
آخرجه أبو داود^(٢).

٢٨٤٢ - (تس- أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلأة نزع خاتمه» . أخرجه الترمذى والنمساني . وزاد
رذين «وكان في يده اليسرى» .^(٣)

(١) رقم ١٧٤٣ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الخاتم في اليمين ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في الفتح : وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين ينتحنون في اليسار .
(٢) رقم ٤٢٢٧ و ٤٢٢٨ في الخاتم ، باب ماجاه في التختن في اليمين أو اليسار ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذى رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الخاتم في اليمين ، والنمساني ١٧٨ في الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلأة . ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى بدخل به الخلأة ، وهو حديث منكر ، كما قال أبو داود .

الفصل الثاني

في أنواع من الحلي متفرقة

(س) - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كُنْتَ قاعداً عند رسول الله ﷺ ، فَأَتَتْهُ امْرَأٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : سِوَارَيْنِ (١) مِنْ نَارٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَوقٌ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : طَوقٌ مِنْ نَارٍ ، قَالَتْ : قُرَطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : قَرَطَيْنِ مِنْ نَارٍ ، قَالَ : فَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ لِزَوْجِهَا صَلَفَتْ عَنْهُ ، قَالَ : مَا يَمْنَعُ إِحْدَاهُ كُنْ أَنْ تَصْنَعَ قُرَطَيْنِ مِنْ فَضْلَةٍ ، ثُمَّ تُصْفَرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَيْرٍ ؟ ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِي (٢) .

[شرح التقريب] :

(قُرَطَيْنِ) الْقُرْطُ : مِنْ حَلِيِّ الْأَذْنِ مَعْرُوفٌ .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : سواران ، أي : لك سواران ، وسوارين ، أي : تلبسين سوارين.

(٢) ١٥٩/٨ في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواوه أيضاً أَحْمَد في المسند ٤٠/٢ من حديث أَسْبَاط عن مطرف عن أَبِي الجهم عن أَبِي زيد عن أَبِي هريرة ، وأَبْو زيد مجحول كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أَخْرَجَ أَحَدُ مَنْ طَرَيقَ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي زيدِ مُولَى الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثاً غَيْرَ هَذَا فَكَانَهُ هُوَ ، وَرَوَى أَيْمَانُ شَعْبَةَ عَنْهُ مَا يَقُويُ أَمْرَهُ .

(صلفَت) امرأة صَلْفَة : قليلةُ الخير ، لا تُخْطِلُ عند زوجها .

(بعيِّر) العَبِيرُ : نوع من أنواع الطِّيب ، قيل : هو أخْلاط تجمع

بالزعفران ، وقيل : هو عند العرب : الزعفران وحده ، والذي جاء في متن الحديث يُبَطِّلُ القول الثاني ، فإنه قال : « ثم يُصْفِرُه بزعفران أو بعيِّر » فلو كان العيِّر هو الزعفران لما قال : « بزعفران أو بعيِّر » .

٢٨٤٤ (س) - عَائِشَة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله ﷺ

رأى عليها مَسْكَتَيْ ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أُخِيرُكِ بما هو أحسن
من هذا ؟ لو نَزَغْتِ هذا وَجَعَلْتِ مَسْكَتَيْنِ من وَرِق ، وَصَفَرْتِهَا بزعفران
كانتا أَحْسَن »^(١) ، أخرجه النسائي ^(٢) .

[شرح الفرب]

(المسَكَةُ) بفتح السين: سِوَادٌ من ذَبَلٍ أو عاج، فإذا كانت من غيرهما،

أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أو غيرهما .

٢٨٤٥ (س) - ثورباده رضي الله عنه) قال : « جَاءَتِ هَنْدَ بَنْتَ

هَبَيرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهَا فَتَحٌ مِنْ ذَهَبٍ ، أَيْ : خَوَاتِيمٌ ضَخَامٌ ،

(١) في النسائي المطبوع : ثم صفرتها بزعفران كانتا حسنتين .

(٢) ١٥٩ في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، وإسناده حسن . وقال النسائي : هذا غير معروض .

فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكوا إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فاتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت : هذه أهدتها أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال : يا فاطمة ، أينك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ، وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق باعوها ، واشترت بشمها غلاماً - وقال مرتة : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعقتها ، فحدث بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار .

آخر جه النسائي ^(١) .

٢٨٤٦ — (دس - محمود بن عمرو ابو نصاري رحمه الله) «أن أسماء بنت يزيد حدثته : أن رسول الله ﷺ قال : أيا امرأة تقلد قلادة من ذهب ، قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة ، وأيا امرأة جعلت في أذنها خرضاً من ذهب ، جعل الله في أذنها مثله خرضاً من النار يوم القيمة .

آخر جه أبو داود والنسائي ^(٢) .

(١) ١٥٨/٨ في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الخل والذهب ، ورواه أيضاً أحد في المسند ٢٧٨/٥ ، وإننا له صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٨ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنمساني ١٥٧/٨ في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الخل ، وفي سنته محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري =

[شرح الفرب]

قوله : (جعل الله في أدتها مثله يوم القيمة) يتأول على وجهين ، أحدهما : أن ذلك كان قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب . والثاني : أن هذا الوعيد إنما جاء في حق من لا يُؤدي زكاة الحلي دون من أداها .

٢٨٤٧ — (م - أخت لخريفة ^(١) [بن العباس] رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « يا عشر النساء ، ما لكم في الفضة ما تخلّين به ، أما إنك ليس من كنْ امرأة تحلى ذهباً تظهره ^(٢) إلا عذبت به » . أخرجه أبو داود والنمساني ^(٣) .

٢٨٤٨ — (س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحرير ، ويقول : إن كنتم تُحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا ، أخرجه النمساني ^(٤) .

=المدن ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في التذبيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : قال ابن حزم : محمود ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : بجهول الحال ، وقال النهي : فيه جهالة .

(١) في الأصل : أخت لخريفة ، وهو تحرير ، والتصحيح من أبي داود والنمساني .

(٢) في الأصل : ونظير ، والتصحيح من أبي داود والنمساني .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٧ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنمساني ١٥٦/٨ و ١٥٧ في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، وإنساده ضعيف .

(٤) في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحاد في المسند ١٥٦/٨ و ١٤٦ ، وإنساده صحيح .

٢٨٤٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً ». أخرجه النسائي ^(١). [شرح الغريب] :

(لبس الذهب إلا مقطعاً) أراد بالمقطع : الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكثير واليسير : هو مالا تجده فيه الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ، لأن صاحبه ربما ضُن بخارج زكاته فيأثم ويخرج .

٢٨٥٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يخلق حبيبه ^(٢) حلقة من نار فليخلقها حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوّقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسوار حبيبه سواراً من نار فليسوسراً سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها » ، أخرجه أبو داود ^(٣).

[شرح الغريب]

(يخلق حبيبه) حلقة حبيبه ، أي : جعل عليه حلقة .

٢٨٥١ - (د - عامر بن عبد الله بن الزبير رحمه الله) « أن مولاهم لهم

(١) ١٦٣/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وإنساده صحيح .

(٢) في الأصل : جبينه ، وهو تصحيف ، وكذلك جاءت في شرح الغريب في الأصل والمطبوع .

(٣) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم ، باب ماجاء في الذهب للنساء ، ورواه أيضاً أحاديث في المستند ٣٧٨/٢ ، وهو حديث حسن .

ذهبـت بـاـبـة الـزـيـر إـلـى عـمـر بنـ الـخـطـاب ، وـ فـي رـجـلـيـهـا أـجـرـاسـ ، فـقطـعـها عـمـر ،
وـ قـالـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ مـصـلـلـهـ يـقـولـ : إـنـ مـعـ كـلـ جـرـسـ شـيـطـانـاـ .
أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ^(١) .

٢٨٥٢— (د) - بـاـبـة مـوـلاـة عـبـد الرـحـمـنـ بـنـ مـسـانـ ^(٢) الـأـنـصـارـيـ - رـحـمـهـا
الـهـ) ، كـانـتـ عـنـدـ عـائـشـةـ ، إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ بـيـجـارـيـهـ وـ عـلـيـهـ جـلـاجـلـ يـصـوـتـنـ ،
فـقـالـتـ : لـاـ تـدـخـلـنـا عـلـيـ إـلـاـ أـنـ تـقـطـعـنـ جـلـاجـلـهـاـ ، وـ قـالـتـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ
مـصـلـلـهـ يـقـولـ : لـاـ تـدـخـلـ الـمـلـائـكـةـ بـيـتـاـ فـيـهـ جـرـسـ ، . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ^(٣) .

٢٨٥٣— (تـ دـ سـ) - عـرـفـيـهـ بـنـ أـسـمـعـلـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) قـالـ : « أـصـيـبـ
أـنـيـ يـوـمـ الـكـلـابـ فـيـ الـجـاهـلـيـهـ ، فـاـتـخـذـتـ أـنـفـاـ مـنـ وـرـقـ ، فـأـتـنـ عـلـيـ ، فـأـمـرـيـ
رـسـولـ اللهـ مـصـلـلـهـ أـنـ أـتـخـذـ أـنـفـاـ مـنـ ذـهـبـ ، . أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ
وـالـنـسـائـيـ ^(٤) .

(١) رقم ٤٢٣٠ في الخاتم ، بـابـ ماـجـاهـ فـيـ الـجـلـاجـلـ ، وـ فـيـ سـنـدـ جـهـاـةـ مـوـلاـةـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
الـزـيـرـ ، وـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـزـيـرـ لـمـ يـدـرـكـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٢) فـيـ الأـصـلـ وـالـمـطـبـوـعـ وـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ : عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ حـيـانـ ، وـ هـوـ تـصـحـيفـ ، وـ فـيـ عـونـ
الـمـعـبـودـ : نـسـخـةـ : اـبـنـ حـسـانـ ، وـ هـوـ الصـوابـ .

(٣) رقم ٤٢٣١ في الخاتم ، بـابـ ماـجـاهـ فـيـ الـجـلـاجـلـ ، وـ فـيـ سـنـدـ بـنـةـ مـوـلاـةـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ حـسـانـ
الـأـنـصـارـيـ ، لـاتـعـرـفـ ، وـ لـكـنـ لـلـحـدـيـثـ شـوـاـهـدـ بـعـنـاهـ يـقـرـئـ بـهـ ، مـنـهـ مـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ
مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ : « لـاتـصـحـبـ الـمـلـائـكـةـ رـفـقـةـ فـيـهـ كـلـ وـلـاـ جـرـسـ » وـ مـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ
مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ : « جـرـسـ مـزـامـيرـ الشـيـطـانـ » . وـ مـاـ رـوـاهـ النـسـائـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ
بـلـفـظـ : « لـاتـصـحـبـ الـمـلـائـكـةـ رـكـبـاـ مـعـهـ جـلـجلـ » وـ « لـاتـدـخـلـ الـمـلـائـكـةـ بـيـتـاـ فـيـهـ جـلـجلـ وـلـاـ جـرـسـ »

(٤) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ رقم ٤٢٣٢ وـ ٤٢٣٣ وـ ٤٢٣٤ فيـ الخـاتـمـ ، بـابـ ماـجـاهـ فـيـ رـبـطـ الـاسـنـانـ بـالـذـهـبـ =

٢٨٥٤ — (د - س - أنس بن مالك ، و سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنهما) « أَنَّ قَبِيْعَةَ سِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْ فَضْلَةٍ » . أخرجه أبو داود والترمذى .

وفي رواية النسائي عن أنس « كَانَ نَعْلُ سِيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلَةٍ وَقَبِيْعَةُ سِيفِهِ فَضْلَةٌ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ فَضْلَةٌ » .

وعن الحسن ^(١) قال : « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سِيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلَةٍ » ^(٢)

٢٨٥٥ — (ت - مزيدة رضي الله عنه) قال : « دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى سِيفِهِ ذَهَبٌ وَفَضْلَةٌ ، قَالَ طَالِبٌ : فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ ؟

= والترمذى رقم ١٧٧٠ في اللباس ، باب ماجاه في شد الأسنان بالذهب ، والنمسائى ١٦٣/٨ في الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أثناً من ذهب ، وهو حديث حسن ، حسنة الترمذى وغيره ، وقال الترمذى : وقد روی عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم . وقال الحافظ الزيلى في نصب الرأية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وعن الحسن ، ولم أره عن الحسن ، والذي في أبي داود والترمذى والنمسائى : عن سعيد بن أبي الحسن ، وهو أخوه الحسن البصري .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٥٨٥ في الجهاد ، باب في السيف يحمل ، والترمذى رقم ١٦٩١ في الجهاد ، باب ماجاه في السيوف وحليتها ، والنمسائى ٢١٩/٨ في الزينة ، باب حلية السيف ، وهو حديث حسن ، يشهد له الأحاديث التي بعده . والصواب : عن قنادة عن سعيد بن أبي الحسن .

فقال : كانت قبيعة السيف فضة ، آخر جه الترمذى ^(١) .

٢٨٥٦ - (س) - أبو أمامة بن سهل بن منيف رضي الله عنه) قال :

« كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ». آخر جه النسائي ^(٢) .

٢٨٥٧ - (خ) - عروة بن الزبير رضي الله عنها) قال : « كان سيف

الزبير مُحَلّ بفضة » .

قال هشام ^(٣) : « وكان سيف عروة مُحَلّ بفضة ، آخر جه البخاري ^(٤) .

(١) رقم ١٦٩٠ في الجماد ، باب ماجاه في السيف وحلبتها ، وفي سنته هود بن عبد الله بن سعد العبدى البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجوهول ، أقول : يشهد لهذا الحديث الذى قبله ، والذين بعده فهو بهم حسن .

(٢) رقم ٢١٩ في الزينة ، باب في حلبة السيف ، وهو مرسل ، لابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وأمه أسعد له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات مسنة مائة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . أقول : ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن .

(٣) هو هشام بن عروة .

(٤) رقم ٢٣٤ في المغازي ، باب قتل أبي جهل .

الباب الثاني

في خضاب البدَنِ^(١) والشعر ، وفيه فصلات

الفصل الأول

في خضاب الشعر

٢٨٥٨ - (فَمَنْ دَسَنَ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فِخَالَفُوهُمْ »^(٢) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ قَالَ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ »^(٣) .

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٢٩٩/١٠ في اللباس ، باب الخضاب : قوله : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم : هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحام ، فقال : يامعشر الأنصار حروا وصفروا وخالفو أهل الكتاب ، وانظر تمعة هذا البحث في الفتح ٢٩٩/١٠ - ٣٠١ .

(٣) رواه البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس ، باب الخضاب وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن نبى =

٢٨٥٩ - (سـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودَ». أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(١).

٢٨٦٠ - (سـ - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودَ». أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ، وَقَالَ:

كُلُّهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ - يَعْنِي: حَدِيثُ الزَّبِيرِ وَابْنِ عُمَرِ^(٢).

٢٨٦١ - (دـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قَالَ: «مِنْ عَلَى

رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنُ هَذَا، فَرَأَ آخَرَ

قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، ثُمَّ مِنْ آخَرَ قَدْ خَضَبَ

بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣).

= اسرائيل، ومسلم رقم ٢١٠٣ في اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، وأبو داود رقم ٤٢٠٣ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنمساني ١٣٧/٨ في الزينة ، باب الاذن بالخضاب ، والترمذمي رقم ١٨٥٢ في اللباس ، باب ماجاه في الخضاب .

(١) ١٣٧/٨ في الزينة ، باب الاذن بالخضاب ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٢) ١٣٧/٨ و ١٣٨ في الزينة ، باب الاذن بالخضاب ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٣) رقم ٤٢١١ في الترجل ، باب ماجاه في خضاب الصفرة ، ورواه أيضاً ابن ماجاه رقم ٣٦٢٧ في اللباس ، باب الخضاب بالصفرة ، وفي سنته حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قال ابن المديني : مجهول .

[شرح الغريب] :

(الكتم) : نَبَتْ يُخْلَطُ بِالوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ .

٢٨٦٢ — (دثى - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَغَيَّبَ بِهِ الشَّيْبُ : الْخَنَاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ . إِلَّا أَنَّ النَّسَانِيَّ قَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ ، (١) .

٢٨٦٣ — (رسى - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) كَانَ يُصَفِّرُ لِحِيَتَهِ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئُ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقَيْلَ لَهُ : لَمْ تَصْبُغْ بِالصُّفْرَةِ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى عِمَامَتَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ . وَلَأَيِّ دَاوُدُ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السُّبْتِيَّةَ ، وَيُصَفِّرُ لِحِيَتَهِ بِالوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ ، (٢) .

[شرح الغريب]

(السبtie) : جُلُودُ بَقَرٍ مَدْبُوْغَةٌ بِالْفَرَّازِ ، سُمِّيَتْ سِبْتِيَّةً ، لَأَنَّ شِعْرَهَا

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٥ في الترجل ، باب في الخضاب ، والترمذى رقم ١٧٥٣ في اللباس ، باب ماجاه في الخضاب ، والنمساني ١٣٩/٨ في الزينة ، باب الخضاب بالخناء والكتم ، وإنسانده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٤ في اللباس ، باب في المصبوغ بالصفرة ، ورقم ٤٢١٠ في الترجل ، باب ماجاه في خضاب الصفرة ، والنمساني ١٤٠/٨ في الزينة بباب الخضاب بالصفرة ، وإنسانده حسن .

قد سُيَّتْ عنها وحلق ، وقيل : لأنها أنسَبَتْ بالدِباغ ، أي : لأنَّ .
(بالورسِ) الورسُ : نَبَتْ أصفرُ يُصبغُ به .

٢٨٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال ثابت :
سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فقال : « لو شئتُ أَنْ أُعَذِّ شَطَاطِ كُنْ
في رأسه فعلتُ ، قال : ولم يختضب ».
زاد في روایة : « وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب
عمر بالحناء بحنا ، . أخرجه البخاري ومسلم .
واختصره أبو داود ، قال : « سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟
فذكر أنه لم يختضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر ».
وفي روایة للبخاري عن قتادة ، قال : « سألتُ أنساً : هل خضب النبي
ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صدغيه ». .

وفي أخرى لها ، عن ابن سيرين ، قال : « سألتُ أنساً : أَخْضَبَ النَّبِي
ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ من الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا ». .
زاد في روایة عنه : « وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم ». .
وفي أخرى لمسلم عن قتادة عن أنس قال : يكره أن ينتف الرجل
الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ ، إنما
كان البياض في عَنْفَقَتِه وفي الصُّدَاعَيْنِ وفي الرأسَ نَبْذُ ». .

وله في أخرى «أنه سُئل عن شَيْب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : مَا شَانَه اللَّهُ بِيَضَاءٍ .

وآخر جه النسائي ، قال : «لم يكن النبي ﷺ يخضب ، إنما كان الشَّمَط عند العفة يسيراً ، وفي الصُّدُغِين يسيراً ، وفي الرُّؤوس يسيراً»^(١).

[شرح الغريب]

(شَمَطاتِ) الشَّمَطُ : الشَّيْبُ ، والشَّمَطَاتُ : الشَّعَرَاتُ الْبَيْضُ الَّتِي كانت في شعره .

(بنداً) الْبَحْثُ : الْخَالِصُ الَّذِي لَا يُخَالِطُه شَيْءٌ .

(بنداً) قال الجوهري : يقال : بأرض كذا بنداً من مالٍ ، ومن كلاء ، وفي رأسه بنداً من شَيْبٍ ، وأصاب الأرضَ بنداً من مطر ، أي : شيءٌ يسير .

(ما شانه الله بِيَضَاءٍ) الشَّيْنُ : العَيْبُ ، فـكأنه قد جعل الشَّيْبَ في هذا الحديث عيناً ، وليس بعيب ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر «أنه وقار ، وأنه نور» ، والشَّيْبُ ممدوح ، وذلك عَجَبٌ منه ، لا سيما في حق النبي ﷺ ، ويُكَفَّرُ بِأَنْ يُخْرِجَ وجهه ، وهو أنه ﷺ لما رأى أبا قحافة ورأسه

(١) رواه البخاري ٢٩٨/١٠ في اللباس ، باب ما يذكر في الشَّيْب ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شَيْبِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبو داود رقم ٤٢٠٩ في التَّرْجُل ، باب في الخضاب ، والنَّسَائِي ١٤١ و ١٤٠/٨ في الزينة ، باب الخضاب بالصغره .

كالثَّقَامَةِ ، فَأَمْرُهُمْ بِتَغْيِيرِهِ وَكَرْهِهِ ، وَلَذِكْرِهِ قَالَ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ » ، وَقَالَ فِي أُخْرَى : « بِالْمَجْوُسِ » ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ كَرْهَهُ ، وَلَا عِلْمٌ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ ، قَالَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ بِيَضَاءٍ » ، بِنَاءً عَلَى هَذَا القَوْلِ ، وَحَمَلًا لَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ، وَلَعْلَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنَ نَاسِخٌ لِلآخرِ ، فَيَحْمِلُ الْقَوْلُ ، عَلَى كَرَاهِيَّةِ الشَّيْبِ إِنْ كَانَ نَاسِخًا ، وَعَلَى الْآخَرِ قَبْلِ النَّسْخِ إِنْ كَانَ نَاسِخًا^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

٢٨٦٥ — (دَسٌ - أَبْرَرَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِيهِ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ دُوَوْفَرَةٌ ، فِيهَا رَدْعٌ مِنْ حَنَاءٍ ، وَعَلَيْهِ رَدَاءٌ أَخْضَرٌ ». .

زَادَ فِي رِوَايَةِ : « فَقَالَ لِهِ أَبِيهِ : أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَظَهَرَكَ ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ ، قَالَ : اللَّهُ طَبِيبٌ ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، طَبِيبُهُ الَّذِي خَلَقَهُ ». وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِيهِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ - أَوْ لِأَبِيهِ - مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَبِينِي ، قَالَ : لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لَحِيَتِهِ بِالْحَنَاءِ » . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِيهِ دَاؤِدَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : « أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَلَكِنْ فِي النَّهايَةِ انْتَهَى الْكَلَامُ عَنْ قَوْلِهِ : « نَاسِخٌ لِلآخرِ ». .

لَطَخَ لَحِيَتَهُ بِالْخَنَاءِ ، وَفِي رَوَايَةٍ وَرَأَيْتَهُ قَدْ لَطَخَ لَحِيَتَهُ بِالصَّفْرَةِ . . . وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ أَيْضًا : حَدِيثُ سُوَالِهِ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « لَا تَجْنِي عَلَيْهِ » وَهُوَ مذَكُورٌ فِي « كِتَابِ الْقَضَاءِ » مِنْ حَرْفِ الْقَافِ ^(١) .

[سُرُحُ الْفَرَبْ]

(دُوْ وَفْرَةَ) الْوَفْرَةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ .

(رَدْعُ) الرَّدْعُ : أَثْرُ الصَّبْغِ عَلَى الْجَسْمِ وَغَيْرِهِ .

٢٨٦٦ - (خ - عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « أَرْسَلْنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أُوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَةً ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جَلْجُلٍ مِنْ فَضْلَةٍ ، فَخَضَّخَضَتْهُ لَهُ ، فَشَرَبَ مِنْهُ ، قَالَ : فَاطَّلَعَتْ فِي الجَلْجُلِ ، فَرَأَيْتَ شَعْرَاتٍ حُمْرَاءً . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَلَهُ فِي أَخْرَى : « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٦ و ٤٢٠٧ و ٤٢٠٨ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنمساني في القسام ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره و ١٤٠/٨ في الزينة ، باب الخضاب بالخناء والكتم ، وإنساده صحيح .

وفي أخرى ، قال : « دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعراً من
شعر النبي ﷺ مخصوصاً » .^(١)

[شرح الغريب] :

(المخصوص) : إنما صغير كالمِرْكَن^(٢) .

٢٨٦٧ - (ط) - أبو سعيد بن عبد الرحمن رحمه الله) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ
ابنَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغْوِثَ كَانَ جَلِيساً لَّهُمْ ، وَكَانَ أَيْضَاً الرَّأْسَ وَاللَّحِيَّةَ ،
فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَرَّهَا ، فَقَالَ لِهِمْ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ ، فَقَالَ : إِنَّ
أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحةَ جَارِيَتَهَا تُخْلِئَةً بِحْنَاءَ ،
فَأَفْسَدَتْ عَلَيَّ لِأَصْبِغَنَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي : أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ بِصَبَغٍ .
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(٣) .

٢٨٦٨ - (م و س) - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : أَتَيَ
بِأَيِّ قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلَحِيَتُهُ وَرَأْسَهُ كَالشَّاغَامَةِ بِيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ : غَيْرُوا هَذَا بَشِيءًا ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ .

وَفِي رَوَايَةِ مُثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) رواه البخاري / ٢٩٨ و ٢٩٩ في الباب ، باب ما يذكر في الشيب .

(٢) وهي إجازة تقسل فيها الثياب .

(٣) ٩٤٩ و ٩٥٠ في الشعر ، باب ما جاء في صبغ الشعر ، وإسناده صحيح .

وأبو داود والنمساني^(١).

[شرح الغريب]

(الثغامة) الثغام : نبت يَسْبِضُ إِذَا يَسَّ.

٢٨٦٩ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَوْمٌ يَخْضُبُونَ السَّوَادَ - زَادَ النَّسَانِيُّ : أَخْرَ الزَّمَانِ - كَحْوَاصِ الْأَحَمَامِ ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالنَّسَانِي^(٢).

[شرح الغريب]

(لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) أَيْ : لَا يَجِدُونَ هَارِيحاً.

٢٨٧٠ - (أنس بن مالك) قال : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَصْبِغُونَ بِالصَّفْرَةِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبِي طَالِبَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبَ لَمْ يَكُونُوا يَغْيِرُونَ الشَّيْبَ .

قَالَ : وَلَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَغَ لِذَكْرِهِ حِينَ ذَكَرَتْ أَبَا بَكْرَ لَابْنِ الْأَسْوَدِ » . أَخْرَجَهُ ...^(٣).

(١) رواه مسلم رقم ٢١٠٢ في الباب ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وأبو داود رقم ٤٤٢٠ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنمساني ١٣٨/٨ في الزينة ، باب النبي عن الخضاب بالسواد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢١٢ في الترجل ، باب ماجاه في خضاب السواد ، والنمساني ١٣٨/٨ في الزينة ، باب النبي عن الخضاب بالسواد ، وإسناده قوي .

(٣) في الأصل يياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وقد روى مالك معنى الشطر الأخير منه في الموطأ ٩٥٠/٢ في الشعر ، باب ماجاه في صبغ الشعر .

الفصل الثاني

في خضاب البدن^(١)

٢٨٧١ - (دس - كريمة بنت همام رحمها الله) قالت : أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَاشَةَ عَنْ خِضَابِ الْحَنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ ، فَإِنِّي حَبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَكْرَهُ رِيحَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

[شرح الغريب]

(حب) الحِبُّ - بالكسر - المحبوب .

٢٨٧٢ - (دس - عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : أَوْمَاتِ امْرَأَةٍ مِنْ وَرَاءِ يَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي ، أَيْدُ رَجُلٍ ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةً ، قَالَ : لَوْ كَنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ^٤ ، يَعْنِي : بِالْحَنَاءِ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣)

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٤، في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنمسائي ١٤٢/٨ في الزينة باب كراهة ريح الحناء ، وفي سنته كريمة بنت همام ، وهي مجحولة .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٦٦، في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنمسائي ١٤٢/٨ في الزينة ، باب الخضاب للنساء ، وفي إسناده مطبي بن ميسون ، وهو لين الحديث ، وصفية بنت عصمة ، لا تعرف .

٢٨٧٣ — (د - عائشة رضي الله عنها) ، أَنْ هند بنت عتبة قالت :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، بِاِعْنَى ، قَالَ : لَا يُبْعَكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِيلَكِ ، كَأَنَّهَا كَفَا سَبْعَهُ ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

٢٨٧٤ — (عائشة - رضي الله عنها) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَانَا قَالَ : إِنِّي
لأَبْعُضُ الْمَرْأَةَ ، أَنْ أَرَاهَا سَلْتَانَةَ مَرْهَاءَ ، أَخْرَجَهُ . . .^(٢)

[شرح الغريب] :

(امرأة سلطانة) : لا خضاب عليها ، ومرهاء: لا كحل في عينيها .
٢٨٧٥ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ : أَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمُخْتَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ بِالْحَنَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
الله : ما بال هذا ؟ قَالُوا : يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَنْيَ إِلَى النَّقْيَعِ ، فَقَيْلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَفْتَلَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ ، أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُد^(٣) .

[شرح الغريب] :

(النَّقْيَعُ) بالنون : موضع بالمدينة كان حميًّا .

(١) رقم ١٦٥ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، وفي منته غبطة بنت عمرو وأم عمرو
المجاشية البصرية ، لاتعرف ، وأم الحسن عمدة غبطة لا يعرف حالمها ، وكذلك جدتها .

(٢) كذلك في الأصل والمطبوع ياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ .

(٣) رقم ٩٢٨ في الأدب ، باب في الحكم في المحتسين ، وفي منته أبو يسار القرشي ، وأبو هاشم
الدوسي ابن عم أبي هريرة ، وهو بجهولا الحال ، كما قال الحافظ في التقريب .

٢٨٧٦ — (مالك بن أنس - رحمه الله) قال : «بلغني أن ناساً من أهل العلم كَرِهُوا خضاب اليدين والرجلين للرجال، لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة، ولم يبلغني فيه إلا أنه مستحب للنساء». أخرجه^(١)

الثالث

في الخلوق

شرح الغرب [

(الْخَلُوقُ): ضرب من الطِّيبِ ذُو لُونٍ، وقد خَلَقَهُ بِهِ فَتَخلَّقَ،
أي: طَلَبَهُ بِهِ فَأَطَلَّ.

٢٨٧٧ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :
نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعَّفَ الرجل ، . وفي أخرى « نهى عن التَّعْفُرِ »
يعني : للرجال ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذى : ومعنى كراهة
التَّعْفُرِ للرجل : أن يَتَطَبَّبَ به . ^(٤)

(١) كذا في الأصل والمطبوع ياض بعد قوله: آخر جه ، ولم أجده في نسخ الموطأ التي يين أيدينا .

(٢) رواه البخاري ٢٥٦ في اللباس ، باب النبي عن التزعفر للرجال ، ومسلم رقم ٢١٠١ في

اللباس ، باب نهي الرجل عن التزعفر ، وأبُو داود رقم ٤١٧٩ في الترجل ، باب في الخلوق

للرجال ، والترمذى رقم ٢٨١٦ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة التزغفر والخلوق للرجال ،

والنسائي ١٨٩ | ٨ في الزينة ، باب التزعفر .

٢٨٧٨ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَن رجلاً دخل على
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
بُوَاجِهَ رَجُلًا فِي وِجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَ : لَوْ أَمْرَتُمْ هَذَا أَن
يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ ، أَخْرُجْهُ أَبُو دَاؤِدَ »^(١).

٢٨٧٩ - (د - الوليد بن عقبة رضي الله عنه) قَالَ : « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبَّائِنَهُمْ ، فَيَدْعُهُمْ بِالْبَرَكَةِ ، وَيَسْعِ
رُؤُوسَهُمْ ، فَجَيَءُوا إِلَيْهِ وَأَنَا مُخْلَقٌ فَلَمْ يَمْسِنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ » أَخْرُجْهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)

(١) رقم ٤١٨٢ في الترجمة ، باب في الخلق للرجل ، ورواه أيضاً الترمذى في الشمائل ، والنسائي في الكبرى ، وفي سنده سلم بن قيس العلوى البصري ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، وقد أورده الحافظ الحديث فى الفتاح وقال : وسلم فيه لين .

(٢) رقم ٤١٨١ في الترجمة ، باب في الخلق للرجال ، من حديث جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله المدائى عن الوليد بن عقبة . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله المدائى عن الوليد بن عقبة ، وقال فيه غيره : عن أبي موسى المدائى عن الوليد بن عقبة ، وقال البخارى : عن عبد الله المدائى عن أبي موسى المدائى ، ويقال : المدائى ، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ، ولا يصح حديثه . وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقى : إن عبد الله المدائى هو أبو موسى . وقال الحاكم أبو أحد الكرايسى : وليس يعرف أبو موسى المدائى ، ولا عبد الله المدائى ، وقد خولف فى هذا الأساناد . وقال ابن أبي خثيمه : أبو موسى المدائى اسمه عبد الله ، وهذا حديث مضطرب الأساناد ، ولا يستقيم عن أصحاب التوارىخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيراً ، وقد روی أن النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ساعياً إلى المصطلق ، وشكنته زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر . وقال أبو عمر النعمانى : وهذا الحديث رواه جعفر =

٢٨٨٠ - (ت س - بعلى بن مرفة رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى رَجُلًا مُتَخَلِّفًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعْدُ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَانِيِّ أَيْضًا، قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: يَا يَعْلَى، لَكَ امْرَأَةٌ؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ: اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعْدُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعْدُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعْدُ. قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ .

وَفِي أُخْرَى مُثْلِهِ، قَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعْدُ. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ غَسَلَتْهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ»^(١).

=ابن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة . قالوا : وأبو موسى هذا مجحول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح ، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ، ويدل على فساد مارواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليروا أختها أم كلثوم عن المجرة ، وكانت هجرتها في المهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، ومن كان غلاماً علناً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ، ثم قال : وله أخبار فيها تكارة وشناعة . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجحول ، وبخبره منكر ، قاله ابن عبد البر .

(١) رواه الترمذى رقم ٢٨١٧ في الأدب ، باب ماجاه فى كراهة التزعفر والخلوق للرجال ، والنمساني ١٥٣ و ١٥٢/٨ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنته عبد الله بن حفص ، وقيل : حفص بن عبد الله ، وهو مجحول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ، كما قال الحافظ فى التقريب . أقول : وقد حسن الترمذى حدث بعلى بن مرتة وقال : وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس .

٢٨٨١ - (سـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردع من خلوق ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانهكْه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكْه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكْه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكْه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكْه ، ثم لا تدع » . أخرجه النسائي ^(١) .

[شرح الغريب]

(انهكْه) أي : بالغ في غسله ، ومنه الحديث الآخر « انہکوا الأعذاب ، أو لتهكّمها النار » ، أي : بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء .

٢٨٨٢ - (دـ - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : « قدمت على أهلي من سفري ، وقد شفقت بداي ، فخلقوني بزغفران ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فسلمتُ عليه ، فلم يرُدَّ عليَّ - زاد في رواية : ولم يُرَحِّب بي - وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ، ثم جثته وقد بقي علىَّ منه ردع ، فسلمت عليه ، فلم يرُدَّ عليَّ ، ولم يُرَحِّب بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته حتى أنقَطْتُه ، فجئتُ فسلمت عليه ، فردَّ عليَّ ورَحِب بي ، وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمنَ

(١) ١٥٢/٨ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنه عمران بن ظبيان الكوفي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

باليزعفران، ولا الجنب ، وقال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب: أن يتوضأ .

وفي رواية مختصرأ ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ ». آخر جه أبو داود في أول كتابه مختصرأ ، إلى قوله : « اذهب فاغسل هذا عنك في المرة الأولى ، ثم عاد ، آخر جه بطوله ، وأخرج الرواية الأخيرة أيضاً »^(١) .

[شرح الفريب]

(المتضمخ) التضمخ بالطيب: الاستكثار منه .

٢٨٨٣ — (د- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ، آخر جه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ٤١٧٦ في الترجم ، باب في الخلوق للرجال ، من حديث عطاء الغ fasani عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ، وعطاء الغ fasani ، صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدرس كما قال الحافظ في التقريب ، ويحيى بن يعمر ثقة لكنه كان يرسل ، وقد رواه أبو داود مختصرأ ٤١٧٧ عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر . أقول: ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها .

(٢) رقم ٤١٧٨ في الترجم ، باب في الخلوق للرجال ، وفي سنته أبو جعفر الرازمي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق شيء الحفظ ، كما قال الحافظ في التقريب .

الباب الرابع

في الشعور ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في شعر الرأس : الترجيل

[شرح الغريب]

(الترجيل) : تسريع الشعر .

٢٨٨٤ - (طس - أبو قتادة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ : « إن لي جمّة ، أفارجلُها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، وأكرِّنها . قال : فكان أبو قتادة ربِّما دهنتها في اليوم مرتين ، من أجل قول رسول الله ﷺ : نعم ، وأكرِّنها ، أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي ، قال : « كانت له جمّة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فأمره أن يُحسن إليها ، وأن يتَرَجَّلَ كل يوم » (١) .

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٤٩/٢ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، باسناد منقطع ، وقد وصله النسائي ١٨٣/٨ في الزينة ، باب اتخاذ الجمّة ، وإنسانه هذه صحيح ، ووصله أيضاً البزار باسناد صحيح .

[شرح الغريب]

(الْجَمْهُةُ) أَكْبَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ ، وَهِيَ أَنْ تَنْزَلَ عَنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ .

٢٨٨٥ - (د - أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شِعْرٌ فَلْيُكْتُمْهُ ، أَخْرُجْهُ أَبُو دَاوُدٍ ١١ ٠ »

٢٨٨٦ - (ط - عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرًا لِرَأْسِهِ وَلِلْحِيَّةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحِيَتِهِ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرًا لِرَأْسِهِ ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ٠ » . أَخْرُجْهُ الْمَوْطَأً ١٢ ٠ ٠ ٠

[شرح الغريب]

(ثَائِرُ الرَّأْسِ) : شَعِيثُ الشِّعْرِ : بَعِيدُ الْعَمَدِ بِالدَّهْنِ وَالتَّرْجِيلِ .

٢٨٨٧ - (س - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَى دِجْلَادًا ثَائِرًا لِرَأْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا يَحِدُّ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرُهُ ؟ » . أَخْرُجْهُ النَّسَانِيُّ ١٣ ٠

(١) رقم ٤٦٣ في الترجل ، باب في إصلاح الشعر ، وهو حديث حسن ، ولو شواهد بعنه .

(٢) رقم ٩٤٩ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، وهو مرسلا ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر بن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، وجاء موصولاً بعنه عن جابر وغيره .

(٣) رقم ١٨٣ و ١٨٤ في الزينة ، باب تسكين الشعر ، وإنسناه صحيح .

٢٨٨٨ — (دَعْتُ سَرِّي - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَقْفُلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَيْرًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

٢٨٨٩ — (سَ - صَاحِبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرِبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : لَقِيَتْ رُجْلًا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَكِيلَ اللَّهِ ، كَمَا صَاحِبَهُ أَبُو هَرِيرَةَ ، أَرْبَعَ سَنِينَ ، قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَكِيلَ اللَّهِ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

٢٨٩٠ — (سَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ) « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مَكِيلَ اللَّهِ يَقَالُ لَهُ : عَبِيدٌ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ كَثِيرٍ مِنِ الْإِرْفَاهِ ، وَسُئِلَ أَبْنُ بَرِيدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ ؟ فَقَالَ : التَّرْجِيلُ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) .

٢٨٩١ — (سَ - زَيْنَادُ بْنُ الْحَصَبِيِّ عَنْ أَيْمَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ مَكِيلَ اللَّهِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : أَدْنُنِي ، فَدَنَا مِنْهُ ، فَوُضِعَ يَدُهُ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩، في الترجيل، والترمذني رقم ١٧٥٦ في الباب، باب ماجاء في النبي عن الترجيل إلا غيّراً، والنمسائي ١٣٢/٨ في الزينة، باب الترجيل غيّراً، وهو حديث حسن، حسنة الترمذني وغيره، ويشهد له مفعى حديث النمسائي الذي بعده.

(٢) ١٣١/٨ في الزينة، باب الأخذ من الشارب، وفي سنته داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأدوبي الزعافري، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب. أقول: ولكن يشهد له مفعى الحديث الذي قبله، والذي بعده.

(٣) ١٨٥/٨ في الزينة، باب الترجيل، ورواه أيضاً أبو داود بأطول منه رقم ٤١٦٠ في أول كتاب الترجيل، وهو حديث حسن.

على ذُوا بيته ، ثم أجري يده على ذُوابته ، وشمت عليه^(١) ، ودعاه^(٢) .
آخر جه النسائي^(٣) .

الخلقُ والجزْ

٢٨٩٢ — (خ م د س - نافع - سولى ابن عمر - رضي الله عنهم)
عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع » زاد في رواية « قيل : وما
القزع ؟ فأشار لنا عبد الله بن عمر ، قال : إذا حلق الصي تركها هنا وها هنا ،
وأشار عبد الله إلى ناصيته وجاني رأسه ، قيل لعبد الله : والخارية ؟ قال :
لا أدرى ؟ . وفي رواية « قال عبد الله : قلت لنافع : وما القزع ؟
قال : يحلك بعض رأس الصي ، ويترك بعض » ، آخر جه البخاري ومسلم .
قال الحميدى في كتابه : وحكى أبو مسعود - يعني : الدمشقى : أن في
رواية لمسلم : « أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه ، وترك
بعض ، ففهم عن ذلك ، وقال : احلقوأكله ، أو ذرروأكله »^(٤) .
وفي رواية أبي داود ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع : وهو أن
يحلك [رأس] الصي ، فيترك بعض شعره » . وفي أخرى له : « نهى عن
القزع ، وهو أن يحلك الصي ، ويترك له ذوابة »^(٥) .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فسمت ، بالسين المهملة ، وكلها بمعنى الدعاء ، والمعجمة أعلاها .

(٢) ١٣٤ / ٨ و ١٣٥ في الزينة ، باب الذوابة ، وفي سند خسان بن الأغر بن حصين التبشيلى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٣) هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، وإنما هي عند أبي داود والنسائي .

وفي رواية النسائي : « نهى رسول الله ﷺ عن الفزع ، . وفي أخرى له : أن النبي ﷺ قال : « نهاني الله عز وجل عن الفزع ، . وفي أخرى له ، ولأبي داود « أن رسول الله ﷺ رأى صبياً ... وذكر الرواية التي ذكرها أبو مسعود لمسلم ، ^(١) .

٢٨٩٣ - (د - العجاج بن مسان رحمه الله) قال : « دخلنا على أنس ابن مالك ، فحدَّثني أختي المغيرة ، قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنان - أو قستان - فسح رأسك ، وبرُوك عليك ، وقل : احلقوه هذين ، أو قصُّوهما ، فإن هذا زِي اليهود » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شعر الغريب] :

(قرنان) قرون الشعر : الضفائر .

(قستان) القصة - بالضم - : شعر الناصية .

(١) رواه البخاري ٣٠٦ / ١٠ و ٣٠٧ في الباب ، باب الفزع ، ومسلم رقم ٢١٢٠ في الباب ، باب كراهة الفزع ، وأبو داود رقم ٤١٩٣ و ٤١٩٤ في الترجل ، باب في الدوابة ، والناساني ١٣٠ / ٨ في الزينة ، باب النبي عن الفزع ، وباب ذكر النبي عن أن يخلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه .

(٢) رقم ٤١٩٧ في الترجل ، باب ماجاه في الرخصة ، وفي سنته المغيرة بنت حسان التميمية ، لا تعرف ، قال الحافظ في التقريب : مغيرة بنت حسان التميمية مقبولة - يعني إذا توقيعها ولا متابعة - ، وهي من مستغربات الأسماء في النساء .

(بَرَكَ عَلَيْكَ) الْبَرَكَةُ : النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ، وَالتَّبَرِيكُ : الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ
وَبَرَكَ الشَّيْءُ : إِذَا ثَبَتَ وَأَقْامَ^(١).

٢٨٣١ - (رس - وائل بن هجر رضي الله عنه) قال : «أتيتُ
رسولَ اللهِ ﷺ ، وليَ شعرٌ طويلٌ ، فسمعته يقول : ذُبَابٌ ، ذُبَابٌ ،
وليس معه أحدٌ ، فقلت : يعني ، فخرجت فجزَّ تُه ، ثم أتيته ، فقال : إني
لم أعنك ، وهذا أحسن ، وفي نسخة لم أعيك ، أخرجه أبو داود والنمساني^(٢)

[شمع الغريب]

(ذُبَابٌ) يقال : أصابك ذبابٌ من هذا الأمر ، أي : شُؤمٌ وشرٌ .

٢٨٩٥ - (رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : «كانت لي
ذؤابة ، فقالت لي أمي : لا أجزَّها ، كان رسول الله ﷺ يمْذُها ، ويأخذُ بها ،
أخرجه أبو داود^(٣) .

٢٨٩٦ - (رس - عبد الله بن معاذ رضي الله عنه) «أن رسول الله
ﷺ أهلَ آل جعفر - حين أتَى نَعِيَّةً - ثلاثةً ، ثم أتاهم ، فقال : لا تبكوا

(١) البركة : زيادة الخير ونحوه ودوسان الارتفاع به .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٩٠، في الترجل ، باب في تطويل الجنة ، والنمساني ١٣٥/٨ في الزينة ،
باب تطويل الجنة ، وإنسانده حسن .

(٣) رقم ٤١٩٦ في الترجل ، باب ماجحاء في الرخصة ، وفي سنه ميمون بن عبد الله ،
وهو مجھول . قال المخاطب في التهذيب : كذا وقع في نسخ أبي داود [ميمون بن عبد الله]
وكانه ميمون بن أبي عبد الله ، وهو ميمون بن أبان ، معروف بالرواية عن ثابت ، وزيد بن
الحباب معروف بالرواية عنه ، والله تعالى أعلم . أقول : وميمون بن أبان ، لم يوثق غير ابن حبان .

على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لي بني أخي ، فجئه بنا ، كأننا أفرخْ ،
قال : ادعوا لي الحلاقَ ، فأمره فحلق رؤوسنا ، أخرجه أبو داود والنسائي^(١)

٢٨٩٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : «نهى

رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها» ، أخرجه النسائي^(٢) .

الوصل

٢٨٩٨ - (خ م س - أسماء رضي الله عنها) «أن امرأة سالت النبيَّ

ﷺ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة^(٣) ، فامر شعرها،

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٢ في الترجمة ، باب في حلق الرأس ، والنمسائي ١٨٢/٨ في الزينة ،
باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن.

(٢) في الزينة ، باب النبي عن حلق المرأة رأسها ، ورواه أيضاً الترمذى رقم ٩١٤ في
الحج ، باب ماجاه في كراهة الحلق للنساء ، وقال الترمذى : حديث علي فيه اضطراب ، وروى
هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخلق
المرأة رأسها ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون عليها التقصير ،
أقول : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير
آخر جهه أبو داود والدارقطنى والطبراني وغيرهم ، وهو حديث حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : «الحصبة» بفتح الحاء وإسكان الصاد المهمتين ، ويقال أيضاً :
بنفتح الصاد وكسرها ، ثلاث لغات ، حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر ، وهي بث تخرج في
الجلد ، يقول منه : حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب ، وقال القاضي عياض : اختلف
العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون : الوصل منوع بكل شيء ،
سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا
«أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً» ، وقال الليث بن سعد :

وإني زوجتُها ، أفالصلُّ فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والموصلةَ ، وفي رواية
 قالت أسماء : « لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ ». وفي رواية « فسبَّ
 رسول الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ ». وفي رواية « فنهاهـا » ، أخرجه
 البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أخرى : « أن امرأة
 جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن بنتا لي عروسٌ^(١) ،
 وإنها تشكّت^(٢) ، فتمرق شعرُها ، فهل على جناحِ إن وصلتُ لها فيه ؟ فقال :
 لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ »^(٣) .

[شرح الغريب]

(فامرقة) مرق الصوفُ والشعر عن الإهاب [و] تمرقة [و أمرقة] :
 إذا انتشرَ ، وانمرقة الجلدُ .

(الواصلة) : التي تصلُّ للمرأة شعرَها بشعر آخر زور . و « الموصلة »

النبي مختص بالوصل بالشعر ، ولا يأس بوصله بصوف وخرق وغيرها ، وقال بعضهم : يجوز
 جميع ذلك ، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ، ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول
 الجمهور ، قال القاضي : فأما ربط الحيوط الحرير الملونة ونحوها ، مما لا يشبه الشعر ، فليس
 يعني عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين ،
 قال : وفي الحديث : أن وصل الشعر من الماصي والكباش ، اللعن فاعله ، وفيه : أن المعين
 على الحرام يشارك فاعله في اليم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها . والله أعلم .
 (١) في الأصل والمطبوع : إن بنتا لي عروسًا ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة ،
 وفي النهاية للمصنف : إن بنتا لي عروسًا تمرق شعرها ، وهي صواب .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : اشتكت .

(٣) رواه البخاري ٣١٦ / ١٠ و ٣١٧ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصلة ، ومسلم
 رقم ٢١٢٢ في اللباس ، باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوشة ، والنسائي
 ١٨٧ و ١٨٨ في الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة .

المفعول بها ذلك ، و «المُسْتَوِّصَةُ» : التي تطلب أن يُفْعَلَ بها ذلك ، و تأْمُرُ من يُفْعَلَ بها .

٢٨٩٩ - (خـ مـ سـ - عـ اـ شـ رـ ضـيـ اللهـ عـ نـ هـ) «أن جاريـةـ منـ الـ أـنـ صـارـ تـ زـوـجـتـ ، وـ آـنـهـاـ مـرـضـتـ ، فـ تـمـعـطـ شـعـرـهاـ ، فـ أـرـادـواـ أـنـ يـصـلـوـهاـ ، فـ سـأـلـوـاـ الـنـيـيـهـ ؟ فـ قـالـ : لـعـنـ اللهـ الـوـاـصـلـةـ وـ الـمـسـتـوـصـلـةـ » وـ فيـ روـاـيـةـ : «أـنـ اـمـرـأـةـ منـ الـأـنـصـارـ زـوـجـتـ اـبـتـهـ ، فـ تـمـعـطـ شـعـرـ رـأـسـهاـ ، فـ جـاءـتـ إـلـىـ النـبـيـ ؓ ، فـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ ، وـ قـالـتـ : إـنـ زـوـجـهاـ أـمـرـنـيـ أـنـ أـصـلـ فـيـ شـعـرـهاـ ؟ فـ قـالـ : لـاـ ، إـنـهـ قـدـ لـعـنـ الـمـوـرـصـلـاتـ » وـ فيـ روـاـيـةـ «الـوـاـصـلـاتـ» ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـ مـسـلـمـ وـ أـخـرـجـ النـسـائـيـ الـمـسـنـدـ فـقـطـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـعـنـ الـوـاـصـلـةـ وـ الـمـسـتـوـصـلـةـ » .^(١)

[شرح الفريب]

(«تـمـعـطـ») («تـمـعـطـ») الشـعـرـ ، أـيـ : اـنـتـرـ وـ نـزـلـ .

٢٩٠٠ - (مـ - جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـ هـ) قـالـ : «زـجـرـ رـسـوـلـ اللهـ ؓ الـمـرـأـةـ أـنـ تـصـلـ شـعـرـهاـ بـشـيـءـ» ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٦/٨ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي النكاح ، باب لاتفاق مع المرأة زوجها في معصية ، ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والنثائي ١٤٦/٨ في الزينة ، باب المستوصلة .

(٢) رقم ٢١٢٦ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

٢٩٠١— (خ م ط س - معاوية ب أبي سبان) قال
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف : «إنه سمع معاوية - عام حجّ - على المنبر ،
 وتناول قصّة من شعر ، كانت في يد حرسِي ، فقال : يا أهل المدينة ، أين
 علماؤكم ؟ سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكتْ بنو
 إسرائيل حين اتَّخذَهَا نسَاؤهُم » . وفي رواية «إنما عذَّبَ بنو إسرائيل» ، وفي
 رواية ابن المسيب ، قال : «قَدِيمَ معاويةُ المدينة ، فخطبنا ، وأخرج كُبَّةً من
 شعر ، فقال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ
 بلغه ، فسماه الزُّور^(١) » . وفي أخرى عنه «أن معاوية قال ذات يوم : إنكم
 قد أحدهتم زَيَّ سُوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور» . قال قتادة : يعني :
 ما تكثُرُ به النساء أشعارهن من الخرق . قال : وجاء رجل بعضاً على رأسها
 خرقَةً ، فقال معاوية : «ألا ، هذا الزُّور» . أخرجه البخاري ومسلم ، ووافقتها
 الجماعة على رواية حميد ، ووافقتها النسائي أيضاً على رواية ابن المسيب الأولى .
 وللنمساني أيضاً عن ابن المسيب عن معاوية «أن رسول الله ﷺ نهى
 عن الزُّور» . وله أيضاً عن سعيد المقبري ، قال : «رأيت معاوية على المنبر ،
 ومعه في يده كُبَّةً من كُبَّ النساء من شعر ، فقال : ما بال المسلمين يصنفون

(١) قال أبو مسعود الدمشقي : يعني : وصل الشعر .

مثل هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أئمًا أمرأة زادت في رأسها شعراً
ليس منه ، فإنه زُورٌ تزبد فيه » ^(١) .

[شِرْعُ الْفَرِيبِ] :

(حربي) الحربي : واحدُ الْحُرَاسِ ، وهم خدم السلطان المُرَّتبُون
لحفظه وحراسته .

السَّدْلُ وَالْفَرَقُ

٢٩٠٣ - (خ م دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال :
كان أهل الكتاب يسدون أشعارهم، وكان المشركون يفرّقون رؤوسهم ،
وكان رسول الله ﷺ يحب مُوافقة أهل [الكتاب] فيما لم يؤمر به ، فسدّل
رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعده . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣١٥/١٠ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢١٢٧ في اللباس ، باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة ، والموطأ ٩٤٧/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وأبو داود رقم ٤٦٧ في الترجل ، باب في صلة الشعر ، والترمذني رقم ٢٧٨٢ في الأدب ، باب ماجاه في كراهيّة اتخاذ القصة ، والنمساني ١٤٤/٨ و ١٤٥ و ١٨٦ و ١٨٧ في الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ، وباب الوصل في الشعر ، وباب وصل الشعر بالخرق .

(٢) رواه البخاري ٣٠٥/١٠ في اللباس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب إثبات اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٣٣٦ في الفضائل ، باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه ، وأبو داود رقم ٤١٨٨ رقم ٤١٨٨ في الترجل ، باب ماجاه في الفرق ، والنمساني ١٨٤/٨ في الزينة ، باب فرق الشعر .

[شرح الغريب]

(يَسْدِلُونَ) السَّدْلُ وَالإِرْخَاءُ وَالإِرْسَالُ بمعنى واحد .

(يَفْرُقُونَ) فرَقَتُ الشِّعْرَ [أَفْرُقَهُ] فَرْقاً، وَفَرْقَهُ، وَانْفَرَقَ شِعْرُهُ :
إذا زال عن الاجتماع ، وإذا لم يفترق كان وَفْرَةً ، وقد تقدم ذِكْرُه (١) .

الفصل الثاني

في شعر اللحية والشارب

نَفُ الشَّيْبٍ

٢٩٠٣ - (دَسَ - هُمرو بْنُ سَعْبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ)
قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيدُ
شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفِي رَوَايَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا
حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .

وفي رواية الترمذى ، أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه
نُورُ المُسْلِمِ ، وفي رواية النسائي مثل [رواية] الترمذى ، ولم يذكر إنه
نُورُ المُسْلِمِ ، (٢) .

(١) انظر الصفحة (٧٤٠) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٢ ، في الترجل ، باب في نتف الشيب ، والترمذى رقم ٢٨٢٢ في
الأدب ، باب في النبي عن نتف الشيب ، والنمساني ١٣٦ / ٨ في الزينة ، باب النبي عن نتف =

٤ - (ت - س - شرمييل بن السبط رحمه الله) أَنَّهُ قَالَ : يَا كَعْبَ

ابْنُ مُرْأَةً ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ ^(١) .

٥ - (ت - عمرو بن عبيدة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) .

= الشَّيْبُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . أَقُولُ : وَرَوَاهُ أَيْضًا بْنُ مَاجَةَ رقم ٣٧٢١ فِي الْأَدْبَرِ ، بَابُ تَنْفُذِ الشَّيْبِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رقم ٢٣٤١ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ شَيْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَشْبَابِ الْمَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يُكَرَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ الرَّجُلُ بِشَرْعَةِ الْبَيْضَاءِ مِنْ لَحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ .

(١) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ رقم ١٦٣٤ فِي فَضَائِلِ الْجَهَادِ ، بَابُ مَاجَاهٍ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّسَانِيُّ ٢٧/٦ فِي الْجَهَادِ ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ رَمَى بِسَمِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ كَعْبَ بْنِ مَرْأَةِ حَدِيثِ حَسْنٍ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو .

(٢) رقم ١٦٣٥ فِي فَضَائِلِ الْجَهَادِ ، بَابُ مَاجَاهٍ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَةُ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ لِكُلِّهِ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الْفَصَاعِدَةِ ، وَخَالِدُ بْنِ مَعْدَانَ ثَقَةً ، وَلِكُلِّهِ يَرْسُلُ . أَقُولُ : وَلَكُنْ يَشَهِّدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

٢٩٠٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نبى رسول الله ﷺ عن تَنَفِ الشَّيْبِ ، وقال : إِنَّهُ نُورٌ » . أخرجه ... ^(١)

قصُ الشارب واللحية

٢٩٠٧ - (عمر بن دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال :
قال رسول الله ﷺ : « أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ ، وَفِي
رواية « أَخْفُوا الشَّوَارِبَ » . وفي أخرى قال : « خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : وَفِرْوَا
اللَّحْيَ ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ » . وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمَر قبض على لحيته
فافضل أخذه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على ابن عمر ، قال البخاري : وقال
 أصحابنا ، عن مكحون بن ابراهيم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من
الفطرة قصُ الشارب » . وفي رواية مسنداً : أن رسول الله ﷺ قال :
« من الفطرة : حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقصُ الشارب » .
وأخرج الموطاً وأبو داود والترمذى والنمساني الرواية الأولى ، قال :
« أَخْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده برقم ٢٩٠٣ .

وفي رواية «أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي»^(١).

وفي رواية ذكرها رزين، قال نافع : «إن ابن عمر كان يُخفى شاربه حتى يُنظر إلى الجلد، ويأخذ هذين»، يعني : ما بين الشارب واللحية.

[شمع الغريب] :

(إنهكوا) [قد تقدم ذكر النك في سبق^(٢)، المراد [به] هنا] : الاستئصال في قص الشارب.

(أحفوا) وكذلك الإحفاء، وهو المبالغة في القص.

(إعفاء اللحية) ترکها لأنقص، حتى تعفو، أي : تكثراً.

(الفطرة) هنا : الإسلام . وقيل : السنة.

٢٩٠٨ - (م- أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جزوا الشوارب، وأفوا اللحي»^(٣)، خالقو الم Gors،

(١) رواه البخاري ٢٩٧/١٠ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب إعفاء اللحي ، ومسلم رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، والموطأ ٩٤٧/٢ في الشعر ، باب السنة ، وأبو داود رقم ٤١٩٩ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذى رقم ٢٧٦٤ في الأدب ، باب ماجاه في إعفاء اللحية ، والنمسائى ١٦١ في الطهارة ، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي .

(٢) انظر الصفحة (٧٤٨).

(٣) وفي رواية مسلم المطبوع عن أبي هريرة وأرخوا . قال التووي في شرح مسلم : «وأرخوا اللحي» هو أيضاً بقطع المبة ، وبالخاء المعجمة ومعناه : اترکوها ، ولا تعرضا لها بتغيير ، وذكر القاضي عياض : أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا ، وأنه وقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم ، قيل : هو بمعنى الأول ، وأصله : أرجعوا - بالهمزة - فحذفت المءقة تخفيفاً ، ومعناه : أخروها =

آخر جه مسلم ^(١) .

٢٩٠٩ - (ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم ^(١) .

قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ، أخرجه الترمذى والنمسائى ^(٢) .

٢٩١٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « كان

رسول الله ﷺ يقص من شاربه ، ويقول : إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله » ، أخرجه الترمذى ^(٣) .

٢٩١١ - (د - معاذ بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « ما كنا نُغْنِي

السبال ^(٤) إلا في حج أو عمرة » ، أخرجه أبو داود ^(٥) .

==واتركوها ، وجاء في رواية البخارى : « وفروا اللحى » ، فحصل خمس روايات : « أعنوا » و « أوفوا » و « أرخوا » و « أرجوا » و « وفروا » . ومعناها كلها : تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقضيه المفاظة ، وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويدكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى قصها وجزها .

(١) رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٧٦٢ في الأدب ، باب ماجاه في قص الشارب ، والنمسائى ١٥/١ في الطهارة ، باب قص الشارب ، وإناده جيد ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة . أقول : ورواه أيضاً أ Ahmad والضياء وغيرهما .

(٣) رقم ٢٧٦١ في الأدب ، باب ماجاه في قص الشارب ، وهو حديث حسن ، حسنة الترمذى وغيره .

(٤) السبال : جمع : سبلة ، وهي الشارب ، كما في الصحاح .

(٥) رقم ٢٠١ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، وهو حديث حسن .

٢٩١٢ (ت) - عمر بن سبب رحمه الله عن أبيه عن جده^(١) ، أَنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحنته ، من عرضها واطوها ،

أخرجه الترمذى^(٢) .

الباب الخامس

في الطيب والدهن

٢٩١٣ - (س) - أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : حُبِّـ إِلَيْـ : الـطـيـبـ ، وـالـنـسـاءـ ، وـجـعـلـ قـرـةـ عـيـنـيـ فـيـ الصـلـاـةـ ، أـخـرـجـهـ

الـسـائـانـيـ^(٣) .

٢٩١٤ - (ت) - سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى يقول : إن الله طيب^{*}
يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ،
فنظفوا - أرأه قال : أفنيتكم - ولا ت شبوا باليهود - قال^(٤) : فذكرت ذلك

(١) في الأصل : ت - ابن عمر بن العاص .

(٢) رقم ٢٧٦٣ في الأدب ، باب ماجاه في الأخذ من اللحية ، وفي سنته عمر بن هارون بن يزيد الشقفي ، وهو متزوك ، كما قال المحافظ في التغريب ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٣) في عشرة النساء ، باب حب النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٦١/٧ و إسناده حسن .

(٤) أبي السامع .

لمهاجر بن مساري ، فقال : حدثني عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ،
إلا أنه قال : نظفوا أنفيتكم ، أخر جه الترمذى ^(١) .

٢٩١٥ - (رسخ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان
رسول الله ﷺ إذا أتي طيب لم يرده ، أخر جه النساني .
وفي رواية البخاري والترمذى ، قال : كان أنس لا يرد الطيب ،
وزعم أنس : أن رسول الله ﷺ كان لا يرد الطيب ^(٢) .

٢٩١٦ (رسخ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح ،
خفيف المحمل ، أخر جه أبو داود ، وزاد النساني ، وإنه خرج من الجنة ،
وأخر جه مسلم : وقال : ريحان ^(٣) ، بدل طيب ^(٤) .

(١) ٢٨٠٠ في الأدب ، باب ماجاه في النظافة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، وفي المبة ، باب مالا يردد من المدية ، والترمذى رقم ٢٧٩٠ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة رد الطيب ، والنمساني ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشروم طيب الريح ، قال القاضي عياض - بعد حكاية ماذكرناه - : ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث : الطيب كله ، وفي الحديث : كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٢٥٣ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، وأبو داود رقم ٤١٧٢ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنمساني ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

٢٩١٧ - (ت- عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوِسَادَةُ ، وَالدُّهْنُ ، وَالطَّيْبُ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

٢٩١٨ (ت- أبو عثمان الشعري رحمه الله) قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُم الرِّيحَانَ فَلَا يَرْدَدْهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٢) .

٢٩١٩ - (س- محمد بن علي بن أبي طالب (رحمه الله) قال: سأله عائشة « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَبَّبُ ؟ » قالت: « نَعَمْ ، بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ : الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ (٤) .

[شرح الفريب]

(بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ) قال الأزهري: روی أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب، ولا يرون بذكوريته بأساً. قال: والمراد بالمؤنث: طيب النساء، مثل الخلوق والزعفران، وأما ذكوريته، فالألالون له مثل المisk

(١) رقم ٢٧٩١ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة رد الطيب ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٧٩٢ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة رد الطيب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المعروف بين الحنفية .

(٤) | ١٥٠ و ١٥١ في الزينة ، باب العنبر ، وفي إسناده ضعف .

والعُودِ والكافُورِ والعنبرِ ، فعلى هذا التأويل : تكون الذُّكورة جمع ذَكْر ، وكذلك الذُّكارَةُ التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضًا جمع ذَكْر .

٢٩٢٠ - (دَسَسَ - أَبْرُو سَعِيدُ الْخَدْرِي رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنِ الْمِسْكِ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَطَيْبُ طَيْبِكُمْ . أَخْرَجَهُ أَبْرُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ . إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبْرُو دَاوُدَ « أَطَيْبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ » . وَالنَّسَائِيُّ مِثْلُهُ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : « مِنْ خَيْرِ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ » .^(١)

٢٩٢١ - (مَسَسَ - نَافعُ - مُوَلَّى بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهم) قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطَرَّأةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يَسْتَجْمِرُ) الاستِجْمَارُ : التَّبَخْرُ ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنِ الْمِجْمَرَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُوْضَعُ فِيهَا النَّارُ .

(بِالْأَلْوَةِ) الْأَلْوَةُ بفتح الهمزة وضمنها : العُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٨ في الجنائز ، باب في المسك للبيت ، والترمذمي رقم ٩٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في المسك للبيت ، والنمسائي ٣٩/٤ في الجنائز ، باب المسك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذمي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، والنمسائي ١٥٦/٨ في الزينة ، باب البخور .

(مُطَرَّأة) العود المطري: هو المربى المطيب، ومثله عسل مطري أي: مربى بالآفوايه.

٢٩٢٢ - (د- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كانت رسول الله ﷺ سكة يتطيب منها، أخرجه أبو داود^(١).

٢٩٢٣ - (ت- أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال: ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ماظهر لونه وخفي ريحه». أخرجه الترمذى والنمسانى^(٢).

٢٩٢٤ - (ت- عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير طيب الرجال: ماظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء: ماظهر لونه وخفي ريحه، ونهى عن المثيرة الأرجوان». أخرجه الترمذى^(٣).

٢٩٢٥ - (ت دس- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت فرّت

(١) رقم ٤٦٤ في الترجمة، باب ماجاه في استحباب الطيب، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٧٨٨ في الأدب، بباب ماجاه في طيب الرجال والنساء، والنمسانى ١٥١/٨ في الزينة، بباب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، وهو حديث صحيح، يشهد له الذي بعده.

(٣) رقم ٢٧٨٩ في الأدب، بباب ماجاه في طيب الرجال والنساء، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله.

بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني : زانية ، أخرجه الترمذى وعند أبي داود ،
قال : « إن المرأة إذا استعطرت ، فررت على القوم ليجدوا ريحها ، فهي كذا
وكذا ، قال قوله شديداً . »

وعند النسائي مثل أبي داود ، إلا أنه قال : « ليجدوا ريحها
فهي زانية » ^(١) .

[سرعة الغرب] :

(استعطرت) استفعلت ، من العطر ، والعطر : الطيب .

٢٩٢٦ - (م دس - أبُر هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أئمَا امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ، أخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي . »

وفي رواية لأبي داود ، قال : « لقيته امرأة ، فوجد منها ريح الطيب
ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال :
وله تطيب ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حببي أبا القاسم ﷺ يقول :
لا تقبل صلاة امرأة تطيب للمسجد ، حتى تغسل غسلها من الجناة ، » .
والنسائي أيضاً ، قال : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغسل من الطيب ،

(١) رواه الترمذى رقم ٢٧٨٧ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة خروج المرأة متغطرة ، وأبُو داود رقم ٤١٧٤ و٤١٧٥ في الترجم ، باب في المرأة تطيب للخروج ، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة ،
باب ما يكره للنساء من الطيب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة .

كما تغتسلُ من الجنابة ،^(١)

[شرح الفريب]

(اعصار) شَبَّةٌ مَا كَانَتْ تُشِيرُهُ أذِيَّاهُمْ مِنَ التَّرَابِ بِالْأَعْصَارِ وَهِيَ الْزَّوْبَعَةُ .

(يا أمة الجبار) إنما أضاف الأمة لها إلى الجبار ، دون باقي أسماء الله تعالى ، لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به ، وجراًًاً أذى لها ، والعجب ب نفسها ، اقتضى أن يُضيف اسمها إلى اسم الجبار ، تصغيراً ل شأنها ، وتحقيقاً لها عند نفسها ، وهذا من أحسن التّعريض ، وأشبهه ب الواقع الخطاب .

٢٩٢٧ - (مس ط - زبيب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنها)

قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيباً» . وفي رواية : «إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب تلك الليلة» . أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه الموطأن عن بُشِّرٍ بن سعيد مرسلاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٤ في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم ٤١٧٥ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ١٥٤ / ٨ في الزينة ، باب النبي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور .

قال : « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء ، فلا تمس طيباً ، وأخرج النسائي
أيضاً هذه الرواية عن زينب ^(١) .

الباب السادس

في أمور من الزينة متعددة ، والأحاديث فيها منفردة ومشتركة
وهي خمسة أنواع : نوع أول

٢٩٢٨ - (خ م ط ن د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ،
وقص الشارب ، وتقطيم الأظفار ، وتنف الإبط » .
وفي رواية : « الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - . . . وذكر نحوه »
آخر جه الجماعة ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٤٣ في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، والنسائي ١٥٤/٨ في
الزينة ، باب النبي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ١٩٨
في القبلة ، باب ماجاه في خروج النساء إلى المساجد ، وسنه منقطع ، وقد وصله مسلم والنسائي
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، فهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٨٢/١٠ - ٢٩٣ في اللباس ، باب قص الشارب ، وباب تقطيم الأظفار ،
وفي الاستثناء ، باب الختان بعد الكبر ، وتنف الإبط ، ومسلم رقم ٢٥٧ في الطهارة ، باب
خصال الفطرة ، والموطأ ٩٢١/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاه في السنة
في الفطرة ، والترمذني رقم ٢٧٥٧ في الأدب ، باب ماجاه في تقطيم الأظفار ، وأبو داود
رقم ٤٩٨ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والنسائي ١٤/١ و ١٥ في الطهارة ، باب
قطيم الأظفار ، وباب تنف الإبط .

[شرح الغريب]

(الاستِحْدَادُ) [استعمال الحديدة] حلق العانة ونحو ذلك من التنظفِ الذي تحتاج المرأة إليه .

٢٩٢٩ - (خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة : حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » . أخرجه البخاري . وفي رواية النسائي ، قال : « الفطرة : قص الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » .^(١)

٢٩٣٠ - (مسند س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم^(٢) ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء » . قال مصعب بن شيبة : « ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون : المضمضة ، قال وكيع : انتقاد الماء » يعني : الاستنجاء : أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والناساني^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٩٥ / ١٠ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب قص الشارب ، والناساني ١٥ / ٨ في الزينة ، باب حلق العانة .

(٢) هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، والواحدة : برجة ، بضم الباء .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٥٣ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، والترمذى رقم ٢٧٥٨ في الأدب ، باب ماجاه في تقليم الأظفار ، والناساني ١٢٦ و ١٢٧ في الزينة ، باب من السنن الفطرة .

[سُرُحُ الْفَرِبْ]

(انتِقاصُ الماء) أَرَادَ : انتِقاصَ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَ الْمَذَاكِيرَ بِهِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْأَنْتَصَاحُ بِهِ .

٢٩٣١ - (د - عَمَّارُ بْنُ بَاسِرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
إِنَّ مِنَ الْفَطْرَةِ : الْمَضْمُضَةُ وَالْأَسْتِشَاقُ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « إِعْفَاءُ
اللِّحَيَةِ » ، وَزَادَ « وَالْخَتَانُ » ، وَقَالَ : « وَالْأَنْتَصَاحُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ « انتِقاصَ الماءِ »
يُعْنِي : الْأَسْتِجَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

٢٩٣٢ - (د - سَمْسَى - أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنْهُ) قَالَ :
« وَقَتَ لَنَا - وَفِي رِوَايَةِ ، قَالَ : وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي قَصْ الشَّارِبِ
وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَفْ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانِةِ : أَنْ لَا تَنْتَرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ
لَيْلَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ :
« وَقَتَ لَنَا ، أَصَحُّ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا » ، وَقَالَ مَرْءَةٌ :
« أَرْبَعينَ لَيْلَةً » ^(٢) .

(١) رقم ٤٥ في الطهارة، باب السواك من الفطرة، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد صحيحة
بعناء يقوى بها.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨ في الطهارة، باب خصال الفطرة، وأبو داود رقم ٤٢٠٠ في الترجل،
باب فيأخذ الشارب، والترمذني رقم ٢٧٥٩ في الأدب، باب ماجاه في التوقيت في تقليم
الأظافر، والنمسائي ١٥/١٦ في الطهارة، باب التوقيت في قص الشارب.

نوع ثانٍ

٢٩٣٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ بِالْقَدُومِ » . وقال بعضهم : « خَفْفَاً » . وقال أبو الزناد : « الْقَدُومُ » مشددة : موضع . أخرجه البخاري و مسلم .
و زاد في رواية ، قال : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً » .^(١)

[شرح الغريب] :

(بالقدوم) القدوم - بالخفيف - ، آلة النجار معروفة ، وبالتشديد :
اسم موضع ، وقيل : هو بالخفيف أيضاً .

٢٩٣٤ - (ط - عبي بن سعيد رحمه الله) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبُّ مَا هَذَا ؟ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارُّ يَا إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَبُّ زِدْنِي وَقَارَّ ،
أخرجه الموطاً^(٢) .

(١) رواه البخاري ٤/١١ و ٧٥ في الاستذدان ، باب الختان بعد الكبر ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، ومسلم رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٩٢٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ، وهو مرسلاً صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطاً : وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... وذكر الحديث .

زاد رزين : « اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ثمانين ، وفي رواية « اختن بعد ثمانين » .

٢٩٣٥ - (خ - سعيد بن مبيه) قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهم : « مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ محتفظ . قال : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدركه . أخرجه البخاري . وفي رواية ، قال « قبض رسول الله ﷺ وأنا ختني » .^(١)

٢٩٣٦ - (د - أم عطية رضي الله عنها) « أن امرأة كانت تختن النساء في المدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تنهككي ، فإن ذلك أحضر المرأة ، وأحب للبعول . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وراويه مجهول .^(٢)

وفي رواية ذكرها رزين : فقال لها : « أشمي ولا تنهككي ، فإنه أنور للوجه ، وأحظى عند الرجل » .

[شرح الغريب]

(أشمي) الإشمام :أخذ اليسير في خفض المرأة ، والخفض : ختن النساء ، والمرأة التي تفعل ذلك تسمى : خافضة .

(١) ٧٥ و ٧٦ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر .

(٢) رقم ٥٢٧١ في الأدب ، باب ماجاه في الختان وهو ضعيف .

(ولا تَهْكِي) والنَّهْكُ : المُبَالَغَةُ في القطع .

نوع ثالث

٢٩٣٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتَيَ عَمْ بِا مَرْأَةً تَشِمُّ ، فَقَامَ عَمْ بِا في النَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهُ ، مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْوَشْمِ ؟ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَقُلْتَ : أَنَا سَمِعْتُ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوِشْنَ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِّصَلَةَ ، وَالْوَاسِمَةَ وَالْمُسْتَوِّشَمَةَ ، وَفِي أُخْرَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْوَشْمِ » . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ الْأُولَى^(١) .

[سَعْيُ الْغَرِيبِ] :

(الْوَاسِمَةُ) الْوَشْمُ يَكُونُ فِي الْأَنْثَى وَالشَّفَّافَةِ ، بِأَنْ يُغَيِّرَ لَوْنُهَا بِزُرْفَةٍ أَوْ خُضْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ ، وَالْوَاسِمَةُ : الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِالنِّسَاءِ ، وَ« الْمُسْتَوِّشَمَةُ » ، الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا ذَلِكُ .

(١) رواه البخاري ٣١٩/١٠ في اللباس ، باب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وفي الطب ، باب العين حق ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والنمساني ١٤٨/٨ في الزينة ، باب المؤشمات .

٢٩٣٨ - (خ م ث د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنةات ، والمتفلجلات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغني عنك : أنك قلت كذا وكذا . . . وذكرته ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله عليه السلام ، وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف ، فما وجدت به ، قال : إن كنت قرأته لقد وجدت به ، قال الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذلوه ، وما أنهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] قالت : إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ؟ قال : اذهي فانظري ، فذهبت فلم تر شيئاً ، فجاءت ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها . . وفي رواية مختصرأ : « أنه لعن الواشمات ، لم يزد . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذى المسند منه فقط ، وترك الحكاية مع المرأة وعند أبي داود زيادة « والوصلات » .

وأخرجه النسائي قال : « إِنْ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءٌ ، أَيْصَلِحُّ أَنْ أَصْلَحَ فِي شِعْرِي ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَتْ : أَشَيَّءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ شَيْءَ تَجَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَجَدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ لِفْظَهُ .

وأخرج في أخرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات ، والمنتسمات ، والمتفلجات للحسن المغيرات . وفي أخرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يلعن المنتسمات ، والمتفلجات ، والمستوشمات الالاتي يغيّرن خلق الله تعالى . وله في أخرى ، قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والموصلة ، وآكل الربا وموكله ، والمحلل والمحلل له .^(١)

[شرح الغريب]

(المنتسمات) النَّمَصُ : تَرْقِيقُ الْحَوَاجِبِ وَتَدْقِيقُهَا طَلْبًا لِتَخْسِينِهَا والنَّمِصَةُ : الَّتِي تَصْنَعُ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ ، والمنتفلجة : الَّتِي تَأْمِرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا ، والمنافق : الْمِنْقَاشُ .

(المتفلجات) الفَلْجُ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ النَّسَاءِ ، والمتفلجة : الَّتِي تَكْلُفُ فَعْلَ ذَلِكَ بِهَا بِصَنَاعَةٍ ، وَهُوَ مُحِبُّ إِلَى الْعَرَبِ ، مُسْتَحْسِنٌ عِنْهُمْ ، فَنَفْعَلْ ذَلِكَ طَلْبًا لِلْحُسْنِ فَهُوَ مَذْمُومٌ .

(١) رواه البخاري ٣١٣ / ١٠ و ٣١٤ في اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، وباب المنتسمات ، وباب الموصلة ، وباب المستوشمة وفي تفسير سورة الحشر ، باب (وما آتاك الرسول فخذوه) ، ومسلم رقم ٢٩٢٥ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والموصلة ، وأبو داود رقم ٤٦٩ الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذني رقم ٢٧٨٣ في الأدب ، باب ماجاه في كراهيته اتخاذ القصة ، والنسائي ١٤٦ / ٨ و ١٤٨ في الزينة ، باب المستوصلة والمنتسمات والمتفلجات ، وباب لعن المنتسمات والمتفلجات ٦ / ١٤٦ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ .

(زَعَرَاء) الزَّعْرُ - بالتحريك - : فَلَةُ الشِّعْرِ، رَجُلٌ أَزْعَرُ، وَامْرَأَةٌ زَعَرَاء.

(الْمُحَلُّ) : هو الذي يَتَزَوَّجُ مُطْلَقَةً الغَيْرِ لِيُحَلِّهَا زَوْجًا المُطْلَقُ إذا هو دخل بها ، ثم طلقها ، والمُحَلُّ له ، هو الزوج الأول المُطْلَق ، وهذا الفعل إذا جرى بهذا الشرط والقرار فيما بينهما ، فهو مذموم ، أما إذا وقع اتفاقاً من غير قصد إليه فليس بمذموم .

٢٩٣٩ - (عَمْدَتْسٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أن رسولَ الله ﷺ لعنَ الواصلةَ والمستوصلةَ ، والواشمةَ والمستوشمةَ ، أخرجه الجماعة إِلَّا الموطأ . وقال الترمذى : قال نافع : المُوشمُ فِي اللَّهِ ، وأخرجه من روایة أخرى ، ولم يذكر قول نافع ^(١) .

[شرح الغريب]

(اللَّهُ) مُخْفَفَةٌ - : عَمُودُ الأَسْنَانِ ، وَهِيَ مَغَارِبُهَا .

٢٩٤٠ - (د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال : «لُعِنَتْ

(١) رواه البخاري ٣١٧/١٠ في الباب ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، ومسلم رقم ٢١٢٤ في الباب ، باب تحرير فعل الواصلة ، وأبو داود رقم ٤١٦٨ في الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذى رقم ٢٧٨٤ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة اتخاذ القصة ، والنمساني ١٤٥/٨ و ١٤٦ في الزينة ، باب المستوصلة .

الواصلةُ والمستوصلةُ ، والنامضةُ والمتنمصةُ ، والواشمةُ والموتشمةُ من غير داءٍ ، أخرجه أبو داود ، وقال أبو داود : « الواصلةُ » التي تصل الشعر بـشعر النساء ، و « المستوصلةُ » المعول بها ، و « النامضةُ » التي تنفس الحاجب حتى تُرقةُ ، و « المتنمصةُ » المعول بها ، و « الواشمةُ » التي تجعل الخيلان في وجهها بكُحْل أو مداد ، و « المستوشمةُ » المعول بها ^(١) .

٢٩٤١ — (س) - عائشة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامضة والمتنمصة . أخرجه النسائي ^(٢) .

٢٩٤٢ — (د) - أبو الحصين الرئيس بن سفيه رحمه الله قال : « خرجت أنا وصاحب لي يُكنى أبي عامر ، رجل من المعاشر ، لِنُصَلِّ بِإِلْيَاهَ ، وكان فاصم رجالاً ^(٣) من الأزد ، يُكنى أبي ريحانة - من الصحابة ^(٤) - قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته ، فجلست إلى جانبه ،

(١) رقم ٤١٧٠ في الترجمة ، باب صلة الشعر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٤٧٨ في الزينة ، باب المتنمصات ، وهو حديث حسن ، له شواهد صحيحة كثيرة .

(٣) في أبي داود : وكان فاصم رجل ، وكلما صواب .

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأبو ريحانة هذا : اسمه شعون ، بالشين المعجمة والعين المهملا ، ويقال : شعفون ، بالشين والغين المعجمتين ، ورجحه بعضهم ، وهو أنصارى ، وقيل : قرشي ، ويقال له : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم مصر ، وروى عنه من أهلاه خبر واحد .

فَسَأْلِي : هَل أَدْرَكْتَ قَصْصَ أَيِّ رِبْحَانَة ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : سَعْتَهُ يَقُولُ :
 نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ : عَنِ الْوَنْشِرِ ، وَالْوَنْشِمِ ، وَالْتَّنْفِ ، وَعَنْ
 مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بَغْيَرِ شَعَارٍ ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بَغْيَرِ شَعَارٍ ، وَأَنْ
 يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ نِيَابَهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْاجِمِ ، وَيَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيِهِ
 حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْاجِمِ ، وَعَنِ التَّهْبِي ، وَعَنِ رُكُوبِ النَّمُورِ ، وَلُبُوسِ
 الْخَاتَمِ إِلَى الَّذِي سُلْطَانٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِي (١) .

[شرح الفرب]

(الْوَنْشِرُ) : أَنْ تُخَدَّدَ الْمَرْأَةُ أَسْنَانَهَا وَتُرَقَّقَهَا ، وَالْوَاشِرَةُ : الصَّانِعَةُ
 لِذَلِكَ ، وَالْمُؤَتَشِرَةُ : الْمَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ .
 (مُكَامَعَةُ) الْمُكَامَعَةُ : أَنْ يَجْتَمِعَ الرِّجْلَانُ أَوْ الْمَرْأَتَانُ فِي إِذَارٍ
 وَاحِدٍ لَا حِاجَزَ بَيْنَهُمَا .
 (شَعَارُ) الشَّعَارُ : التَّوْبُ الذِّي يَلِي جَسَدُ الْإِنْسَانِ ، وَالدُّنْـاـرُ : الذِّي
 يَكُونُ فَوْقَهُ .

(رُكُوبُ النَّمُورُ) قَالَ الْخَطَّابِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهِيًّا عَنِ رُكُوبِ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٤٩، في اللباس، باب من كمه ليس الحرير، والنمسائي ١٤٣/٨ في الزينة،
 باب التنفس، ورواه ابن ماجه مختصرًا رقم ٣٦٥٥ في اللباس، باب ركوب النمور، وفي
 سند أبو عامر الحجري الأزدي المعاشر المصري، وأبي عبد الله بن جابر، وهو مجہول.

النور لما فيه من الزينة والخيال ، أو يكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد
شعره ، والشعر لا يقبل الدباغ .

(إلا الذي سلطان) إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان ، لأنه يكُون
حيثند زينة مُحْضَة ، لالحاجة ، ولا لأرَبِّ سواها .

نوع رابع

٢٩٤٣ — (دس - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : « كان
رسول الله ﷺ يكره عشر خلائل : الصفرة - يعني : الخلوق - و تغيير
الشيب ، و جر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرّج بالزينة لغير حملها ،
والضرب بالكعب ، والرُّقى بغير المَعُوذات ، وعقد التهائم ، وعزل الماء
لغير ، [أو غير حمله] ، أو عن حمله ^(١) ، وفساد الصيي ، غير محْرمه ^(٢) . أخرجه
أبو داود والنمساني ^(٣) . »

(١) قال في عون المعبود : شك من الرواية بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أي قال : عزل الماء لغير حمله
باللام ، أو قال : عزل الماء غير حمله بحذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن حمله ، قال الخطاطي في
المعلم : قد سمعت في هذا الحديث : عزل الماء عن حمله ، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج
المرأة ، وهو عزل الماء ، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل ، قال الطيبي : يرجع معنى
الروایتين ، أعني إثبات لفظ « عن » وغيره إلى معنى واحد لأن الضمير المبjour في حمله يرجع إلى
لفظ الماء ، وإذا روي « لغير حمله » يرجع إلى لفظ العزل ، ذكره في المرقة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢ في الخاتم ، باب ماجاه في خاتم الذهب ، والنمساني ١٤١/٨ في
الزينة ، باب الخصاب بالصفرة ، وإسناده ضعيف ، والمحدث يدل على كراهة التختم بالذهب ،
وقد جامت الأحاديث الصحيحة الصرىحة بتحريمه ، وجمهور العلماء على تحريمه على الرجال ،
ولياخته للنساء .

[شرح الفرب [

(التَّبْرُج) إِظْهَارُ الزُّينَةِ لِلنَّاسِ الْأَجَابُ، وَهُوَ المَذْمُومُ. أَمَّا لِلزَّوْجِ فَلَا .
 (كَرَاهِيَّةُ الْخُلُوقِ) الْخُلُوقُ قَدْ ذُكِرَ نَاهٌ، وَإِنَّمَا كَرِهُهُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً ،
 أَمَّا لِلنِّسَاءِ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُنَّ .

(تَغْيِيرُ الشَّيْبِ) إِنَّمَا يُكْرَهُ بِالْسَّوَادِ، فَأَمَّا بِالْحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ فَلَا ،
 وَالتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ : إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .

(عَزْلُ الْمَاءِ لِغَيْرِ حَمْلِهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ سَمِعْتَ « عَنْ حَمْلِهِ »، وَهُوَ أَنْ
 يَعْزِلُ الرَّجُلُ مَاءَهُ عَنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ حَمْلُ الْمَاءِ . قَلْتُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لِغَيْرِ
 حَمْلِهِ »، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا دَلِيلًا لِتَغْرِيبِصِ بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ :
 وَكَرِهُ أَنْ يَعْزِلَ الْمَاءَ لِيَنْقُلَهُ إِلَى غَيْرِ حَمْلِهِ، وَهُوَ الدُّبْرُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « غَيْرُ حَمْلِهِ »،
 فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمِيمُ مِنْ « حَمْلِهِ »، مَضْمُوَّةً، وَالْحَاءُ مَكْسُوَّةً، وَهُوَ اسْمٌ
 فَاعِلٌ، مِنْ أَحَلِّ الشَّيْءِ فَهُوَ حُمَلٌ : إِذَا جَعَلَهُ حَلَالًا، يَعْنِي : أَنَّهُ لَمْ يَقُولُ فِي أَوَّلِ
 الْحَدِيثِ : « كَانَ يُكْرَهُ »، قَالَ فِي هَذَا : « غَيْرُ حَمْلِهِ »، تَأْكِيدًا لَهُ، وَإِخْبَارًا
 أَنَّهُ حَرَامٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « غَيْرُ حُرْمَمِهِ »، فَعَنْهُ : أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ هَذِهِ الْخِسَالِ
 جِيعَهَا، وَلَمْ يَلْغِ بِهِ حَدَّ التَّحْرِيمِ

(الضَّرْبُ بِالْكِعَابِ) : الْلَّعِبُ بِالْكِعَابِ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَهَّارِ ،
 وَلُعَابُ التَّرْذِ يُسَمُّونُ فُصُوصَ التَّرْدِ : كِعَابَةً .

(النَّاهِمُ) : التَّعَاوِذُ وَالْخُرُوزُ ، وَ عَقْدُهَا ، تَغْلِيقُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ .

٢٩٤٤ - (م ط د ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المغضف » .

وفي رواية : « النهي عن القراءة في الركوع والسجود » لم يزيد .

قال الحميدى : وذكر في الأطراف : أن في رواية ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والغضف المقدم ، وعن القراءة في الركوع والسجود . قال : وليس ذلك عندنا في كتاب مسلم ، ولعله قد وجد في نسخة أخرى . هذه رواية مسلم . وأخرجه الموطا والنمساني من الرواية الأولى ، إلى قوله : « الركوع » . وأخرج الترمذى الرواية الأولى جميعها ، ولم يذكر السجود .

وله في رواية أخرى ، وللنمساني ، قال علي : « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس المبشرة ، وعن الجمعة » ، قال أبو حفص : وهو شراب يُتَّخذ ببصر من الشعير . قال النمساني : « ومن الحنطة » ، وذكر من شدته . وأخرجه أبو داود بهمث الأولى ، وأخرجه في أخرى ، ولم يذكر السجود ، وزاد في أخرى « ولا أقول : نهاكم » ، وله في أخرى ، قال :

«نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسى والمشارة»، وفي رواية «المياض» . وله في أخرى ، قال: «نهانى رسول الله ﷺ عن مياض الأرجوان»، وللننسائي أيضاً مثل رواية مسلم، ولم يذكر السجود . وله في أخرى، قال: «نهانى رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - عن تختم الذهب، وعن لبس القسى» ، وعن لبس المفدي ، والمعصر ، وعن القراءة راكعاً ، وله في أخرى مثلاها ، وقال: «ولا أقول: نهى الناس» ، وقال في آخرها: «ولا أقرأ راكعاً ولا ساجداً» ، وله في أخرى ، قال: «نهانى عن الدباء ، والحنائم ، وحلقة الذهب ، ولبس الحرير ، والقسى ، والمشارة الحمراء» . وفي أخرى ، قال: «نهانى حبى عن ثلاث - ولا أقول: نهى الناس - عن تختم الذهب ، وعن لبس القسى ، وعن المعصر المفدي ، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً» .

وأخرج الحميدى في أفراد مسلم أيضاً في موضع آخر عن علي قال: «نهانى - يعني: النبي ﷺ - أن أجعل خاتمي في هذه ، أو التي تليها» ، قال بعض الرواية فيه: «نهانى أن أختتم في إصبعي هذه، أو هذه - قال: وأوّلما إلى الوسطى والتي تليها - ونهانى عن لبس القسى ، وعن جلوس على المياض . قال : فاما القسى : فثياب مُضللة يؤتى بها من مصر والشام ، وأما المياض : فشيء كانت تجعله النساء لبعولهن على الرحل كالقطائف الأرجوان» .

قال الحميدى: أخرج البخارى منه تفسير القسى والمشارة فقط بغير إسناد،

فقال : وقال عاصم : عن أبي بردة « قلنا لعلي : ما القسيمة ؟ قال : ثيابُ أثتنا من الشامِ أو من مصرَ مضلعةُ ، فيها حرير ، فيها أمثالُ الأترجمُ ، والميسرةُ : كانت النساءَ تصنّعُه لبعُولتهنَّ مثلَ القطائفِ ». قال البخاري : و قال جرير في حديثه : « القسيمة : ثيابُ مضلعةُ ، يجاء بها من مصرَ ، والميسرةُ : جلود السباعُ » .

هكذا أخرجه الحميدي في أفراد مسلم ، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول ، وذلك بخلاف عادته في أمثاله ، فإنه يجعل ذلك حديثاً واحداً ، إذ هو يعني الأول ، وحيث أفرده عن الأول أشرتُ إلى ذلك ليعلمَ .

وأخرج هذه الرواية أبو داود أيضاً بزيادة في أوله ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم اهدني ، وسدّدي ، واذكر بالهدى : هداية الطريق ، واذكر بالسداد : تَسْدِيدَكَ السهم ... وذكره » .

وأخرجه النسائي أيضاً ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم سددني واهدى ، ونهاني عن جلوس المياض . والمياض : شيءٌ كأنه تصنّعه النساءُ لبعولتهنَّ على الرّحل كالقطائف من الأرجوان » ^(١) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس بباب النبي عن لبس الرجل الثوب المعصر ، والموطأ ٨٠١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وأبو داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ و ٤٠٥٠ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، ورقم ٤٢٥ في الخاتم ، باب خاتم الحديد ، والترمذني رقم ٢٦٤ في الصلاة ، باب ماجاه في النبي عن القراءة في الركوع والسبود ، والنمساني ١٨٧/٢ في الصلاة ، باب النبي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة ، باب خاتم الذهب ، وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه ، وباب حديث عبيدة ، وباب النبي عن لبس خاتم الذهب ، وباب النبي عن لبس المعصر ، وباب النبي عن الجلوس على المباشر من الأرجوان .

[شرح الغرب]

(المُفَدَّم) : المصوَّغُ بِالْحُمْرَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُشْبَعَةٍ .

(الأَرْجُوَان) : صبغُ أَحْمَرُ شديد الحمرة . قال أبو عبيدة : وهو الذي يقال له : النَّشَاسْتَجُ ، وقيل : هو مُعَرَّبٌ مِنْ أَرْغُوان ، وهو شجر له نُورٌ أحمر ، وكلُّ لون يُشَبِّهُه فَهُوَ أَرْجُوَان ، كذا قال الجوهري .

(الدَّبَاءُ) : القرعُ ، والمراد به : القرعُ الذي كانوا يبنِّذُونَ فيه .
(الْحَنْتُمْ) : الجِرَادُ الْخَضْرُ ، كانوا يحملون فيها الحمر ، وفي معناها غير الحضر من الألوان . وإنما حرم ذلك لأن هذه الظروف تُسرع بالشدة في الشَّرَاب ، وكان ذلك في صدر الإسلام ، ثم نسخ . وقال بعضهم : إن التحريم باقي .
والذهب : الأول . وإلى التحريم ذهب مالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنها .

(القطافُ) : جمع قطيفة ، وهي كِسَاءٌ لِهِ خَمْلٌ .

٢٩٤٥ - (حَمَّتْسٌ - البراءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَا عَنْ سَبْعٍ : نَهَا عَنْ خَوَاتِيمِ الْذَّهَبِ ، وَعَنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفَضَّةِ ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ ، وَالْقَسْيَةِ ، وَالْإِسْبَرَقِ ، وَالدِّيَاجِ ، وَالْحَرِيرِ ، هَذِهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَذَكَرُوا فِي أُولَئِكَ الْحَدِيثِ : السَّبْعَ الْمَأْمُورَ بِهَا . وَسِيجِيُّ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ

الصحبة من حرف الصاد . وأخرج الترمذى أيضاً منه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن رُكوب المياضر » .^(١)

[سرعة الفريب]

(الاستبرق) : ماغلظ من الحرير .

٢٩٤٦ — (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْهَا
قَالَ : لَا أَرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَعَصْفَرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَكَفَفَ
بِالْحَرِيرِ ، قَالَ : وَأَوْمَأَ الْحَسَنَ^(٢) إِلَى جَبِيلِ قَيْصِهِ ، قَالَ : وَقَالَ : أَلَا وَطَيْبُ
الرِّجَالُ : رِيحُ لَا تَوْنَنَ لَهُ ، أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ لَوْنَ لَارِيحَ لَهُ » . قَالَ سَعِيدٌ :
أَرَاهُ قَالَ : إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ : فِي طَيْبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ، [فَأَمَا] إِذَا كَانَتْ
عِنْدَ زَوْجَهَا فَلَتَطَيِّبَ بِمَا شَاءَتْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٥/١١ و ١٦ في الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، باب الجنائز ، باب الأمر
باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي التكاح ، باب حق إجابة الوليم ، وفي
الأشربة ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عيادة المرضى ، وفي اللباس ، باب
لبس القسي ، وباب المبشرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، وفي الأدب ، باب تشبيث العاطس إِذَا حَدَّهُ اللَّهُ ،
وفي الإيام ، باب قول الله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيَّاهُمْ) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب
تحريم استعمال أواني الذهب ، والترمذى رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة لبس
المعصفر ، والنمساني ٢٠١/٨ في الزينة ، باب النبي عن الشياطين القيسية .

(٢) في الأصل : الحسين ، وهو خطأ ، والتوصيب من سنن أبي داود ، وهو الحسن البصري .

(٣) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير من رواية الحسن البصري عن عمران بن
الحسين رضي الله عنه ، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ، كما قال ابن أبي حاتم
في المراسيل صفحة (٣٠) طبع بغداد . وانظر الحديثان رقم (٢٩٢٣) و (٢٩٢٤) في خبر
طيب الرجال والنساء .

٢٩٤٧ — (د - ثوبان رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده يأنسان من أهله فاطمة ، وإذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه فاطمة ، فقدم يوماً من غزاء له ، وقد علقت مسحأ أو سترأ على بابها ، وَحَلَّتِ الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فضة ، فقدم ، فلم يدخل ، فظننت أن مامنعه أن يدخل : مارأى ، فهتك الستر ، وفَكَتِ القُلْبَيْنِ عن الصَّيْئِنِ ، وقطعته منها ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ ، وهما يبكيان ، فأخذتهما منها ، وقال : ياثو بان ، اذهب بهذا إلى آل فلان . قال : أهل بيته بالمدينة - إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا من طيباتهم في حياتهم الدنيا ، ياثو بان ، اشترا لفاطمة قلادة من عصب ، ويسوارين من عاج . أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الفريب]

(المسْحُ) : البَلَاسُ ، وهو المنسوج من الشعر .
 (القُلْبُ) : كالسُّوارِ . و العاجُ ، هاهنا : الذَّبَلُ ، وهو عظم ظهر السُّلْحُفَةِ ، فاما العاجُ الذي تعرفه العامة : فهو عظم آنياب الفيلَةِ ، وهو مَيْنَةٌ لا يجوز استعماله عند الشافعي ، ويجوز عند أبي حنيفة .

(١) رقم ٤٢١٣ في الترجل ، باب ماجاه في الاتفاع بالعاج ، ورواه أيضاً أبُدُ في المستند ٢٧٥/٥ وفي سنته جيد الشامي ، وسلیمان بن المنبهي ، وما يحيونان .

(قلادة من عصب) قال الخطابي : العصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الشياب [اليهانية] ، فلست أدرى ما هو ؟ وما أرى أن الفلادة تكون منها .

٢٩٤٨ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، وعن التختم بالذهب ، وعن الشرب في الخاتم ». أخرجه النساني ^(١) .

٢٩٤٩ - (رس - معاوية بن أبي سفيان) «أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب التمار ، وعن لبس الذهب ، إلا مقطعاً». وفي رواية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترتكبوا الخنز ، ولا النمور ». أخرجه أبو داود والنساني . وللنمساني أيضاً «أن معاوية قال - وعنه جمّع من أصحاب النبي ﷺ - فقال : « أتعلمون أنّ نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا : اللهم نعم ». وفي أخرى : «أن ذلك كان وهو مع معاوية في بعض حجّاته وفي أخرى : أنه جمعهم ، فقال لهم : أشدكم ، هل نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ؟ قالوا : نعم ، قال : و أنا أشهد »، وفي أخرى « أنه جمع نفراً من الأنصار ». وفي أخرى « من المهاجرين والأنصار » ^(٢) .

(١) ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قنادة وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٩ في الباب ، باب في جلوه النمور ، والنمساني ١٦٠/٨ و ١٦١ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال . وهو حديث صحيح .

نوع خامس

٢٩٥٠ - (نـ - أبو أبوبـار نـصارـي رضـي الله عنـهـ) قالـ : قالـ
رسـولـ اللهـ مـصـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «الخـنـاءـ ، والـتـعـطـرـ ، والـسـوـاـكـ ، والنـكـاحـ» : منـ سنـ
الـمـرـسـلـينـ . وـقـالـ بـعـضـ الرـوـاـةـ : فـيهـ : «الـحـيـاءـ» ، بـالـيـاءـ . وـكـذـاـ أـخـرـ جـهـ
الـتـرـمـذـيـ (١ـ)ـ .

٢٩٥١ - (دـ - جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) قالـ : «رأـيـ دـرسـولـ
الـلهـ مـصـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـاـ شـعـثـاـ» ، فـقاـلـ : أـمـاـ كـانـ يـجـدـ هـذـاـ مـاـ يـسـكـنـ بـهـ شـعـرـهـ ؟ وـرـأـيـ
آخـرـ عـلـيـهـ ثـيـابـ وـسـخـةـ ، فـقاـلـ : أـمـاـ كـانـ هـذـاـ يـجـدـ مـاـ يـغـسلـ بـهـ ثـوـبـهـ ؟ـ .
أـخـرـ جـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢ـ)ـ .

٢٩٥٢ - (دـ - رـافـعـ بـنـ ضـبـيجـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) قالـ : «خرـجـناـ معـ
رسـولـ اللهـ مـصـلـلـهـ فـيـ سـفـرـ» ، فـرأـيـ رسـولـ اللهـ مـصـلـلـهـ : عـلـىـ رـوـأـيـلـنـاـ وـعـلـىـ إـبـلـنـاـ

(١ـ) رقمـ ١٠٨٠ـ فـيـ النـكـاحـ ، بـابـ فـيـ فـضـلـ التـزـويـجـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ ، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ . وـلـكـنـ
لـلـحـدـيـثـ طـرـقـ ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ بـعـدـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـبـوـيـ وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ . وـلـكـنـ
وـالـتـرـمـذـيـ ، وـرـوـاهـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـلـيـحـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـهـ نـحـوـهـ ،
وـرـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ ، وـلـعـلـ التـرـمـذـيـ حـسـنـهـ بـهـذـهـ الشـوـاهـدـ ، فـقاـلـ : حـدـيـثـ
حـسـنـ غـرـبـيـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـمـانـ وـثـوـبـانـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـائـشـةـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـروـ ، وـأـبـيـ
نـبـيـحـ ، وـجـابـرـ ، وـعـكـافـ .

(٢ـ) رقمـ ٤٠٦٢ـ فـيـ الـلـبـاسـ ، بـابـ فـيـ غـسلـ الشـوـبـ وـالـخـنـاءـ ، وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

أكسيَّةٌ فيهاُ خيوطٌ عِنْ حُمْرَ، فَقَالَ : أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحِمْرَةَ قَدْ عَلِتُكُمْ ؟ فَقَمْنَا بِسَرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَصَّاَلَةَ اللَّهِ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبْلِنَا، فَأَخْذَنَا الْأَكْسِيَّةَ، فَنَزَعْنَا هَا عَنْهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

[شرح الفريب]

(عِنْهُ) (العِنْ) : صوفٌ مصبوغٌ ، وقيل : هو الصوف مطلقاً .

٢٩٥٣ - (خِمْطَر - عبادة بن نجم رحمه الله) «أَنَّ أَباً بشير الأنصاري أخبره : أنه كان مع رسول الله مصليلاً في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله مصليلاً رسولولاً - [قال عبد الله بن أبي] [بكر] ، حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم - ينادي : أَلَا لَا تَبْيَئَنَ فِي رَقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ » . قال مالك في الموطأ : « أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ » . وفي روايته « والناس في مَقِيلِهِمْ » ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود^(٢).

(١) رقم ٤٠٧٠ في اللباس ، باب في الحمرة ، وفي إسناده رجل مجاهل من بني حارثة .

(٢) رواه البخاري ٩٨/٦ و ٩٩ في الجهاد ، باب ما قبل في الجرس ، ومسلم رقم ٢١١٥ في اللباس ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ ٩٣٧/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاه في تزع المعاليق ، وأبو داود رقم ٢٢٥٢ في الجهاد ، باب في تقليد الخيل بالأوقار .

الباب السابع

في الصور والنقوش والستور ذم المصورين

٢٩٥٤ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ لَهُمْ : أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ » . وفي رواية : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . الْحَدِيثُ » ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(١) .

٢٩٥٥ - (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَرَّتْنَا سَنَوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَتَّكَهُ ، وَتَلَوَنَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ ، أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً ، أَوْ وِسَادَتِينَ » . وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أَنَّهَا نَصَبَتْ سِرَّاً فِيهِ تَصَاوِيرٍ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَزَعَهُ ، قَالَتْ :

(١) رواه البخاري ٣٤٣/١٠ في اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) ، ومسلم رقم ٢٠١٨ في اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب يوم القيمة .

فقطَعْتُهُ وسادِين ، فقال رجل في المجلس حيئـذ - يقال له : دبـعة بن عطاء -
مولـي بـني زـهرة : أـفـا سـمعـتـ أـبا مـحـمـدـ ، يـعنـي : أـباـهـ - يـذـكـرـ أـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ :
فـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ مـصـلـلـلـلـهـ يـرـتـقـقـ عـلـيـهاـ ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ :ـ لـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـكـنـيـ
قـدـ سـمعـتـ ،ـ يـرـيدـ :ـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ .ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ ،ـ قـالـتـ :ـ «ـ دـخـلـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ
مـصـلـلـلـهـ وـ فـيـ الـبـيـتـ قـرـامـ فـيـ صـورـ ،ـ فـلـوـنـ وـ جـهـ ،ـ ثـمـ تـنـاـولـ السـتـرـ فـهـتـكـهـ ،ـ
وـ قـالـ :ـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـأـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـذـيـنـ يـصـوـرـوـنـ هـذـهـ
الـصـورـ ،ـ وـ فـيـ أـخـرـىـ نـحـوـهـ ،ـ وـ قـالـ :ـ إـنـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـأـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
الـذـيـنـ يـشـبـهـوـنـ بـخـلـقـ اللهـ ،ـ وـ فـيـ أـخـرـىـ إـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـأـ ،ـ وـ فـيـ أـخـرـىـ
ـ أـنـهـاـ اـشـتـرـتـ نـمـرـقـةـ فـيـ تـصـاوـيرـ ،ـ فـلـماـ رـآـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـصـلـلـلـهـ قـامـ عـلـىـ
الـبـابـ ،ـ فـلـمـ يـدـخـلـ ،ـ فـعـرـفـتـ فـيـ وـجـهـ الـكـراـهـيـةـ ،ـ قـالـتـ :ـ فـقـلتـ :ـ
يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ،ـ أـتـوـبـ إـلـىـ اللهـ وـإـلـىـ رـسـوـلـهـ ،ـ مـاـذـاـ أـذـنـبـتـ ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ
مـصـلـلـلـهـ :ـ مـاـ بـالـ هـذـهـ الـثـمـرـقـةـ ؟ـ قـلـتـ :ـ اـشـتـرـيـتـهـ لـكـ ،ـ لـتـقـعـدـ عـلـيـهـاـ وـتـوـسـدـهـاـ .ـ
فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ مـصـلـلـلـهـ :ـ إـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الصـوـرـ يـعـذـبـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ فـيـقـالـ
لـهـمـ :ـ أـحـيـوـاـ مـاـ خـلـقـتـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ فـيـ الصـورـ لـاـتـدـخـلـهـ الـمـلـانـكـهـ ،ـ
وـ فـيـ أـخـرـىـ :ـ أـنـهـاـ قـالـتـ :ـ حـشـوـتـ لـلـنـبـيـ مـصـلـلـلـهـ وـسـادـةـ فـيـهـ تـمـائـيلـ ،ـ كـأـنـهـاـ
نـمـرـقـةـ ،ـ فـجـاءـ فـقـامـ بـيـنـ الـبـابـيـنـ ،ـ وـجـعـلـ يـتـغـيـرـ وـجـهـ ،ـ فـقـلتـ :ـ مـاـ بـالـنـاـ يـارـسـوـلـ

الله؟ قال : ما بال هذه الوسادة؟ قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها ، قال : أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة ، وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيمة ، فيقول : أحيوا ما خلقتم ، . زاد في رواية ، قالت : « فأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت » . وفي أخرى مختصرًا : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيمة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ^(١) ». هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ مثل الرواية الخامسة ، التي أوطها « أنها اشتهرت بمرقة فيها تصاوير » .

وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة ، وقال فيه : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة : الذين يُشَبِّهُون بخلق الله ، وفي أخرى للنسائي ، قالت : « قدِم النبي ﷺ من سفر وقد سرت بقراط على سهوة لي ، فيه تصاوير ، فنزعه ، فقال : أشد الناس عذاباً يوم القيمة : الذين يُضاهُون بخلق الله » ^(٢) .

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو الذي يسميه الأصوليون : أمر تعجيز ، كقوله تعالى : (قل فاتروا بعشر سور منه) . [هود : ١٣] .

(٢) رواه البخاري ٣٢٧ - ٣١٥ / ١٠ في اللباس ، باب ماء طه من التصاوير ، وباب من لم يدخل بيته في صورة ، ومسلم رقم ٢١٠٥ في اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ، والموطأ ٩٦٦ / ٢ ٩٦٧ في الاستئذان ، باب ماجاه في الصور والتائيل ، والنمسائي ٢١٣ / ٨ في الزينة ، باب التصاویر ، وباب ذكر أشد الناس عذاباً .

[شرح الغريب] :

(سَهْوَةً) السَّهْوَةُ : النَّافِذَةُ بَيْنَ الدَّارِينَ ، وَقِيلَ : هِيَ الصُّفَةُ تَكُونُ

بَيْنَ يَدِي الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ صُفَةٌ صَغِيرَةٌ كَالْمِخْدَعِ .

(بِرِّ اَمِ) الْقِرَامُ : السُّتُّرُ .

(يُضَاهُونَ) الْمُضَاهَاةُ : الْمَشَابِهَةُ وَالْمَهَاثِلَةُ .

(ثُمُرُّقَةً) الْثُمُرُّقَةُ : الْمِخَدَّةُ ، وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقَةُ .

٢٩٥٦ - (خَمْسٍ) سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ ، فَأَفْتَنِي فِيهَا . » فَقَالَ لَهُ : أَدْنُ مِنِّي ، فَدَنَاهُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْنُ مِنِّي ، فَدَنَاهُ مِنْهُ ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أَنْبَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوْرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ (١) بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا ، فَيَعْذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ ، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(١) قَالَ التَّوْرُوِيُّ (فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ) : هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ « يَجْعَلُ » وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْبَرَ اللَّهُ بِهِ . قَالَ الْفَاضِلُ : يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ : إِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي صُورَهَا هِيَ الَّتِي تُعَذَّبُ بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا رُوحًا ، وَتَكُونُ الْيَاءُ فِي « بِكُلِّ » بَعْدَ : فِي . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانًا شَخْصٌ يُعَذَّبُ ، وَتَكُونُ الْيَاءُ بَعْدَ لَامِ السَّبِبِ .

وفي أخرى للبخاري ، قال : « كنـت عند ابن عباس إذ جاءه رجل ،
 فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعتي يدي ، وإنـي أصنع هذه
 التصـاوير ؟ فـقال ابن عباس : لا أحد ثـلك إلا ما سمعـت من رسول الله ﷺ
 سمعـته يقول : مـن صـورـة صـورة فإنـالله مـعـذـبه ، حتى يـنـفـخـ فيـها الرـوح ،
 وليـس بـناـفـخـ فيـها أبداً ، فـربـا الرـجـلـ ربـوـة شـدـيدـة ، وـاـصـفـرـ وجـهـ ، فـقال :
 ويـحـكـ ، إنـأـبـيـتـ إـلـاـنـ تـصـنـعـ فـعلـيكـ بـهـذاـ الشـجـرـ ، كـلـ شـيـ لـيـسـ فـيـهـ روـحـ ،
 وفي رواية لها عن النضر بن أنس بن مالك ، قال : « كـنـتـ جـالـسـاـعـندـ
 ابن عباس ، فـجـعـلـ يـفـقـيـ ، وـلـاـ يـقـولـ : قالـ رسـولـ اللهـ ﷺ ، حتىـ سـأـلـهـ رـجـلـ
 فـقالـ : إـنـأـصـورـ هـذـهـ الصـورـ ؟ فـقالـ لـهـ ابنـ عـبـاسـ : أـدـنـهـ ، فـدـنـاـ الرـجـلـ ، فـقالـ
 سـمعـتـ رسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ : مـنـ صـورـ صـورـةـ فيـ الدـنـيـاـ كـلـفـ أـنـ يـنـفـخـ
 [فيـهاـ] الرـوحـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، وـلـيـسـ بـنـافـخـ ، وـأـخـرـجـهـ النـسـانـيـ عنـ النـضـرـ بنـ أـنـسـ
 بمـثـلـ مـاـ سـبـقـ ، وـفـيـهاـ «ـادـنـهـ اـدـنـهـ - مـرـتـينـ »ـ .ـ (١)

(١) رواه البخاري ٤/٥٣٤ في البيوع ، باب بيع التصـاوير والتركيب فيها روح ، وفي اللباس ،
 باب من صورـ صـورـةـ كـلـفـ يـوـمـ الـقيـامـةـ أـنـ يـنـفـخـ وـمـاـهـوـ بـنـافـخـ ، وـمـسـلـ رقمـ ٢١٠ في اللباس ،
 بـابـ تـحـرـيمـ تصـوـيرـ صـورـةـ الـحـيـوانـ ، وـالـنـسـانـيـ ٨/٢١٥ـ فيـ الزـيـنةـ ، بـابـ ذـكـرـ ماـيـكـلـفـ أـصـحـابـ
 الصـورـ يـوـمـ الـقيـامـةـ .ـ

[شرح الغرب]

(فَرَبًا) ربا الإنسان : انتفخ من غِيظٍ أو كِبْرٍ .

٢٩٥٧ - (ع م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة عند [الله] المُصَوّرون ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وَمُسْلِمٌ ، إِنْ مِنْ أَشَدَّ أَهْلَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا مُصَوّرُونَ ،

قال الحميدى : وعند البرقانى « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتله نبى ، أو مُصَوّرٌ هذه التمايل » . وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم ، وله في أخرى « المصورين » .

وفي أخرى : مسلم عن مسلم بن صبيح ، قال : « كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم ، فقال مسروق : هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا ، هذا تماثيل مريم ، فقال مسروق : أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورين ، » .

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢١ و ٣٢٢ في اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيمة ، ومسلم رقم ٢١٠٩ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٢١٦/٨ في الزينة ، باب أشد الناس عذاباً .

٢٩٥٨ - (خـ سـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنـ هـا) أـنـ
 رسول الله ﷺ قال : « مـنـ صـوـرـ صـورـةـ عـذـبـهـ اللهـ بـهاـ يـومـ الـقـيـامـةـ ،ـ حـتـىـ
 يـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ ،ـ وـمـاـ هـوـ بـنـافـخـ ،ـ وـمـنـ تـحـلـمـ كـلـفـ أـنـ يـعـقـدـ شـعـيرـةـ -ـ أـوـ
 قـالـ :ـ بـيـنـ شـعـيرـتـيـنـ -ـ وـمـنـ اـسـتـمـعـ إـلـىـ حـدـيـثـ قـوـمـ يـسـرـ وـنـهـ عـنـهـ صـبـ فيـ أـذـنـيـهـ
 الـآـنـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » .ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ ،ـ وـلـمـ
 يـذـكـرـاـ فـيـهـ :ـ التـحـلـمـ وـعـقـدـ الشـعـيرـةـ (١) .ـ

[شـرحـ الـغـربـ]

(تـحـلـمـ) الـإـنـسـانـ :ـ إـذـاـ أـخـبـرـ أـنـهـ رـأـيـ فـيـ النـوـمـ مـاـ لـمـ يـرـهـ .ـ

(الـآـنـكـ) :ـ الرـصـاصـ الـأـسـوـدـ .ـ

٢٩٥٩ (خـ مـ - أبو زـرـعـ رـحـمـهـ اللهـ) قـالـ :ـ دـخـلـتـ مـعـ أـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ
 دـارـ مـرـوـانـ ،ـ فـرـأـيـ فـيـهـ تـصـاوـيرـ ،ـ فـقـالـ :ـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ :ـ قـالـ
 اللهـ تـعـالـىـ :ـ وـمـنـ أـظـلـمـ مـنـ ذـهـبـ يـخـلـقـ خـلـقـاـ كـخـلـقـيـ ؟ـ فـلـيـخـلـقـواـ ذـرـةـ ،ـ أـوـ
 لـيـخـلـقـواـ حـبـةـ ،ـ أـوـ لـيـخـلـقـواـ شـعـيرـةـ » .ـ

(١) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ١٢ / ٣٧٤ وـ ٣٧٥ فـيـ التـعـبـيرـ ،ـ بـابـ مـنـ كـذـبـ فـيـ حـلـمـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ ١٧٥١ فـيـ الـلـبـاسـ ،ـ بـابـ مـاجـامـ فـيـ الـمـصـورـيـنـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ ٨ / ٢١٥ فـيـ الـزـيـنـةـ ،ـ بـابـ ذـكـرـ مـاـ يـكـلـفـ أـصـحـابـ
 الـصـورـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .ـ

زاد البخاري : « ثم دعا بِتَوْزِيرٍ من ماه ، ثم توضأ للصلوة ، فرأيته غسل يديه حتى بلغ إبطيه ، فقلت : ما هذا ؟ أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، مُنْتَهِي الْخِلَّةِ » ^(١) .

وفي رواية : « دَارَأَ تُبْنِي بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ ، أَوْ لِمُرْوَانَ ، فَرَأَى مُصَوْرًا يَصْوُرُ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ ، أَخْرَجَهُ البخاري و مسلم ^(٢) .

[شرح الغريب] :
ـ (ذَرَّةً) الْذَرُّ : صَفَارُ النَّمَلِ .

٢٩٦٠ - (ت - هاب بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنع ذلك ». أخرجه الترمذى ^(٣) .

٢٩٦١ - (خ - حم - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لَمَّا اشْتَكَى

(١) أي : ذلك منتهى الخلية ، ورواه مسلم بلفظ : تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

(٢) رواه البخاري ٣٢٤ | ١٠ في اللباس ، باب نقض الصور ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) ، ومسلم رقم ٢١١ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) رقم ١٧٤٩ في اللباس ، باب ماجاه في الصورة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وفي الحديث حرمة اتخاذ الصور وإدخالها في البيت ، لأن الملائكة لا تدخل ينتأ فيه كتب أو صورة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له ، وهو مذهب جمهور العلماء .

النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنديسة ، يقال لها : مارية، وكانت أم سلمة^(١) وأم حبيبة أَتَتْ أَرْضَ الْحِبْشَةَ ، فذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أُولَئِكَ [قَوْمٌ] إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ يَشْرَادُ خَلْقَ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَانِيِّ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذُكْرُهُمَا كَنِيسَةً رَأَتُهُمَا بِالْحِبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَاتَّ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) .

كرامة الصور والستور

٢٩٦٢ - (عَمَّ تَدْسِي - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ عَلَقْتُ دُرُّنِو كَافِهِ تَمَاثِيلَ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتَزِعَّهُ ، فَنَزَعْتُهُ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ » . هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ . وَفِي أَخْرَى ، قَالَتْ : « قَدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَرَّتْ عَلَيْ بَابِي

(١) في الأصل : أم سليم ، والتصحيح من البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ٤٣٨/١ في الصلاة ، باب هل تقبش قبور مشركي الماجالية ويتخذ مكانها مساجد ، وباب الصلاة في البيعة ، وفي الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٤٢٨ في المساجد ، باب النبي عن بناء المساجد على القبور ، والنمساني ٤١/٢ و٤٢ في المساجد ، باب النبي عن اتخاذ القبور مساجد .

دُرُّ نُوكاً ، فيه الخيلُ دَوَاتُ الأجنحةَ ، فأمرني فنزعتهُ . . وفي أخرى نحوه ،
وليس فيه « قديم من سفر » . وليس عند مسلم في هذا الحديث ذِكر اغتسالها
معه ﷺ من إماء واحد .

ولمسلم ، قالت : « كان لنا سُترٌ فيه تمثالٌ طائرٌ ، وكان الداخِلُ إذا دخلَ
استقبلاه ، فـقال لي رسولُ الله ﷺ : حَوْلِي هذا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فِرَأَيْتُهُ
ذَكْرُنَّ الدُّنْيَا . قالت : وَكَانَ لَنَا قَطْيِفَةٌ كُنَّا نَقُولُ : عَامَّهَا حَرِيرٌ ، وَكُنَّا
نَلْبِسُهَا ، . قال ابن المثنى: وزاد فيه عبد الأعلى: فلم يأمرنا رسولُ الله صلَّى الله
عليه وسلم بقطعه . . » .

ولمسلم أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهمي عن أبي طلحة الأنصاري :
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتَّا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلَ ، قَالَ :
فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقَلَّتْ : إِنْ هَذَا يَخْبِرُنِي ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَا ،
بِيَتَّا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلَ ، فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَا ،
وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ : رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَّةَ ، فَأَخْذَتْ نَمَطًا ،
فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَهُ الْكُرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَّكَهُ - أَوْ
قطَعَهُ - وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالْطَّينَ ، قَالَتْ : فَقَطَعْنَا
مِنْهُ وَسَادَتِينَ ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ » . . وقد أخرج منه
البغاري ما لأبي طلحة فقط ، ولم يخرج حديث عائشة .

وآخر جه الترمذى ، قالت : « كان لنا قِرَامٌ سُتْرٌ ، فيه تماثيل على بابي ، فرأه رسول الله ﷺ ، فقال : أَنْزِعْهِ ، فإنه يُذَكِّرُ فِي الدُّنْيَا ، قالت : وكان لنا سَمْلٌ قطيفةٌ ، نقول : عَلَمْهَا حَرِيرٌ ، كَنَا نَلْبِسُهَا ». .

وآخر ج النسائي رواية مسلم التي فيها ذكر الطائر ، وله في أخرى ، قالت : « كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، ثم قال : يا عائشة ، أَخْرِيهِ عَنِّي ، فنزعته ، فجعلته وسادةً » . وله في أخرى قالت « خرج رسول الله ﷺ خرجة ، ثم دخل ، وقد علقتُ قِرَاماً فيه الحيلُ أولاتُ الأجنحة ، فلما رأه ، قال : انزعه ». .

وآخر أبو داود رواية مسلم التي في أولها حديث أبي طلحة الأنباري ، إلى قوله : « ما رأيته فعل ، ثم قالت : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه ، وكنت أتحين قُفُوله ، فأخذت نَمَطاً كان لنا ، فسترته على العَرْض ، فلما جاء استقبلته ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أَعْزَكَ وأَكْرَمَكَ ، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ ، فلم يرده عَلَيَّ شيئاً ، ورأيت الكراهة في وجهه ، فأقى النَّمَطَ حتى هتكه ، ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللِّبَنَ ، قالت : فقطعته ، فجعلته وسادتين

وَحْشَوْتُهَا لِيَفَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .^(١)

[شرح الفريب]

(دُرْنُوكا) الدُّرْنُوكُ : ضربٌ من البُسْطِ ذو تَحْمِلٍ .

(نَطَأً) النَّطَطُ : ضربٌ من البُسْطِ مَعْرُوفٌ .

(هَتَكَهُ) أَيْ : خرقه وقطعه .

(سَمَلُ) السَّمَلُ : الْخَلْقُ مِن الشَّيْبِ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنِ السِّترِ أَوْ كِسَاءٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

(أَنْجَيْنُ) تَحْيَيْنَتُ كَذَا ، أَيْ : انتَظَرْتُ حِينَهُ ، وَهُوَ وَقْتُ كُونِهِ .

(العَرْضُ) الَّذِي قرأتُهُ فِي كِتَابِ « سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ » ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ « العَرْضُ » بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ ، وَالَّذِي شَرَحَهُ الْخَطَابِيُّ فِي « مَعْلَمِ السُّنْنِ » ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ « لِهِ » ، هَذَا لِفْظُهُ : قَالَ فِي « مَعْلَمِ السُّنْنِ » : الْعَرْضُ : هُوَ الْخَشِبَةُ الْمُعْتَرِضَةُ بِسَقْفٍ بِهَا الْبَيْتُ ، ثُمَّ تُوْضَعُ عَلَيْهَا أَطْرَافُ الْخَشِبِ الصَّغَارِ . يَقُولُ : عَرَّصْتُ الْبَيْتَ تَعْرِيضاً^(٢) . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ ، وَلَمْ يُقِيدْ الْفَظْلَةُ أَنَّهَا بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ

(١) رواه البخاري ٣٢٥ و ٣٢٦ في اللباس ، باب ما واطئه من التصاوير ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الحمر ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ٢١٠٧ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والترمذني رقم ٢٤٧٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ١٥٣ في اللباس ، باب في الصور ، والنمسائي ٢١٣/٨ في الزينة ، باب التصاوير .
(٢) في الأصل : عرضت البيت تعريضاً .

أو [الصاد] المهملة ، حتى تكون منه على يقين . وقال في كتاب «الغريب» له : «فَهَتَكَ الْعَرْضُ» ، وقال : قال الروي : «الْعَرْضُ» ، وهو غلط ، والصواب «الْعَرْضُ» ، وذكر نحو ما ذكر في «المعالم» ، وقال : وَجَرْ الْبَيْتُ هُوَ الْعَرْضُ بَعْيَنِهِ ، وهو الذي يقال له : الجائز ، وهو حَامِلُ الْبَيْتِ ، وَأَرَاهُ مُشَبِّهً بِالْمَحْرَةِ لَا تَعْرِضُهَا فِي السَّهَاءِ ، وإنما عَنَتْ عَاشَةَ بَهْتَكَ الْعَرْضِ : هَتَكَ سَمَاؤَةَ الْبَيْتِ ، [التي] كانتَ غَطَّتْ بِهَا وَجْهَ الْعَرْضِ هَذَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ غَرْضَهُ بِالصادِ المهملة : يَدْلِعُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَهُ الْهَرْوَى فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَالصادِ المهملة ، قَالَ : «الْعَرْضُ» خَشِبَةٌ تُوَضَّعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرْضاً إِذَا أَرَادُوا تَسْقِيفَهُ ، ثُمَ يُلْقَى عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْحَشْبِ الصُّغَارِ ، يَقَالُ : عَرَصَتْ الْبَيْتَ تَغْرِيضاً . قَالَ : وَالْمُحَدِّثُونَ يَرَوُونَهُ بِالضَّادِ الْمَعْجمَةِ ، وَهُوَ بِالصادِ وَالسَّيْنِ . قَالَ : وَجَاءَ بِهِ أَبُو عَبِيدَ بَالسَّيْنِ ، وَهَذَا القَوْلُ مِنَ الْهَرْوَى يَدْلِعُ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ الْخَطَابَيِّ : الصَّادِ المهملة ، لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ مِثْلُ تَفْسِيرِ الْهَرْوَى ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ مِثْلُ مَا ذُكِرَهُ الْهَرْوَى ، عَنْهُ أَخَذَهُ ، لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ . وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : الْعَرْضُ : الْجَائِزُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْعَوَارِضِ ، وَالْجَائِزُ : هُوَ الْخَشِبَةُ الَّتِي تُعْمَلُ مُغْنَرِضَةً فِي الْبَيْتِ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ بِالضَّادِ الْمَعْجمَةِ ، قَيْلَ : لِأَنَّهُ يُوَضَّعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرْضاً . وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ فَلَمْ يُذَكِّرْهُ فِي «عَرَضَ» ، وَلَا عَرَصَ ، إِنَّمَا قَالَ فِي «عَرْس» : وَالْعَرَسُ - بِالْفُتْحِ -

حَاطُ يُجْعَلُ بَيْنَ حَاطِي الْبَيْتِ الشَّتوِيِّ، لَا يَلْغُ أَقْصَاهُ، ثُمَّ يُسْقَفُ، لِيَكُونَ
الْبَيْتُ أَدَفَأً، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الْبَلَادِ الْبَارِدَةِ، وَيُسْمَى بِالْفَارَسِيَّةِ؛ تِيجَةٌ،
يُقَالُ: بَيْتٌ مُعَرَّسٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا، لَمْ
يَرَنْ تَضَهُّرَ أَبُو الْغَوْثِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ أَرَادَ المَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ قَدْ
أَبْدَأَتِ السَّيْنَ صَادَأً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٦٣ - (خَصَّ دَسِّي - زَيْدُ بْنُ خَالِدَ الْمَهْرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ
أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتَّا
فِيهِ صُورَةً. قَالَ بُشَّرُ بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَذَنَاهُ، فَبِإِذَا
عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتَ لِعَبْيَنْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ - رَبِيبِ مِيمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصُّورَيْمَ الْأَوَّلَيْمَ؟ فَقَالَ عَبْيَنْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ
حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمَاً فِي ثُوبٍ؟ . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتَّا
فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً. وَفِي أُخْرَى «وَلَا تَمَاثِيلٌ». وَفِي أُخْرَى «وَلَا
تَصَوِّرْ» . زَادَ بَعْضُ الرُّوَايَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا صُورَةً»؛ يَرِيدُ: صُورَةُ
الْتَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتَّا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا تَمَاثِيلٌ .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى . وأخرج الترمذى رواية مسلم الأخيرة . وأخرج النسائي أيضاً الرواية الثانية ^(١) .

[شرح الغريب] :

(رَقْمًا) الرُّقْمُ : النَّفْسُ ، وأصله : الكتابة .

٢٩٦٤ — (طَسِّ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ رَحْمَةِ اللَّهِ) دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ ، فَوُجِدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ ، فَدَعَا أَبَوَ طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزَعُ نَمَاطًا تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لَمَّا تَنْزَعَ عَنْهُ ؟ قَالَ : لَا تَنْزَعَ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَلِمْتَ ، قَالَ سَهْلٌ : أَوْ لَمْ يَقُلْ : إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ ؟ قَالَ : بَلِّي ، وَلَكَنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي ، أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ وَالترمذى والنَّسَائِيُّ ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٢٨ / ١٠ في اللباس، باب من كره القعود على الصور ، وباب التصاویر، وفي بده الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وباب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) وفي المغازى ، باب شهود الملائكة بدرأ ، ومسلم رقم ٢٦٠٦ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٥ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذى رقم ٢٨٠٥ في الأدب ، باب ماجاه أن الملائكة لا تدخل بيته صورة ولا كلب ، والنَّسَائِيُّ ٢١٣ / ٨ و ٢١٢ / ٨ في الزينة ، باب التصاویر .

(٢) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من الموطأ والترمذى والنَّسَائِيُّ وكتب الرجال .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٩٦٦ / ٢ في الاستئذان ، باب ماجاه في الصور والتأليل ، والترمذى رقم ١٧٥٠ في اللباس ، باب ماجاه في الصور ، والنَّسَائِيُّ ٢١٢ / ٨ في الزينة ، باب التصاویر ، وإنساده صحيح .

٢٩٦٥ - (خ) - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان قِرَامْ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أميطي عَنِي ^(١) فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » ، أخرجه البخاري ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(أميطي) الإِمَاطَةُ : الإِزَالَةُ وَالْتَّسْحِيَّةُ .

٢٩٦٦ - (خ) - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاوير إلا هتكه ، أو قال : قضبها » ^(٣) ، أخرجه البخاري وأبو داود ^(٤) .

[شرح الفرب]

(قضبها) القَضْبُ : القَطْعُ .

٢٩٦٧ - (خ) - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ أتى بيت فاطمة ، فوجد على بابها ستراً موشياً ، فلم يدخل ، فجاء عليه ، فرأها مُهشمة ، فقال : مالك ؟ فأخبرته بانصراف رسول الله ﷺ عن

(١) قال الحافظ في الفتح : القرام ستر رقيق من صوف ذي ألوان .

(٢) ٣٢٨/١٠ في اللباس ، باب كراهة الصلاة على تصاوير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته .

(٣) لفظه عند البخاري : إِلَا نَقْضَه .

(٤) رواه البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس ، باب نقض الصور ، وأبو داود رقم ١٥١ في اللباس ، باب في الصليب في التوب .

بابها ، فأتى على رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، وقال : قد أشتذ [ذلك] عليها ، فقال رسول الله ﷺ : مالنا وللدنيا ، وما لنا ولرقم ؟ فذهب إلى فاطمة ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فردهه إليه ، تقول : فما تأمرنا به فيه ؟ قال : تُرسلين به إلى أهل حاجة ، آخر جه البخاري وأبو داود^(١).

[سرع الغريب]

(موشيا) الوشي : النعش ، وثوب موشي ، إذا كان منقوشاً .

٢٩٦٨ - (د - سفيتة - مولى رسول الله ﷺ) ، أن رجلاً أضاف على بن أبي طالب ، فصنع له طعاماً ، فقالت له فاطمة : لو دعوتنا رسول الله ﷺ ، فأكل معنا ؟ فدعوه ، فجاءه فوضع يده على عضاد قي الباب ، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحق ، فانظر مارجعة ، فتبعد ، فقال : يا رسول الله ، ماردك ؟ قال : إنه ليس لي أو لنبي - أن يدخل بيتي مزوفاً ، آخر جه أبو داود^(٢).

٢٩٦٩ - (مسنون - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

(١) رواه البخاري ١٦٨/٥ في المبة ، باب هدية ما يكره لبسه ، وأبو داود رقم ٤٤٩ في البابس ، باب في اتخاذ ستور .

(٢) رقم ٣٧٥ في الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكره ، ورواه أيضاً أحاديث المسند ٢٢١/٥ و ابن ماجه رقم ٣٣٠ في الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكرأ رجع ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ : أتاني جبريل ، فقال : إني أتيتك البارحة ، فلم يُنْعِنِي أَنْ أَكُونَ دخلتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سُتُّرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ وَعَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ ، فَقُرِئَ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ فَيُقْطَعُ ، فَيَصِيرَ كَبِيْثَةً الشَّجَرَةِ ، وَمُنْزَنْ بِالْقِرَامِ فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتِينْ تُوْطَآنْ ، وَبِالْكَلْبِ فَلْيُخْرُجْ . قَالَ : وَكَانَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسْنِ - أَوْ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ - يَلْعَبُ بِهِ ، كَانَ تَحْتَ نَضْدِ لَهُ ، فَأَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مُختَصِّرًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ تَمَاثِيلٌ .

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : اسْتَأْذِنْ جَبَرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سُتُّرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ؟ إِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا ، أَوْ تُجْعَلَ بَسَاطًا يُوْطَأُ ، فَإِنَّمَا عَشَرَ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ .^(١)

[شَرْحُ الْفَرَبِّ] :

(الْنَّضَدُ) : السَّرِيرُ . وَقِيلَ : هُوَ أَخْشَابٌ يَصْفُونَ عَلَيْهِ اثْيَابًا ، وَسُمِيَ السَّرِيرُ نَضَدًا ، لِتَنْضِيدِ الْفَرْشِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ تَبَعِّثُهَا .

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٢ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٨ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذني رقم ٢٨٠٧ في الأدب ، باب ماجاه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنمسائي رقم ٢١٦/٨ في الزينة ، باب أشد الناس عذاباً .

٢٩٧٠ - (ط - رافع بن اسحاق - مولى الشفاء - رحمه الله) قال : « دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري "نعوده" ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ﷺ : أن الملائكة لا تدخل بيته في تماميل ، أو تصاوير ، يشك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لا يدرى أتَيْهَا قال أبو سعيد . أخرجه الموطأ والترمذى ^(١) . »

٢٩٧١ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْلِلُهُ جَبَرِيلُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَرَأَثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكْلِلُهُ، فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ جَبَرِيلُ، فَشَكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً ». أخرجه البخاري ^(٢) . »

[سراج الغرب] :

(فَرَأَثَ) رَأَثَ عَلَيْهِ : إِذَا أَبْطَأً .

٢٩٧٢ - (م س د - سيمونة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْلِلُهُ أَصْبَحَ عَنْهَا يَوْمًا وَاجِهًًا ، فَقَالَتْ لَهُ : لَقَدْ اسْتَكْرَتْ

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٦٥ / ٢ و ٩٦٦ في الاستئذان ، باب ماجاه في الصور والتماثيل ، والترمذى رقم ٢٨٠٦ في الأدب ، باب ماجاه أن الملائكة لا تدخل بيته صورة ولا كلب ، وإسناده صحيح .

(٢) في اللباس ، باب لاندخل الملائكة بيته فيه صورة ، وفي بده الخلق ، باب ذكر الملائكة .

هِيَّا تَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، فَقَالَ : إِنْ جَبَرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَأَنِي ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي ، فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوٌ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخْذَ [بِيَدِهِ] مَاءً ، فَنَضَحَ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَةُ جَبَرِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَهُ] : كُنْتَ^(١) وَعَدْنِي الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكُنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً ، فَأَصْبَحَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَاطِنِ الصَّغِيرِ ، وَيَتَرَكُ كَلْبَ الْحَاطِنِ الْكَبِيرِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا فِي أُخْرَى قَالَتْ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ لَهُ جَبَرِيلُ : إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ الصَّغِيرِ» .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ : أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ جَبَرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَأَنِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوٌ كَلْبٌ تَحْتَ سُبَاطَةِ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَةُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ .. الْحَدِيثُ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ : كِيفٌ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مُسْلِمٍ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٥٥ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٧ في اللباس ، باب في الصور ، والنَّسَائِيُّ / ١٨٦ / ٧ في الصيد ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب .

[شرح الغريب]

(وايًجاً) الواجمُ : المُطْرِقُ المُفَكِّرُ من شدة الحُزُنِ .

(فُسْطَاطُ) الفُسْطَاطُ : بيتٌ من شعر .

(السُّبَاطَةُ) الزُّبَالَةُ والكناسة .

٢٩٧٣ — (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « وَأَعْدَ رَسُولُ اللهِ مَكِيلًا جَبَرِيلًا فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيهِ ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ ، قَالَتْ : وَكَانَ يَدْهُ عَصَمًا ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا يُخْلِفُ اللَّهَ وَعْدَهُ ، وَلَا رَسْلَهُ ، ثُمَّ التَّفَتَ ، فَإِذَا جَرَوْ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ ؟ فَقَلَتْ : وَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَهُ ، فَجَاءَهُ جَبَرِيلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ مَكِيلًا : وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ ، وَلَمْ تَأْتِنِي ؟ فَقَالَ : مَعْنَى الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، أَخْرَجْهُ مُسْلِمٌ »^(١) .

٢٩٧٤ — (دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَكِيلًا قَالَ : « لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنْبٌ وَلَا كَلْبٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) رقم ٢١٠٤ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « صنعت طعاماً ، فدعوت النبي ﷺ ، فجاء فدخل ، فرأى سترآ فيه تصاوير ، فخرج ، وقال : إن الملائكة لا تدخل بيته في تصاوير » ^(١) .

٢٩٧٥ - (م ث س - ميماه بن مصين أبو الرياح الدُّسْرِي) قال : قال لي علي رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ [أن] لاتدع صورة إلا ظستها ، ولا قبرًا مشرقاً إلا سوته » ، أخرجه مسلم والترمذى والنمساني ^(٢) .

٢٩٧٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « دخل النبي ﷺ البيت ، فوجد فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم ، فقال : أما هم ، فقد سمعوا : أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة ، هذا إبراهيم مصوراً ، فما باله يستقسم [؟] » . وفي رواية : « أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحى ، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسى بالأزلام قط [؟] » . وفي رواية « أن

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الفصل ، ورقم ٤١٥٢ في اللباس باب في الصور ، والنمساني ١٤١/١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، و١٨٥/٧ في الصيد ، باب امتناع الملائكة من دخول بيته كلب ، وفي سنته نجى الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ولا كثره شواهد .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٦٩ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور ، والترمذى رقم ١٠٤٩ في الجنائز ، باب ماجاه في تسوية القبور ، والنمساني ٨٨/٤ في الجنائز ، باب تسوية القبور إذا رفعت ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز ، باب في تسوية القبر .

(٣) في الأصل : والله لن يستقسى قط ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلة ، فأمر بها فآخر جت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديها الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ، أما والله ، لقد علِمُوا أنها لم يستقساها بها قط ، فدخل البيت فكبَرَ في نواحيه ، ولم يُصلِّ فيه . أخرجه البخاري ^(١) .

[شرح الغريب]

(الأَزْلَامُ) : الْقِدَاحُ الَّتِي لَا رِيشَ لَهَا وَلَا نَصْلَ .

(الاستقسام) : طلب القسم ، وكان استقسامهم بها ، أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً ، أو تزويناً ، أو نحو ذلك ، ضرب بالقداح ، وكانت قداحاً على بعضها مكتوب : أمرني ربِّي ، وعلى الآخر : نهاني [ربِّي] ، وعلى الآخر : غُفل ، فإن خرج «أمرني ربِّي» مضى لشأنه ، وإن خرج «نهاني [ربِّي]» ، أمسك ، وإن خرج الغُفل عاد فأجالها ، وضرب بها مرة أخرى ، فمعنى الاستقسام : طلب ما قسم له بما لا يقسم .

٢٩٧٧ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنها) دعا أباً أويوب ، فرأى في البيت سترًا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلَبَنَا عليه النساء ، قال أبو أويوب

(١) ٦/٢٧٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، وفي الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي المفازي ، باب أين رکز النبي صلى الله عليه وسلم الرأبة يوم الفتح .

مَنْ كُنْتَ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهُ لَا أَطْعُمُ لَكَ طَعَامًا،
فَرَجَعَ، أَخْرَجَهُ... ^(١).

٢٩٧٨ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ، رأى صورة في

البيت ، فرجع ، أخرجه... ^(٢).

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢١٦٩ في النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ، قال الحافظ في الفتح : وصله أحد في كتاب الورع ، ومسدده في مستنه ، ومن طريقه الطبراني من روایة عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي ، فاذن أني الناس ، فكان أبو أيوب فيمين آذنا ، وقد ستروا بيقي بيجاد أحضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأه فقال : يا عبد الله أسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحبنا : غلبنا عليه النساء يا أبو أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء... فذكره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله أخرجه ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢١٥٩ في النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة : قال الحافظ في الفتح : كذا في روایة المستلمي والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي روایة الباقيين : أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ، فما في لم أثر الملق إلا عن أبي مسعود حقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أبي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حق تكسر الصورة ، وسنته صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود روایة ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

ترجمة الأبواب التي أُولها زاي وليس في حرف الزاي
(زوجات النبي ﷺ) في كتاب النكاح من حرف التون .
(الزن) في كتاب المحدود من حرف الحاء .
(زيارة القبور) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم - بعون الله تعالى و توفيقه - الجزء الرابع من كتاب
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ
و يليه الجزء الخامس ، ويبدأ
بحرف السين ، وأوله : كتاب
السخاء والكرم

فهرس الجزء الرابع من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ^(١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	حرف الخاء ، وفيه خمسة كتب	٥٦	الفصل الرابع في كراهة الإمارة ومنع
٣	الكتاب الأول في الخلق الحسن	٦١	من سألهما
٩	وقيمه في الإسلام	٦١	الفصل الخامس في وجوب طاعة الإمام
٩	الكتاب الثاني في الخوف من الله	٧٣	والإمامة ما أقام كتاب الله تعالى وسنة
١٥	الكتاب الثالث في خلق العالم ، وفيه	٧٧	رسوله صلى الله عليه وسلم
١٥	ثلاث فصول	٧٧	الفصل السادس في أعون الأئمة والأمراء
١٩	الفصل الأول في بدء الخلق	٨٤	الفصل السابع في أحاديث متفرقة في
٣٠	الفصل الثاني في خلق السماء والأرض	١٣٢	الإمارة
٤٢	وما فيها من النجوم والآثار الملوية	١٣٧	الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين
٤٢	الفصل الثالث في خلق آدم وما جاء في	١٣٧	رضي الله عنهم ويبيّن لهم
٤٢	صفة الأنبياء عليهم السلام	١٣٨	الكتاب الخامس من حرف الخاء
٤٢	الكتاب الرابع في الخلافة والإمارة ،	١٣٨	في الخلق
٤٨	وفيه بيان	أبواب	ترجمة الأبواب التي أولها خاء ولم ترد في
٥٠	الباب الأول في أحكامها، وفيه سبعة فصول	أبواب	حرف الدال ، وفيه ثلاث كتب :
٥٠	الفصل الأول في الأئمة من قريش	أبواب	الكتاب الأول في الدعاء ، وفيه ثلاثة
٥٠	الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته		أبواب
٥٠	الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير		

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وستثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعالية على الحروف المجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٤	الفصل الخامس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه	١٣٨	الباب الأول في آداب الدعاء وجوازه، وفيه أربعة فصول
٢٧٦	الفصل السادس في أدعية المجلس والقيام منه	١٣٨	الفصل الأول في وقت الدعاء وحالة الداعي
٢٨٠	الفصل السابع في أدعية السفر والقول	١٤٧	الفصل الثاني في هيئة الداعي
٢٩٤	الفصل الثامن في أدعية الكرب والمم	١٥٣	الفصل الثالث في كيفية الدعاء
٢٩٩	الفصل التاسع في دعاء الحفظ	١٦٣	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة من الدعاء
٣٠٢	الفصل العاشر في دعاء الاستخارة والتروي	١٦٩	الباب الثاني في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان
٣٠٤	الفصل الحادي عشر في أدعية اللباس	١٦٩	القسم الأول في الأدعية المؤقتة والمضافة إلى أسبابها ، وفيه عشرون فصلاً
٣٠٦	الفصل الثاني عشر في أدعية الطعام والشراب	١٦٩	الفصل الأول في ذكر اسم الله الاعظم وأسمائه الحسنى
٣١٢	الفصل الثالث عشر في دعاء قضاء الحاجة	١٧٣	عدد أسماء الله الحسنى وشرحها
٣١٦	الفصل الرابع عشر في دعاء الخروج إلى المسجد والدخول إليه	١٨٣	الفصل الثاني في أدعية الصلاة بحملها ومفصلاً
٣١٩	الفصل الخامس عشر في الدعاء عند رؤيه الملال	١٨٣	أدعية الاستيقاظ
٣٢٠	الفصل السادس عشر في دعاء الرعد والسحب	١٨٩	أدعية الركوع والسجود
٣٢١	الفصل السابع عشر في الدعاء عند الريح	٢٠٣	الدعاء بعد التشدد
٣٢٣	الفصل الثامن عشر في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر	٢٠٦	الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشتركاً
٣٢٥	الفصل التاسع عشر في الدعاء عند المطاف	٢١٣	الدعاء بعد السلام والفراغ من الصلوات
		٢٣٢	الدعاء عند التهجد
		٢٣٨	الفصل الثالث في أدعية الصباح والمساء
		٢٥٣	الفصل الرابع في أدعية النوم والانتباه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٠	الفصل المshortون في أدعية مفردة	٤٠٨	الفصل في دية النفس وتفصيلها ، وفيه فرعان
٣٣٠	دعاة ذي التون يومن عليه السلام	٤٠٨	الفرع الاول في دية الحر المسلم الذي ذكر
٣٣٠	دعاة داود عليه السلام	٤١٥	الفرع الثاني في دية المرأة والمكاتب والماهاد والذئب والكافر
٣٣١	دعاة قوم يومن	٤١٧	الفصل الثاني في دية الاعضاء والجرح
٣٣١	الدعاء عند رؤبة المبتلى	٤١٧	دية العين
٣٣٢	القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقة ولا مضافة	٤١٨	دية الاضراس
٣٥١	الباب الثالث في كتاب الدعاء في يجري	٤١٩	دية الاصابع
٣٥١	جراء وفيه ثلاثة فصول	٤٢٠	دية الجراح
٣٧٢	الفصل الاول في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والمحولة وفيه خمسة فروع	٤٢١	الفصل الثالث فيها اشتركت النفس والاعضاء فيه من الاحاديث
٣٧٢	الفصل الاول فيما اشتراكن فيه من الاحاديث	٤٢٨	الفصل الرابع في دية الجنين
٣٨٥	الفصل الثاني في الاستغفار	٤٣٧	الفصل الخامس في قيمة الديمة
٣٩١	الفصل الثالث في التهليل	٤٤٠	الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات
٣٩٤	الفرع الرابع في التسبيح	٤٥٢	الكتاب الثالث من حرف الدال في الدين
٣٩٨	الفرع الخامس في المحولة	٤٦٨	ترجمة ابواب التي اولها دال ولم ترد في حرف الدال
٤٠١	الفصل الثالث في الصلاة على النبي	٤٦٩	حرف الدال ويشتمل على ثلاثة كتب
	صل الله عليه وسلم	٤٦٩	الكتاب الاول في ذكر الله عز وجل
٤٠٨	الكتاب الثاني من حرف الدال في	٤٨١	الكتاب الثاني في التبائع ، وفيه أربعة فصول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨١	الفصل الاول في آداب الذبح ومتهايه	٥٥٠	الباب الاول في وجوبها وإثم تاركها
٤٨٤	الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعيه	٥٧٤	الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول
٤٨٩	الفصل الثالث في آلية الذبح	٥٧٤	الفصل الاول فيها اشتركت فيه من الاحاديث
٤٩٧	الفصل الرابع فيها نهي عن أكله من الذبائح	٥٩٠	الفصل الثاني في زكاة التّعمر
٥٠١	الكتاب الثالث في ذم الدين وذم أماكن	٦٠٧	الفصل الثالث في زكاة الحلي
٥٠١	من الأرض ، وفيه فصلان	٦١١	الفصل الرابع في زكاة المثارات والتمار والخضروات
٥١١	الفصل الاول في ذم الدين	٦٢٠	الفصل الخامس في زكاة المعدن والرّكاز
٥١٤	الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض ترجمة الابواب التي أولها ذال ولم ترد في حروف الذال	٦٢٣	الفصل السادس في زكاة الخيل والرقين
٥١٥	حروف الراء ، وفيه أربعة كتب	٦٢٤	الفصل السابع في زكاة العسل
٥١٥	الكتاب الأول في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول	٦٢٧	الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم
٥١٥	الفصل الاول في الحث على الرحمة	٦٢٨	الفصل التاسع في تعجيل الزكاة
٥١٨	الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى	٦٣١	الفصل العاشر في أحكام متفرقة لزكارة في وجوب زكارة عروض التجارة عند
٥٢٣	الفصل الثالث فيها جامعن رحمة الحيوانات	٦٣١	جمهور العلماء
٥٣٢	الكتاب الثاني في الرّفق	٦٣٦	الباب الثالث من كتاب الزكاة في زكارة الفطر
٥٣٥	الكتاب الثالث في الرّهن	٦٤٦	الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه
٥٣٨	الكتاب الرابع في الرياء	٦٥٣	الباب الخامس فيما ينتحل له الزكاة ومن لاتتحل له ، وفيه فصلان
٥٤٩	ترجمة الابواب التي أولها راء ولم ترد في حروف الراء	٦٥٣	الفصل الاول فيما ينتحل له الزكاة
٥٥٠	حروف الزاي ، ويشتمل على ثلاثة كتب	٦٦٤	الفصل الثاني فيما ينتحل له الصدقة
٥٥٠	الكتاب الاول في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب	٦٧٠	الكتاب الثاني من حرف الزاي ، في الزهد والفقير ، وفيه فصلان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧٠	الفصل الاول في الترغيب في الزهد في الدنيا	٧٦٦	الباب الخامس في الطيب والدهن
٦٨٢	الفصل الثاني في ما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر	٧٧٣	الباب السادس في أمور من الزينة متعددة، والآحاديث فيها متفيدة ومشتركة وهي خمسة أنواع
٧٠٥	الكتاب الثالث من حرف الزاي : في الزينة ، وفيه سبعة أبواب	٧٧٣	النوع الاول في الفطرة
٧٠٥	الباب الاول في الحلي ، وفيه فصلان	٧٧٦	النوع الثاني في الاختنان للرجال والنساء
٧٠٥	الفصل الاول في الخاتم ، وفيه فرعان	٧٧٨	النوع الثالث في الواشمة والمستوشمة ومن في معناها
٧٠٥	الفرع الاول فيما يجوز من الخواتيم وما لا يجوز	٧٨٤	النوع الرابع : في بعض الحالات المكرورة التي عن التخم بالذهب وعن لباس القمي والمصفر وعن قراءة القرآن
٧٢٠	الفرع الثاني في أي إصبع يلبس الخاتم	٧٨٦	في الركوع والتسجود
٧٢٦	الفصل الثاني في أنواع من الحلي متفرقة	٧٩٣	النوع الخامس من سن المرسلين: النكاح والتعطر والسواك
٧٣٤	الباب الثاني في خضاب اليدين والشعر وفيه فصلان	٧٩٥	الباب السابع في الصور والقوش والستور
٧٣٤	الفصل الاول في خضاب الشعر	٧٩٥	الآحاديث الواردة في ذم المصورين
٧٤٥	الفصل الثاني في خضاب اليدين	٧٩٩	إباحة تصوير الشجر وكل شيء ليس فيه روح كراهية الصور والستور
٧٥٠	الباب الثالث في الخلوق	٨٠٣	لأندخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة آدمي أو حيوان
٧٥٠	الباب الرابع في الشعور ، وفيه فصلان	٨٠٨	المربيطس الصور وتسويه القبور الشرفة ترجمة الابواب التي أولها زاي ولم ترد في حرف الزاي
٧٥٣	الفصل الاول في شعر اللحية والشارب الحلق والجز	٨١٦	الامر بطبع الصور وتسويتها القبور الشرفة
٧٥٦	وصل الشعر ولعن فاعله	٨١٩	ترجمة الابواب التي أولها زاي ولم ترد في حرف الزاي
٧٦٠	السدل والفرق في الشعر	٨٢٠	الفهرس
٧٦١	الفصل الثاني في شعر اللحية والشارب تف الشيب	٨٢٥	تصويبات
٧٦٣	قص الشارب واللحية		

فوائد

الموضوع

الصفحة

الكلام حول حديث بعثت لأتم مكارم الأخلاق	٤
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وختاركم خياركم لأهله	٥
مامن شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من حلق حسن	٥
البر : حسن الخلق ، والإثم : ما حاك في صدرك وكرحت أن يطلع عليه الناس	٧
الكلام على أحاديث العقل	١٨
لا يصح في ألطيط العرش حديث	٢٤
الكلام حول حديث مخلق الله تعالى في أيام الأسبوع	٢٥
سجود الشمس تحت العرش وأقوال العلماء فيه	٢٦
معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم على صورته	٣٠
لن يفلح قوم ولسواؤهم امرأة	٤٩
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٥٠
المقطوفون على منابر من نور يوم القيمة	٥٣
لابيولئى على العمل من سأله أو حرص عليه	٦٠
إذا أراد بالأمير خيراً جعل له وزير صدق	٧٣
إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن	٨٤
تعريف الكلالة	١١٥
فضيلة الدعاء في الثالث الأخير من الليل	١٣٩

الصفحة	الموضوع
١٤٠	معنى نزول الله عز وجل الى السماء الدنيا في الليل الاخير من اليل
١٤١	فضيلة الدعاء عقب الصلوات المكتوبة
١٤٢	فضيلة الدعاء بين الاذان والاقامة
١٤٣	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
١٤٦	اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
١٤٨	النهي عن ستر الجدر بالبسط وغيرها لانه زمي التكبرين
١٤٩	مشروعية مسح الوجه باليدين في الدعاء
١٥٣	فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٥	النهي عن الدعاء على الانفس والأولاد والأموال
١٦٧	فضيلة الدعاء بظهور الغيب
١٦٩	الدعاء باسم الله الاعظم
١٧٥	شرح أسماء الله الحسنى
١٩٠	النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٠٣	الاستعاذه من أربع في آخر كل صلاة
٢٠٤	تعريف المسيح الدجال
٢٠٥	احسن الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ
٢٠٩	معنى قوله ﷺ : «والشر ليس عليك»
٢٠٩	وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
٢١٠	دعاء عظيم دعا به عمارة بن ياسر رضي الله عنه في صلاته وقد سماه رسول الله ﷺ
٢١٢	كرة تسييحه ﷺ بعد نزول سورة النصر
٢٧٣	ما يدعو به عند الفزع
٢٨٣	ادراج وقع في الحديث ثات على بعض العلماء ، وهو من أدق ما وجد في المدرج

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	ما يتزود به المسافر عند سفره
٢٩٣	معنى كلمات الله التامات
٢٩٥	ما يدعو به لذهب الدين والمم
٣٢٢	النبي عن سب الريح
٣٣٢	معنى «عصمة أمري» في قوله ﷺ : اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري
٣٣٧	المقصود من مكر الله في الكتاب والسنة
٣٤٢	كان أكثر دعائة ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٣٤٣	معنى أصابع الرحمن في الحديث
٣٤٩	الكلام حول توسل عثمان بن حنيف رضي الله عنه بالنبي ﷺ
٣٥١	استغاثة رسول الله ﷺ من البخل والكسل
٣٥٢	استغاثة رسول الله ﷺ من ضل عن الدين
٣٥٥	استغاثة رسول الله ﷺ من نفس لا تشبع
٣٥٦	استغاثة رسول الله ﷺ من القلة والذلة
٣٦٥	ما يتعوذ به الإنسان من العين
٣٧٥	أحب الكلام إلى الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر
٣٧٩	غراس الجنة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر
٣٨٤	الصلوة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء
٣٨٦	معنى قوله ﷺ « ليغان على قلبي »
٣٩٧	كلمات خفيفتان على اللسان ، تقليدان في الميزان ، حبيتان إلى الرحمن
٣٩٨	معنى الحوقة والحولقة والفرق بينها
٤٠١	الصيغة الواردة في الصلاة على النبي ﷺ
٤٠٦	البخيل من ذكر عنده رسول الله ﷺ فلم يصل عليه

الصفحة	الموضوع
٤١٤	معنى المقل في الدية
٤٥٣	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها
	ألفه الله
٤٥٤	معلم النبي ظلم
٤٥٧	فضيلة إيلخار المسار
٤٦٩	فضيلة ذكر الله تعالى
٤٧٠	جلس الصالحين لا يشقى
٤٧٤	لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى
٤٧٥	مثل البيت الذي يذكر الله فيه وألبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحبي والبيت
٤٧٦	معنى المستهتر بذكر الله تعالى
٤٨١	إذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
٥٠٤	اتقوا الدنيا واتقوا النساء
٥٠٥	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه
٥٠٦	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٥١٥	الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء
٥٣٢	إن الله يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
٥٤٣	النبي عن تعلم العلم للمهارة والمحارة
٥٥٣	معنى المناق والمقال
٦٠٦	النبي عن الشغاف في النكاح ومحنة
٦٢٩	لاتجنب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٦٣١	الكلام على زكاة عروض التجارة وأقوال العلماء في ذلك
٦٤٤	زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطممة للمساكين

الصفحة	الموضوع
٦٦٠	معنى قوله ﷺ « مولى القوم منهم »
٦٦١	لاتحل الصدقة لغني ولا لذى مرأة سوي
٦٦٣	جواز دفع الزكاة للغارم والمدين ، وهو من علاه دين في غير معصية ولا إسراف
٦٧١	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٦٧٣	يدخل الجنة الفقراء قبل الأغنياء بخمسة أيام .
٦٧٧	إنما ينصر الله هذه الأمة بضميفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم
٦٨٠	البذلة من الإيمان ، وهي التكشف والتواضع في الملابس
٦٨٢	لابلغ العبد حقيقة القوى حتى يدع مالاً بأس به حذرًا مما به بأس
٦٩٥	كان رسول الله ﷺ وأصحابه يشدون الحجر على بطونهم من الجوع
٧١١	معنى قوله ﷺ « لا تستضيئوا بنار الشركين »
٧١٥	الحديد حلية أهل النار
٧١٦	النهي عن التخمر بالذهب للرجال دون النساء
٧٣٣	النهي عن حلق الحى ، والأمر باعفائها
٧٦٦	إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة
٧٦٧	النهي عن رد الطيب
٧٦٨	ثلاثة لاترد : الوسادة ، والدهن ، والطيب
٧٧٣	الفطرة خمس : الختان ، والاستجداد ، وقص الشارب ، وتقطيل الأظفار ،
٧٧٤	ونتف الإبط
٧٨١	معنى « المحلل والمحلل له »
٧٨٣	معنى الوشر في الأسنان
٧٩٥	النصوص الواردة في ذم التصوير والمصورين لكل ذي روح